موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب : ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ٧٠٠٣٠٢ ١ (٩٦١)
٧٠٠٣٠٤ ١ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

ياسر حسن   موفق منصور

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

فِي تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الجُمُعَةِ

٢٠٥ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الجُمُعَةِ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ،** ....

(باب تفريع أبواب الجمعة)

[باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة](١)

«فيه» أي: يومِ جمعة «خُلق آدم» الذي هو مبنى العالم «وفيه أُهبط» أي: أُنزل من الجنَّة إلى الأرض، لعدم تعظيمه يومَ الجمعة بما وقع له من الزَّلَّة، ليتداركه بعد النُّزول في الطَّاعة والعبادة، فيرتقيَ إلى أعلى درجات الجنَّة، وليعلم قدر النِّعمة، لأنَّ المنحة تتبيَّن عند المِحنة، والظَّاهرُ أنَّ«أُهبط» هنا بمعنى أُخرج.

وفي رواية لمسلم: «**فيه أُدخل الجنَّة، وفيه أُخرج منها**»(٢) قيل: كان الإخراج من الجنَّة إلى السَّماء، والإهباطُ منها إلى الأرض، فيُفيد أنَّ كلًّا منهما كان يوم الجمعة، إمَّا في يوم واحد، وإمَّا في يومين، والله أعلم.

«تِيب عليه» وهو ماضٍ مجهولٌ من تاب، أي: وُفِّق للتَّوبة وقُبلت التَّوبة منه، وهي أعظمُ المنَّة عليه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ١٢٢﴾ [طه: ١٢٢].

«وفيه» أي: في نحوه من أيام الجمعة «مات» والموتُ تُحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمرَ مرفوعًا، رواه الحاكم والبيهقيُّ(٣) وغيرهما. قال القاضي: لا شكَّ أنَّ خلق آدمَ فيه يُوجب له شرفًا، وكذا وفاتُه، فإنه سببٌ لوصوله إلى الجنَّات الأقدسِ، والخلاصِ عن النَّكَبات(٤).

---

(١) ما بين معقوفين من المتن.

(٢) مسلم: ١٩٧٦.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: ٧٩٠٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٤١٨، ٩٧٣٠ من حديث ابن عمرو، لا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكر المصنف.

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣٨٥).

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيْها سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. ....

«وفيه تقوم السَّاعة» وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين: وصولُهم إلى النَّعيم المقيم، وحصولُ أعدائهم في عذاب الجحيم.

«وما من دابَّة» زيادةُ «من» لإفادة الاستغراق في النَّفي «إلا وهي مُسِيخةٌ» بالسِّين بإبدال الصَّاد سينًا، ويُروى: مُصِيخة بالصَّاد[1]، وهما لغتان، أي: منتظرةٌ لقيام السَّاعة. قال الخطَّابيُّ: قوله: مُسيخة، معناه مُصغية[2] مستمعة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنًى واحد. انتهى.

«يوم الجمعة» ووجهُ إصاخة كلِّ دابَّة وهي ما[3] لا يَعقِل، هو أنَّ الله تعالى يجعلها مُلهَمةً بذلك مستشعِرةً عنه، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى «من حينَ تُصبحُ» قال الطِّيبيُّ: بُني على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز إعرابه، إلا أنَّ الرِّواية بالفتح[4] «حتى تطلُع الشَّمس» لأنَّ القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصُّبح وطلوعِ الشَّمس.

«شفَقًا» أي: خوفًا «من السَّاعة» أي: من قيام القيامة. وإنَّما سُمِّيت ساعةً لوقوعها في ساعة «إلا الجنَّ والإنس» فإنَّهم لا يعلمون ذلك، أو أنَّهم لا يُلهمون بأنَّ هذا يومٌ يَحتمل وقوع القيامة فيه.

«لا يُصادفها» أي: لا يُوافقها وهو يصلِّي حقيقةً أو حكمًا بالانتظار «يسألُ الله» حال أو بدل «حاجة» من أمر الدُّنيا والآخرة «إلا أعطاه إيَّاه» بالشُّروط المعتبرة في آداب الدُّعاء.

(ذلك في كلِّ سنة يومٌ) قال الطِّيبيُّ: الإشارةُ إلى اليوم المذكور المشتملِ على تلك السَّاعة الشَّريفة، و«يوم» خبرُه[5] (فقلت: بل في كلِّ جمعة) قال الطِّيبيُّ: أي: هي في كلِّ جمعة، أو في كلِّ

(١) أخرجها مالك: ٢٤٧، وابن حبان: ٢٧٧٢، والحاكم: ١٠٣٠.

(٢) في الأصل: (مصيغة)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٤٠).

(٣) كذا في الأصل: «ما»، وهي كذلك في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠١٤). ووقع في «مرعاة المفاتيح»: (٤/ ٤٢٨): مما.

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢٦٦).

(٥) المصدر السابق.

قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

أسبوع يومٌ[(١)] (**فقرأ كعب التوراة**) بالحفظ أو بالنَّظر (**فقال**) أي: كعبٌ (**صدق رسول الله ﷺ**) وفي هذا معجزةٌ عظيمة دالَّة على كمال علمه ﷺ مع أنه أميٌّ، حيث أخبر بما خفِي على أعلم أهل الكتاب.

(**عبد الله بن سلَام**) هو صحابيٌّ جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام (**بمجلسي**) أي: بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه (**أيَّةَ ساعة هي**) بنصب «أيَّة»، أي: عرفتُ تلك السَّاعة، وبرفعها أيضًا، ورجَّحه ابن حجر المكيُّ حيث قال: هي هنا كهي في: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ [الكهف: ١٢].

(**فقلت له**) أي: لعبد الله (**فأخبرني بها**) أي: بتلك السَّاعة (**هي آخر ساعة من يوم الجمعة**) قال الأشرف: يدلُّ على قوله حديثُ: «**التمسوا السَّاعة**» كما سيأتي[(٢)].

(**وقد قال رسول الله**) والحال أنه قال (ﷺ) في شأنها «**لا يُصادفها**» أي: لا يُوافقها «**من جلس مجلسًا**» أي: جلوسًا، أو مكانَ جلوس «**ينتظر الصَّلاة**» أي: فيه «**فهو في صلاة**» أي: حكمًا «**حتى يُصلِّي**» أي: حقيقةً.

(**فقلت: بلى**) أي: بلى قال ﷺ ذلك (**قال**) عبد الله (**هو**) أي: المرادُ بالصَّلاة (**ذلك**)[(٣)] أي: الانتظارُ، وقيل: أي السَّاعةُ الخفيفة آخرُ ساعة من يوم الجمعة، وتذكيرُ الضَّمير باعتبار الوقت. ذكره في «المرقاة»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في شرح الحديث: ١٠٥٠. وهذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤٩٥، وقول الأشرف نقله القاري في «المرقاة»: (٣/ ١٠١٥).

(٣) كذا هنا، والذي في المتن: «ذاك».

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠١٥).

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١]، وقال التِّرمذيُّ: حديث صحيح. وقد أخرج البخاريُّ ومسلم طرفًا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرةَ[٢]، وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضًا[٣]. تمَّ كلامه[٤].

«**إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة**» قال عليٌّ القاري: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ يوم عرفةَ أفضلُ أو مساوٍ «**فيه خُلق آدمُ**» أي: طينتُه «**فيه النَّفخةُ**» أي: النَّفخةُ الثَّانية التي تُوصِل الأبرار إلى النِّعم الباقية. قال الطِّيبيُّ وتبعه ابن حجرٍ المكيُّ: أي: النَّفخةُ الأولى، فإنها مبدأ قيام السَّاعة، ومقدَّمُ النَّشأة الثَّانية، ولا منعَ من الجمع[٥]. كذا في «المرقاة»[٦].

«**وفيه الصَّعقةُ**» أي: الصَّيحةُ، والمرادُ بها الصَّوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النَّفخة الأولى، فالتَّكرارُ باعتبار تغاير الوصفين، والأَولى ما اخترناه من التغاير الحقيقيِّ.

«**فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه**» أي: في يوم الجمعة، فإنَّ الصَّلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضلُ من غيرها، لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، ولكون إشغال الوقت الأفضلِ بالعمل الأفضل هو الأكملُ والأجمل، ولكونه سيِّدَ الأيام، فيُصرف في خدمة سيِّد الأنام عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

«**فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ**» يعني على وجه القَبول فيه، وإلا فهي دائمًا تُعرض عليه بواسطة الملائكة، إلا عند روضته فيسمعُها بحضرته، وقد جاء أحاديثُ كثيرة في فضل الصَّلاة يوم الجمعة وليلتها، وفضيلةِ الإكثار منها على سيِّد الأبرار.

---

(١) الترمذي: ٤٩٧، والنسائي: ١٤٣٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣٠٣.
(٢) البخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣٠٢.
(٣) مسلم: ١٩٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ٩٢٠٧.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣).
(٥) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٦٦).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠١٦).

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

(وقد أرَمْتَ) جملةٌ حاليَّة، بفتح الرَّاء وسكونِ الميم وفتحِ التَّاء المخفَّفة، ويُروى بكسر الرَّاء، أي: بلِيت، وقيل: على البناء للمفعول من الأَرْم، وهو الأكل، أي: صرتَ مأكولًا للأرض، وقيل: أرَمَّتْ بالميم المشدَّدة والتَّاءِ السَّاكنة، أي: أرَمَّت العظام وصارت رميمًا. كذا قاله التُّورِبِشتيُّ.

قال الطِّيبيُّ: ويروى أَرْمَمْتَ بالميمين، أي: صِرتَ رميمًا. قيل: فعلى هذا يجوز أن يكون: أرمْتَ بحذف إحدى الميمين كظَلْتَ[1]، ثم كُسرت الرَّاء لالتقاء السَّاكنين، يعني أو فُتحت بالأخفِّية أو بالنَّقلية على ما عُرف في مَحلِّه.

قال الخطَّابيُّ: أصله أرْمَمْتَ، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة بعض العرب[2]. وقال غيره: هو أرَمَّتْ بفتح الرَّاء والميمِ المشدَّدة وإسكانِ التَّاء، أي: أرَمَّتْ العظام.

(قال) أي: أوسٌ الرَّاوي (يقولون) أي: الصَّحابة، أي: يريدون بهذا القول (بلِيتَ، فقال) أي: رسولُ الله ﷺ «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض» أي: منعها. وفيه مبالغةٌ لطيفة «أجسادَ الأنبياء» أي: من أن تأكلها، فإنَّ الأنبياء في قبورهم أحياءٌ.

قال ابن حجرٍ المكِّيُّ: وما أفاده من ثُبوت حياة الأنبياء حياةً بها يتعبَّدون ويُصلُّون في قبورهم مع استغنائهم عن الطَّعام والشَّراب كالملائكة، أمرٌ لا مِرية فيه، وقد صنَّف البيهقيُّ جزءًا في ذلك[3].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[4]. وله علَّةٌ دقيقة أشار إليها البخاريُّ وغيره، وقد جمعتُ طرقه في جزء[5].

وفي «النَّيل» بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصُّه: وهذه الأحاديث فيها مشروعيةُ الإكثار من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، وأنَّها تُعرض عليه ﷺ، وأنه حيٌّ في قبره.

---

(١) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٦٦).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٠).

(٣) واسمه «حياة الأنبياء في قبورهم»، وهو مطبوع في مكتبة العلوم والحكم في جزء واحد، بتحقيق الدكتور أحمد ابن عطية الغامدي.

(٤) النسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٦٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٦٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤).

. . . .

وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيِّد أنه ﷺ قال لأبي الدَّرداء: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[١]. وفي رواية للطَّبرانيِّ: «**ليس من عبد يُصلِّي عليَّ إلا بلغني صلاته**» قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: «**وبعد وفاتي، إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[٢].

وقد ذهب جماعة من المحقِّقين إلى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسَرُّ بطاعات أمَّته، وأنَّ الأنبياء لا يَبْلَون، مع أنَّ مطلق الإدراك كالعلم والسَّماع ثابتٌ لسائر الموتى، وقد صحَّ عن ابن عباس مرفوعًا: «**ما من أحد يمرُّ على قبر أخيه المؤمن - وفي رواية: بقبر الرَّجل كان يعرفه في الدُّنيا - فيُسلِّم عليه إلا عرفه وردَّ عليه**»[٣]. ولابن أبي الدُّنيا: «**إذا مرَّ الرَّجل بقبر يعرفه فيُسلِّمُ عليه، ردَّ عليه السَّلام وعرفه، وإذا مرَّ بقبر لا يعرفه ردَّ عليه السَّلام**»[٤].

وصحَّ أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويُسلِّمُ عليهم[٥]، وورد النَّصُّ في كتاب الله في حقِّ الشُّهداء أنهم أحياءٌ يُرزقون[٦]، وأنَّ الحياة فيهم متعلِّقةٌ بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟ وقد ثبت في الحديث: «**الأنبياء أحياءٌ في قبورهم**» رواه المنذريُّ وصحَّحه البيهقيُّ[٧]. وفي «صحيح مسلم» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مررت بموسى ليلةَ أُسري بي عند الكَثيب الأحمر وهو قائم يُصلِّي في قبره**»[٨]. انتهى[٩].

---

(١) ابن ماجه: ١٦٣٧.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الطبراني.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/ ١٨٥).

(٤) لم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا، وأخرجه تمام في «فوائده»: ١٣٩، والبيهقي في «الشعب»: ٨٨٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٢٥٥، وأحمد: ٢٥٤٧١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٧) أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء في قبورهم»: ١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا البزار: ٦٨٨٨، وأبو يعلى: ٣٤٢٥.

(٨) مسلم: ٦١٥٧، ٦١٥٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢١٠. ووقع في الأصل: «قبر» بدل: «قبره».

(٩) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٩٥).

٢٠٦ ـ بَابُ الإِجَابَةِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟

١٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ أَنَّ الجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ حَدَّثَهُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ** ـ يُرِيدُ: سَاعَةً ـ **لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**».

(بابُ الإجابة، أيَّةُ ساعة هي في يوم الجمعة؟)

(«**ثنتا عشْرةَ» يريد ساعةً**) ولفظ النَّسائيِّ: «**يومُ الجمعة اثنتا عشْرة ساعةً**»[(١)] والمرادُ هاهنا السَّاعةُ النُّجومية، والمرادُ أنَّها في عدد السَّاعات كسائر الأيام «**يسألُ الله**» أي: في ساعة منها، وهذه السَّاعاتُ عُرفيَّة، وضميرُ «التمسوها» راجعٌ إلى هذه السَّاعة «**آخرَ ساعة**» ظرفٌ لـ«التمسوا»، والمرادُ بها السَّاعةُ النُّجومية، فلا إشكال في الظَّرفيَّة بأن يقال: كيف يلتمس السَّاعة في السَّاعة. كذا في «حاشية النَّسائي» للسِّندي[(٢)].

قال القاضي: اختلف السَّلف في وقت هذه السَّاعة، وفي معنى «**قائمٌ يُصلِّي**»[(٣)]، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى يُصلِّي: يدعو، ومعنى قائم: ملازمٌ ومواظب، كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وقال آخرون: هي من حينِ خروج الإمام إلى فراغ الصَّلاة. وقال آخرون: من حين تُقام الصَّلاة حتى يفرُغ، والصَّلاةُ عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرُغ من الصَّلاة. وقيل: آخرُ ساعة من يوم الجمعة.

قال القاضي: وقد رُويت عن النَّبيِّ ﷺ في كلِّ هذا آثارٌ مفسِّرة لهذه الأقوال. قال: وقيل: عند الزَّوال. وقيل: من الزَّوال إلى أن يصير الظِّلُّ نحو ذراع. وقيل: هي مَخفيَّة في اليوم كلِّه كليلة القدر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس.

---

(١) النسائي: ١٣٨٩.
(٢) «حاشية السندي على النسائي»: (٣/ ٩٩).
(٣) أخرجه البخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٧٠، وأحمد: ٧١٥١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: **أَسَمِعْتَ أَبَاكَ** يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ الجُمُعَةِ؟ ـ يَعْنِي السَّاعَةَ ـ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أنَّ هذا كلَّه وقت لها، بل معناه أنَّها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: وأشار بيده يُقلِّلها[1]. هذا كلام القاضي[2].

والصَّحيحُ بل الصَّواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّها «**ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلاة**»[3]. ذكره النَّوويُّ[4].

قال المنذريُّ[5]: وأخرجه النَّسائيُّ[6].

(عن أبي بُردَةَ) هو عامرُ بن عبد الله بنِ قيس، وعبد الله هو أبو موسى الأشعريُّ، وأبو بُردة من التَّابعين المشهورين.

(يقول: «هي») أي: ساعةُ الجمعة «**ما بين أن يجلس الإمام**» أي: على المنبر «**إلى أن تُقضى الصَّلاة**» وقد اختلف العلماء في هذه السَّاعة، وذكر الحافظ في «فتح الباري» عن العلماء ثلاثة وأربعين قولًا[7]، وهذا المرويُّ عن أبي موسى أحدها، ورجَّحه مسلم على ما روى عنه البيهقيُّ، وقال: هو أجود شيء في هذا الباب وأصحُّه[8]، وقال به البيهقيُّ[9] وابن العربي وجماعة. وقال

---

(١) هذا لفظ البخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٦٩.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٤٤/ ٢٤٥).

(٣) مسلم: ١٩٧٥.

(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٦١).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤).

(٦) برقم: ١٣٨٩.

(٧) انظر «فتح الباري»: (٢/ ٤١٦ وما بعد).

(٨) البيهقي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ٦٢١٢.

(٩) في «شعب الإيمان»: ٢٧٢٠.

. . . .

القرطبيُّ: هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يُلتفت إلى غيره[١]. وقال النَّوويُّ: هو الصَّحيح بل الصَّوابُ[٢].

قال الحافظ: وليس المراد أنَّها تَستوعب جميع الوقت الذي عُيِّن، بل تكون في أثنائه، وفائدةُ ذكر الوقت أنَّها تنتقل فيه، فيكونُ ابتداء مَظِنَّتها ابتداءَ الخطبة مثلًا، وانتهاؤها انتهاءَ الصَّلاة[٣].

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم[٥].



(١) «المفهم»: (٢/ ٤٩٤).

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٦١).

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٢١).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤).

(٥) برقم: ١٩٧٥.

٢٠٧ ـ بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ» قَالَ(*): «فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، ....

(باب فضل الجمعة)

«وزيادةَ ثلاثة أيام» هو بنصب «زيادة» على الظَّرف كما قال النوويُّ. قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمُعتين وثلاثةَ أيام أنَّ الحسنة التي تُجعل بعشر أمثالها، وصار يومُ الجمعة الذي فعَل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تُجعل بعشر أمثالها. قال بعض العلماء: والمرادُ بما بين الجمعتين: من صلاة الجمعة وخُطبتها إلى مثل ذلك الوقت، حتى يكون سبعةَ أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضمُّ إليها ثلاثة فتصير عشَرة(١).

«ومن مسَّ الحصى فقد لغا» أي: سَوَّاه للسُّجود غيرَ مرَّة في الصَّلاة، وقيل: بطريق اللَّعب في حال الخُطبة، فقد لغا، أي: بصوتٍ لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهًا لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. وقال ابن حجرٍ المكِّيُّ: فقد لغا، أي: تكلَّم بما لا يُشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت.

قال المنذريُّ(٢): وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه(٣).

(*) لفظة «قال» ليست في بعض النسخ.

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٧١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥).

(٣) مسلم: ١٩٨٨، والترمذي: ٥٠٤، وابن ماجه: ١٠٢٥، ١٠٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٨٤.

فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ ـ أَوِ: الرَّبَائِثِ ـ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ(*) عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

«**فيرمُون النَّاس بالتَّرابيث أو الرَّبائث**» شكٌّ من الرَّاوي. قال الخطَّابيُّ: إنَّما هو الرَّبائث جمعُ رَبيثة، وهي ما يعُوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجَّه إليه، وأمَّا التَّرابيثُ فليست بشيء[1].

وقال في «النِّهاية»: في حديث عليٍّ: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشَّياطين براياتها، فيأخذون النَّاس بالرَّبائث، فيذكِّرونهم الحاجات» أي: ليَربُثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربَثتُه عن الأمر: إذا حبستَه وثبَّطته[2]، والرَّبائثُ جمع رَبيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامِّه. وقد جاء في بعض الرِّوايات: «يرمون النَّاس بالتَّرابيث» قال الخطَّابيُّ: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صحَّت الرِّواية أن يكون جمعَ تَربِيثة، وهي المرَّة الواحدة من التَّربيث، تقول: ربَثته تربيثًا وتربيثةً واحدة، مثلُ قدَّمته تقديمًا وتقديمة واحدة. انتهى[3].

«**ويُثبِّطونهم**» أي: يُؤخِّرونهم «**والنَّظر**» أي: إلى الأمام «**فأنصت**» أي: سكت «**ولم يلغُ**» من اللَّغو «**كان له كِفْلان**» أي: سهمان ونصيبان «**فإن نأى**» أي: تباعد «**كان له كِفْل**» بالكسر، أي: حظٌّ ونصيب «**لصاحبه: صَهْ**» اسمُ فعل بمعنى اسكت «**شيءٌ**» من الأجر.

قال النَّوويُّ: الملائكة التي يستمعون[4] الذِّكر هؤلاء الملائكةُ غيرُ الحفَظة، وظيفتُهم كتابة حاضري الجمعة.

(*) في نسخة: (فيجلسون).

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٤١).
(٢) في الأصل: (وثبطه).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ربث).

(٤) في الأصل: (تستمعون)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٥٧). وكلمة: «التي» من المؤلف، وليست في «شرح النووي».

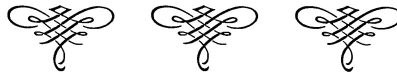
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ، وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ.

ومعنى «فقد لغا» أي: قال اللَّغو، وهو الكلام المُلغى السَّاقطُ الباطل المردود. وقيل: معناه قال غير الصَّواب. وقيل: تكلَّم بما لا ينبغي. ففي الحديث النَّهيُ عن جميع أنواع الكلام حالَ الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمرٌ بمعروف وسمَّاه لغوًا، فغيرُه من الكلام أولى، وإنَّما طريقُه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يُشير إليه بالسُّكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيدُ على أقلِّ ممكن.

واختلف العلماء في الكلام، هل هو حرامٌ أو مكروه كراهةَ تنزيه؟ وهما قولان للشَّافعيِّ، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ وعامَّة العلماء: يجب الإنصات للخُطبة. واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النَّخعيُّ وأحمد وأحد قولي الشَّافعيِّ: لا يلزمه. انتهى[1].

قال المنذريُّ: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخُراسانيُّ وثَّقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلَّم [فيه] ابن حبَّان[2]، وكذَّبه سعيد بن المسيَّب[3].

(عن ابن جابر) هو عبد الرَّحمن بنُ يزيدَ بن جابر (قال) أي: الوليدُ بن مسلم (بالرَّبائث) من غير شكٍّ، وأمَّا عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشَّكِّ بين التَّرابيث والرَّبائث (وقال) أي: الوليدُ بن مسلم (مولى امرأته) أي: عطاءِ الخراسانيِّ (أمِّ عثمانَ) بدلٌ من امرأته (بنِ عطاء) الخُراساني. والحاصلُ أنَّ عطاءَ الخراسانيَّ يروي عن مولى امرأته، ولم يُعرف اسم مولاها، وأمَّا امرأةُ عطاء فهي أمُّ عثمان، وعثمانُ هذا هو ابن عطاءِ الخراسانيِّ، والله أعلم.



---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٥٧ـ ٣٥٩).

(٢) «المجروحين»: (٢/ ١٣٠ـ ١٣١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥)، وما بين معقوفين منه.

٢٠٨ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ

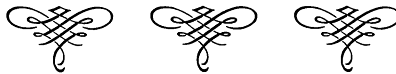
١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(بابُ التَّشديد في ترك الجمُعة)

(عن أبي الجَعْد الضَّمْريِّ) قال في «جامع الأصول»: بفتح الضَّاد المعجمة وسكونِ الميم، منسوبٌ إلى ضَمْرةَ بنِ بكر بن عبد مَناف[1]. وفي «الخلاصة»: صحابيٌّ له أربعةُ أحاديثَ[2].

«من ترك ثلاث جُمَع» بضمِّ الجيم وفتحِ الميم: جمعُ جمُعة «تهاونًا بها» قال الطِّيبيُّ: أي: إهانةً[3]. وقال ابن المَلَك: أي: تساهلًا عن التَّقصير لا عن عذر «طبع الله» أي: ختم «على قلبه» بمنع إيصال الخير إليه. وقيل: كتبه منافقًا.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[4]، وقال التِّرمذيُّ: وحديث أبي الجَعْد حديث حسن. قال: وسألت محمدًا - يعني البخاريَّ - عن اسم أبي الجَعْد الضَّمْريِّ، فلم يعرف[5] اسمه، وقال: لا أعرف له عن النَّبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثَ. قال أبو عيسى: ولا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرابيسيُّ أنَّ اسم أبي الجعد هذا: عمرُو بن بكر. وقال غيره: اسمه أَدْرَع. وقيل: جُنَادة[6].



---

(١) «جامع الأصول»: (١٢/ ٥٣٥)، ووقع فيه: عبد مناة، بدل: عبد مناف. وكلاهما قيل فيه، لكن الأكثر بالتاء.
(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٤٦.
(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ٢٧٠).
(٤) الترمذي: ٥٠٦، والنسائي: ١٣٦٩، وابن ماجه: ١١٢٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٩٨.
(٥) في الأصل: (يعرفه).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦).

٢٩ ـ بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ العُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»**.

(بابُ كفارة من تركها)

(العُجَيفي) مصغَّرًا نسبةٌ إلى عُجَيف بن ربيعةَ **(عن سَمُرةَ بن جُندب)** بضمِّ الدَّال وفتحها.

«فليتصدَّق» الأمر للتَّصدُّق[١] لدفع إثم الترك **«بدينار»** في «الأزهار» أي: كفارةً **«فإن لم يجد»** أي: الدِّينار كمالَه **«فبنصف دينار»** أي: فليتصدَّق بنصفه. قال ابن حجرٍ المكِّيُّ: وهذا التَّصدُّق لا يرفع إثم التَّرك، أي: بالكلِّيَّة، حتى يُنافي خبر «**من ترك الجمعة من غير عذر، لم يكن لها كفارةٌ دون يوم القيامة**»[٢]، وإنَّما يُرجى بهذا التَّصدُّقِ تخفيفُ الإثم.

وذِكرُ الدِّينار ونصفِه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكرَ الدِّرهم أو نصفِه، وصاعِ حنطة أو نصفِه في الرِّواية الآتية، لأنَّ هذا البيانَ أدنى ما يحصُل به النَّدب.

قال العلامة السِّنديُّ: والحكمُ للتَّصدُّق، لأنَّ الحسناتِ يُذهبن السَّيِّئات، والظَّاهرُ أنَّ الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التَّخيير بين الدِّرهم والنِّصف، ولا بدَّ من التَّوبة مع ذلك، فإنَّها ماحية للذَّنب. انتهى[٣].

وقال المنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥]. وقيل ليحيى بن معين: من قُدَامةُ بن وَبْرةَ وما حالُه؟ قال: ثقة[٦]. وقال أحمد بن حنبل: قُدامة بن وَبْرة لا يُعرف[٧]. وحُكي عن البخاريِّ أنه قال:

---

(١) كذا في الأصل: (للتصدق)، ولعل الصواب: بالتصدق. ووقع في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٢٤): للندب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٥١٧٣ عن الحكم قال: من ترك الجمعة يومًا واحدًا، لم تكن له كفارة دون يوم القيامة. وأورده بلفظ المصنف البغوي في «شرح السنة»: (٤/ ٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٣/ ٨٩).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦).

(٥) برقم: ١٣٧٢. وهو في «سنن ابن ماجه»: ١١٢٨، و«مسند أحمد»: ٢٠٠٨٧.

(٦) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص١٩١.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله»: (١/ ٢٥٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي المَتْنِ.

١٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَاتَهُ**(*) **الجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ**» وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي أَبَا العَلَاءِ.

لا يصحُّ سماع قُدامة من سَمُرةَ[1].

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجه النَّسائي بقوله: أخبرنا نصر بن عليٍّ: أنبأنا نوح، عن خالد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من ترك الجمعة متعمِّدًا فعليه دينارٌ، فإن لم يجد فنصفُ دينار**»[2]. انتهى. وأيضًا وأخرجه ابن ماجه نحوه[3].

(عن قُدامةَ بن وَبْرةَ قال: قال رسول الله ﷺ) قال المنذريُّ: هذا مرسل. وقد أخرج النَّسائيُّ وابن ماجه هذا الحديث في «سننيهما[4]» من حديث الحسن عن سَمُرةَ[5]، وهو منقطع.

(وقال: عن سمُرةَ) أي: قال سعيد بن بَشير: عن قتادة، عن قُدامةَ بنِ وَبْرةَ، عن سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. فحينئذ يكون الحديث متَّصلًا، لكن رجَّح المؤلِّف رواية هَمَّام على رواية أيُّوبَ وسعيدِ ابن بَشير، فإنَّ في رواية هَمَّام ذِكرَ دينار، بخلاف رواية أيُّوبَ ففيها ذكرُ درهم، والمحفوظُ ذكر الدِّينار، والله أعلم.

(*) في نسخة: (فاتته).

(١) «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٧٦).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى»: ١٦٧٤.

(٣) برقم: ١١٢٨.

(٤) في الأصل: (سننهما)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦).

(٥) النسائي في «السنن الكبرى»: ١٦٧٤، وابن ماجه: ١١٢٨.

٢١٠ ـ بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ العَوَالِي.

(باب من تجب عليه الجمُعة)

فثبت بحديثي الباب أنَّ الجمعة واجبةٌ على من كان خارج المِصر والبلد، كما كانت واجبةً على كلِّ من سمع النِّداء من أهل البلد. وأشار بهذا الباب إلى الرَّدِّ على الكوفيين، فإنَّهم لم يُوجبوا الجمُعة على من كان خارج المِصر.

(ينتابون الجمعة) يفتعلون من النَّوْبة، أي: يحضُرونها نُوَبًا، والانتيابُ افتعال من النَّوبة، وفي رواية: يتناوبون (من منازلهم) القريبةِ من المدينة (ومن العوالي[١]) جمعُ عالية، مواضعُ وقرى شرقيِّ المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدُها ثمانية. قاله القسطلانيُّ[٢]. وفي «لسان العرب»: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدُها من جهة نجد ثمانيةٌ. انتهى[٣]. وفي كتاب «المراسيل» لأبي داود: قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة[٤].

وأخرج أبو داود في «المراسيل» من طريق أحمدَ بن عمرو بن السَّرْح، عن ابن وهب، عن يونسَ ابن يزيدَ الأَيليِّ، عن ابن شهاب قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة. انتهى[٥]. قال القرطبيُّ وصاحب «التَّوضيح»: في حديث عائشةَ ردٌّ لقول الكوفيِّين: إنَّ الجمعة لا تجب على من كان خارج المِصر، لأنَّ عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنَّهم كانوا يتناوبون الجمُعة، فدلَّ على لزومها عليهم. انتهى[٦].

---

(١) في الأصل: (عوالي).
(٢) في «إرشاد الساري»: (٢/ ١٧٢).
(٣) «لسان العرب»: (علو).
(٤) «المراسيل» بإثر الحديث: ٥٠.
(٥) «المراسيل»: ٥٠.
(٦) «المفهم»: (٢/ ٤٨٢)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: (٧/ ٤٧٠).

. . . .

فإن قلتَ: لو كان حضور أهل العوالي واجبًا إلى المدينة، ما تناوبوا ولكانوا يحضُرون جميعًا.

قلتُ: ليس المراد من قولها: ينتابون، أنَّ بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النَّبيِّ ﷺ، وبعضَهم يُجمِّعون في منازلهم، بل المرادُ من كان حاضرًا في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأنَّ فيهم من يتفرَّق إلى حوائجه من سفر أو عمل، ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضُرون جميعًا؟ نعم، لمَّا وصلوا هؤلاء إلى منازلهم، وزالت عنهم الأعذار، كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعلَّه غاب للعلَّة المذكورة في الجمعة الآخرة، ولم يصل إلى المدينة.

والحاصلُ أنَّ بعض هؤلاء يحضُرون المدينة في الجمُعة الأولى مثلًا، ثم من هؤلاء الحاضرين من يَغيب في الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة ﵂ في قولها أنهم كانوا ينتابون، فانتيابُهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصَّلاة، لأنَّ في الرِّواية المذكورة عن الزُّهريِّ أنَّ رسول الله ﷺ جمَع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، وهذه الرِّوايةُ مبيِّنة للمراد.

والحديثُ فيه دليل على لزوم حضُور المسجد الجامع لصَلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها، ولا يحسُن له التَّجميع في غيره، فمن[1] جمَّع في غيره من غير عذر شرعيٍّ فقد خالف السُّنَّة وأثِم، لكن لا تبطُل صلاته، لأنه ما ورد فيه أمرُ النَّبيِّ ﷺ، وما جاء فيه وعيد، وأمَّا من كان على أكثرِ مسافة منها، فيجوزُ له أن يُجمِّع حيث شاء مع الجماعة، ويُؤيِّده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: إنَّ أهل قُباءٍ كانوا يُجمِّعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة[2]. وسندُه حسن.

وأخرج التِّرمذيُّ عن رجل من أهل قُباءٍ، عن أبيه ـ وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ـ قال: أمرنا النَّبيُّ ﷺ أن نشهد الجمعة من قُباء. انتهى[3]. وفيه رجل مجهول. وقباءٌ موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين.

---

(١) في الأصل: (فمع)، وهو خطأ.

(٢) ابن ماجه: ١١٢٤.

(٣) الترمذي: ٥٠٧.

. . . .

وأخرج عبد الرَّزَّاق عن معمر عن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثةُ أميال، فيشهدُ الجمعة بالبصرة[١].

وأخرج أبو داود في «المراسيل» من طريق محمد بن سلمةَ المراديِّ، عن ابن وهب، عن ابن لَهيعةَ أنَّ بُكير بن الأشجِّ حدَّثه أنه كان بالمدينة تسعةُ مساجدَ مع مسجد رسول الله ﷺ يسمعُ أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ، فيُصلُّون في مساجدهم[٢].

ولفظ البيهقي في «المعرفة»: أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد: حدَّثنا إبراهيم بن عليٍّ: حدَّثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا ابن لَهيعة، عن بُكير بن الأشجِّ قال: حدَّثني أشياخنا أنهم كانوا يُصلُّون في تسع مساجدَ في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلُّهم مسجد رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكرِ بنُ المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعةَ إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمامُ[٣]. انتهى كلام البيهقيِّ[٤].

وقال الحافظ في «التَّلخيص»: وروى البيهقيُّ أنَّ أهل ذي الحُليفة كانوا يُجمِّعون بالمدينة[٥]، قال: ولم يُنقل أنه أذِن لأحد في إقامة الجمُعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها. انتهى.

وقال الأثرم لأحمدَ بن حنبل: أجمعُ جمُعتين في مصرٍ؟ قال: لا أعلم أحدًا فعله.

وقال ابن المنذر: لم يختلف النَّاس أنَّ الجمُعة لم تكن تُصلَّى في عهد النَّبيِّ ﷺ وفي عهد الخلفاء الرَّاشدين إلا في مسجد النَّبيِّ ﷺ، وفي تعطيل النَّاس مساجدَهم يوم الجمعة واجتماعِهم في مسجد واحد أبينُ البيان بأنَّ الجمعة خلافُ سائر الصَّلوات، وأنها لا تُصلَّى إلا في مكان واحد[٦].

---

(١) عبد الرزاق: ٥١٥٨.

(٢) أبو داود في «المراسيل»: ١٥. ووقع في الأصل: «يسمع أهلها» و«فيصلوا مساجدهم». والتصويب من كتاب «المراسيل».

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ١١٥ـ ١١٦).

(٤) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٦٥٧٤ـ ٦٥٧٦.

(٥) لم أقف عليه عنده.

(٦) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ١١٦).

. . . .

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أنَّ أول جمُعة أُحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمُعة القديمة في أيام المعتضِد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسببُ ذلك خشيةُ الخلفاء على أنفسهم في المسجد العامِّ، وذلك في سنة ثمانين ومئتين، ثم بُني في أيام المكتفي مسجدٌ فجمَّعوا فيه(١).

وذكر ابن عساكر في مقدِّمة «تاريخ دمشق» أنَّ عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتَّخذ مسجدًا جامعًا[ومسجدًا] للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضمُّوا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة(٢).

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا قال بتَعداد الجمعة غيرَ عطاء(٣). انتهى كلام الحافظ(٤).

قال الخازن في «تفسيره»: ولا تنعقد إلا في موضع واحد من البلد، وبه قال الشَّافعيُّ ومالك وأبو يوسف. وقال أحمد: تصحُّ بموضعين إذا كثُر النَّاس وضاق الجامع(٥).

وفي «رحمة الأمة»: والرَّاجحُ من مذهب الشَّافعيِّ أنَّ البلد إذا كبُر وعسُر اجتماع أهله في موضع واحد، جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التَّعدُّد بحسَب الحاجة. وقال داود: الجمُعة كسائر الصَّلوات، يجوز لأهل البلد أن يُصلُّوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أنَّ الجمُعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النَّبيِّ ﷺ ثم الخلفاءِ لم تكن تُصلَّى إلا في المسجد الجامع، ولم يُحفظ عن السَّلف خلافُ ذلك، إلَّا ما رُوي عن عطاء بن أبي رباح وداودَ إمامِ الظَّاهريَّة، وقولُهما هذا خلافُ السُّنَّة الثَّابتة، فلا يُحتجُّ بقولهما.

هذا ملخَّص من «غاية المقصود»، و«المطالب الرَّفيعة في المسائل النَّفيسة» كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطَّيِّب، أدام الله مجده.

وحديثُ عائشةَ هذا أخرجه البخاريُّ ومسلم(٦).

---

(١) انظر «تاريخ بغداد»: (١/ ٤٢٨ـ ٤٢٩).
(٢) «تاريخ دمشق»: (٢/ ٣٢١ـ ٣٢٢).
(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ١١٦).
(٤) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١١٣)، وما بين معقوفين منه.
(٥) «تفسير الخازن»: (٤/ ٢٩٣).
(٦) البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ١٩٥٨.

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُونَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**».

«**الجمُعةُ**» واجبة «**على كلِّ من سمع النِّداء**» أو كان في قوَّة السَّامع، وليس المراد أنَّ الجمُعة لا تجب على من لم يسمع النِّداء وإن كان في البلد الذي تُقام فيه الجمُعة أو في خارجه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، فأمر الله تعالى بالسَّعي بمجرَّد النِّداء، ولم يُقيِّده بالسَّماع، وهذا هو الظَّاهر.

قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذهب إليه الجمهور أنَّها تجب على من سمع النِّداء، أو كان في قوَّة السَّامع، سواءٌ كان داخل البلد أو خارجَه. انتهى[١].

وقد حكى الحافظ زينُ الدِّين العراقيُّ في «شرح التِّرمذي» عن الشَّافعيِّ ومالك وأحمدَ بنِ حنبل أنَّهم يُوجبون الجمُعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النِّداء. انتهى.

والحديثُ وإن كان فيه المقال كما سيأتي، لكن يشهد لصحَّته قولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. قال النَّوويُّ في «الخلاصة»: إنَّ البيهقيَّ قال: له شاهد. فذكره بإسناد جيِّد[٢].

قال العراقيُّ: وفيه نظر. قال: ويُغني عنه حديثُ أبي هريرةَ عند مسلم وغيره قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يارسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيته، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النِّداء بالصَّلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٣]. وروى نحوَه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أمِّ مكتوم[٤]. قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة، فالقولُ به في خُصوصية الجمُعة أولى.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨٥).

(٢) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٧٦٤ـ ٧٦٥). وذكر البيهقي هذا الشاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «السنن الكبرى»: ٥٧٩١.

(٣) مسلم: ١٤٨٦.

(٤) أبو داود: ٥٥٢. وهو في «سنن ابن ماجه»: ٧٩٢، و«مسند أحمد»: ١٥٤٩٠.

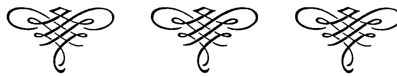
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

والمرادُ بالنِّداء المذكور في الحديث هو النِّداءُ الواقع وقتَ جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان في زمن النُّبوة.

(مقصورًا) أي: موقوفًا (وإنَّما أسنده قَبِيصةُ) وفي إسناده محمدُ بن سعيدٍ الطَّائفيُّ. قال المنذريُّ: وفيه مقال(١). وقال في «التَّقريب»: صدوق(٢). وقال أبو بكرِ بنُ أبي داود: هو ثقة. قال: وهذه سنة تفرَّد بها أهل الطَّائف. انتهى.

قال الشَّوكانيُّ: وقد تفرَّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمةَ، وتفرَّد به أبو سلمة عن شيخه عبدِ الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخرَ أخرجه الدَّارقطنيُّ من رواية الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا(٣)، والوليدُ وزهير كلاهما من رجال الصَّحيح.

قال العراقيُّ: لكنْ زهيرٌ روى عنه(٤) أهل الشَّام مناكيرَ، منهم الوليدُ، والوليدُ مدلِّس وقد رواه بالعنعنة فلا يصحُّ، ورواه الدَّارقطنيُّ أيضًا من رواية محمد بن الفضل بن عطيَّةَ، عن حجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ(٥)، ومحمدُ بن الفضل ضعيفٌ جدًّا، والحجَّاجُ هو ابن أرطاةَ، وهو مدلِّس مختلفٌ في الاحتجاج به(٦)، والله أعلم.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧).
(٢) «تقريب التهذيب»: ٥٩١٦.
(٣) الدارقطني: ١٥٨٩.
(٤) وقع في الأصل تبعًا لـ«نيل الأوطار»: عن، وهو خطأ، والمثبت من «عمدة القاري»: (٤/ ٢٤٣)، و«التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٢٧) وغيرهما.
(٥) الدارقطني: ١٥٨٨.
(٦) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٦٨).

٢١١ ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي اليَوْمِ المَطِيرِ

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

(باب الجمُعة في اليوم المطير)

بفتح الميم صيغةُ اسم الفاعل، أي: يومٍ ماطر، أي: ذو مطر، كذا في «اللِّسان»[1]. أي: هل يلزم للمصلِّي حضورُه في الجامع، أو يجمع في رَحله لأجل المطر، أو يسقُط عنه الجمعة؟

(عن أبي المَلِيح) قال المنذريُّ: وأبو المليح اسمه عامرُ بن أسامة. وقيل: زيد بن أسامة. وقيل: أسامة بن عامر. وقيل: عُمير بن أسامة، هُذَليٌّ بصريٌّ اتَّفق الشَّيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويُقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنُه أبو المليح[2].

(أنَّ يوم حُنين) مصغَّرٌ، وادٍ بين مكَّةَ والطَّائف، هو مذكَّر منصرف، وقد يُؤنَّث على معنى البُقعة. وقصَّةُ حُنين أنَّ النَّبيَّ ﷺ فتح مكَّةَ في رمضانَ سنة ثمانٍ، ثم خرج منها لقتال هَوَازنَ وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلمَّا التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدَّهم الله بنصره، فعطفوا وقاتلوا المشركين، فهزموهم وغنِموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاسٍ، فمنهم من سار على نخلة اليمانيَة، ومنهم من سلك الثَّنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يومًا وليلة، ثم سار إلى أوطاسٍ، فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطَّائف، وغنم المسلمون منها أيضًا أموالهم وعيالهم، ثم سار إلى الطَّائف فقاتلهم بقيَّة شوال، فلمَّا أهلَّ ذو القَعدة ترك القتال لأنه شهرٌ حرام، ورحل راجعًا فنزل جِعْرَانة، وقسَم بها غنائم أوطاسٍ وحُنين، ويقال: كانت ستَّة آلاف سَبْي.

قلت: وقد اختُلف على أبي المَلِيح، فقال قتادة عنه: إنَّ القصَّة وقعت بحُنين. وقال خالدٌ الحَذَّاء عنه: إنَّها وقعت زمن الحُدَيبيَة، والله أعلم.

(الرِّحال) جمع رَحْل، والمرادُ بها الدُّور والمساكن والمنازل. قاله ابن الأثير[3].

---

(١) «لسان العرب»: (مطر). (٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٧).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رحل).

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٦١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ،

ولفظُ النَّسائي: أخبرنا محمد بن المثَنَّى: حدَّثنا محمد بن جعفر: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بحُنين، فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أنْ صلُّوا في رحالكم[1].

(حدَّثنا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدِّمشقيُّ (عن صاحب له) أي: لسعيد، ولم يُعرف هذا.

(قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا) بصيغة المجهول من التَّفعيل، والمخبِرُ لسفيانَ بن حبيب لم يُعرف.

وأخرج ابن ماجه: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيمَ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلمَّا رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قلت[2]: أبو المليح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ يوم الحُدُيبِيَة وأصابتنا سماء لم تَبُلَّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلُّوا في رحالكم.

(زمنَ الحُدَيبيَة) بئر بقرب مكَّةَ على طريق جُدَّةَ دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضُه في الحِلِّ وبعضُه في الحرم، وهو أبعدُ أطراف الحرم عن[3] البيت. وقال الزَّمخشريُّ: إنَّها على تسعة أميال من المسجد[4].

وقال أبو العباس أحمدُ الطَّبريُّ[5]: حدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثةُ أميال، ومن طريق جُدَّةَ

---

(١) النسائي: ٨٥٤.

(٢) في الأصل: (قال)، والمثبت من «سنن ابن ماجه»: ٩٣٦. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٦٣٢٢، وأحمد: ٢٠٧٠٧، ووقع في إسناديهما زيادة: أبي قلابة، بين خالد الحذاء وأبي المليح، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: ١٣٣. وعلى كل فالإسناد متصل من الوجهين، فكل من خالد الحذاء وأبي قلابة يروي عن أبي المليح.

(٣) في الأصل: (على)، والمثبت من كتب الشروح.

(٤) «تفسير الزمخشري»: (١/ ٢٤٠)، ونسب هذا القول فيه للواقدي.

(٥) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، ابن القاصِّ، تلميذ ابن سُريج صنف في المذهب كتاب «المفتاح»، وكتاب «أدب القاضي» وغيرهما. مات بطَرَسُوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٣٧١ـ ٣٧٢).

وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

عشَرةُ أميال، ومن طريق الطَّائف سبعةُ أميال، ومن طريق اليمن سبعةُ أميال، ومن طريق العراق سبعةُ أميال. انتهى.

وقال الطُّرْطُوشيُّ[١] في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]: هو صلح الحُديبيَة. قال ابن القيِّم: وكانت سنة ستٍّ في ذي القَعدة على الصَّحيح[٢].

(لم يبتلَّ أسفلُ نعالهم) والمرادُ به قلَّة المطر.

واعلم أنَّه في الاستدلال بهذه الرِّواية على ترجمة الباب نظرٌ، لأنَّ الرَّاوي لم يُبيِّن أنَّ النِّداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يومَ الجمعة، فيَحتملُ أنَّ هذا الأمر كان لصلاة الجمعة، وكذا يَحتمل أن يكون لغيرها من الصَّلاة، وإن تعيَّن احتمال يوم الجمعة، فهذه واقعةُ سفر لا يُستدلُّ بها على الحضر، والله أعلم.



---

(١) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي، عالم الإسكندرية ـ وطُرْطُوشة: هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس. له كتاب «سراج الملوك»، ومؤلَّف في تحريم الغناء، وغيرهما. توفي سنة عشرين وخمس مئة، رحمه الله. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٩٠ وما بعد).

(٢) «زاد المعاد»: (٣/ ٢٥٥).

٢١٢ - بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ المُنَادِي فَنَادَى: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ:

(بابُ التَّخلُّف عن الجماعة في اللَّيلة الباردة، أو الليلة المطيرة)

(نزل بضَجْنانَ) بفتح الضَّاد المعجمة وسكونِ الجيم بعدهما نونٌ وبعد ألف نونٌ آخرُ، وهو جبل على بَرِيد من مكَّة. وقال الزَّمخشريُّ: بينه وبين مكَّةَ خمسةٌ وعشرون ميلًا. كذا في «عمدة القاري»[١].

(في ليلة باردة) وفي رواية للبخاريِّ: في اللَّيلة الباردة أو المَطِيرة[٢]. وفي أخرى له: إذا كانت [ليلة] ذاتُ برد ومطر[٣]. وفي «صحيح أبي عَوانةَ»: ليلةٌ باردة أوذاتُ[٤] مطر أو ذاتُ ريح. وفيه أنَّ كلًّا من الثَّلاثة عذرٌ في التَّأخُّر عن الجماعة. ونقل ابن بطَّال فيه الإجماع[٥]، لكنَّ المعروف عند الشَّافعيَّة أنَّ الرِّيح عذرٌ في اللَّيل فقط، وظاهرُ الحديث اختصاصُ الثَّلاثة باللَّيل.

وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاقَ عن نافع في هذا الحديث: في اللَّيلة المطيرة والغداة القَرَّة[٦]. وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مُطِروا يومًا، فرخَّص لهم، كما تقدَّم. وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب: في يوم مَطِير. قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث التَّرخيصَ لعذر[٧] الرِّيح في النَّهار صريحًا.

(أنِ الصَّلاةُ في الرِّحال) في رواية للبخاري: ثم يقول على إثره - يعني إثر الأذان -: «**أَلَا صلُّوا في الرِّحال**»[٨]، وهو صريح في أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وفي رواية لمسلم بلفظ:

---

(١) «عمدة القاري»: (٥/ ١٤٦).
(٢) البخاري: ٦٣٢.
(٣) البخاري: ٦٦٦، وما بين معقوفين منه.
(٤) في الأصل: (وذات)، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة»: ١٣٠٣، ٢٣٧٩.
(٥) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٢٩١).
(٦) سيأتي برقم: ١٠٦٦.
(٧) في «فتح الباري»: (٢/ ١١٣): الترخص بعذر.
(٨) البخاري: ٦٣٢.

وَحدَّثَ نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ، أَمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ.

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى **ابْنُ عُمَرَ** بِالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: «**أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

في آخر ندائه[١]. قال القرطبيُّ: يَحتمل أن يكون المراد في آخره قُبيل الفراغ منه، جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب[٢]. وحمل ابن خُزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال: إنَّه يقال ذلك بدلًا من الحَيْعلة، نظرًا إلى المعنى، لأنَّ معنى: حيَّ على الصَّلاة: هلُمُّوا إليها، ومعنى: الصَّلاةُ في الرِّحال: تأخَّروا عن المجيء، فلا يناسب إيرادَ اللَّفظين معًا، لأنَّ أحدهما نقيضُ الآخر[٣].

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزمُ منه ما ذكر، بأن يكون معنى الصَّلاة في الرِّحال رخصةً لمن أراد أن يترخَّص، ومعنى هلُمُّوا إلى الصَّلاة ندبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمَّل[٤] المشقَّة، ويُؤيِّد ذلك حديثُ جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطرنا، فقال: «**ليُصلِّ من شاء منكم في رحله**»[٥]. والرِّحال قال أهل اللُّغة: الرَّحل المنزل، وجمعُه رحال، سواءٌ كان من حجر أو مدَر أو خشب أو وبَر أو صوف أو شعر أو غيرِ ذلك.

وفي «فتح الباري»: والصَّلاةُ في الرَّحل أعمُّ من أن يكون بجماعة أو منفردًا، لكنها مَظِنَّةُ الانفراد، والمقصودُ الأصلي في الجماعة إيقاعُها في المسجد[٦].

---

(١) مسلم: ١٦٠١. وهو في «مسند أحمد»: ٥٨٠٠.
(٢) «المفهم»: (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي عند مسلم: ١٦٠٤.
(٣) لم أقف على كلام ابن خزيمة هذا فيما بين يدي من كتبه، وقد بوب في «صحيحه» على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ١٨٦٥: باب أمر الإمام المؤذن بحذف: حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله.
(٤) في الأصل: (يحمل)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ١١٣).
(٥) مسلم: ١٦٠٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٤٧.
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ١٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ القَرَّةِ أَوِ المَطِيرَةِ.

١٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ، يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

(**ورواه حماد بن سلمةَ**) والمعنى أنَّ حمَّاد بن سلمة يروي عن أيُّوبَ وعبيدالله، كلاهما عن نافع بحرف التَّرديد، أي: في اللَّيلة القَرَّة أو المطيرة، وأمَّا إسماعيلُ عن أيُّوبَ فلم يذكر حرف التَّرديد، وقال: في اللَّيلة الباردة وفي اللَّيلة المطيرة. ولكن اتَّفقوا على أنَّ هذه واقعةُ سفر، وخالفهم محمد ابن إسحاقَ فقال: كان ذلك في المدينة، كما سيأتي[١]. قال المنذريُّ: وخالفه الثِّقات[٢].

(**في اللَّيلة القَرَّة**) أي: الباردة. قال في «النِّهاية»: يوم قَرٌّ بالفتح، أي: بارد، وليلة قَرَّة[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[٤]. وفي رواية: في اللَّيلة القَرَّة أو المطيرة[٥].

(**عن عُبيد الله عن نافع**) قال النَّوويُّ: في هذا الحديث دليلٌ على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعذار، وأنَّها متأكِّدة إذا لم يكن عذر، وأنَّها مشروعةٌ لمن تكلَّف الإتيان إليها وتحمَّلَ[٦] المشقَّة، لقوله في الرِّواية الثَّانية: «**ليُصلِّ من شاء في رحله**»[٧]، وأنَّها مشروعة في السَّفر، وأنَّالأذان مشروعٌ في السَّفر.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمرَ أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشَّافعيُّ رحمه الله، فيجوزُ بعد الأذان

---

(١) برقم: ١٠٦٦.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قرر).
(٤) برقم: ٩٣٧. وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٧٨.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨).
(٦) في الأصل: (ويحمل)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٧ـ ١٥٨).
(٧) وهو حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ١٦٠٣، وقد تقدم.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، يَعْنِي: أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي المَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَالغَدَاةِ القَرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الخَبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

وفي أثنائه، لثبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسنُ ليبقى نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلَّا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما، لأنَّ هذا جرى في وقت وذاك في وقت، وكلاهما صحيح.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم(١).

(عن مالك عن نافع) قال المنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٣).

(في اللَّيلة المطيرة) أي: ذي مطر (والغداة القَرَّة) أي: الباردة.

قال المنذريُّ: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثِّقات، والقاسمُ هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيقِ، أحدُ الثِّقات النُّبلاء(٤).

---

(١) لم أقف على كلام المنذري هذا في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»، بالرغم من ذكر الحديث فيه. والحديث عند البخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ٥١٥١.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨).

(٣) البخاري: ٦٦٦، ومسلم: ١٦٠٠، والنسائي: ٦٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٠٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، . . . .

(عن جابر) قال المنذريُّ[1]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ[2].

(ابنُ عمِّ محمد بن سيرينَ) قال الدِّمياطي: ليس ابنَ عمِّه، وإنما كان زوجَ بنت سيرين، فهو صهرُه. قال في «الفتح»: لا مانع أن يكون بين سيرينَ والحارثِ أخوَّةٌ من الرَّضاع ونحوه، فلا ينبغي تغليط الرِّواية الصَّحيحة مع وجود الاحتمال المقبول[3].

(قل: صلُّوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع إتمام الأذان (فكأنَّ النَّاس استنكروا ذلك) أي: قولَه: فلا تقل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) أي: الذي قلته للمؤذِّن (من هو خير منِّي) أي: رسول الله ﷺ.

(إنَّ الجمُعة عَزْمةٌ) بفتح العين وسكونِ الزَّاي، أي: واجبة، فلو تركتُ المؤذِّن يقول: حيَّ على الصَّلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشُقُّ عليه، فأمرته أن يقول: صلُّوا في بيوتكم، ليعلموا أنَّ المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصةً، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشَّافعيَّة والحنابلة مقيَّد بما يُؤذي[4] ببلِّ الثَّوب، فإن كان خفيفًا أو وجد كِنًّا يمشي فيه، فلا عذر، وعن مالك رحمه الله: لا يُرخَّص في تركها بالمطر، والحديثُ حجَّةٌ عليه. قاله القسطلانيُّ في «إرشاد السَّاري».

وقال العينيُّ في «عمدة القاري»: والمرادُ بقول ابن عباس: إنَّ الجمعة عزيمة، ولكنَّ المطر من

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨).

(٢) مسلم: ١٦٠٣، والترمذي: ٤١١. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٤٧.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨٥)، وفيه: ما المانع، بدل: لا مانع.

(٤) في «إرشاد الساري»: (٢/ ١٧١): يؤذن، بدل: يؤذي.

وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ.

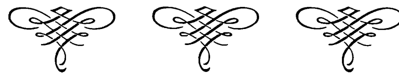
الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أنَّ من جملة الأعذار لترك الجمعة المطرَ، وإليه ذهب ابن سيرينَ وعبدُ الرَّحمن بنُ سَمُرةَ، وهو قول أحمد وإسحاقَ. وقالت طائفة: لا يتخلَّف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع: قيل لمالك: أنتخلَّفُ عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعتُ، قيل له: في الحديث: «ألا صلُّوا في الرِّحال»؟ قال: ذلك في السَّفر. انتهى كلامه(١).

قلت: هذا من استنباطات عبد الله بن عباس ﵄، ولم يثبُت عن النَّبيِّ ﷺ صريحًا أنه رخَّص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر، والصَّحيحُ عندي في معنى قول ابن عباس ﵄ أنَّ الجمعة واجبة متحتِّمة لا تُترك، لكن يُرخَّص للمصلِّي في حضور المسجد الجامعِ لأجل المطر، فيصلِّي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعةً، وليس المراد ـ والله أعلم ـ أنَّ الجمعة تسقُط لأجل المطر، فإنه لم يثبُت قطُّ عن النَّبيِّ ﷺ.

وغرضُ المؤلِّف من انعقاد هذا الباب أنَّ التَّخلُّف عن الجماعة في اللَّيلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر، فكذا يجوز التَّخلُّف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة، بدليل رواية ابن عباس. كذا في «غاية المقصود».

(**وإنِّي كرهت أن أُحرجكم**) بضمِّ الهمزة وسكونِ الحاء المهملة، من الحرَج، ويُؤيِّده ما في بعض الرِّوايات: أُؤثِّمكم، أي: أن أكون سببًا في إكسابكم الإثمَ عند حرج صدوركم، فربما يقع تسخُّط أو كلام غيرُ مرضيٍّ (**فتمشون في الطِّين والمطر**) فتكونون في الحرج.

قال المنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابن ماجه(٣).



---

(١) «عمدة القاري»: (٦/ ١٩٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩).

(٣) البخاري: ٩٠١، ومسلم: ١٦٠٤، وابن ماجه: ٩٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠٣.

٢١٣ ـ بَابُ الجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالمَرْأَةِ

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».

(بابُ الجمعة للمملوك والمرأة)

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسيّ البَجَليّ الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النَّبيَّ ﷺ وليس [له] منه سماعٌ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمرَ ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين غزوة وسريَّة، ومات سنة اثنتين(١) وثمانين. ذكره في «السُّبل».

(قال: «الجمعة حقٌّ») أي: ثابت فرْضيتُها بالكتاب والسُّنَّة «واجبٌ» أي: فرض مؤكَّد «على كلِّ مسلم» فيه ردٌّ على القائل بأنَّها فرض كفاية «في جماعة» لأنَّها لا تصحُّ إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصُل به، وأقلُّهم عند أبي حنيفةَ ثلاثةٌ سوى الإمامِ، ولا يُشترط كونُهم ممَّن حضر الخُطبة، وقالا: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجرٍ المكِّيُّ: ومذهبنا أنه لا بدَّ من أربعين كاملين(٢). قلت: ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي.

«أو امرأة» فيه عدم وجوب الجمُعة على النِّساء، أمَّا غيرُ العجائز فلا خلاف في ذلك، وأمَّا العجائزُ فقال الشَّافعيُّ: يُستحبُّ لهنَّ حضورها.

«أو صبيٌّ» فيه أنَّ الجمُعة غيرُ واجبة على الصِّبيان، وهو مجمعٌ عليه.

«أو مريضٌ» فيه أنَّ المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلِب عليه مشقَّة، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى وإن وجد قائدًا، لما في ذلك من المشقَّة. وقال الشَّافعيُّ: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدًا.

قال البيهقيُّ في «المعرفة»: وعند الشَّافعيِّ لا جمعة على المريض الذي لا يقدِر على شهود

---

(١) في الأصل: (اثنين)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٤١٦).
(٢) انظر «تحفة المحتاج»: (٢/ ٤١٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغَ به مشقَّة غيرَ محتمَلة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار. انتهى[١].

وقوله: «عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبيٌّ أو مريض» هكذا في النُّسخ بصورة المرفوع. قال السُّيوطيُّ: وقد يُستشكل بأنَّ المذكورات عطفُ بيان لـ «أربعة»، وهو منصوب لأنه استثناء من موجب، والجوابُ أنَّها منصوبةٌ لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدِّمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف، ويكتبوا عليه تنوين النَّصب. ذكره النوويُّ في «شرح مسلم»[٢].

قال السُّيوطيُّ: ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدِّمين المعتمدة، ورأيته في خط الذَّهبيِّ في «مختصر المستدرك»، وعلى تقدير أن تكون مرفوعةً تُعربُ خبر مبتدأ. انتهى.

قال الخطَّابيُّ: أجمع الفقهاء على أنَّ النِّساء لا جمعة عليهنَّ، فأمَّا العبيدُ فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن وقتادة يُوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارِجًا، وكذا قال الأوزاعيُّ، وأحسَب أنَّ مذهب داودَ إيجابُ الجمعة عليه. وقد رُوي عن الزُّهريِّ أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن إبراهيم النَّخَعيِّ نحوٌ من ذلك.

وفيه دَلالة على أنَّ فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشَّافعيِّ، وقد علَّق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء: هو من فروض الكفاية. وليس إسنادُ هذا الحديث بذاك، وطارقُ بن شهاب لا يصحُّ له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقِي النَّبيَّ ﷺ. انتهى[٣]. ويجيء الجواب عن ذلك.

(ولم يسمع منه شيئًا) وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة. والحديثُ الذي رواه مرسل. انتهى[٤].

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: ٦٣٦٩.

(٢) ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٦٣٢) في قوله: (وأري مالكًا خازن النار)، قال: وقع في أكثر الأصول: مالك، بالرفع، وهذا قد ينكر ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة (مالك) منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا، فيكتبون: سمعت أنس، بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب، وكذلك: مالك، كتبوه بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب، فهذا إن شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢).

(٤) «المراسيل» لأبي حاتم ص٩٨.

. . . .

وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو بكر بنُ إسحاقَ الفقيهُ: أخبرنا عُبيد بن محمد العِجْليُّ: حدَّثني العباس بن عبد العظيم[١] العَنبريُّ: حدَّثني إسحاق بن منصور: حدَّثنا هُريم بن سفيان، عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض**» أسنده عُبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقيُّ بإسناده رواية أبي داود، ثم قال أحمد البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلٌ، وهو مرسل جيِّد، وله شواهدُ ذكرناها في كتاب «السُّنن»،وفي بعضها: المريض، وفي بعضها: المسافر[٢]. انتهى كلام البيهقيِّ[٣].

وقال أبو داودَ الطَّيالسيُّ: حدَّثنا شعبةُ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر[٤].

قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. وبهذا الإسناد قال: قدم وفد بَجِيلةَ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «**ابدؤوا بالأحمسيِّين**[٥]» ودعا لهم[٦]. قال الحافظ ابن حجر: إذا ثبت أنه لقِي النَّبيَّ ﷺ، فهو صحابيٌّ على الرَّاجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبول على الرَّاجح. وقد أخرج له النَّسائيُّ عدَّة أحاديثَ، وذلك مصير منه إلى إثبات صُحبته. انتهى[٧].

وقال الحافظ زينُ العراقيُّ: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديثُ صحيح، وغايته أن يكون مرسلَ صحابيٍّ، وهو حجَّة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإِسْفَراينيُّ، بل ادَّعى بعض الحنفيَّة الإجماع على أنَّ مرسل الصَّحابيِّ حجَّة. انتهى.

---

(١) في الأصل: (عبد المطلب)، وهو خطأ.
(٢) انظر «السنن الكبرى»: ٥٨٤١ وما بعده.
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٢٩) ٦٣٦٤.
(٤) «مسند الطيالسي»: ١٣٧٦.
(٥) في الأصل: (بالأخمسين)، وهو خطأ.
(٦) أخرجه أحمد: ١٨٨٣٣.
(٧) «فتح الباري»: (٣/ ٤١٤).

. . . .

قلت: على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقيِّ من ذكر أبي موسى[١].

وفي الباب عن جابر عند الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ[٢]، وتميمٍ الدَّاري عند العُقيلي[٣] والحاكم أبي أحمد، وابنِ عمر عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط»[٤]، وكلُّها ضعيفة. قاله الحافظ في «التلخيص»[٥].

وعن أمِّ عطيَّةَ بلفظ: نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولا جمعة علينا. أخرجه ابن خزيمة[٦].

وقد استُدلَّ بهذه الرِّوايات على أنَّ الجمُعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحقُّ، والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».



(١) الحاكم: ١٠٦٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٢٩) ٦٣٦٤.

(٢) الدارقطني: ١٥٧٦، والبيهقي: ٥٨٤٢.

(٣) في «الضعفاء الكبير»: (٢/ ٢٢١).

(٤) لم أقف عليه فيه.

(٥) لم أقف على هذا الكلام فيه.

(٦) برقم: ١٧٢٢.

٢١٤ ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ ـ لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى عَبْدِ القَيْسِ.

(بابُ الجمُعة في القرى)

في هذه التَّرجمة إشارةٌ إلى خلاف من خصَّ الجمعة بالمدن دون القرى، والقريةُ واحدة القُرى: كلُّ مكان اتَّصلت فيه الأبنية واتُّخذ قرارًا، ويقعُ ذلك على المدن وغيرها. والأمصارُ: المدن الكبار، واحدُها مِصر، والكُفُور: القرى الخارجة عن المصر، واحدها كَفْر بفتح الكاف.

(طَهْمانَ) بفتح المهملة وسكونِ الهاء، الخُراسانيُّ (**عن أبي جَمْرَةَ**) بالجيم والرَّاء: نصر بن عبد الرَّحمن بن عصام.

(**جُمِّعت**) بضمِّ الجيم وتشديدِ الميم المكسورة (**بجُوَاثا، قريةٍ من قرى البحرين**) بضمِّ الجيم وتخفيفِ الواو وقد تُهمز ثم مثلَّثةٍ خفيفة: وهي قرية من قرى عبد القيس، أو مدينةٌ أو حصن أو قرية من قرى البحرين.

وفيه جوازُ إقامة الجمعة في القرى، لأنَّ الظَّاهر أنَّ عبد القيس لم يُجمِّعوا إلا بأمر النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، لِما عُرف من عادة الصَّحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشَّرعيَّة في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلَّ بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنَّهم فعلوا والقرآن ينزل، فلم يُنهَوا عنه[(١)]. وحكى الجوهريُّ والزَّمخشريُّ وابن الأثير أنَّ جُوَاثا اسمُ حصن البحرين[(٢)].

---

(١) أخرجه من حديث جابر ﷺ البخاري: ٥٢٠٨، ومسلم: ٣٥٥٩، وأحمد: ١٤٣١٨ بلفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل. وأخرجه من حديث أبي سعيد ﷺ أيضًا البخاري: ٥٢١٠، ومسلم: ٣٥٤٦، وأحمد: ١١٤٦٢ ولفظه: أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «أوإنكم لتفعلون؟ ـ قالها ثلاثًا ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» وهذا لفظ البخاري.

(٢) «الصحاح»، و«النهاية في غريب الحديث والأثر»: (جوث). وفي «الجبال والأمكنة والمياه» للزمخشري ص٩١: جواثي حصن لعبد القيس بأرض هجر.

. . . .

قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونَها قريةً، وحكى ابن التِّين عن أبي الحسن اللَّخْميِّ أنَّها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قريةً أصحُّ، مع احتمال أن تكون في أوَّل الأمر قريةً، ثم صارت مدينة[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأسنده ابن أبي شيبة عن عليٍّ وحذيفةَ[٢] وغيرهما أنَّ الجمعة لا تُقام إلا في المدن دون القرى. واحتجُّوا بما رُوي عن عليٍّ مرفوعًا: «**لا جمعة ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامع**»[٣]. وقد ضعَّف أحمد رفعه، وصحَّح ابن حزم وقفه[٤]، وللاجتهاد فيه مَسرحٌ فلا يَنتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جَمِّعوا حيثما كنتم[٥]. وهذا يشمل المدن والقرى. وصحَّحه ابن خزيمة.

وروى البيهقيُّ من طريق الوليد بن مسلم: سألت اللَّيث بن سعد، فقال: كلُّ مدينة أو قرية فيها جماعةٌ أُمروا بالجمُعة، فإنَّ أهل مصرَ وسواحلِها كانوا يُجمِّعون على عهد عمرَ وعثمانَ بأمرهما، وفيهما رجالٌ من الصَّحابة[٦].

وأخرج عبد الرَّزَّاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكَّة والمدينة يُجمِّعون، فلا يَعيب عليهم[٧]. فلمَّا اختلف الصَّحابة وجب الرُّجوع إلى المرفوع. كذا في «فتح الباري»[٨].

ويُؤيِّد عدمَ اشتراط المصر حديثُ أمِّ عبد الله الدَّوْسيَّة الآتي، ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب.

وذهب البعض إلى اشتراط المسجد، قال: لأنَّها لم تقم إلا فيه.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨١).
(٢) ابن أبي شيبة: ٥٠٩٨ ـ ٥١٠٠.
(٣) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه موقوفًا على علي ﷺ عبد الرزاق: ٥١٧٥،٥١٧٧، وابن أبي شيبة: ٥٠٩٨ ـ ٥٠٩٩. والمراد بالتشريق صلاة العيد. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شرق).
(٤) «المحلى بالآثار»: (٣/ ٢٥٦).
(٥) ابن أبي شيبة: ٥١٠٨ عن أبي هريرة ﷺ أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جمِّعوا حيثما كنتم.
(٦) البيهقي: ٥٨٢٠.
(٧) عبد الرزاق: ٥١٨٥.
(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨٠).

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ عَنْ أَبِيهِ **كَعْبِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ ....

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ وسائر العلماء: إنه غير شرط، وهو قويٌّ إن صحَّت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي، وقد روى صلاتَه صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابنُ سعد[1] وأهل السِّير، ولو سَلِم عدم صحَّة ذلك لم يدلَّ فعلُها في المسجد على اشتراطه.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه البخاريُّ[3].

(ترحَّم) الماضي من التَّفعيل، وفي رواية ابن ماجه: كلَّما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويُصلِّي عليه[4] (في هَزْم) بفتح الهاء وسكونِ الزَّاي: المطمئنُّ من الأرض. قال ابن الأثير: هَزْم بني بَياضة هو موضع بالمدينة[5] (النَّبيت) بفتح النُّون وكسرِ الباء الموحَّدة وسكونِ الياء التَّحتيَّة وبعدها تاءٌ فوقيَّة: هو أبو حيٍّ باليمن، اسمه عمرو بن مالك. كذا في «القاموس»[6].

(من حَرَّة) بفتح الحاء المهملة وتشديدِ الرَّاء: هي الأرض ذاتُ الحجارة السُّود. قالالعينيُّ: هي قرية على ميل من المدينة[7] (بني بَياضةَ) هي بطن من الأنصار.

(في نَقِيع) بالنُّون ثم القافِ ثم الياءِ التَّحتيَّة بعدها عينٌ مهملة، قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يَستنقع فيه الماء، أي: يجتمع[8]. وقال الخطَّابيُّ في «المعالم»: النَّقيع: بطن

---

(١) لم أقف عليه عند ابن سعد في «طبقاته»، وقد ذكر ذلك ابن هشام في «سيرته»: (١/ ٤٩٤)، وابن عبد البر في «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص٨٦، وغيرهما.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩).
(٣) برقم: ٨٩٢.
(٤) ابن ماجه: ١٠٨٢.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (هزم).
(٦) «القاموس المحيط»: (نبت).
(٧) «عمدة القاري»: (٦/ ١٨٨ـ ١٨٩).
(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نقع).

يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

الوادي من الأرض يَستنقع فيه الماء مدَّة، وإذا نضَب الماء ـ أي: غار في الأرض ـ أنبت الكلأ، ومنه حديث عمرَ أنه حمَى النَّقيع لخيل المسلمين[١]. وقد يُصحِّف أصحاب الحديث فيرُوونه: البقيع، بالباء، [والبقيع] موضعُ القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى[٢].

(يُقال له) أي: للنَّقيع **(نقيعُ الخَضِمات)** بفتح الخاء وكسرِ الضَّاد المعجمتين: موضعٌ بنواحي المدينة. كذا في «النِّهاية»[٣].

والمعنى أنه جمَّع في قرية يُقال لها: هَزْم النَّبيت، وهي كانت في حَرَّة بني بَيَاضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمُ ذلك المكان: نَقيعُ الخَضِمات، وتلك القريةُ هي على ميل من المدينة. كذا في «غاية المقصود».

قال الخطَّابيُّ: وفي الحديث من الفقه أنَّ الجمعة جوازُها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأنَّ حَرَّة بني بياضة يُقال: على ميل من المدينة.

وقد استدلَّ به الشَّافعيُّ على أنَّ الجمعة لا تجوز بأقلَّ من أربعين رجلًا أحرارًا مقيمين، وذلك أنَّ هذه الجمعة كانت أوَّلَ ما شُرِع من الجمُعات، فكان جميعُ أوصافها معتبرةً فيها، لأنَّ ذلك بيانٌ لمجمل واجب، وبيانُ المجمل الواجب واجبٌ.

وقد رُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز اشتراطُ عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمدُ وإسحاقُ، إلا أنَّ عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها والٍ، وليس الوالي من شرط الشَّافعيِّ.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متَّصلة وفيها مسجد يُجمع فيه وسوقٌ، وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عددًا محصورًا، ولم يشترط الوالي، ومذهبُه في الوالي كمذهب الشَّافعيِّ.

وقال أصحاب الرَّأي: لا جمعة إلا في مصرٍ جامع، وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة. وقال

---

(١) لم أقف عليه من حديث عمر ﷺ، وأخرجه أحمد: ٦٤٣٨ من حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل. وأخرجه البخاري: ٢٣٧٠ عنه أن النبي ﷺ حمى النقيع.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٢ـ ٣٤٣)، وما بين معقوفين منه.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (خضم).

. . . .

الأوزاعيُّ: إذا كانوا ثلاثةً، صلَّوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثور: كسائر الصَّلوات في العدد. انتهى كلام الخطَّابيِّ[١].

قلت: حديث ابن عباس وكعبِ بن مالك المذكوران في الباب فيهما دَلالةٌ واضحة على صحَّة صلاة الجمُعة في القرى، فحديثُ ابن عباس أخرجه أيضًا البخاريُّ في «صحيحه»، وحديثُ كعب أخرجه أيضًا ابن ماجه، وزاد فيه: كان أوَّلَ من صلَّى بنا صلاة الجمعة قبل مقدَم النَّبيِّ ﷺ من مكَّة[٢]. وأخرجه الدَّارقطنيُّ وابن حِبَّان والبيهقيُّ في «سننه» وقال: حسن الإسناد صحيحٌ. وقال في «خلافيَّاته»: رواته كلُّهم ثقاتٌ، والحاكمُ وقال: صحيح على شرط مسلم[٣]. وقال الحافظ في «التَّلخيص»: إسناده حسن[٤].

قلت: الأمر كما قال البيهقيُّ، فإنَّ إسناده حسنٌ قويٌّ، ورواتُه كلُّهم ثقات، وفيه محمدُ بن إسحاقَ وقد عنعن عن محمد بن أبي أُمامةَ في رواية ابن إدريس كما عند المؤلِّف أبي داود، لكن أخرج الدَّارقطنيُّ ثم البيهقي في «المعرفة» من طريق وهب بن جرير: حدَّثنا أبي، عن محمد بن إسحاقَ قال: حدَّثني محمد بن أبي أُمامة، عن أبيه، ثم ساق الحديث[٥]. ومحمدُ بن إسحاق ثقةٌ عند شعبةَ وعليِّ بن عبد الله[٦] وأحمدَ[٧] ويحيى بن معين[٨] والبخاريِّ[٩] وعامَّةِ أهل العلم، ولم يثبُت فيه جَرح، فتُقبل روايته إذا صرَّح بالتَّحديث، وهاهنا صرَّح به، فارتفعت عنه مَظنَّة التَّدليس.

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣٤٣).

(٢) ابن ماجه: ١٠٨٢.

(٣) الدارقطني: ١٥٨٥، وابن حبان: ٧٠١٣، والبيهقي: ٥٨١٤، والحاكم: ١٠٣٩.

(٤) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١١٥).

(٥) الدارقطني: ١٥٨٥، والبيهقي في «معرفة الآثار والسنن»: (٤/ ٣١٨) ٦٣١١.

(٦) قال علي بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ في «سؤالات ابن أبي شيبة» له ص٨٩: هو صالح وسط.

(٧) قال عنه في «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله»: (٣/ ٢١٤): صدوق في الحديث.

(٨) في «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص٤٣ قل: محمد بن إسحاق ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. وقال في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٣/ ٢٢٥): محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة.

(٩) ذكر البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٠) عن ابن عيينة قال: لم أر أحدًا يتهم ابن إسحاق. وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه.

. . . .

وفي هذا كلِّه ردٌّ على العلامة العينيِّ حيث ضعَّف الحديث في «شرح البخاري»[١] لأجل محمد ابن إسحاق، وهذا تعنُّت وعصبيَّة منه.

وفي الباب عند الدَّارقطني من طريق الزُّهريِّ، عن أمِّ عبد الله الدَّوسيَّة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمُعة واجبة على كلِّ قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعةٌ**» وهذا الحديث أخرجه الدَّارقطني بثلاثة طرق[٢]، وكلُّها ضعيفة، وأخرجه أيضًا الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ وابن عديٍّ وضعَّفوه[٣]، والتَّفصيل في «التَّعليق المغني على سنن الدَّارقطني»[٤].

قال العينيُّ: ليس في حديث كعب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بذلك أو أقرَّهم عليه. انتهى[٥]. وتقدَّم آنفًا الجوابُ عن هذا الكلام.

وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: وكانوا لا يستبدُّون بأمور الشَّرع لجميل نيَّاتهم في الإسلام، فالأشبهُ أنَّهم لم يُقيموها[٦] في هذه القرية إلا بأمر النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ومن أعظم البرهان على صحَّتها في القرى أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى المدينة، وإنَّما هي قرًى صغارٌ متفرِّقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النَّجَّار، وجمَّع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك[٧]. انتهى. وهذا الكلام حسن جدًّا.

وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحبُ «الصَّحيح» عن عليِّ بن خَشْرَمٍ، عن عيسى بن يونسَ، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونةَ، عن أبي رافع أنَّ أبا هريرة كتب إلى عمرَ رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمِّعوا حيثما كنتم[٨]. قال البيهقيُّ في «المعرفة»: إسنادُ هذا الأثر حسن. قال الشَّافعيُّ: معناه في أيِّ قرية كنتم، لأنَّ مُقامهم بالبحرين إنَّما كان في القرى[٩].

---

(١) «عمدة القاري»: (٦/ ١٨٨). (٢) الدارقطني: ١٥٩٢ـ ١٥٩٤.

(٣) البيهقي: ٥٨٢٤، وابن عدي «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢/ ٤٨٢)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٤) انظره (٢/ ٣١٢ وما بعد).

(٥) «عمدة القاري»: (٦/ ١٨٨).

(٦) في الأصل: «يقيموا»، والمثبت من «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٢١٧) ٦٣١٠.

(٧) «المحلى بالآثار»: (٣/ ٢٥٨).

(٨) لم أقف عليه عند ابن خزيمة. وسيأتي قريباً عند ابن أبي شيبة، وقد تقدم ص٤٠.

(٩) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٢٢) ٦٣٣٥.

. . . .

وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمِّعوا حيثما كنتم[1]. قال العينيُّ: سنده صحيح[2].

وأيضًا أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وصحَّحه ابن خزيمة[3]، وهذا يشمل المدن والقرى.

وأخرج الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي مسعود الأنصاري قال: أوَّلُ من قدِم من المهاجرين المدينةَ مصعبُ بن عُمير، وهو أوَّلُ من جمَّع بها يوم الجمعة، جمَّعهم قبل أن يقدَم رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر رجلًا[4]. وفي إسناده صالحُ بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

قال الحافظ: ويُجمع بين رواية الطَّبراني هذه وروايةِ أسعد بن زُرارة التي عند المؤلِّف بأنَّ أسعدَ كان آمرًا، وكان مصعبٌ إمامًا[5].

قال البيهقيُّ في «المعرفة»: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة، مرَّ على بني سالم، وهي قرية بين قُباءٍ والمدينة، فأدركته الجمعة فصلَّى فيهم الجمعة، وكانت أوَّلَ جمعة صلَّاها رسول الله ﷺ حين قدِم. انتهى[6].

ثم أخرج البيهقيُّ من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة قال: كلُّ قرية فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعة. ومن طريق سليمانَ بن موسى أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشَّام ومكَّةَ: جمِّعوا إذا بلغتم أربعين رجلًا.

قال البيهقيُّ: وروينا عن أبي المَلِيح الرَّقِّيِّ أنَّه قال: أتانا كتاب عمرَ بن عبد العزيز: إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلًا، فليُجمِّعوا. وعن جعفر بن بُرقانَ قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن عَديٍّ الكِنديِّ: انظر كلَّ قريةٍ أهلِ قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون، فأمِّر عليهم أميرًا، ثم مُره فليُجمِّع بهم.

---

(١) ابن أبي شيبة: ٥١٠٨.
(٢) «عمدة القاري»: (٦/ ١٨٨).
(٣) لم أقف عليه في «سنن سعيد»، وكذلك لم أقف على تصحيح ابن خزيمة له.
(٤) الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٧٣٣))، وفي «الأوسط»: ٦٢٩٤.
(٥) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١١٥).
(٦) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣١٨) ٦٣٢٠.

. . . .

وحكى اللَّيث بن سعد أنَّ أهل الإسكندرية ومدائنِ مصر ومدائنِ سواحلها كانوا يُجمِّعون الجمعة على عهد عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفان بأمرهما، وفيها رجالٌ من الصَّحابة.

وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبانَ عن مولًى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكَّة والمدينة، ما تَرى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير فليُجمِّع. انتهى كلام البيهقيِّ[١].

وفي «المصنَّف» عن مالك: كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ في هذه المياه بين مكَّة والمدينة يُجمِّعون. انتهى[٢].

هذه الآثارُ للسَّلف في صحَّة الجمعة في القرى، ويكفي لك عمومُ آية القرآن الكريم: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، ولا ينسخُها أو لا يخصِّصها إلا آيةٌ أخرى أو سنَّة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ، ولم تنسخها آية، ولم يثبُت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ.

واعلم أنَّ جماعة من الأئمة استدلُّوا بحديث كعب بن مالك وما ذُكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلًا في صلاة الجمعة، وقالوا: إنَّ الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصلُ الظُّهر فلا تصلُح الجمعة إلَّا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقلَّ منه إلا بدليل صحيح، وثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٣] قالوا: ولم تثبُت صلاته لها بأقلَّ من أربعين.

وأُجيب عن ذلك بأنَّه لا دَلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأنَّ هذه واقعةُ عين، وذلك أنَّ الجمعة فُرضت على النَّبيِّ ﷺ وهو بمكَّةَ قبل الهجرة، كما أخرجه الطَّبرانيُّ عن ابن عباس[٤]، فلم يتمكَّن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلمَّا هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة، كتب إليهم يأمرهم أن يُجمِّعوا، فجمَّعوا، واتَّفق أنَّ عِدَّتهم إذًا كانت أربعين، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ مَن دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرَّر أنَّ وقائع الأعيان لا يُحتجُّ بها على العموم.

---

(١) المصدر السابق: (٤/ ٣٢١) ٦٣٢٢_ ٦٣٢٧.

(٢) ابن أبي شيبة: ٥١١١.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني فيما بين يدي من كتبه، وذكره الحافظ في «التلخيص»: (٢/ ١١٥)، لكن عزاه للدارقطني، وكذا السيوطي في «الدر المنثور»: (٨/ ١٥٩).

. . . .

وروى عبد بن حُميد وعبدالرَّزَّاق عن محمد بن سيرينَ قال: جمَّع أهل المدينة قبل أن يَقدَم النَّبيُّ ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يومٌ يُجمِّعون فيه كلَّ أسبوع، وللنَّصارى مثلُ ذلك، فهلُمَّ فلنجعل يومًا نُجمِّع فيه فنذكرُ الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العَروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارةَ فصلَّى بهم يومئذ ركعتين وذكَّرهم، فسمَّوا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩](١). قال الحافظ في «التَّلخيص»: ورجاله ثقات إلَّا أنه مرسلٌ(٢).

وقولهم: (لم يثبُت أنَّه ﷺ صلَّى الجمُعة بأقلَّ من أربعين) يردُّه حديث جابر عند الشَّيخين وأحمدَ والتِّرمذيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطُب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عِير من الشَّام، فانفتل النَّاس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشَر رجلًا، فأُنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]. واللَّفظُ لأحمد(٣). وما أخرجه الطَّبرانيُّ عن أبي مسعود الأنصاريِّ، والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ عن أمِّ عبد الله الدَّوسيَّة، وتقدَّم كلُّ ذلك(٤).

وأمَّا احتجاجُهم بحديث جابر عند الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ بلفظ: «**في كلِّ أربعين فما فوقها جمعةٌ وأُضحيَةٌ وفطر**»(٥) فضعيفٌ جدًّا، قال البيهقيُّ: هذا الحديث لا يُحتجُّ بمثله.

والحاصلُ أنَّ الجمُعة تصحُّ بأقلَّ من أربعين رجلًا، وهذا هو الصَّحيحُ المختار. وقال الحافظ عبد الحقِّ في «أحكامه»: لا يصحُّ في عدد الجمعة شيءٌ(٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التَّلخيص»: وقد وردت عدَّةُ أحاديث تدلُّ على الاكتفاء بأقلَّ من أربعين(٧). وكذلك قال السُّيوطيُّ: لم يثبُت في شيء من الأحاديث تعيينُ عدد مخصوص. انتهى(٨).

---

(١) عبد الرزاق: ٥١٤٤، ولم أقف عليه عند ابن حميد.

(٢) لم أقف على هذا الكلام في «التلخيص الحبير» مع أنه ذكر الحديث وعزاه إلى عبد بن حميد. وذكر في «فتح الباري»: (٢/ ٣٥٥) أنه بإسناد صحيح، إلا أنه مرسل.

(٣) البخاري: ٩٣٦، ومسلم: واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم وليس لفظ أحمد.

(٤) لم يذكر المصنف حديث جابر ﷺ فيما سبق. وأما حديثا أبي مسعود ﷺ وأم عبد الله الدوسية ﷺ فقد تقدما قبل ثلاث صفحات تقريبًا.

(٥) الدارقطني: ١٥٧٩، والبيهقي: ٥٨١٥.

(٦) «الأحكام الوسطى»: (٢/ ١٠٤).

(٧) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١١٦). (٨) «الحاوي للفتاوي»: (١/ ٧٦).

. . . .

والخلافُ في هذه المسألة منتشرٌ جدًّا، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» خمسة عشر مذهبًا[١]، لا نُطيل الكلام بذكره.

واستدلَّ الحنفيَّة على أنَّ الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث، عن عليٍّ قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع[٢]. وابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»: حدَّثنا عبَّاد بن العوَّام، عن حجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاةَ فطر ولا أضحَى إلا في مصر جامع أو مدينةٍ عظيمة[٣]. وفيهما الحارثُ الأعور، وهو ضعيف جدًّا لا يحِلُّ الاحتجاج به.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن طلحةَ، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمن أنَّه قال: قال عليٌّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع[٤]. وأخرجه أيضًا عبد الرَّزَّاق: أنبأنا الثَّوريُّ، عن زُبيدٍ الإِيَاميِّ، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي الرَّحمن السُّلميِّ، عن عليٍّ مثله[٥]. قال العيني: إسناد طريق جرير صحيح[٦].

وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: أخبرنا عليُّ بن أحمد بن عَبدانَ: حدَّثنا أبو بكر بن مَحْمُويَهْ: حدَّثنا جعفر بن محمد القَلَانسيُّ: حدَّثنا آدم: حدَّثنا شعبةُ، عن زُبيدٍ الإِيَاميِّ، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ، عن عليٍّ قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. وكذلك رواه الثَّوريُّ عن زُبيد موقوفًا. انتهى[٧].

قال البيهقيُّ والزَّيلعيُّ وابن حجر: لم يثبُت حديث عليٍّ مرفوعًا، وأمَّا موقوفًا فيصحُّ[٨]. وقال

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤٢٣).

(٢) عبد الرزاق: ٥١٧٥. والمراد بالتشريق صلاة العيد. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شرق).

(٣) في الأصل: (عظيم)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»: ٥٠٩٩.

(٤) ابن أبي شيبة: ٥٠٩٨.

(٥) عبد الرزاق: ٥١٧٧.

(٦) «عمدة القاري»: (٦/ ٢٨٨).

(٧) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٢٢) ٦٣٣٠.

(٨) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٢١) ٦٣٢٩، والزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ١٩٥)، وابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٤٥٧).

. . . .

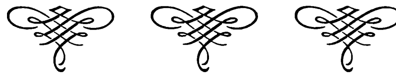
ابن الهُمام في «شرح الهداية»: وكفى بعليٍّ قدوة وإمامًا. انتهى(١).

وهذا ليس بشيء، لأنَّ للاجتهاد فيه مَسرحًا، فلا تقوم به الحجَّة، وقد عارضه عمل عمرَ وعثمانَ وعبدِ الله بن عمرَ وأبي هريرةَ ورجالٍ من الصَّحابة ﷺ، وهذه الآثارُ مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النَّبويَّة، فهي أحرى بالقَبول، ولذا قال الحافظ ابن حجر: فلمَّا اختلف الصَّحابة، وجب الرُّجوع إلى المرفوع(٢). قلت: هذا هو المتعيِّن، ولا يحِلُّ سواه.

وأيضًا لا يُدرى ما حدُّ المِصر الجامع، أهي القرى العِظامُ، أم غير ذلك؟ فإن قال قائل: بل هي القرى العِظام، قيل له: فقد جمَّع النَّاس في القرى التي بين مكَّةَ والمدينة على عهد السَّلف، وبالرَّبَذة على عهد عثمانَ كما ذكره البيهقيُّ في «المعرفة»(٣)، وإنَّما رأينا الجمعة وُضعت عن المسافر والنِّساء، وأمَّا أهل ألقرى فلم تُوضَع عنهم.

قال في «التَّعليق المغني»: وحاصلُ الكلام أنَّ أداء الجمعة كما هو فرضُ عين في الأمصار، فهكذا في القرى من غير فرق بينهما، ولا ينبغي لمن يريد اتِّباع السُّنَّة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديثِ الصِّحاح الثَّابتة بأثر موقوف ليس علينا حجَّةً على صورة المخالفة للنُّصوص الظَّاهرة.

وأمَّا أداءُ الظُّهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط، فبدعةٌ محدَثة فاعلُها آثم بلا مِرية، فإنَّ هذا إحداثٌ في الدِّين، والله أعلم(٤).



---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٥١).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨٠).
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٢٢) ٦٣٣٢.
(٤) «التعليق المغني على الدارقطني»: (٢/ ٣١٦).

٢١٥ ـ بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**».

(بابٌ: إذا وافق يومُ الجمعة)

فاعل وافق **(يومَ عيد)** مفعوله.

(قال: صلَّى العيد) في يوم جمعة **(ثم رخَّص في الجمُعة)** أي: في صلاتها **(فقال: «من شاء أن يُصلِّي»)** أي: الجمُعةَ «**فليُصلِّ**» هذا بيان لقوله: رخَّص، وإعلامٌ بأنَّه كان التَّرخيص بهذا اللَّفظ، وسيأتي حديث أبي هريرةَ[1] أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمُعة، وإنَّا مجمِّعون**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح، وفي إسناده بقيَّةُ[2]، وصحَّح الدَّارقطنيُّ وغيره إرساله.

والحديثُ دليل على أنَّ صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاصٌّ بمن صلَّى العيد دون من لم يُصلِّها، وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حقِّ الإمام وثلاثة معه.

وذهب الشَّافعيُّ وجماعة إلى أنَّها لا تصير رخصة، مستدلِّين بأنَّ دليل وجوبها عامٌّ لجميع الأيام، وما ذُكر من الأحاديث والآثار لا يَقوى على تخصيصها، لما في أسانيدها من المقال.

قال في «السُّبل»: قلت: حديث زيد بن أرقمَ قد صحَّحه ابن خزيمة[3]، ولم يطعُن غيره فيه، فهو يصلُح للتَّخصيص، فإنه يُخصُّ العامُّ بالآحاد. انتهى[4].

وفي «النَّيل»: حديثُ زيد بن أرقمَ أخرجه أيضًا [النَّسائيُّ و] الحاكم[5]، وصحَّحه عليُّ بن

---

(١) برقم: ١٠٧٥.
(٢) ابن ماجه: ١٣١١، والحاكم: ١٠٦٤.
(٣) أخرجه في «صحيحه»: ١٤٦٤.
(٤) «سبل السلام»: (١/ ٤٠٨).
(٥) النسائي: ١٥٩١، والحاكم: ١٠٦٣.

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى

المدينيِّ، وفي إسناده إيَاس بن أبي رملةَ، وهو مجهول. انتهى[١].

وذهب عطاء إلى أنَّه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يُصلِّي فليصلِّ»، ولفعل ابن الزُّبير، فإنَّه صلَّى بهم في يوم عيد صلاةَ العيد يوم الجمعة، قال: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وُحدانًا. قال: وكان ابن عبَّاس في الطَّائف فلمَّا قدِم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السُّنَّة[٢].

وفي رواية عن ابن الزُّبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما. فصلَّاهما ركعتين بُكرة، لم يزد عليهما حتى صلَّى العصر.

وعلى القول بأنَّ الجمُعة الأصلُ في يومها والظُّهرَ بدلٌ، فهو يقتضي صحَّة هذا القول، لأنَّه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه، سقط البدل، وظاهرُ الحديث أيضًا حيث رخَّص لهم في الجمُعة ولم يأمرهم بصلاة الظُّهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظُّهر يدلُّ على ذلك كما قاله الشَّارح المغربيُّ في «شرح بلوغ المرام»[٣]، وأيَّد مذهب ابن الزُّبير.

قال في «السُّبل»: قلت: ولا يخفى أنَّ عطاء أخبر أنه لم يخرُج ابن الزُّبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنصٍّ قاطع أنه لم يصلِّ الظُّهر في منزله، فالجزمُ بأنَّ مذهب ابن الزُّبير سقوطُ صلاة الظُّهر في يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلَّى صلاة العيد لهذه الرِّواية، غيرُ صحيح، لاحتمال أنَّه صلى الظُّهر في منزله، بل في قول عطاء: إنَّهم صلَّوا وحدانًا، أي: الظُّهرَ، ما يُشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إنَّ مراده صلاة الجمعة وُحدانًا، فإنَّها لا تصحُّ إلا جماعة إجماعًا.

ثم القولُ بأنَّ الأصل في يوم الجمعة صلاةُ الجمعة والظُّهرُ بدلٌ عنها، قولٌ مرجوح، بل الظُّهرُ هو الفرض الأصليُّ المفروض ليلةَ الإسراء، والجمعةُ متأخِّرٌ[٤] فرضُها، ثم إذا فاتت وجب الظُّهر إجماعًا، فهي البدل عنه، وقد حقَّقناه في رسالة مستقِلَّة. انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٣٥ـ ٣٣٦)، وما بين معقوفين منه.

(٢) سيذكره أبو داود برقم: ١٠٧٣.

(٣) «البدر التمام»: (٢/ ١٣٦)، والشارح المغربي هو القاضي حسين بن محمد اللاعي المعروف بالمغربي ت: ١١١٩هـ.

(٤) في الأصل: (متأخرة)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٤٠٩).

الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً، وَكَانَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ**، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه(١).

(**فقال: أصاب السُّنَّة**) الحديثُ رجاله رجال الصَّحيح، وحُكي عن الشَّافعيِّ في أحد قوليه وأكثرِ الفقهاء أنَّه لا ترخيص، لأنَّ دليل وجوبها لم يُفصِّل، وأحاديثُ الباب تردُّ عليهم. وحُكي عن الشَّافعيِّ أيضًا أنَّ التَّرخيص يختصُّ بمن كان خارج المصر، واستُدلَّ له بقول عثمان: من أراد من أهل العوالي أن يُصلِّي معنا الجمعة فليصلِّ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل. وردَّه بأنَّ قول عثمان لا يُخصِّص قوله صلى الله عليه وآله وسلم. قاله الشَّوكانيُّ(٢).

قال في «رحمة الأمة»: إذا اتَّفق يوم عيد و(٣) يوم جمعة، فالأصحُّ عند الشَّافعيِّ أنَّ الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأمَّا من حضر من أهل القرى فالرَّاجحُ عنده سقوطُها عنهم، فإذا صلَّوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمُعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد، بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلُّون الظُّهر. وقال عطاء: تسقط الجمُعة والظُّهر معًا في ذلك اليوم، فلا صلاة بعد العيد إلا العصرَ(٤). انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ من حديث وهب بن كَيسانَ عن ابن عبَّاس نحوه مختصرًا(٥).

(**لم يزِد عليهما حتى صلَّى العصر**) قال الشَّوكانيُّ: ظاهره أنه لم يُصلِّ الظُّهر، وفيه أنَّ الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوِّغة، لم يجب على من سقطت عنه أن يُصلِّي الظُّهر، وإليه ذهب

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠). النسائي: ١٥٩١، وابن ماجه: ١٣١٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣١٨.

(٢) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٣٦).

(٣) الواو زيادة على ما في الأصل. وهي لا بد منها.

(٤) «رحمة الأمة» ص٥٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١). النسائي: ١٥٩٢.

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى وَعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الوَصَّابِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»**. . . . .

عطاء، والظَّاهرُ أنَّه يقول بذلك القائلون بأنَّ الجمُعة الأصلُ، وأنت خبير بأنَّ الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاةُ الجمعة، فإيجابُ صلاة الظُّهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاجٌ إلى دليل، ولا دليلَ يصلُح للتَّمسُّك به على ذلك فيما أعلم. انتهى كلامه(١).

قلت: هذا قول باطل، والصَّحيحُ ما قاله الأمير اليمانيُ في «سبل السَّلام»(٢).

قال ابن تيميَّة في «المنتقى» بعد أن ساق الرِّواية المتقدِّمة عن ابن الزُّبير، قلت: إنَّما وجهُ هذا أنه رأى تقدِمة الجمُعة قبل الزَّوال، فقدَّمها واجتزأ بها عن العيد. انتهى(٣).

«وإنَّا مجمِّعون» قال الخطَّابيُّ: في إسناد حديث أبي هريرة مقالٌ، ويُشبِه أن يكون معناه لو صحَّ أن يكون المراد بقوله: «**فمن شاء أجزأه من الجمعة**» أي: عن حضور الجمُعة، ولا يسقط عنه الظُّهر. وأمَّا صنيعُ ابن الزُّبير فإنه لا يجوز عندي أن يُحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصَّلاة قبل الزَّوال، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود، ورُوي عن ابن عباس أنه بلغه فعلُ ابن الزُّبير، فقال: أصاب السُّنَّة.

وقال عطاء: كلُّ عيد حين يمتدُّ الضُّحى: الجمعةُ والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمدَ بن حنبل أنَّه قيل له: الجمعةُ قبل الزَّوال أو بعد الزَّوال؟ قال: إن صلَّيتَ قبل الزَّوال فلا أعيبه. وكذلك قال إسحاقُ(٤). فعلى هذا يُشبه أن يكون ابن الزُّبير صلَّى الرَّكعتين على أنَّهما جمعة، وجعل العيد(٥) في معنى التَّبَع لها، والله أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٣٦).

(٢) «سبل السلام»: (١/ ٤٠٩)، قال الصنعاني: لا يخفى أن عطاء أخبر... وقد نقل المصنف كلامه بتمامه قريبًا.

(٣) «المنتقى»: (١/ ٣٢١).

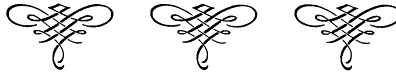
(٤) وقع في الأصل: (ابن إسحاق)، والمثبت من نسخة في هامش الأصل، وهو الموافق لما في «معالم السنن»: (١/ ٣٤٤).

(٥) وقع في هامش الأصل منسوباً لنسخة: (العيدين).

قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه ابن ماجه[٢]، وفي إسناده بقيَّةُ بن الوليد، وفيه مقالٌ.

(قال عمر) بن حفص **(عن شعبةَ)** بصيغة عن، وأمَّا محمدُ بن المصفَّى فقال: حدَّثنا شعبة.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١).

(٢) برقم: ١٣١١/م.

٢١٦ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

(بابُ ما يُقرأ في صلاة الصُّبح يومَ الجمعة)

(**مُخوَّل**) على وزن محمَّد على الأشهر.

(**كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ...**) إلخ. قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تُكره قراءة آية السَّجدة في الصَّلاة، ولا السُّجودُ، وكره مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة المرويَّة من طرق عن أبي هريرةَ وابن عبَّاس رضي الله عنهم. انتهى[1].

وفي كتاب «الشَّريعة» لابن أبي داود من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: غدوت على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدةٌ فسجد، الحديث. وفي إسناده من يُنظر في حاله.

وللطَّبرانيِّ في «الصَّغير» من حديث عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد في صلاة الصُّبح في تنزيل السَّجدة[2]. لكن في إسناده ضَعفٌ. قاله الحافظ[3].

قال العراقيُّ: قد فعله عمر بن الخطَّاب وعثمانُ وابن مسعود وابنُ عمر وابنُ الزُّبير، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد.

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ألم تنزيل السَّجدة في يوم الجمعة، هل للإمام أن يقرأ بدلها سورةً أخرى فيها سجدةٌ فيسجدَ فيها، أو يمتنعُ ذلك؟ فروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٠٠).
(٢) الطبراني: ٤٧٣.
(٣) في «فتح الباري»: (٢/ ٣٧٩).

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ، وَ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: كان يُستحبُّ أن يُقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدةٌ[١]. ورُوي أيضًا عن ابن عبَّاس[٢]. وقال ابن سيرينَ: لا أعلم به بأسًا.

قال النَّوويُّ في «الرَّوضة» من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدةٌ لغرض السُّجود فقط، لم أر فيه كلامًا لأصحابنا. قال: وفي كراهته خلافٌ للسَّلف[٣].

(وزاد: **في صلاة الجمُعة بسورة الجمُعة، و: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾**) قال النَّوويُّ: فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهبُ آخرين. قال العلماء: والحكمةُ في قراءة الجمُعة اشتمالُها على وجوب الجمُعة وغيرِ ذلك من أحكامها، وغيرِ ذلك ممَّا فيها من الفوائد[٤]، والحثِّ على التَّوكُّل والذِّكر وغيرِ ذلك، وقراءةِ سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيهِهم على التَّوبة، وغيرِ ذلك ممَّا فيها من القواعد، لأنَّهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثرَ من اجتماعهم فيها.

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه ومسلم والنَّسائيُّ بتمامه[٦]. وأخرج التِّرمذي قصَّة الفجر خاصَّةً[٧]. وأخرجه أيضًا ابن ماجه[٨].



---

(١) ابن أبي شيبة: ٥٤٨٥.
(٢) ابن أبي شيبة: ٥٤٨٧.
(٣) «روضة الطالبين»: (١/ ٣٢٣).
(٤) وقع في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩٧): «القواعد»، بدل: «الفوائد».
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢).
(٦) مسلم: ٢٠٣١، ٢٠٣٣، والنسائي: ٩٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٣.
(٧) الترمذي: ٥٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ٣٠٣٩.
(٨) برقم: ٨٢١.

٢١٧ - بَابُ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ - يَعْنِي: تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ

(بابُ اللُّبْس للجمُعة)

(رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ) في «فتح الباري»: بكسر المهملة وفتحِ التَّحتانيَّة ثم راءٍ ثم مدٌّ، أي: حريرٍ.

قال ابن قُرْقُول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوبُ خزٍّ، وعن بعضهم بالتَّنوين على الصِّفة أو البدل[(١)].

قال الخطَّابيُّ: يُقال: حلَّةٌ سِيَراءُ كناقةٍ عُشَراء[(٢)]، ووجَّهه ابن التِّين فقال: يريد أنَّ عُشَراء مأخوذ من عشَرة، [أي] أكملت النَّاقة عشَرة أشهر، فسُمِّيت عُشَراءَ، كذلك الحُلةُ سُمِّيت سِيَراءَ لأنَّها مأخوذة من السُّيُور، لما فيها من الخطوط التي تُشبه السُّيور. وعُطاردٌ صاحبُ الحُلَّة هو ابن حاجبٍ التَّميميُّ. انتهى[(٣)].

«إنما يلبَس هذه» أي: حلَّةَ الحرير «من لا خَلاق له» أي: من لا حظَّ له ولا نصيب له من الخير «في الآخرة» كلمة «مَن» يدلُّ على العموم، فيشملُ الذُّكور والإناث، لكنَّ الحديث مخصوصٌ بالرِّجال لقيام دلائلَ أخرَ على إباحة الحرير للنِّساء.

(منها) أي: من جنس الحُلَّة السِّيَراء (وقد قلتَ في حُلَّة عطاردٍ) بضمِّ المهملة وكسرِ الرَّاء، وهو ابن حاجبِ بن زُرارةَ التَّميميُّ، قدِم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم، وله صحبةٌ (ما قلتَ) من أنَّه إنَّما يلبَسها من لا خلاق له في الآخرة.

---

(١) «مطالع الأنوار»: (حلل).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٥).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٣٧٤)، وما بين معقوفين منه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . . . .

«**إنِّي لم أكسُكها لتلبَسها**» بل لتنتفع بها في غير ذلك، وفيه دليلٌ على أنه يُقال: كساه[1] إذا أعطاه كِسوة لبِسها أم لا، فباعه بألفي درهم. لكنه يُشكل بما هنا من قوله: **(فكساها عمرُ أخًا له)** من أمِّه عثمانَ بنَ حكيم. قاله المنذريُّ. أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمِّه أسماءَ بنتِ وهب. قاله الدِّمياطيُّ. أو كان أخاه من الرَّضاعة.

وانتصابُ «أخًا» على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ: كسا، يقال: كسوته جُبَّة، فيتعدَّى إلى مفعولين، وقوله: «له» في محلِّ نصبِ صفة لقوله: أخًا، تقديره: أخًا كائنًا له، وكذا قوله: **(مشركًا بمكَّةَ)** نُصب صفةً بعد صفة، واختُلف في إسلامه، فإن قلتَ: الصَّحيحُ أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة، ومقتضاه تحريمُ لُبس الحرير عليهم، فكيف كساها عمر أخاه المشركَ؟ أُجيب بأنه يقال: كساه[2] إذا أعطاه كِسوة لبِسها أم لا، كما مرَّ، فهو إنَّما أهداها له لينتفع بها، ولا يلزم منه لُبسُها. قاله القسطلانيُّ[3].

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[5].

(إستبرقٍ) هو ما غلُظ من الدِّيباج **(ابتع)** أي: اشترها **(تَجَمَّلْ)** أي: تتزيَّنْ **(للوفود)** جمعُ وفد وهم القوم يجتمعون ويرِدُون البلاد، وكذلك الذين يقصِدون الأمراء.

---

(١) في الأصل: (كساء)، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (كساء)، وهو خطأ.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٢/ ١٦٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٣).

(٥) البخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١، والنسائي: ١٣٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٥٧٩٧.

«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، ....

«ما على أحدكم» قال في «المرقاة»: قيل: «ما» موصولةٌ. وقال الطِّيبيُّ: «ما» بمعنى ليس، واسمُه محذوفٌ، و«على أحدكم» خبرُه، وقوله: «إن وجد» أي: سَعَةً يقدِر بها على تحصيل زائد على ملبوس مَهنته، وهذه شرطيَّةٌ معترِضة، وقوله: «أن يتَّخذ» متعلِّق بالاسم المحذوف معمولٌ له. ويجوز أن يتعلَّق «على» بالمحذوف، والخبرُ: «أن يتَّخذ»، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والمعنى: ليس على أحد حرجٌ، أي: نقصٌ يُخِلُّ بزُهده في أن يتَّخذ «ثوبين ليوم الجمعة» أي: يلبَسُهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أنَّ ذلك ليس من شِيَم المتَّقين لولا تعظيمُ الجمعة ومراعاةُ شعار الإسلام(١).

«سوى ثوبَي مَهنته» بفتح الميم ويُكسر، أي: بِذْلتِه وخِدمته، أي: غيرَ الثَّوبين اللَّذين معه في سائر الأيام. في «الفائق»: رُوي بكسر الميم وفتحِها، والكسرُ عند الأَثبات خطأٌ. وقال الأصمعيُّ: بالفتح الخِدمة، ولا يُقال بالكسر، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجِلسة والخِدمة إلا أنَّه جاء على فَعلة(٢)، يقال: مهَنت القوم أمهَنهم أي: أبتذلُهم(٣) في الخدمة. ذكره الطِّيبيُّ. واقتصر في «النِّهاية» على الفتح أيضًا(٤)، لكن قال في «القاموس»: المهنة بالكسر والفتح(٥).

والحديثُ يدلُّ على استحباب لُبس الثِّياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصِه بملبوسٍ غيرِ ملبوس سائرِ الأيام.

قلت: والحديث مرسل، لأنَّ محمد بن يحيى بن حَبَّانَ بفتح المهملة وتشديدِ الموحَّدة، من صغار التَّابعين.

(قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أي: كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاريُّ (ابنُ أبي حبيب) هو يزيدُ بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه(٦) والرِّوايةِ الآتية (عن ابن حَبَّانَ) هو

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٣٥)، و«شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٧٧).
(٢) «الفائق في غريب الحديث»: (مهن).
(٣) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٧٧): ابتذلتهم.
(٤) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (مهن): الرواية بفتح الميم، وقد تكسر.
(٥) «القاموس المحيط»: (مهن). (٦) برقم: ١٠٩٥.

عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن يحيى بن حَبَّانَ كما عند ابن ماجه (عن ابن سلَام) هو عبد الله بنُ سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه.

(عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلَام) قال الحافظ في «الإصابة»: رأى النَّبيَّ ﷺ وهو صغير وحفِظ عنه، وذكر البخاريُّ أنَّ ليوسفَ صحبةً[(١)]، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنَّ له رؤيةً[(٢)]، وكلامُ البخاريِّ أصحُّ. وقال البغويُّ: روى عن النَّبيِّ ﷺ[(٣)]، وذكره ابن سعد في الطَّبقة الخامسة من الصَّحابة[(٤)]، وذكره جماعة في الصَّحابة. انتهى[(٥)].

وأخرج ابن ماجه بقوله: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن يوسُفَ بن عبد الله بن سَلَام، عن أبيه قال: خطبنا النَّبيُّ ﷺ[(٦)]. قال المِزيُّ: هذا الشَّيخ هو محمد بن عمرَ الواقديُّ[(٧)].

وحاصلُ الكلام أنَّ الحديث اختُلف في إسناده من وجوه:

الأوَّلُ: الاختلافُ على يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، فروى عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا كما عند المؤلِّف. وروى يحيى بن سعيد الأمويُّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن عَمرةَ، عن عائشة مرفوعًا. قاله ابن

---

(١) ذكر البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٧١) عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، فقال: «هذه إدام هذه» فأكلها.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٢٥).

(٣) أخرج البغوي في «شرح السنة»: ٢٨٨٦ عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ... وذكر الحديث المذكور في التعليق قبل السابق. وأخرج أيضًا برقم: ٣٣٦٨ عنه قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف...

(٤) «الطبقات الكبرى» الجزء المتمم له، تحقيق محمد بن صامل السلمي: (٢/ ٢٦٧).

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٦/ ٥٤٣).

(٦) ابن ماجه: ١٠٩٥/م.

(٧) انظر «تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٥٥).

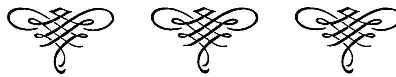
. . . .

عبدالبرِّ في «التَّمهيد»(١). قال الحافظ: وفي إسناده نظرٌ(٢)، وأخرجه مالك بلاغًا(٣).

الثَّاني: الاختلافُ على يزيدَ بنِ أبي حبيب، فروى عمرو بن الحارث، عن يزيدَ، عن موسى، عن ابن حَبَّانَ، عن ابن سلَام كما عند المؤلِّف، وهكذا عند ابن ماجه، وهذا لفظه: حدَّثنا حرملةُ ابن يحيى: حدَّثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عبد الله بن سَلَام أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة، فذكر الحديث(٤)، فجعله من مسندات عبد الله بن سلَام. وروى يحيى بن أيُّوبَ، عن يزيدَ، عن موسى، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلَام، فجعله من مسندات يوسفَ بنِ عبد الله بن سلام، لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلَام.

الثَّالث: روى عبد الحميد بنُ جعفر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلَام، عن أبيه كما في الرِّواية المتقدِّمة لابن ماجه. قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: هو أشبهُ بالصَّواب. انتهى(٥).

أي: كونُه من مسندات عبد الله بن سلَام لا ابنه يوسفَ، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».



---

(١) «التمهيد»: (٢٤/ ٣٥).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٧٤).
(٣) برقم: ٢٤٩.
(٤) ابن ماجه: ١٠٩٥.
(٥) «تحفة الأشراف»: (٩/ ١٢١).

٢١٨ ـ بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(بابُ التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصَّلاة)

(وأن يُنشَد فيه شعر) قال التِّرمذيُّ عقب روايته: وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في غير حديث رخصةٌ في إنشاد الشِّعر في المسجد[١].

قال العراقيُّ في «شرحه»: ويُجمع بين أحاديث النَّهي وبين أحاديث الرُّخصة فيه بوجهين:

أحدهما: أن يُحمل النَّهي على التَّنزيه، وتُحملَ الرُّخصة على بيان الجواز.

والثَّاني: أن يُحمل أحاديث الرُّخصة على الشِّعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين، ومدحِ النَّبيِّ ﷺ، والحثِّ على الزُّهد ومكارمِ الأخلاق، ويُحملَ النَّهيُ على التَّفاخر والهجاءِ والزُّورِ وصفةِ الخمر ونحوِ ذلك.

(ونهى عن التَّحلُّق) الحلْقةِ والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطَّابيُّ: إنَّما كره الاجتماع قبل الصَّلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يَشتغل بالصَّلاة، ويُنصتَ للخطبة والذِّكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتَّحلُّق بعد ذلك[٢].

وقال الطَّحَاويُّ: النَّهي عن التَّحلُّق في المسجد قبل الصَّلاة إذا عمَّ المسجد وغلبه فهو مكروه، وغيرُ ذلك لا بأس به[٣].

وقال العراقيُّ: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه، لأنَّه ربَّما قطع الصُّفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتَّبكير والتَّراصِّ في الصُّفوف الأوَّلَ فالأول. قاله السُّيوطيُّ[٤].

---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٣٢٢.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٦).
(٣) «شرح معاني الآثار»: ٧٣١٨.
(٤) في «مرقاة الصعود»: (١/ ٣٧٤).

. . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]. وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن. وقد تقدَّم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب[٢].



(١) الترمذي: ٣٢٢، والنسائي: ٧١٤، ٧١٥، وابن ماجه: ٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٤)، وتقدم كلامه في عمرو بن شعيب في (١/ ١٠٢ـ ١٠٣) من «مختصر سنن أبي داود».

٢١٩ - بَابُ اتِّخَاذِ المِنْبَرِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، . . . .

(باب اتخاذ المنبر)

(القاري) بالقاف والرَّاءِ المخفَّفة وياءِ النِّسبة، نسبةٌ إلى قارَةَ، وهي قبيلة، وإنما قيل له: القرشيُّ، لأنه حليف بني زُهرةَ. كذا في «عمدة القاري»[١] (أبو حازم) بالحاء المهملة والزَّاي، واسمه سلمةُ الأعرج.

(أنَّ رجالًا) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم[٢] (وقد امترَوا) جملة حاليَّة، أي: تجادلوا أو شكُّوا، من المماراة وهي المجادلة، قال الرَّاغب: الامتراء والمماراة: المجادَلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢][٣]. وقال الكَرمانيُّ: من الامتراء، وهو الشَّكُّ[٤] (في المنبر) أي: منبرِ النَّبيِّ (ممَّ عودُه؟) أي: من أيِّ شيء هو؟

(فسألوه) أي: سهلَ بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (ممَّا هو) بثبوت ألف «ما» الاستفهاميَّةِ المجرورة على الأصل، وهو قليلٌ، وهي قراءة عبد الله وأُبيٍّ في: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١][٥]، والجمهورُ بالحذف وهو المشهور. وإنَّما أتى بالقسم مؤكَّدًا بالجملة الاسميَّة وبـ «إنَّ» التي للتَّحقيق وبلام التَّأكيد في الخبر لإرادة التَّأكيد فيما قاله للسَّامع.

(ولقد رأيتُه) أي: المنبرَ (أوَّل) أي: في أوَّل (يوم وضع) موضعَه، هو زيادة على السُّؤال كقوله: (وأوَّل يوم) أي: في أوَّل يوم، وفائدةُ هذه الزِّيادة المؤكَّدة باللَّام وقد إعلامُهم بقوَّة معرفته بما

---

(١) «عمدة القاري»: (٦/ ٢١٤).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٧).
(٣) «المفردات في غريب القرآن»: (مري).
(٤) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (٦/ ٣٠).
(٥) ذكرها أبو حيان في «البحر المحيط»: (١٠/ ٣٨٣) ونسبها لعبد الله وأُبي وعكرمة وعيسى.

أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». . . . .

سألوه عنه، ثم شرح الجواب بقوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانةَ امرأةٍ) بعدم الصَّرف في «فلانة» للتَّأنيث والعَلَميَّة، ولا يُعرف اسم المرأة، وقيل: فُكيهة بنت عبيد بن دُليم، أو عُلاثةَ بالعين المهملة وبالمثلَّثة، وقيل: إنه تصحيفُ فلانة، أو هي عائشة، فقال لها.

(قد سمَّاها سهل) أخرج قاسم بن أَصْبَغَ[1] وأبو سعد[2] في «شرف المصطفى» من طريق يحيى ابن بُكير، عن ابن لَهيعةَ: حدَّثني عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن عباس بن سهل، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يخطُب إلى خشبة، فلمَّا كثُر النَّاس قيل له: لو كنتَ جعلت منبرًا، وكان بالمدينة نجَّار واحد يقال له: ميمون. فذكر الحديث[3].

«أن مُرِي» أصله: اؤمري، على افعُلي، فاجتمعت همزتان فثقُلتا، فحُذفت الثَّانية، واستُغني عن همزة الوصل فصار: مُرِي، على وزن عُلِي، لأنَّ المحذوف فاءُ الفعل «غلامَك النَّجَّارَ» بالنَّصب صفةٌ لغلام «أجلسُ» بالرَّفع، أي: أنا أجلس، أو بالجزم جوابٌ للأمر.

والغلامُ اسمه ميمونٌ كما عند قاسم بن أَصْبَغَ، أو إبراهيمُ كما في «الأوسط» للطَّبرانيِّ[4]، أو باقُول بالموحَّدة والقافِ المضمومة كما عند عبد الرَّزَّاق[5]، أو باقُوم بالميم بدلَ اللَّام كما عند أبي نُعيم في «المعرفة»[6]، أو صُباح بضمِّ الصَّاد كما عند ابن بَشْكُوالَ[7]، أو قَبيصةُ المخزوميُّ مولاهم

---

(١) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية. له كتاب «بر الوالدين» وكتاب «مسند مالك» وغيرهما. مات بقرطبة سنة أربعين وثلاث مئة، وكان من أبناء التسعين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٧٢).

(٢) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم النيسابوري الواعظ، له تفسير كبير وكتاب «دلائل النبوة» وغيرهما. توفي رحمه الله سنة سبع وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٢٥٦).

(٣) لم أقف عليه من حديث سهل في «شرف المصطفى»، وأخرجه من حديث أنس: (٢/ ٤٣٧)، (٣/ ٣٩٣).

(٤) لم أقف عليه فيه.

(٥) عبد الرزاق: ٥٢٤٤ عن صالح مولى التوءمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء...

(٦) أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ١٢٨٦عن صالح مولى التوءمة قال: حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال: صنعت لرسول الله ﷺ منبرًا...

(٧) في «غوامض الأسماء المبهمة»: (١/ ٣٤٤).

فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، . .

كما ذكره عمر بن شبَّةَ في «الصَّحابة»، أو كِلاب مولى ابن عبَّاس، أو تميمٌ الدَّاريُّ كما عند أبي داودَ والبيهقيِّ[١]، أو مِينا كما ذكره ابن بَشْكُوالَ[٢]، أو روميٌّ كما عند التِّرمذيِّ وابنِ خُزيمة وصحَّحاه[٣]، ويَحتمل أن يكون المرادُ به تميمًا الدَّاريَّ، لأنه كان كثيرَ السَّفر إلى أرض الرُّوم.

وأشبهُ الأقوال بالصَّواب أنه ميمون، ولا اعتداد بالأخرى لوهائها، وحمله بعضهم على أنَّ الجميع اشتركوا في عمله، وعُورض بقوله في كثير من الرِّوايات: ولم يكن بالمدينة إلا نجَّارٌ واحد[٤]. وأُجيب باحتمال أنَّ المراد بالواحد الماهرُ في صناعته، والبقيَّةُ أعوان له. كذا في «الفتح» و«الإرشاد»[٥].

(**فأمرته**) أي: أمرت المرأة غلامها أن يعمل (**فعملها**) أي: الأعواد (**من طَرْفاء الغابة**) بفتح الطَّاء وسكونِ الرَّاء المهملتين وبعد الرَّاء فاءٌ ممدودة: شجرٌ من شجر البادية. وفي «منتهى الأَرَب»: طرفاء جمعُ طَرَفَةَ بالتَّحريك، بالفارسية درخت كز. انتهى. والغابةُ بالغين المعجمة وبالموحَّدة: موضعٌ من عوالي المدينة من جهة الشَّام.

(**ثم جاء**) الغلام (**بها**) بعد أن عملها (**فأرسلته**) أي: المرأة (**إلى رسول الله ﷺ**) تُعلِمه بأنه فرغ منها (**فأمر بها**) عليه الصَّلاةُ والسَّلام (**فوُضِعت**) أنَّث لإرادة الأعواد والدَّرجات، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم: فعمِل له هذه الدَّرجات الثَّلاث[٦].

(**صلَّى عليها**) أي: على الأعواد المعمولة منبرًا ليراه من قد تخفَى عليه رؤيته إذا صلَّى على الأرض (**وكبَّر عليها**) زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري: فقرأ[٧] (**ثم ركع وهو عليها**) جملة حاليَّةٌ. زاد سفيانُ أيضًا: ثم رفع رأسه[٨]

---

(١) أبو داود: ١٠٨٣، والبيهقي: ٥٩٠٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «غوامض الأسماء المبهمة»: (١/ ٣٤٢).

(٣) ابن خزيمة: ١٧٧٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٢٥٠).

(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٩)، و«إرشاد الساري»: (٢/ ١٨٠).

(٦) مسلم: ١٢١٦، ولفظه: فعمل هذه الثلاث درجات.

(٧) البخاري: ٣٧٧.

(٨) البخاري: ٣٧٧.

ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يَا رَسُولَ اللهِ، يَجْمَعُ ـ أَوْ: يَحْمِلُ ـ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «**بَلَى**». فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ.

(**ثم نزل القهقرى**) أي: رجع إلى خلفه محافظةً على استقبال القبلة (**فسجد في أصل المنبر**) أي: على الأرض إلى جنب الدَّرجة السُّفلى منه (**ثم عاد**) إلى المنبر. وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند «الطَّبراني»: فخطب النَّاس عليه، ثم أُقيمت الصَّلاة، فكبَّر وهو على المنبر[١]. فأفادت هذه الرِّواية تقدُّم الخُطبة على الصَّلاة.

(**فلمَّا فرغ**) من الصَّلاة (**أقبل على النَّاس**) بوجهه الشَّريف (**فقال**) عليه الصَّلاة والسَّلام مبيِّنًا لأصحابه ﷺ حكمة ذلك «**أيُّها النَّاسُ، إنَّما صنعت هذالتأتمُّوا ولتَعَلَّموا صلاتي**» بكسر اللَّام وفتحِ المثنَّاة الفوقية والعينِ، أي: لتتعلَّموا، فحُذفت إحدى التَّاءين تخفيفًا.

وفيه جوازُ العمل اليسير في الصَّلاة، وكذا الكثيرُ إن تفرَّق، وجوازُ قصد تعليم المأمومين أفعالَ الصَّلاة بالفعل، وارتفاعِ الإمام على المأمومين، وشروعُ الخُطبة على المنبر لكلِّ خطيب، واتِّخاذُ المنبر لكونه أبلغَ في مشاهدة الخطيب والسَّماعِ منه. كذا ذكره القسطلانيُّ في «إرشاد السَّاري»[٢].

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].

(**لمَّا بدَّن**) قال أبو عُبيد: رُوي بالتَّخفيف، وإنما هو بالتَّشديد، أي: كبِر وأسنَّ، وبالتَّخفيف من البَدانة، وهي كثرةُ اللَّحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سمينًا[٥] (**أو يحملُ عظامك**) كنايةٌ عن القُعود عليه، و«أو» للشَّكِّ من الرَّاوي بين لفظ «يجمع» أو «يحمل» (**مِرقاتين**) بفتحِ أفصحُ من كسرها، أي: ذا درجتين.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: **٥٧٥٢**.
(٢) انظره: (**٢/ ١٨٠**).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (**٢/ ١٤**).
(٤) البخاري: **٩١٧**، ومسلم: **١٢١٧**، والنسائي: **٧٣٩**، وابن ماجه: **١٤١٦**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٢٨٧١**.
(٥) انظر «غريب الحديث»: (**١/ ١٥٢ـ ١٥٣**).

. . . .

والحديثُ أخرجه أيضًا الحسن بن سفيانَ والبيهقيُّ من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد هذه[١]. قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده جيد[٢].

وروى ابن سعد في «الطَّبقات» من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جِذع، فقال: «**إنَّ القيام قد شَقَّ عليَّ**»، فقال له تميمٌ الدَّاريُّ: ألَا أعملُ لك منبرًا كما رأيتُ يُصنع بالشَّام، فشاور النَّبيُّ ﷺ المسلمين في ذلك، فرأَوا أن يتَّخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إنَّ لي غلامًا يقال له: كِلاب، أعملُ النَّاسِ، فقال: «**مره أن يعمل**» الحديث[٣].

قال الحافظ: رجاله ثقات إلا الواقديَّ. قال: وليس في حديث ابن عمر هذا التَّصريحُ بأنَّ الذي اتَّخذ المنبر تميمٌ الدَّاريُّ، بل قد تبيَّنَ من رواية ابن سعد أنَّ تميمًا لم يعمله، وأشبهُ الأقوال بالصَّواب قولُ من قال هو ميمونٌ. انتهى[٤].

فإن قلتَ: قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم أنَّ أعواد المِنبر كانت ثلاثَ درجات[٥]، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطُّفيل بن أُبيٍّ بن كعب عن أبيه قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي إلى جِذْع إذ[٦] كان المسجد عريشًا، وكان يخطُب إلى ذلك الجِذْع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل[٧] لك منبرًا تقوم عليه يوم الجمعة، وتُسمِعُ النَّاسَ يوم الجمعة خطبتك؟ قال: «**نعم**» فصنع له ثلاث درجات، الحديث[٨]. وفي حديث ابن عمر هذا: اتَّخذَ له منبرًا درجتين. فكيف التَّوفيقُ بينهما؟

قلت: إنَّ المنبر لم يزل على حاله ثلاثَ درجات حتى زاده مروانُ في خلافة معاوية ستَّ درجات من أسفله، والذي قال: مرقاتين، لم يعتبر الدَّرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ.

وقال ابن نجَّار وغيرُه: استمرَّ على ذلك إلَّا ما أُصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستِّ مئة، فاحترق. قاله العينيُّ[٩]، والله أعلم.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٥٩٠٩.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٨).
(٣) «الطبقات الكبرى»: (١/ ٢٤٩).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٨ـ ٣٩٩).
(٥) مسلم: ١٢١٦ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٦) في الأصل: (إذا)، وهو خطأ.
(٧) في الأصل: (تجعل).
(٨) ابن ماجه: ١٤١٤.
(٩) في «عمدة القاري»: (٦/ ٢١٦).

٢٢٠ ـ بَابُ مَوْضِعِ المِنْبَرِ

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ.

(بابُ موضع المنبر)

أين يكون في المسجد؟ فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

(كان بين منبر رسول الله) ورواه الإسماعيليُّ من طريق أبي عاصم عن يزيدَ بن أبي عُبيد بلفظ: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدرُ ما يمرُّ العَنْز.

ولفظ مسلم من طريق حمَّاد بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ، عن سلمة قال: وكان بين المنبر والقبلة قدرُ ممرِّ الشَّاة(١). ولفظ البخاريِّ: حدَّثنا المكِّيُّ بن إبراهيمَ: حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبيد، عن سلمةَ قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشَّاة تجوزها(٢).

(وبين الحائط) أي: جدارِ القبلة (كقدر ممرِّ الشَّاة) وهو موضعُ مرورها، فكان النَّبيُّ ﷺ يقوم بجنب المنبر، وتكون المسافةُ ما بين النَّبيِّ ﷺ وبين الجدار نظيرَ مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافةُ بين المنبر وجدارِ القبلة كقدر ممرِّ الشَّاة.

وقد تقدَّم في باب الدُّنوِّ من السُّترة من حديث سهل بن سعد قال: كان بين مقام النَّبيِّ ﷺ وبين القبلة ممرُّ العَنْز(٣). ولفظ الشَّيخين قال: كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشَّاة(٤). كذا في «غاية المقصود».



(١) مسلم: ١١٣٥.
(٢) البخاري: ٤٩٧، وهذا من ثلاثيات البخاري.
(٣) تقدم برقم: ٦٩٦.
(٤) البخاري: ٤٩٦، ومسلم: ١١٣٤.

٢٢١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الخَلِيلِ، وَأَبُو الخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(باب الصَّلاة)

من السُّنن والنَّوافل تجوزُ (يوم الجمعة) وقتَ استواء الشَّمس (قبل الزَّوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمُعة.

«إنَّ جهنَّم تُسجر» بصيغة المجهول من باب نصر، أي: تُوقد. قال الخطَّابيُّ: قوله: «تُسجر جهنَّمُ» و«بين قرنَي الشَّيطان»[١] وأمثالُها من الألفاظ الشَّرعيَّة التي أكثرها ينفرد الشَّارع بمعانيها، ويجب علينا التَّصديق بها، والوقوفُ عند الإقرار بصحَّتها، والعملُ بموجَبها[٢]. كذا في «النهاية»[٣] «إلا يومَ الجمُعة» فإنَّها لا تُسجر، فتجوز الصَّلاة يوم الجمعة وقتَ استواء الشَّمس قبل الزَّوال.

(هو مرسل) قال المنذريُّ: وأبو الخليل صالحُ بن أبي مريمَ ضُبعيٌّ بصريٌّ ثقة، احتجَّ به البخاريُّ ومسلم. انتهى[٤].

وأخرج البيهقيُّ في «المعرفة» من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة نصف النَّهار حتى تزول الشَّمس إلا يوم الجمعة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٧٣، ومسلم: ١٩٢٥، وأحمد: ٤٦١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) لم أقف على كلام الخطابي فيما بين يدي من كتبه.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سجر).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥).
(٥) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٤٣٧) ٥٢٢٣.

. . . .

ومن طريق أبي نضرةَ العبديِّ أنَّه حدَّثه[1] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ الدَّوسيِّ صاحبَي رسول الله ﷺ قالا: كان رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة نصف النَّهار إلا يوم الجمعة.

ثم ساق رواية أبي قتادةَ، وقال بعد ذلك: هذا مرسلٌ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادةَ، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يُحتجُّ به، ولكنَّها إذا انضمَّت إلى رواية أبي قتادةَ أخذت بعض القوَّة. ورَوينا الرُّخصة في ذلك عن طاووس ومكحول. انتهى مختصرًا.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر: أنَّه لا يُكره فعل الصَّلاة فيه وقتَ الزَّوال عند الشَّافعيِّ ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابنِ تيميَّةَ، وحديثُ أبي قتادة قال أبو داود: هو مرسل. والمرسلُ إذا اتَّصل به عملٌ وعضَده قياس أو قولُ صحابيٍّ، أو كان مرسِله معروفًا باختيار الشُّيوخ ورغبتِه عن الرِّواية عن الضُّعفاء والمتروكين ونحوِ ذلك ممَّا يقتضي قوَّته، عُمل به. انتهى ملخَّصًا[2].

قال صاحب «الإمام»: وقوَّى الشَّافعي ذلك بما رواه عن ثعلبةَ بن أبي مالك عن عامَّة أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم كانوا يُصلُّون نصف النَّهار يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: كراهةُ الصَّلاة نصفَ النَّهار هو مذهبُ الأئمة الثَّلاثة والجمهورِ، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يُصلُّون نصف النَّهار.

قال ابن عبدالبرِّ: وقد روى مالك حديث الصُّنابحي، ولفظه: ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في تلك السَّاعات[3]. فإمَّا أنه لم يصحَّ عنده، وإما أنه ردَّه بالعمل الذي ذكره[4].

وقد استثنى الشَّافعيُّ ومن وافقه من ذلك يومَ الجمعة. انتهى[5]. كذا في «إعلام أهل العصر»[6].

---

(١) أي: حدث عطاء بن عجلان البصري كما في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٤٣٨) ٥٢٢٨.

(٢) «زاد المعاد»: (١/ ٣٦٧).

(٣) «موطأ مالك»: ٥٢٣.

(٤) «التمهيد»: (٤/ ١، ١٨).

(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٦٣).

(٦) «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» لشرف الحق العظيم ابادي ص١٩٠.

. . . .

وأمَّا صلاةُ الجمُعة قبل الزَّوال فأخرج الدَّارقطنيُّ في «سننه» من طريق ثابت بن الحجَّاج الكِلابي، عن عبد الله بن سيدان السُّلميِّ قال: شهدت يوم الجمُعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخُطبته قبل نصف النَّهار، ثم شهدتها مع عمرَ وكانت صلاته وخُطبته إلى أن أقول: انتصف النَّهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخُطبته إلى أن أقول: زال النَّهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره(١).

قال في «التَّعليق المغني»: الحديثُ رواته كلُّهم ثقات إلا عبدَ الله بن سِنْدانَ، وقيل: سِيدان. قال البخاريُّ: لا يُتابع على حديثه(٢)، وقال أبو القاسم اللَّالكائيُّ: مجهول، وقال ابن عَدِيٍّ: شِبه المجهول(٣).

والحديثُ أخرجه عبد الله بنُ أحمد في «زيادات المسند»(٤)، وأبو نُعيم شيخ البخاريِّ في «كتاب الصَّلاة» له، وابنُ أبي شيبةَ من رواية عبد الله بن سِيدانَ(٥).

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات إلا عبدَ الله بنَ سيدان، فإنَّه تابعيٌّ كبير إلا أنَّه غيرُ معروف العدالة.

وروى ابن أبي شيبةَ من طريق عبد الله بن سلِمةَ قال: صلَّى بنا عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحىً وقال: خشيت عليكم الحرَّ(٦). وعبد الله بنُ سلِمةَ صدوق إلا أنَّه ممَّن تغيَّر لمَّا كبِر. قاله شعبة وغيرُه.

وأخرج أيضًا من طريق سعيد بن سُويد قال: صلَّى بنا معاوية الجمُعة ضحًى(٧). وسعيدٌ ذكره ابن عدِيٍّ في «الضُّعفاء».

وأخرج ابن أبي شيبةَ من طريق أبي رَزِين قال: كنَّا نُصلِّي مع عليٍّ الجمُعة، فأحيانًا نجد فيئًا،

---

(١) الدارقطني: ١٦٢٣.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٥/ ١١٠).
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٥/ ٣٦٩).
(٤) لم أقف عليه فيه.
(٥) ابن أبي شيبة: ٥١٧٤.
(٦) ابن أبي شيبة: ٥١٧٦.
(٧) ابن أبي شيبة: ٥١٧٧.

. . . .

وأحيانًا لا نجد[١]. كذا في «الفتح»[٢].

وقال ابن تيميَّة في «المنتقى»: حديث عبد الله بنِ سِيدانَ أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، قال: وكذلك رُوي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاويةَ أنَّهم صلَّوها قبل الزَّوال. انتهى[٣].

وهذه الرِّواياتُ استدلَّ بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال وإن كان بعد الزَّوال أفضلَ، وهو قول أحمدَ بنِ حنبل وإسحاقَ بن راهُويه.

قال النَّوويُّ: قال مالك وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وجماهير العلماء من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمُعة إلا بعد زوال الشَّمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمدُ بن حنبل وإسحاق، فجوَّزاها قبل[٤] الزَّوال. انتهى[٥].

وقد أغرب أبو بكرِ بنُ العربي فنقل الإجماع على أنَّها لا تجب حتى تزول الشَّمس، إلَّا ما نُقل عن أحمدَ أنَّه إن صلَّاها قبل الزَّوال أجزأ[٦].

قال الحافظ: وقد نقل ابن قُدامةَ وغيره عن جماعة من السَّلف مثل قول أحمدَ. انتهى[٧].

وقال الشَّيخ العابد الزَّاهد عبدالقادر الجِيلانيُّ في «غُنية الطَّالبين»: ووقتها قبل الزَّوال في الوقت الذي تُقام فيه صلاة العيد. انتهى.

والحاصلُ أنَّ صلاة الجمُعة بعد الزَّوال ثابتةٌ بالأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة غيرُ محتمل التَّأويل، وقويَّةٌ من حيث الدَّليلُ، وأمَّا قبل الزَّوال فجائزٌ أيضًا، والله أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة: ٥١٨٦.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨٧).
(٣) «المنتقى»: (١/ ٣١٣).
(٤) في الأصل: (فجوزا ما قبل)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٧٣).
(٥) «التعليق المغني على الدارقطني»: (٢/ ٣٣٠ وما بعد).
(٦) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٢٩٢).
(٧) «فتح الباري»: (٢/ ٣٨٧).

٢٢٢ ـ بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ....

(بابُ وقت الجمُعة)

(إذا مالت الشَّمس) أي: زالت الشَّمس. قال الطِّيبيُّ: أي: يزيد على الزَّوال مزيدًا يُحسُّ ميلانها[١]. وفي «المرقاة»: أي: مالت إلى الغروب، وتزول عند[٢] استوائها بعد تحقُّق الزَّوال. انتهى.

قال الشَّيخ العارف عبدُ القادر الجِيلانيُّ في «غُنية الطَّالبين»: فإذا أردت أن تعرف ذلك، فقس الظِّلَّ بأن تنصِب عمودًا، أو تقوم قائمًا في موضع من الأرض مستويًا معتدلًا، ثم علِّم على منتهى الظِّلِّ بأن تخُطَّ خطًّا، ثم انظر أينقُص أو يزيد؟ فإن رأيته ينقُص علمت أنَّ الشَّمس لم تزُل بعد، وإن رأيته قائمًا لا يزيد ولا ينقُص فذلك قيامُها، وهو نصف النَّهار، لا تجوز الصَّلاة حينئذ، فإذا أخذ الظِّلُّ في الزِّيادة فذلك زوالُ الشَّمس، فقس من حدِّ الزِّيادة إلى ظِلِّ ذلك الشَّيء الذي قست به طول الظِّلِّ، فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخرُ وقت الظُّهر. انتهى. وقد أطال رحمه الله كلامًا حسنًا.

والحديثُ فيه إشعارٌ بمواظبته ﷺ على صلاة الجمُعة إذا زالت الشَّمس.

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح[٤].

---

(١) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨١).

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤٠).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦).

(٤) البخاري: ٩٠٤، والترمذي: ٥٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٩٩.

وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ.

(ليس للحيطان فيءٌ) وفي رواية البخاريِّ: ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به[١]. وفي رواية مسلم: وما نجد فيئًا نستظلُّ به[٢]. وعند الشَّيخين أيضًا بلفظ: إذا زالت الشَّمس، ثم نرجع نتتبَّع الفيء[٣]. فالمرادُ نفيُ الظِّلِّ الذي يُستظلُّ به، لا نفيُ أصل الظِّلِّ، ويدلُّ على ذلك قولُه: ثم نرجع نتتبَّع الفيء، بل فيه التَّصريحُ بأنَّه قد وُجد في ذلك الوقت فيءٌ يسير.

قال النَّوويُّ: إنما كان ذلك لشدَّة التَّبكير وقصرِ حيطانهم. انتهى[٤]. فلا دَلالة في ذلك على أنَّهم كانوا يُصلُّون قبل الزَّوال. نعم يُستدلُّ على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عيَّاش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجعُ فنُريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أيَّة ساعة تلك؟ قال: زوالَ الشَّمس[٥].

ومن طريق سليمانَ بنِ بلال، عن جعفر، عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة؟ قال: كان يُصلِّي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحُها حين تزول الشَّمس، يعني النَّواضح[٦].

وقالوا: وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطب خُطبتين ويجلس بينهما، يقرأُ القرآن ويُذكِّرُ النَّاس، كما في مسلم من حديث أمِّ هشام[٧]، وعند ابن ماجه من حديث أُبيِّ بن كعب[٨]، وعند مسلم من حديث عليٍّ وأبي هريرةَ وابنِ عبَّاس[٩]، ولو كانت خُطبته وصلاته بعد الزَّوال، لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ به. والتَّفصيل في «التَّعليق المغني». وفي «السُّبل»: أجاز مالك الخُطبة قبل الزَّوال دون الصَّلاة. انتهى[١٠].

---

(١) البخاري: ٤١٦٨. (٢) مسلم: ١٩٩٣.

(٣) مسلم: ١٩٩٢. ولم أقف على هذا اللفظ عند البخاري.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٧٣).

(٥) مسلم: ١٩٨٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥٣٩.

(٦) مسلم: ١٩٩٠.

(٧) لم أقف عليه عنده من حديث أم هشام، وأخرجه مسلم: ١٩٩٥ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٨) لم أقف عليه عنده من حديث أبي بن كعب، وأخرجه من حديث ابن عمر: ١١٠٣، ومن حديث جابر بن سمرة: ١١٠٥، ١١٠٦.

(٩) لم أقف على حديث هؤلاء عند مسلم.

(١٠) «سبل السلام»: (٢/ ١١٦).

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ.

قال المنذريُّ(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

(نَقِيل ونتغدَّى بعد الجمُعة) من القيلولة، قال في «النِّهاية»: المَقيل والقيلولة: الاستراحةُ نصفَ النَّهار وإن لم يكن معها نومٌ. انتهى(٣). وحكَوا عن ابن قُتيبةَ أنَّه قال: لا يُسمَّى غداء ولا قائلة بعد الزَّوال(٤).

والحديثُ استدلَّ به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال، ووجهُ الاستدلال به أنَّ الغداء والقيلولة محلُّهما قبل الزَّوال. وأجاب المانعون أنَّ الحديث ليس فيه دليلٌ على الصَّلاة قبل الزَّوال، لأنَّهم في المدينة ومكَّةَ لا يَقيلون ولا يتغدَّون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨]، نعم كان رسول الله ﷺ يُسارع بصلاة الجمُعة في أول وقت الزَّوال، بخلاف الظُّهر فقد كان يُؤخِّره بعده حتى يجتمع النَّاس. قاله في «السُّبل»(٥).

قال المنذريُّ(٦): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه مختصرًا ومطوَّلًا(٧).



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦).

(٢) البخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ١٩٩٣، والنسائي: ١٣٩١، وابن ماجه: ١١٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٩٦.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قيل).

(٤) ذكر ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ص٤١٧ أن القيلولة نوم نصف النهار.

(٥) «سبل السلام»: (١/ ٣٩٩).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٥).

(٧) البخاري: ٩٣٩، ومسلم: ١٩٩١، والترمذي: ٥٣٣، وابن ماجه: ١٠٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٦١.

٢٢٣ ـ بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ . . . .

(بابُ النِّداء يوم الجمُعة)

(أنَّ الأذان كان أوَّلُه) وفي رواية لابن خزيمةَ: كان ابتداء النِّداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمُعة[١]. وله في رواية: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة[٢]، وفسَّر الأذانين بالأذان والإقامة، يعني تغليبًا.

(حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلَّب: الحكمةُ في جعل الأذان في هذا المحلِّ ليعرف النَّاس جلوس الإمام على المنبر، فيُنصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظرٌ لما عند الطَّبرانيِّ وغيره من طريق ابن إسحاقَ في هذا الحديث أنَّ بلالًا كان يُؤذِّن على باب المسجد[٣]. فالظَّاهرُ أنَّه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لمَّا زِيد الأذان الأوَّل كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات[٤].

(فلمَّا كان خلافةُ عثمانَ وكثُر النَّاس) أي: بالمدينة كما هو مصرَّح به في رواية عند البخاريِّ[٥]، وكان أمرَه بذلك بعد مُضيِّ مدَّة من خلافته كما عند أبي نُعيم في «المستخرج»[٦].

(بالأذان الثَّالث) في رواية: فأمر عثمان بالنِّداء الأوَّل[٧]. وفي رواية: التَّأذينُ الثَّاني أمر به

---

(١) لم أقف عليه عنده بهذا اللفظ، وأخرجه: ١٧٧٣ بلفظ: كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام. . .

(٢) ابن خزيمة: ١٧٧٤.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٦٦٤٢، ولم يسم مؤذن النبي ﷺ أنه بلال، بل ذكره مبهمًا.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٤).

(٥) البخاري: ٩١٣.

(٦) لم أقف عليه فيه.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٦٦٤٢.

عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

عثمان[١]. ولا منافاة، لأنه سُمِّي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا، وأوَّلًا باعتبار كونه فعَله مقدَّمًا على الأذان والإقامة، وثانيًا باعتبار الأذان الحقيقيِّ لا الإقامة، قال في «عمدة القاري»: الأذان الثَّالث الذي هو الأوَّل في الوجود، لكنه ثالثٌ باعتبار شرعيتَّه باجتهاد عثمانَ وموافقةِ سائر الصَّحابة له بالسُّكوت وعدمِ الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًا، وإنَّما أُطلق الأذان على الإقامة لأنَّها إعلامٌ كالأذان. انتهى[٢].

(على الزَّوراء) بفتح الزَّاي وسكونِ الواو بعدها راءٌ ممدودة. قال البخاريُّ: هي موضع بسوق المدينة[٣]. قال الحافظ: وهو المعتمد[٤]. وقال ابن بطَّال: هو حجر كبير عند باب المسجد[٥]. ورُدَّ بما عند ابن خزيمة وابنِ ماجه عن الزُّهريِّ أنَّها دار بالسُّوق يُقال لها: الزَّوراء[٦]. وعند الطَّبرانيِّ: فأمَر بالنِّداء الأوَّل على دار يقال لها: الزَّوراء، فكان يُؤذَّن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذَّن مؤذِّنه الأوَّل، فإذا نزل أقام الصَّلاة[٧].

(فثبت الأمر على ذلك) أي: الأذانُ الثَّالث الذي هو الأوَّل في الوجود. قال في «الفتح»: والذي يظهر أنَّ النَّاس أخذوا بفعل عثمانَ في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه كان خليفةً مطاعَ الأمر، لكن ذكر الفاكهانيُّ أنَّ أوَّل من أحدث الأذان الأوَّل بمكَّة الحجَّاجُ، وبالبصرة زيادٌ.

قال الحافظ: وبلغني أنَّ أهل الغرب[٨] الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرَّةٍ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمرَ قال: الأذان الأوَّل يوم الجمعة بدعةٌ[٩]. فيَحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويَحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكلُّ ما لم يكن في زمنه يُسمَّى بدعة. وتبيَّن بما مضى أنَّ عثمان أحدثه لإعلام النَّاس بدخول وقت الصَّلاة قياسًا

---

(١) البخاري: ٩١٥.
(٢) «عمدة القاري»: (٦/ ٢١١).
(٣) البخاري بإثر الحديث: ٩١٢.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٤).
(٥) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٥٠٥).
(٦) ابن خزيمة: ١٨٣٧، وابن ماجه: ١١٣٥.
(٧) الطبراني في «الكبير»: ٦٦٤٢.
(٨) في «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٤): المغرب.
(٩) ابن أبي شيبة: ٥٤٧٩.

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

على بقيَّة الصَّلوات، وألحق الجمُعة بها وأبقى خُصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب.

وأمَّا ما أحدث النَّاس قبل الجمعة من الدُّعاء إليها بالذِّكر والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فهو في بعض البلاد دون بعض، واتِّباعُ السَّلف الصَّالح أولى. كذا في «الفتح».

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ) قال في «لسان العرب»: قال الفرَّاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا[٣] نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ [البقرة: ٦٦]: يعني المَسْخةَ، جُعلت نكالًا لما مضى من الذُّنوب ولما تعمل بعدها[٤]، ويُقال: بين يديك كذا، لكلِّ شيء أمامك، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧، فصلت: ١٤]. وقال الزَّجَّاج في قوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ: ٣١] أراد بالذي بين يديه الكتبَ المتقدِّمة[٥]. انتهى[٦].

وقال الخفاجيُّ في «عناية الرَّاضي»: وقيل: الذي بين يديه يومُ القيامة، فيكون «بين يديه» عبارةً عن المستقبل، فإنَّه قد يُراد به ما مضى، وقد يُراد به ما سيأتي. انتهى[٧].

وقال الجوهريُّ: يقال: إنَّ بين يدي السَّاعة أهوالًا، أي: قُدَّامَها[٨]. انتهى[٩]. وهكذا في «القاموس»[١٠].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٦).

(٢) البخاري: ٩١٦، والترمذي: ٥٢٣، والنسائي: ١٣٩٢، وابن ماجه: ١١٣٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٦.

(٣) في الأصل: (جعلناها).

(٤) «معاني القرآن»: (١/ ٤٣).

(٥) «معاني القرآن وإعرابه»: (٤/ ٢٥٤).

(٦) «لسان العرب»: (يدي).

(٧) «عناية القاضي وكفاية الراضي» المشهور بـ «حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي»: (٧/ ٢٠٣).

(٨) في الأصل: (قداماً).

(٩) «الصحاح»: (يدي).

(١٠) «القاموس المحيط»: (يدي).

. . . .

وفي «تفسير لُباب التَّأويل» للخازن: «لما بين يديه» من مجاز الكلام، وذلك أنَّ ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكلِّ شيء تَقدَّم على الشَّيء: هو بين يديه، لغاية ظهوره واشتهاره[١].

قال أبو بكرِ بنُ الأنباري: اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التَّقدِمة، تقول: هذه تكون في الفتن بين يدي السَّاعة، يريدون قبل أن تقوم السَّاعة، تشبيهًا وتمثيلًا بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدَّمانه. انتهى.

قال في «المدارك»: ﴿لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا﴾ [مريم: ٦٤] أي: له ما قُدَّامنا[٢]. وقال في «الجلالين»: ﴿مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا﴾ أي: أمامنا[٣].

وهذا الحديثُ أخرجه أيضًا الطَّبرانيُّ من طريق محمد بن إسحاق بلفظ: إنَّ بلالًا كان يُؤذِّن على باب المسجد[٤].

والحاصلُ أنَّ (بين يديه) يُستعمل لكلِّ شيء يكون قُدَّامه وأمامه، سواءٌ كان قريبَه أو بعيده. والمعنى أنَّ بلالًا كان يُؤذِّن قُدَّام النَّبيِّ ﷺ وأمامه إذا جلس النَّبيُّ ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يُؤذِّن قُدَّامه عند المنبر متَّصلًا به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى، لأنَّ هذا ليس موضعَ الأذان، وتفوت منه فائدة الأذان، بل كان يُؤذِّن (على باب المسجد)، وهذا كالتَّفسير لما «بين يدي» لأنَّ «بين يدي» بمعنى قُدَّام وأمام، وهما ظرفان مبهمان. قال في «القاموس»: قُدَّام كزُنَّار: ضدُّ الوراء، والأمام نقيضُ الوراء كقُدَّام، يكون اسمًا [و] ظرفًا. انتهى[٥]. وفُسِّر المبهم من المكان بالجهات السِّتِّ، وهي أمام وخلفٌ ويمينٌ وشِمال وفوق وتحت وما في معناه، فإنَّ: أمام زيد، مثلًا يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فيكونُ مبهمًا. قاله الجامي[٦] في «شرح الكافية». وقال بعض محشِّيه: والمبهمُ هو الذي لا حدَّ ولا نهاية له. انتهى.

---

(١) «تفسير الخازن»: (١/ ٢٢٤).
(٢) «تفسير النسفي ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل»: (٢/ ٣٤٤).
(٣) «تفسير الجلالين» (سورة مريم: ٦٤).
(٤) الطبراني في «الكبير»: ٦٦٤٢، ولم يسم مؤذن النبي ﷺ أنه بلال، بل ذكره مبهمًا.
(٥) «القاموس المحيط»: (أمم) و(قدم)، وما بين معقوفين منه.
(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد الجامي، ولد بجام من قصبات خراسان، واشتغل بالعلوم أكمل اشتغال حتى برع في=

فتعيَّن أنَّه لايُراد بقوله: «بين يديه» قدَّامُ النَّبيِّ ﷺ عند المنبر، بل على باب المسجد، ويُؤيِّده ما نقل حافظ المغرب أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ عن مالك بن أنس الإمامِ أنَّ الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم[١].

وقال الزُّرقانيُّ في «شرح المواهب»: قال الشَّيخ خليلُ بن إسحاقَ في «التَّوضيح شرح كتاب ابن الحاجب»: واختلف النَّقل هل كان يُؤذَّن بين يديه عليه الصَّلاة والسَّلام، أو على المَنار؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المَنار، نقله عبد الرَّحمن بنُ القاسم عن مالك في «المجموعة»[٢]كتابٌ له.

ونقل ابن عبد البرِّ في «كافيه» ـ اسمُ كتاب له في الفقه ـ عن مالك أنَّ الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم[٣]. انتهى[٤].

وقال في «المرقاة»: نقل بعض المالكيَّة عن ابن القاسم عن مالك أنَّه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه، بل على المنارة. انتهى[٥].

وقال الإمام ابن الحاجِّ محمدٌ المالكيُّ في كتاب «المدخل»: إنَّ السُّنَّة في أذان الجمعة إذا صعِد الإمام على المنبر أن يكون المؤذِّن على المنار، كذلك كان على عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ وصدرًا من خلافة عثمانَ رضي الله عنه، وكان المؤذِّنون ثلاثة، يُؤذِّنون واحدًا بعد واحد، ثم زاد عثمان بنعفان أذانًا آخرَ بالزَّوراء، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيبُ على المنبر إذ ذاك.

ثم إنَّه لمَّا أن تولَّى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزَّوراء وجعله على المنار، وكان المؤذِّن واحدًا يُؤذِّن عند الزَّوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان بين يديه، وكانوا يُؤذِّنون ثلاثة، فجعلهم يُؤذِّنون جماعة ويستريحون.

= جميع المعارف، وله مصنفات منها «شرح الكافية» المشهور بالجامي، وشرع في تفسير القرآن، وله غيرهما. توفي بهراة سنة ثمان وتسعين وثمان مئة. انظر «البدر الطالع»: (١/ ٣٢٧).

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ٢٥١).

(٢) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة»: (١/ ٢٥١).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»: (١٠/ ٤٩٣).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤١).

. . . .

قال علماؤنا: وسنَّةُ النَّبيِّ ﷺ أولى أن تُتَّبع، فقد بان أنَّ فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعةٌ، وأنَّ أذانهم جماعةً أيضًا بدعةٌ أخرى، فتمسَّك بعض النَّاس بهاتين البدعتين وهما ممَّا أحدثه هشام بن عبد الملك، ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين النَّاس كأنَّه سنةٌ معمول بها. انتهى كلامه(١).

وما قاله ابن الحاج حسنٌ جدًا، غير أنِّي لم أقف على نقل صريح أنَّ المؤذِّنين كانوا ثلاثة على عهد النَّبيِّ ﷺ، وكلُّهم يُؤذِّنون يوم الجمعة واحدًا بعد واحد، بل سيجيء أنَّه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحد بلالٌ، والله أعلم.

ثم قال ابن الحاجِّ: فصلٌ في النَّهي عن الأذان في المسجد: إنَّ للأذان ثلاثةَ مواضعَ: المنارَ، وعلى سطح المسجد، وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيمنعُ من الأذان في جوف المسجد لوجوه، أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى. الثَّاني: أنَّ الأذان إنما هو نداء للنَّاس ليأتوا إلى المسجد، ومن كان فيه فلا فائدة لندائه، لأنَّ ذلك تحصيلُ حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالبًا، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصِّفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدةٌ تُمنع(٢).

وقال في فصل موضع الأذان: ومن السُّنَّة الماضية أن يُؤذِّن المؤذِّن على المنار، فإن تعذَّر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذَّر ذلك فعلى بابه. وكان المنار عند السَّلف: بناء يبنونه على سطح المسجد. انتهى(٣).

فإن قلت: قال صاحب «الهداية»: وإذا صعِد الإمام المنبر جلس وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التَّوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذانُ. انتهى(٤). وقال العلامة العينيُّ في «البناية شرح الهداية» في تفسير التَّوارث: يعني هكذا فعل النَّبيُّ ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظُ التَّوارث إنَّما يُستعمل في أمر [له] خطر وشرف، يُقال: توارث المجد

(١) «المدخل»: (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨).
(٢) المصدر السابق: (٢/ ٢٤٥ـ ٢٤٦).
(٣) المصدر السابق: (٢/ ٢٤١).
(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٨٤).

. . . .

كابرًا عن كابر، أي: كبيرًا عن كبير في القدر والشَّرف. وقيل: هي حكايةُ العدل عن العدل. انتهى[١].

قلت: هذه المذكورة عبارةُ «الهداية»، وهكذا في عامَّة كتب الحنفيَّة لا اختلاف بينهم، ومعنى هذا الكلام أنَّ الخطيب إذا جلس على المنبر، أذَّن المؤذِّن أمام الخطيب ومستقبِله عند المنبر، ولا يبعُدُ المؤذِّن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المِئذنة أو على باب المسجد أو على السَّطح، ويكون المؤذِّن قريبًا من الخطيب عند المنبر، جرى التَّوارث.

وأنت خبير أنَّ الفقيه الإمام برهان الدِّين مؤلِّفَ «الهداية» من الأئمة الكبار، لكن لا يُقبل منه دعوى التَّوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النَّبيِّ ﷺ، ولم يثبُت قطُّ فيما أعلم، بل تُبطل دعوى التَّوارث ما نقله ابن عبدالبرِّ عن مالك الإمام كما تقدَّم.

وما وقع في تفسير جُويبر، عن الضَّحَّاك، عن بُرد بن سِنان، عن مكحول، عن معاذ أنَّ عمر أمر مؤذِّنَين أن يُؤذِّنا للنَّاس الجمُعة خارجًا من المسجد حتى يسمع النَّاس، وأمر أن يُؤذَّن بين يديه كما كان في عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر، ثمَّ قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. فضعيفٌ جدًّا، قال الحافظ: وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبُت، لأنَّ معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشَّام في أوَّل ما غزَوا الشَّام، واستمرَّ إلى أن مات بالشَّام في طاعون عمَواس، وقد تواردت الرِّوايات أنَّ عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد. انتهى[٢].

وجُويبر بن سعيد المفسِّرُ صاحب الضَّحَّاك متروكُ الحديث. قاله النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ[٣] وغيرهما. وقال ابن معين: ليس بشيء[٤]. وقال الجُوْزَجانيُّ: لا يُشتغل به[٥]. وضحَّاك بن مزاحم ضعَّفه يحيى بن سعيد، ووثَّقه الأكثرون.

واعلم أنَّ أذان يوم الجمُعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذانُ حين صعود الإمام على المنبر، لما

---

(١) «البناية شرح الهداية»: (٣/ ٥٥)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٩٥).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص٢٨، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني: (١/ ٢٦١).

(٤) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٣/ ٢٧٩).

(٥) «أحوال الرجال» ص٦٩.

. . . .

أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث السَّائب: كان النِّداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وحتى خلافة عثمانَ، فلمَّا كثُر النَّاس زاد النِّداء الثَّالث على الزَّوراء.

وعند ابن خُزيمة في «صحيحه» من رواية أبي عامر، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن السَّائب: كان ابتداء النِّداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يومَ الجمعة[١]. وكذا أخرجه عبد بن حُميد كما في «الدُّرِّ[٢] المنثور»[٣].

وحديثُ أذان الجمُعة مرويٌّ من حديث السَّائب بن يزيدَ وابنِ عمر وسعيد بن حاطب.

أمَّا حديثُ السَّائب فأخرجه الأئمَّة السِّتَّة إلا مسلمًا، وأيضًا أخرجه أحمدُ وإسحاق بن راهويه في «مسندهما»، وابنُ خُزيمة في «صحيحه»، والبيهقيُّ في «السُّنن» و«المعرفة»، والطَّبرانيُّ، وابنُ الجارود في «المنتقى»[٤]، ويدور إسناد حديث السَّائب على ابن شهاب الزُّهريِّ، وروى عن الزُّهريِّ سبعةُ أنفس: ابنُ أبي ذئب، وعبدُ العزيز بنُ أبي سلمة الماجِشونُ، وعُقيل بن خالد، ويونسُ ابن يزيد، وصالح، وسليمانُ التَّيميُّ، ومحمد بن إسحاق، لكنَّ هؤلاء السَّبعةَ غيرَ محمد بن إسحاقَ ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ: بين يديه، ولا غيرَه من الألفاظ المخبِرِ لتعيُّن المكان. نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأمَّا محمدُ بنإسحاق فذكر في روايته موضع الأذان، وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد.

وحديثُ ابن عمر أخرجه الحاكم في «المستدرك»: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر، أذَّن بلال[٥]. وفي إسناده مصعبُ بن سلَّام، ضعَّفه أبو داود[٦]. كذا في «التَّلخيص»[٧].

---

(١) ابن خزيمة: ١٧٧٣، وتمامه: . . . إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة. . . .

(٢) في الأصل: (در).

(٣) «الدر المنثور»: (٨/ ١٥٨).

(٤) البخاري: ٩١٦، والترمذي: ٥٢٣، والنسائي: ١٣٩٢، وابن ماجه: ١١٣٥، وأحمد: ١٥٧١٦، وابن خزيمة: ١٧٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥٨٩٠، ٥٩٥٤، وفي «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٣٧) ٦٣٨٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٦٦٤٢ـ ٦٦٤٨، وابن الجارود في «المنتقى»: ٢٩٠.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: ١٠٤٧.

(٦) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» ص١٠٥.

(٧) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٢٧).

. . . .

وحديثُ سعيد بن حاطب أخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الأُتْرُجِّي، عن أبيه، عن سعيد بن حاطب قال: كان النَّبيُّ ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يُؤذِّن المؤذِّن، فإذا فرغ قام يخطُب. كذا في «الإصابة»، وهكذا في «أسد الغابة»[١].

فليس في الباب أيٌّ [حديث][٢] لتعيين مكان أذان الجمعة غيرُ حديث محمد بن إسحاقَ، ومحمدُ بن إسحاق بن يسار هذا ثقةٌ حجَّة، ولم يثبُت فيه جَرح، وما نُقم عليه إلا التَّدليس، وفي هذه الرواية قد عنعن، لكن ثبت سماع محمد بن إسحاقَ عن الزُّهريِّ في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في «مسنده»: حدَّثنا يعقوبُ: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ قال: حدَّثني محمد بن مسلم بن عُبيد الله الزُّهريُّ، عن السَّائب بن يزيدَ بنِ أخت نَمِر قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحد في الصَّلوات كلِّها في الجمعة وغيرها، يُؤذِّن ويُقيم. قال: كان بلال يُؤذِّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويُقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمرَ حتى كان عثمان[٣]. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبدالبرِّ في «التَّمهيد شرح الموطأ» بعد سرد الرِّوايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث: عن الزُّهريِّ: عن السَّائب بن يزيدَ قال: كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمرَ. ذكره أبو داود: حدَّثنا النُّفيليُّ، عن محمد بن سلمةَ، عن ابن إسحاق، ثم ساق [نحو] حديث يونسَ الذي تقدَّم. وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونسَ ما يدلُّ على أنَّ الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ، إلا أنَّ الأذان الثَّاني[٤] عند باب المسجد، والثَّالث أحدثه عثمان على الزَّوراء. انتهى كلامه.

فهذا ابن عبد البرِّ قد قيَّد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد، وهذا هو الصَّحيح، ولم يثبُت حرف واحد في الأذان مستقبِل الإمام محاذيًا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن.

فإن قلتَ: من أذَّن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبِله؟

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٣/ ٨٤)، و«أسد الغابة»: (٢/ ٢٣٢) وقد رواه ابن الأثير من طريق ابن أبي زائدة عن صالح به.

(٢) ما بين معقوفين زيادة لا بد منها.

(٣) أحمد: ١٥٧١٦.

(٤) كذا في الأصل: (إلا أن الأذان الثاني)، ووقع في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٩): «الأذان الأول والثاني...» وهو الصواب. وما بين معقوفين منه.

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ **السَّائِبِ** قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ** ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ. وَسَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

قلت: قد عرفتَ أنَّ بين يدي بمعنى أمام، وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذَّن الرَّجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبِلَه، لأنَّ باب المسجد يكون غالبًا مستقبلَ المنبر، وهكذا حالُ المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: حدَّثنا عبد الصَّمد، عن المستمرِّ بن الرَّيَّان قال: رأيت أنسًا عند الباب الأوَّل يوم الجمعة قد استقبل المنبر[1]. هذا ملخَّص من «غاية المقصود» و«المطالب الرَّفيعة»[2]، والله أعلم.

(إلا مؤذِّن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنَّه كان للنَّبيِّ ﷺ جماعةٌ من المؤذِّنين، منهم: بلال، وابن أمِّ مكتوم، وسعدٌ القَرَظ، وأبو محذورةَ.

وأُجيب بأنَّه أراد في الجمُعة وفي مسجد المدينة، ولم يُنقل أنَّ ابن أمِّ مكتوم كان يُؤذِّن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التَّأذينُ يوم الجمعة بلالٌ، وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذِّنًا بمكَّةَ، وسعدٌ جعله بقباءٍ.

(ثم ذكر) محمَّد بن إسحاقَ **(معناه)** أي: معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاقَ، ولفظه: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحد، إذا خرج أذَّن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمرُ كذلك، فلمَّا كان عثمان وكثُر النَّاس، زاد النِّداءَ الثَّالث على دار في السُّوق يُقال لها: الزَّوراء[3].

(وساق) أي: صالحٌ الرَّاوي عن ابن شهاب **(هذا الحديثَ)** مثلَ حديث يونس **(و)** لكن **(ليس)** حديثُ صالح **(بتمامه)** أي: ما ساق صالح حديثه بالتَّمام والكمال كما ساق يونس عن الزُّهريِّ.

---

(١) ابن أبي شيبة: ٥٢٧٦.
(٢) كلاهما لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي.
(٣) ابن ماجه: ١١٣٥.

. . . .

وأخرج أحمد من طريق يعقوبَ بنِ إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاقَ أتمَّ من حديث صالح[١]، وتقدَّم آنفًا.

وأخرج أحمد أيضًا: حدَّثنا يحيى بن آدمَ: حدَّثنا ابن إدريسَ وأبو شهاب، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن السَّائب بن يزيدَ بنِ أخت نَمِر قال: ماكان لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحد، يُؤذِّن إذا قعد على المنبر، ويُقيم إذا نزل، وأبو بكر كذلك، وعمرُ كذلك[٢].



(١) أحمد: ١٥٧١٦.

(٢) أحمد: ١٥٧٢٣.

٢٢٤ - بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: «**اجْلِسُوا**». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ(*)، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(بابُ الإمام يُكلِّم الرَّجل في خُطبته)

(لمَّا استوى) أي: جلس مستويًا على المنبر (قال: «اجلسوا») قال الطِّيبيُّ: فيه دليلٌ على جواز التَّكلُّم في المنبر. انتهى[1]. وعند الحنفيَّة كلامُ الخطيب في أثناء الخُطبة مكروهٌ إذا لم يكن أمرًا بالمعروف.

(فسمع ذلك) أي: أمرَه ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرةً إلى الامتثال (فقال: «تعال») أي: ارتفِع عن صفِّ النِّعال إلى مَقام الرِّجال، وهلمَّ إلى المسجد[2].

وقال الرَّاغب: أصله أن يُدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جُعل للدُّعاء إلى كلِّ مكان، وتعلَّى ذهب صاعدًا، يقال: علَّيته فتعلَّى[3].

(إنما رواه النَّاس) والحديثُ المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله: حدَّثنا حفص، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: كان النَّبيُّ ﷺ يخطُب، الحديث[4].

(ومخلدٌ هو شيخ) أي: يُكتب حديثه ويُنظر فيه. ذكره ابن الصَّلاح.

(*) في نسخة: مرسلاً.

(١) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨٧).

(٢) كذا نقل عن القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤٩). ولعله أراد أن الباب غالباً ما توضع فيه النعال، ولو قال: ارتفع من مقام البعد إلى مقام القرب لكان أولى.

(٣) «المفردات في غريب القرآن» ص٥٨٤.

(٤) ابن أبي شيبة: ٥٢٥٦.

....

قال المنذريُّ: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلدُ بن يزيد الجَزَريُّ، وهو الذي روى هذا الحديثَ عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعًا. وقد احتجَّ البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» بحديث مخلد بن يزيدَ هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان يَهِم[١].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧).

٢٢٥ ـ بَابُ الجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ: كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ ـ أُرَاهُ المُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(بابُ الجلوس إذا صعِد المنبر)

(**يخطُب خُطبتين**) أي: يوم الجمعة، وهذا إجمالٌ، وتفصيلُه (**كان يجلس**) استئناف مبيِّن، وقوله: يجلس، هو موضع التَّرجمة، والجلوسُ على المنبر قبل الخُطبة سنَّةٌ، وعليه عامَّةُ العلماء، خلافًا لأبي حنيفة. كذا قاله ابن بطَّال[1]، وتبعه ابن التِّين، وقالا: خالف الحديث. انتهى.

قلت: وفي «الهداية» ما يخالفه، وهذه عبارته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس. انتهى[2].

(**إذا صعِد المنبر**) قال العلماء: يُستحبُّ الخُطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكَّةَ، فإنَّ الخُطبة على منبرها بدعةٌ، وإنَّما السُّنَّة أن يخطُب على باب الكعبة كما فعله عليه الصَّلاة والسَّلام يوم فتح مكَّةَ، وتبِعه على ذلك الخلفاءُ الراشدون، وإنَّما أحدث ذلك بمكَّةَ معاويةُ ﷺ، وفيه أنَّه فعله وأقرَّه السَّلف مع اعتراضهم عليه في وقائعَ أخرى تدلُّ على جوازه. كذا في «المرقاة»[3].

(**حتى يفرُغ، أُراه**) بضمِّ الهمزة (**المؤذِّن**) بالنَّصب على المفعوليَّة لأُراه، وبالرَّفع على الفاعلية ليفرُغ، أي: قال الرَّاوي عن ابن عمر: أظنُّابن عمر قال: حتى يفرُغ المؤذِّنُ. كذا قاله بعض العلماء.

وقال الطِّيبيُّ: أي: قال الرَّاوي: أظنُّ أنَّ ابن عمر أراد بإطلاق قوله: حتى يفرُغ، تقييدَه بالمؤذِّن، والمعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرُغ المؤذِّن من أذانه[4].

(**ثم يجلسُ**) أي: جِلسةً خفيفة (**فلا يتكلَّمُ**) أي: حال جلوسه بغير الذِّكر أو الدُّعاء أو القراءةِ

---

(١) في «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٥٠٦).
(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٨٤).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤٦).
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢٨٥).

. . . .

سرًّا، والأَولى القراءةُ، لرواية ابن حبَّانَ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتابَ الله[١]. والأَولى قراءةُ الإخلاص. كذا في «شرح الطِّيبي»[٢].

قال المنذريُّ: في إسناده العُمريُّ، وهو عبد الله بنُ عمر بنِ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال[٣].



(١) ابن حبان: ٢٨٠٣، وسيأتي بنحوه عند أبي داود برقم: ١٠٩٦.

(٢) لم أقف على هذا الكلام فيه، وقد ذكره القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤٧) وعزاه للطيبي.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧).

٢٢٦ ـ بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

(باب الخُطبة قائمًا)

(كان يخطُب قائمًا) فيه أنَّ القيام حال الخُطبة مشروعٌ، قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عملُ أهل العلم من علماء الأمصار. انتهى[١].

واختُلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونُقل عن أبي حنيفة أنَّ القيام سنَّةٌ وليس بواجب. قاله الشَّوكانيُّ[٢].

وأخرج ابن أبي شيبةَ عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر وعمرُ يقعُدان على المنبر، وأوَّلُ من جلس على المنبر معاويةُ[٣].

وروى ابن أبي شيبةَ، عن جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبيِّ قال: إنَّما خطب معاوية قاعدًا حيث كثُر شحم بطنه ولحمه[٤].

وقال الشَّافعيُّ: أخبرنا إبراهيم بن محمد: حدَّثني صالحٌ مولى التَّوءمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ [وعثمان] أنَّهم كانوا يخطُبون يوم الجمعة خطبتين قيامًا، يفصِلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخُطبة الأولى، فخطب جالسًا، وخطب في الثَّانية قائمًا[٥].

قلت: إنَّ الثَّابت بمجرَّده[٦] لا يُفيد الوجوب.

(أكثرَ من ألفي صلاة) قال النَّوويُّ: المراد الصَّلوات الخمس لا الجمعةُ. انتهى[٧]. ولا بدَّ من

---

(١) انظر «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٥٨).
(٢) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣١٨). (٣) ابن أبي شيبة: ٥٢٢٢.
(٤) ابن أبي شيبة: ٥٢٣٦، وفيه: حين كثر، بدل: حيث كثر.
(٥) الشافعي في «مسنده»: ٤٣٨، وما بين معقوفين منه.
(٦) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣١٨)، و«مرعاة المفاتيح»: (٤/ ٤٩٤): الفعل بمجرده. . .
(٧) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٧٥).

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ

هذا، لأنَّ الجُمَع التي صلَّاها صلَّى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفَه.

وقال في «فتح الودود»: ظاهر المقام يُفيد أنَّه أراد صلاة الجمعة، فالعددُ مشكل، إلا أن يُراد به الكثرةُ والمبالغة، فإن حُمل على مطلق الصَّلاة فالأمرُ سهل. انتهى.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[2].

(خُطبتان يجلس بينهما) قال النَّوويُّ: فيه دليل لمذهب الشَّافعيِّ والأكثرين أنَّ خُطبة الجمعة لا تصحُّ من القادر على القيام إلا قائمًا في الخُطبتين، ولا يصحُّ حتى يجلس بينهما، وأنَّ الجمُعة لا تصحُّ إلا بخطبتين.

قال القاضي: ذهب عامَّة العلماء إلى اشتراط الخُطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصريِّ وأهلِ الظَّاهر وروايةِ ابن الماجِشون عن مالك أنَّها تصحُّ بلا خُطبة.

وحكى ابن عبد البرِّ إجماع العلماء على أنَّ الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه[3]. وقال أبو حنيفة: يصحُّ قاعدًا، وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب، ولو ترك أساء وصحَّت الجمعة.

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوسُ بين الخُطبتين سنَّة ليس بواجب ولا شرط. ومذهبُ الشَّافعيِّ أنه فرضٌ وشرط لصحَّة الخطبة. قال الطَّحَاويُّ: لم يقل هذا غيرُ الشَّافعيِّ[4]. دليلُ الشَّافعيِّ أنَّه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ، مع قوله ﷺ: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»**[5]. انتهى كلامه[6].

وقال الرَّافعيُّ: واظب النَّبيُّ ﷺ على الجلوس بينهما. انتهى.

واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخُطبتين، وقال: إن استُفيد من فعله، فالفعلُ

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ١٧).
(٢) مسلم: ١٩٩٦، والنسائي: ١٤١٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٤٢.
(٣) «الاستذكار»: (٢/ ٦١).
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٥٦ـ ٢٥٧).
(٥) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٦) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٧٤ـ ٣٧٥).

القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

بمجرَّده عند الشَّافعيِّ لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأوَّل قبل الخُطبة الأولى، ولو وجب لم يدلَّ على إبطال الجمعة بتركه[(١)].

(يقرأ القرآن، ويُذكِّر النَّاس) فيه دليلٌ للشَّافعيِّ في أنَّه يُشترط في الخطبة الوعظُ والقراءة. قال الشَّافعيُّ: لا يصحُّ الخُطبتان إلا بحمد الله تعالى والصَّلاةِ على رسول الله ﷺ فيهما والوعظِ، وهذه الثَّلاثة واجبات في الخُطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصحِّ، ويجب الدُّعاء للمؤمنين في الثَّانية على الأصحِّ.

وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخُطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسف ومالكٌ في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة. وهذا ضعيف لأنَّه لا يُسمَّى خُطبة، ولا يحصُل به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ. قاله النَّوويُّ[(٢)].

قلت: وقوله: (يُذكِّر النَّاس) فيه دليلٌ صريح على أنَّ الخُطبة وعظٌ وتذكير للنَّاس، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُعلِّم أصحابه في خُطبته قواعد الإسلام وشرائعَه، ويأمرهم وينهاهم في خُطبته إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الدَّاخل وهو يخطب أن يُصلِّي ركعتين، ونهى المتخطِّي رقابَ النَّاس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرَّجلَ في خُطبته: تعال اجلس يافلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خُطبته، فلا بدَّ للخطيب أن يقرأ القرآن ويعِظ به ويأمرَ وينهى ويُبيِّنَ الأحكام المحتاج إليها.

فإن كان السَّامعون أعاجمَ[(٣)]، يُترجم بلسانهم، فإنَّ أثر التَّذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصُل ولا يُفيد إلا بالتَّرجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدلُّ دليل على جواز ذلك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤]. قال في «جامع البيان»: أي ليبيِّن لهم ما أُمروا به فيفهموه بلا كُلفة. ورسولُ الله ﷺ وإن بُعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدَّلائل، لكن الأَولى أن[(٤)] يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا، ثم ينقلوه ويُترجموه. انتهى.

---

(١) انظر «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٦٢).
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٧٥). (٣) في الأصل: «السامعون أعجميًّا».
(٤) في الأصل: (أو)، والمثبت من «جامع البيان في تفسير القرآن» لمحمد بن عبد الرحمن الإيجي الشافعي: (٢/ ٢٨٤)، وما بين معقوفين منه.

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

فإن قلت: إن كانت التَّرجمة تجوز في الخُطبة، فتجوزُ قراءة ترجمة القرآن أيضًا في الصَّلاة، فإن صلَّى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلًا مكان الفاتحة، صحَّت صلاته.

قلت: كلَّا، ولا يجوز ذلك في الصَّلاة قطُّ، والقياسُ على الخطبة قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الخُطبة ليس فيها ألفاظٌ مخصوصة وأذكار معيَّنة، بل إنَّما هي التَّذكير كما تقدَّم، والصَّلاةُ ليست بتذكير بل إنما هي ذكرٌ، وبين التَّذكير والذِّكر فرقٌ عظيم، ولا بدَّ في الصَّلاة قراءةُ القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فلفظُ (اقرؤوا) صيغةُ أمر يدلُّ على الوجوب، ولا يمتثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنَّظم العربيِّ كما أُنزل علينا ووصل إلينا بالنَّقل التَّواتر، لأنَّ من يقرأ ترجمته في الصَّلاة لا يُطلق عليه قراءة القرآن، بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصَّلاة، بل هو ممنوعٌ، وأمَّا الخُطبةُ فهي تذكير، فلا بدَّ للخطيب أن يُفهِّم معاني القرآن بعد قراءته، ويُذكِّر السَّامعين بلسانهم، وإلا فيفوتُ مقصود الخطبة. هكذا قاله شيخنا العلامةُ نذير حسين المحدِّثُ الدِّهلوي. كذا في «غاية المقصود» ملخَّصًا.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧).

(٢) مسلم: ١٩٩٥، والنسائي: ١٥٨٣، وابن ماجه: ١١٠٥، ١١٠٦. وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله): ٢٠٨٨٦.

٢٢٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: **الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِيُّ**، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ ـ أَوْ: تَاسِعَ تِسْعَةٍ ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا ـ أَوْ: أَمَرَ لَنَا ـ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً ـ أَوْ: قَوْسٍ ـ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا ـ أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**.

(بابُ الرَّجل يخطُب على قوس)

(رُزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكُلَفيُّ) بضمِّ الكاف وفتحِ اللَّام، ليس له غيرُ هذا الحديث. قاله السُّيوطيُّ.

(والشَّأنُ إذ ذاك دونٌ. . . إلخ) أي: الحالُ يومئذ كانت ضعيفةً. والحديثُ فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصًا أو قوسٍ حال الخُطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغالُ عن العبَث. وفيه أيضًا مشروعيةُ اشتمال الخُطبة على الحمد لله والوعظ، وأمَّا الحمدُ لله فذهب الجمهور إلى أنَّه واجب في الخُطبة، وكذلك الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

قال المنذريُّ[(١)]: في إسناده شهاب بن خِرَاش أبو الصَّلْت الحَوْشبيُّ. قال ابن المبارك: ثقة. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرَّازيُّ: لا بأس به[(٢)]. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس[(٣)]. وقال ابن حبَّانَ: كان رجلًا صالحًا، وكان ممَّن يُخطئ كثيرًا حتى خرج عن حدِّ الاعتداد به إلا عند الاعتبار[(٤)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٧).

(٢) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ص٢٥٣، و«الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٦٢).

(٣) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص١٣٠.

(٤) «المجروحين»: (١/ ٣٦٢).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ القِرْطَاسِ.

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً**».

(قال أبو عليٍّ) محمدُ اللُّؤلؤيُّ تلميذُ المؤلِّف أبي داود (أبا داود) أي: المؤلِّفَ (قال) أبو داود (ثبَّتَني) من التَّثبيت، أي: ذكَّرني بعد أن غاب عنِّي أو شككتُ فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعضُ أصحابي) هو فاعل ثبَّتَني (وقد كان انقطع) ذلك اللَّفظُ (من القِرطاس) أي: من قرطاس كتابي، فلمَّا ذكَّرني بعض أصحابي، فقد حضرني ما غاب عنِّي بانقطاع ذلك القرطاس، والله أعلم.

«رشَد» بفتح الشِّين المعجمة «ومن يعصهما» فيه جوازُ التَّشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويُؤيِّد ذلك ما ثبت في الصَّحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «**أن يكون الله تعالى ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما**»[(١)]، وما ثبت أيضًا أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديًا ينادي يوم خيبرَ: «**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمُر الأهليَّة**»[(٢)].

وأمَّا ما في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود والنَّسائيّ» من حديث عَدِيِّ بن حاتم أنَّ خطيبًا خطب عند النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يُطع الله تعالى ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: «**بئس الخطيبُ أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى**»[(٣)]، فمحمولٌ على ما قال النَّوويُّ من أنَّ سبب الإنكار عليه أنَّ الخُطبة شأنُها البسط والإيضاحُ واجتناب الإشارات والرُّموز، قال: ولهذا ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦، ومسلم: ١٦٥، وأحمد: ١٢٠٠٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٩١، ومسلم: ٥٠٢٠، وأحمد: ١٢١٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) مسلم: ٢٠١٠، وأبو داود: ٥٠٠٧، والنسائي: ٣٢٧٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٤٧.

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «**وَمَنْ يَعْصِهِمَا** . . . . . .

كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثًا لتُفهم عنه[١].

قال: وإنما ثنَّى الضَّمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما» لأنه ليس خطبةَ وعظ، وإنَّما هو تعليم حكم، فكلُّ ما قلَّ لفظه كان أقربَ إلى حفظه، بخلاف خُطبة الوعظ فإنه ليس المرادُ حفظها، وإنَّما يُراد الاتِّعاظ بها[٢]. ولكنه يُردُّ عليه أنه قد وقع الجمع بين الضَّميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب، وهو واردٌ في الخُطبة لا في تعليم الأحكام.

وقال القاضي عياض وجماعةٌ من العلماء: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إنَّما أنكر على الخطيب تشريكَه في الضَّمير المقتضي للتَّسوية، وأمرَه بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان**»[٣].

ويُردُّ على هذا ما قدَّمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره. ويُمكن أن يُقال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التَّشريك لأنه فهم منه اعتقاد التَّسوية، فنبَّهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله، ليَعلم بذلك فساد ما اعتقده.

وقال المنذريُّ: في إسناده عمرانُ بن داوَرَ أبو العَوَّام القطَّانُ البصريُّ، قال عفَّان: كان ثقةً، واستشهد به البخاريُّ، وقال يحيى بن معين والنَّسائيُّ: ضعيف الحديث[٤]، وقال يحيى مرَّة[٥]: ليس بشيء، وقال يزيد بن زُريع: كان عِمران حَروريًّا، وكان يرى السَّيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه. وداوَرُ آخره راء مهملة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٥، وأحمد: ١٣٢٢١ من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٨٨).

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٥)، والحديث أخرجه أبو داود: ٥٠٠٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠٧٥٥، وأحمد: ٢٣٢٦٥ من حديث حذيفة بن اليمان ﵁.

(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص٨٥.

(٥) في الأصل: (يحيى بن مرة)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٨).

(٦) هنا ينتهي كلام المنذري لا كما تفيد عبارة المصنف أن هذه الجملة الأخيرة ليست من كلامه.

فَقَدْ غَوَى». وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

«فقد غوى» بفتح الواو وكسرها، والصَّوابُ الفتح كما في «شرح مسلم»[١]، وهو من الغَيِّ وهو الانهماك في الشَّرِّ.

وقد اختلف أهل العلم في حكم خُطبة الجمعة، فذهب الشَّافعيُّ وأبو حنيفة ومالكٌ إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامَّة العلماء[٢]، واستدلُّوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصَّحيحة ثبوتًا مستمرًّا أنه كان يخطُب في كلِّ جمُعة، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٣].

وذهب الحسن البصريُّ وداودُ الظَّاهريُّ والجوينيُّ إلى أنَّ الخطبة مندوبة فقط.

قال الشَّوكانيُّ: وأمَّا الاستدلالُ للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعًا قال: «**كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذمُ**» رواه أبو داود[٤]، وفي رواية: «**الخُطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء**» رواه أحمد[٥]، وبحديثه أيضًا عند البيهقيِّ في «دلائل النُّبوَّة» مرفوعًا حكايةً عن الله تعالى بلفظ: «**وجعلت أمَّتك لا تجوز لهم خُطبة حتى يشهدوا أنَّك عبدي ورسولي**»[٦] فوهَمٌ، لأنَّ غاية الأوَّل عدمُ قَبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغايةُ الثَّاني عدمُ جواز خُطبة لا شهادة فيها بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم عبدُ الله ورسوله، والقَبولُ والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعًا. انتهى[٧].

قلت: والحقُّ مع الجمهور.

قال المنذريُّ: وهذا مرسل[٨].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٨٨). (٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) برقم: ٤٨٦٦.

(٥) برقم: ٨٠١٨. وهو في «سنن أبي داود»: ٤٨٦٧، و«سنن الترمذي»: ١١٣٢، ولفظهما: «كل خطبة ليس فيها تشهد...».

(٦) «دلائل النبوة»: (٢/ ٣٩٧)، ولفظه: «لا تجوز عليهم...».

(٧) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣١٥).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩).

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ ـ أَوِ: اذْهَبْ ـ بِئْسَ الخَطِيبُ».

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِداً.

«بئس الخطيب» تقدَّم تفسير هذا الحديث آنفًا، وقد بسط الكلامَ فيه السُّيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»، وكلامُه أحسنُ من كلام النَّوويِّ، يطول الكلام بذكره.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٢]، وفيه: «بئس الخطيبُ أنت»، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب[٣].

(يخطب بها كلَّ جمعة) قال الطِّيبيُّ: إنَّ المراد أوَّلُ السُّورة لا جميعُها، لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يقرأ جميعها في الخُطبة. انتهى[٤]. قال القاري: وفيه أنَّه لم يُحفظ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقرأ أوَّلها في كلِّ جمعة، وإلا لكانت قراءتها واجبةً أو سنَّةً مؤكدة، بل الظَّاهرُ أنه كان يقرأ في كلِّ جمعة بعضها، فحفظت الكلَّ في الكُلِّ. انتهى[٥].

وقال ابن حجرٍ المكيُّ: قوله: يقرؤها، أي: كلَّها، وحملُها على أوَّل السُّورة صرفٌ للنَّصِّ عن ظاهره. انتهى.

قلت: القولُ ما قال ابن حجرٍ المكيُّ، وما قاله الطِّيبيُّ هو خلاف الظَّاهر.

(وكان تنُّور) ولفظ مسلم: لقد كان تنُّورنا وتنُّورُ رسول الله ﷺ واحدًا، سنتين أو سنةً وبعضَ سنة[٦]. قال النَّوويُّ رحمه الله: فيه إشارةٌ إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النَّبيِّ ﷺ، وقربِها من منزله[٧].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩).

(٢) مسلم: ٢٠١٠، والنسائي: ٣٢٧٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٤٧.

(٣) برقم: ٥٠٠٨.

(٤) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤٤).

(٦) مسلم: ٢٠١٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٥٦.

(٧) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

(**عن شعبةَ قال: بنت حارثة**) بيَّن المؤلف الاختلاف على شعبة، فروى محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خُبيب، عن عبد الله بن معن، عن بنت الحارث بن النُّعمان. وروى رَوح بن عُبادة، عن شعبة بلفظ: بنت حارثةَ بنِ النُّعمان.

(**وقال ابن إسحاق**) في روايته (**أمُّ هشام بنتُ حارثة**) وحديثُ محمد بن إسحاقَ أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى ـ واللَّفظ لمسلم ـ: حدَّثنا عمرٌو النَّاقد: حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم: أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاقَ: حدَّثني عبد الله بنُ أبي بكر بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن سعد بن زُرارةَ، عن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمان، الحديث[1]. والحاصلُ أنَّ محمد بن إسحاقَ سمَّى بنت الحارثة بأمِّ هشام، وشعبة قد أبهمها.

وقال المنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[3].

(**قصدًا وخُطبته قصدًا**) القصدُ في الشَّيء هو الاقتصاد فيه وتركُ التَّطويل، وإنَّما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلَّا يَمَلَّ النَّاس. والحديثُ فيه مشروعيَّةُ إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك، واختُلف في أقلِّ ما يُجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه. قاله الشَّوكانيُّ[4].

قال المنذريُّ[5]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[6].

---

(١) مسلم: ٢٠١٥، وأحمد: ٢٧٤٥٦، وأبو يعلى: ٧١٤٩.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩).
(٣) مسلم: ٢٠١٤، والنسائي: ١٤١١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٦٢٨.
(٤) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٢١).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩).
(٦) مسلم: ٢٠٠٣، والترمذي: ٥١٣، والنسائي: ١٤١٨. وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله): ٢٠٩٤٩.

١١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ. وَابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

(عن عمرةَ) بنتِ عبد الرَّحمن بن سعد بن زُرارةَ الأنصاريَّةِ المدنيَّة (عن أختها) هذا صحيح يُحتجُّ به، ولا يضرُّ عدمُ تسميتها لأنها صحابيَّة، والصَّحابةُ كلُّهم عدول، والظَّاهرُ أنَّ أخت عمرة هي أمُّ هشام كما سيجيء.

(كان يقرؤها في كلِّ جمعة) فيه دليل على مشروعيَّة قراءة سورة في الخُطبة كلَّ جمعة. قال العلماء: وسببُ اختياره ﷺ هذه السُّورةَ لِما اشتملت عليه من ذكر البعث والموتِ والمواعظ الشَّديدة والزَّواجرِ الأكيدة. وفيه دَلالةٌ لقراءة شيء من القرآن في الخُطبة، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السُّورة المذكورة، ولا بعضِها في الخُطبة، وكان محافظته على هذه السُّورة اختيارًا منه لما هو الأحسن في الوعظ والتَّذكير. وفيه دَلالة على ترديد الوعظ في الخُطبة. كذا في «السُّبل»[١].

وقال النَّوويُّ: فيه دَلالة على القراءة في الخُطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصَّحيحُ عندنا وجوبُها، وأقلُّها آية. انتهى[٢].

(كذا رواه يحيى بن أيُّوبَ) أي: كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ: عن عمرة عن أختها. روى يحيى بن أيُّوبَ أيضًا عن يحيى بن سعيد عن عمرةَ عن أختها.

(و) أي: وروى (ابن أبي الرِّجال) هو عبد الرَّحمن بنُ أبي الرِّجال الأنصاريُّ، ثقةٌ (عن يحيى ابن سعيد عن عمرةَ) بلفظ: (عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمان) كما رواه محمد بن إسحاق.

---

(١) «سبل السلام»: (١/ ٤٠٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٨٩).

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

(**عن عمرةَ عن أخت لعمرة**) أختُ عمرةَ هي أمُّ هشام، لكن يُشكل بأنَّ أمَّ هشام هي بنت حارثةَ ابنِ النُّعمان بن نَقْع بن زيد الأنصاريِّ الخزرجيِّ. وعمرةُ هي بنتُ عبد الرَّحمن بن سعد بن زُرارةَ الأنصاريِّ، فكيف تكون أختَها؟ ويُجاب بأنَّ المراد أختُها من الرَّضاعة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال.

وروايةُ سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها مسلم أيضًا في «صحيحه»[(١)].

(**كانت**) أي: أختٌ لعمرة (**أكبرَ منها**) من عمرةَ (**بمعناه**) أي: بمعنى حديث سليمانَ بنِ بلال، والله أعلم.



---

(١) مسلم: ٢٠١٢، ٢٠١٣، وفي الأصل: (أخرجها)، والصواب: أخرجهما. والله أعلم.

٢٢٨ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: . . . .

(بابُ رفع اليدين على المنبر)

ما حكمُه؟ وبوَّب التِّرمذيُّ: بابُ كراهية رفع الأيدي على المنبر، وبوَّب النَّسائيُّ بقوله: باب الإشارة في الخُطبة، وبوَّب أبو بكر بنُ أبي شيبة في «المصنَّف»: بابُ الرَّجل يخطُب يُشير بيده[١].

(عُمارة) بضمِّ العين وتخفيفِ الميم (ابنُ رُوَيبةَ) بالتَّصغير (وهو) أي: بِشر بن مروان (يدعو في يوم جمُعة) ولفظُ مسلم وابنِ أبي شيبة من طريق عبد الله بن إدريسَ وأبي عوانةَ، عن حُصين، عن عُمارةَ بن رُوَيبةَ قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه[٢].

وكذا أخرجه النَّسائيُّ من طريق سفيان عن حُصين بلفظ: رفع يديه يوم الجمعة على المنبر[٣]. ولفظُ التِّرمذيِّ من طريق هُشيم: حدَّثنا حُصين قال: سمعتُ عُمارةَ وبِشرُ بن مروان يخطُب، فرفع يديه في الدُّعاء[٤].

ولفظ أحمد في «مسنده»: حدَّثنا ابن فُضيل: حدَّثنا حُصين، عن عُمارة بن رُويبةَ أنَّه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه يُشير بإصبَعيه يدعو، فقال: لعن الله هاتين اليدين، ورأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو يُشير بإصبَع[٥]. قال في «المرقاة»: قوله: رافعًا يديه، أي: عند التَّكلُّم،كما هو دأب الوعَّاظ إذا جموا[٦]، يشهد له قوله الآتي: وأشار بإصبَعه المسبِّحة. قاله الطِّيبيُّ.

وقال النَّوويُّ: فيه أنَّ السُّنَّة ألَّا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم.

---

(١) الترمذي قبل الحديث: ٥٢٢، والنسائي قبل الحديث: ١٤١٢، وابن أبي شيبة قبل الحديث: ٥٢٥١.
(٢) مسلم: ٢٠١٦، ٢٠١٧ من طريق عبد الله بن إدريس وأبي عوانة، وابن أبي شيبة: ٥٢٥٢ من طريق ابن إدريس.
(٣) النسائي: ١٤١٢.
(٤) الترمذي: ٥٢٢.
(٥) أحمد: ١٨٢٩٩.
(٦) كذا وقع في الأصل تبعًا لـ«مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٤٩): (جموا)، ووقع في«شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨٦): حمُوا، ولعله الصواب.

. . . .

وحكى القاضي عن بعض السَّلف وبعضِ المالكية إباحتَه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رفع يديه في خُطبة الجمعة حين استسقى(١). وأجاب الأوَّلون بأنَّ هذا الرَّفع كان لعارض. انتهى(٢).

وفي «المصنَّف» لابن أبي شيبة: حدَّثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن سِماك بن حرب، قال: قلت له: كيف كان يخطُب النُّعمان؟ قال: كان يلمَع بيديه. قال: وكان الضَّحاك بن قيس إذا خطب ضمَّ يده على فيه.

حدَّثنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: إذنُ الإمام يوم الجمعة أن يُشير بيده.

حدَّثنا ابن مهديٍّ، عن سفيانَ، عن خالد، عن ابن سيرينَ قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلمَّا كان زياد وكثُر ذلك، قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه. انتهى(٣).

قلت: وهل المرادُ في حديث عُمارة بالرَّفع المذكور رفعُ اليدين عند الدُّعاء على المنبر، أو المرادُ رفعُ اليدين لا وقتَ الدُّعاء، بل عند التَّكلُّم كما هو دأب الوُعَّاظ والقُصَّاص أنَّهم يُحرِّكون أيديهم يمينًا وشِمالًا يُنبِّهون السَّامعين على الاستماع، فحديثُ عُمارةَ يدور إسناده على حُصين بن عبد الرَّحمن، ورواتُه اختلفوا عليه، فروايةُ عبد الله بن إدريسَ وأبي عوانةَ وسفيانَ كلُّهم عن حُصين تدلُّ على المعنى الثَّاني(٤)، ولذا بوَّب النَّسائيُّ: بابُ الإشارة في الخُطبة، وبوَّب ابن أبي شيبة: الرَّجل يخطُب يُشير بيده، وهكذا فهم الطِّيبيُّ(٥)، وروايةُ هُشيم وزائدةَ وابن فُضيل كلُّهم عن حُصين تدلُّ على المعنى الأول(٦)، وهكذا فهم النَّوويُّ(٧).

وأمَّا ترجمةُ المؤلِّف وكذا التِّرمذيِّ فمتحمِّلٌ لمعنيين، وعندي للمعنى الثَّاني ترجيحٌ من وجهين:

الأوَّل: أنَّ أبا عوانةَ الوضَّاحَ وسفيانَ الثَّوري وعبدَ الله بن إدريسَ أوثقُ وأثبت من هُشيم بن بشير

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٧)، والحديث أخرجه البخاري: ٩٣٣، ومسلم: ٢٠٧٨، وأحمد: ١٢٠١٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩١).

(٣) ابن أبي شيبة: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤.

(٤) أخرج رواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة مسلم: ٢٠١٦، ٢٠١٧. ورواية سفيان أخرجها النسائي: ١٤١٢.

(٥) انظر «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨٦)، وقد مر كلامه آنفًا.

(٦) أخرج رواية هشيم ابن خزيمة: ١٧٩٣. ورواية زائدة هي حديث الباب، ولم أقف على رواية ابن فضيل.

(٧) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩١).

قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ

قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي: السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، ....

ومحمد بن فُضيل وإن كان زائدةُ بن قُدامةَ مثلَ هؤلاء الثَّلاثة في الحفظ، فتُعارَضُ رواية هؤلاء الثَّلاثة الحفَّاظِ برواية زائدةَ بن قدامة، والعددُ الكثير أولى بالحفظ.

والثَّاني: أنَّ قوله الآتي: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهام، يُؤيِّد هذا المعنى الأخير، لأنَّ رفع اليدين في الدُّعاء ليس مأثورًا بهذه الصِّفة، بل أراد الرَّاوي أنَّ رفع اليدين كلتيهما لتخاطبِ السَّامعين ليس من دأب النَّبيِّ ﷺ، بل إنَّما يُشير النَّبيُّ ﷺ بإصبَعه السَّبَّابة. انتهى مختصرًا من «غاية المقصود».

(قبَّح الله هاتين اليدين) دعاء عليه، أو إخبارٌ عن قُبح صنعه، نحوُ قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

(وهو على المنبر) قال في «القاموس»: نبَر الشَّيء: رفعه، ومنه المِنبر بكسر الميم[١] (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم: ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبَعه المسبِّحة[٢]. ولفظُ النَّسائيِّ: ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، وأشار بإصبَعه السَّبَّابة[٣]. قال الطِّيبيُّ: والمعنى أي: يُشير عند التَّكلُّم في الخُطبة بإصبَعه، يُخاطب النَّاس ويُنبِّههم على الاستماع[٤].

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (نبر).

(٢) مسلم: ٢٠١٦.

(٣) النسائي: ١٤١٢.

(٤) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨٦).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٩).

(٦) مسلم: ٢٠١٦، والترمذي: ٥٢٢، والنسائي: ١٤١٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢١٩.

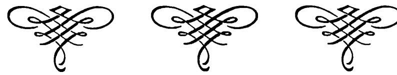
عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعَقَدَ الوُسْطَى بِالإِبْهَامِ.

(عن ابن أبي ذُباب) اسمه حارث بن عبد الرَّحمن.

(شاهرًا يديه) أي: مظهرًا رافعًا يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه، وكأنَّه أراد المبالغة، وإلَّا فالرَّفعُ معلوم عند الدُّعاء (ولا غيره) أي: المنبرِ، فلم يكن من دأبه ﷺ أن يرفع يديه إلى هذا الحدِّ (يقول هكذا) أي: يُشير هكذا (وأشار بالسَّبَّابة) كأنَّه يرفعها عند التَّشهُّد.

وهذا الحديثُ وقع جوابًا، وكأنَّ سائلًا سأل سهل بن سعد: هل كان النَّبيُّ ﷺ يدعو على المنبر شاهرًا يديه؟ فأجاب سهل بأنَّه ما رأيتُ ذلك يفعله بالوصف المذكور، إنَّما رأيته يُشير وقت الموعظة بالسَّبَّابة، ويعقِد الوسطى بالإبهام كأنَّه يرفعها عند التَّشهُّد، والله أعلم.

وقال المنذريُّ: في إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ إسحاقَ القرشيُّ المدنيُّ(١) ـ ويُقال له: عبَّاد بن إسحاق ـ وعبدُ الرَّحمن بنُ معاوية، وفيهما مقالٌ.



---

(١) كذا في الأصل: (المدني)، وهو كذلك في «تهذيب الكمال» وفروعه، ووقع في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠): المديني.

٢٢٩ ـ بَابُ إِقْصَارِ الخُطَبِ

١١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الخُطَبِ.

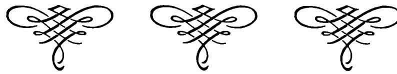
١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(بابُ إقصار الخُطب)

(**بإقصار الخُطب**) وإنَّما إقصارُ الخطبة علامة من فقه الرَّجل، لأنَّ الفقيه هو المطَّلع على جوامع الألفاظ، فيتمكَّنُ بذلك من التَّعبير باللَّفظ المختصر على المعاني الكثيرة.

قال المنذريُّ: أبو راشد هذا سمع عمَّارًا، لم يُسمَّ ولم يُنسب[1].

(**لا يُطيل الموعظة يوم الجمُعة**) قال في «النَّيل»: الحديثُ سكت عنه أبو داود والمنذريُّ، وهو من رواية شيبانَ بنِ عبد الرَّحمن النَّحْويِّ عن سِماك، ورجالُ إسناده ثقات. وفيه أنَّ الوعظ في الخطبة مشروعٌ، وأنَّ إقصار الخُطبة أولى من إطالتها[2].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠).

(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣١٦).

٢٣٠ ـ بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ المَوْعِظَةِ(*)

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ**

(بابُ الدُّنوِّ من الإمام عند الموعظة)

(وجدت في كتاب أبي) قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: كذا رواه أبو داود عن عليِّ بن المدينيِّ، وهو الصَّحيحُ، وقد أخبرناه(١) عبد الله الحافظ: أخبرنا بكر(٢) بنُ محمد بن حمدان الصَّيرفيُّ: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاقَ القاضي: [حدَّثنا عليُّ بن المدينيِّ]: حدَّثنا معاذ بن هشام: حدَّثني أبي، عن قتادة، فذكره.

قال البيهقيُّ: ولا أظنُّه إلا وهَمًا في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأمَّا إسماعيلُ القاضي فهو أجلُّ من ذلك. انتهى.

(جُندب) بفتح الدَّال وضمِّها.

«احضُروا الذِّكر» أي: الخطبةَ المشتملة على ذكر الله وتذكيرِ الأنام «وادنوا» أي: اقرُبوا قدر ما أمكن «من الإمام» يعني إذا لم يكن هناك مانعٌ من الدُّنوِّ «**فإنَّ الرَّجل لا يزال يتباعد**» أي: عن مواطن الخيرات بلا عذر.

«**حتى يُؤخَّر في الجنَّة**» أي: في دخولها، أو في درجاتها. قال الطِّيبيُّ: أي: لا يزال الرَّجل يتباعد عن استماع الخُطبة وعن الصَّفِّ الأوَّل الذي هو مَقام المقرَّبين حتى يُؤخَّر إلى آخر صفِّ المتسفِّلين. وفيه توهينُ أمر المتأخِّرين وتسفيهُ رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها(٣).

(*) في نسخة: (الخطبة).

(١) في الأصل: (أخبرنا)، والمثبت من «السنن الكبرى»: ٦١٤١، وما سيأتي بين معقوفين منه.

(٢) في الأصل: (أبو بكر)، وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٧٧)، وفيه: إلى سفاسفها، بدل: إلى أسافلها.

وَإِنْ دَخَلَهَا».

«وإن دخلها» فيه تعريضٌ بأنَّ الدَّاخل قنِع[١] من الجنَّة ومن الدَّرجات العالية والمقامات الرَّفيعة بمجرَّد الدُّخول. كذا في «المرقاة».

وفي «النَّيل»: الحديث قال المنذريُّ: في إسناده انقطاعٌ[٢]. وهو يدلُّ على مشروعيَّة حضور الخُطبة والدُّنوِّ من الإمام، لما في الأحاديث من الحضِّ على ذلك والتَّرغيبِ إليه. وفيه أنَّ التَّأخُّر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التَّأخُّر عن دخول الجنَّة، جعلنا الله تعالى من المتقدِّمين في دخولها[٣].



(١) في الأصل: (يمنع)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٣٦) وغيره من المصادر.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠).
(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٨٥).

٢٣١ ـ بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

١١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ.

(بابُ الإمام يقطع الخُطبة للأمر يحدُث)

(يعثُران) من العَثْرة وهي الزَّلَّة من باب نصر (فنزل) أي: رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر (ثم قال: «صدق الله»، إلخ) فيه جوازُ الكلام في الخُطبة للأمر يحدُث، وما قال بعض الفقهاء: إذا تكلَّم أعاد الخُطبة، فهو باطلٌ، قال الخطابيُّ: والسُّنَّةُ أولى ما اتُّبع[(١)].

(ثم أخذ في الخُطبة) أي: شرَع.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٢)]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن غريب، إنَّما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه[(٣)]. والحسين بن واقد هو أبو عليٍّ، قاضي مَرْو، ثقةٌ احتجَّ به مسلم في «صحيحه».



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٨).

(٢) الترمذي: ٤١٠٨، والنسائي: ١٤١٣، وابن ماجه: ٣٦٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٩٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٠).

٢٣٢ ـ بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

(باب الاحتباء والإمامُ يخطُب)

(نهى عن الحبوة) هي أن يُقيم الجالس ركبتيه، ويُقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّ عليهما، ويكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثَّوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسمُ الحبوة بالضَّمِّ والكسر معًا، والجمعُ حُبًى، وحِبًى بالضَّمِّ والكسر.

قال الخطَّابيُّ: وإنَّما نُهي عن الاحتباء في ذلك الوقت، لأنَّه يجلِب النَّوم ويُعرِّض طهارته للانتقاض[١].

وقد ورد النَّهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيَّد بحال الخُطبة ولا بيوم الجمعة، لأنَّه مَظِنَّة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قومٌ من أهل العلم كما قال التِّرمذيُّ[٢]، منهم عبادةُ بن نُسَيٍّ. قال العراقيُّ: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنَّهم كانوا يكرهون أن يحتبُوا والإمامُ يخطُب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[٣]، قال: ولكنَّه قد اختُلف عن الثَّلاثة، فنُقل عنهم القول بالكراهة، ونُقل عنهم عدمها.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقيُّ إلى عدم الكراهة.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وسهلُ بن معاذ كنيتُه أبو أنس، جُهَنيٌّ مصريٌّ، ضعَّفه يحيى بن معين، وتكلَّم فيه غيره. وأبو مرحوم عبد الرَّحيم بنُ ميمون مولى بني ليث مِصريٌّ أيضًا، ضعَّفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: لا يُحتجُّ به[٤].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٧).
(٢) بإثر الحديث: ٥٢١.
(٣) برقم: ٥٢٨٩.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١)، و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٣٨).

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ.

(جُلُّ من) أي: أكثرُ. وفي «النَّيل»: والأثر الذي رواه يعلى بن شدَّاد عن الصَّحابة سكت عنه أبو داود والمنذريُّ، وفي إسناده سليمانُ بن عبد الله بن الزِّبْرِقان، وفيه لِين، وقد وثَّقه ابن حبَّانَ[١].

(كان ابن عمر) أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن محمد بن عجلانَ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمامُ يخطب، ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر[٢].

(و) كذا (أنسُ بن مالك) الصَّحابيُّ (وشُريح) القاضي، مخضرمٌ، وقيل: له صحبةٌ (وصَعْصَعةُ ابن صُوْحانَ) تابعيٌّ كبير مخضرم (قال) كلُّ واحد منهم (لا بأس بها) أي: بالحُبوة. وأخرج ابن أبي شيبة: حدَّثنا الضَّحَّاك بن مخلد، عن سالمٍ الخيَّاط قال: رأيت الحسن ومحمدًا وعكرمة بن خالد المخزوميَّ وعمرو بن دينار وأبا الزُّبير وعطاءً يحتبون يوم الجمعة والإمامُ يخطب[٣].

(ولم يبلُغني أنَّ أحدًا) من الصَّحابة والتَّابعين وأتباعِهم (كرهها) أي: الحُبوةَ (إلا عُبادةُ بن نُسيٍّ) الشَّاميُّ من التَّابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدَّثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ، عن مكحول وعطاء والحسن أنَّهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمامُ يخطُب يوم الجمعة[٤].

والحاصلُ أنَّ حديث النَّهي لم يثبُت عند المؤلِّف، أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصَّحابة، منهم أنسُ بن مالك الذي روى حديث النَّهي، والله أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٩٩)، وانظر «الثقات»: (٦/ ٣٨٢).
(٢) ابن أبي شيبة: ٥٢٨١، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨.
(٣) ابن أبي شيبة: ٥٢٨٦.
(٤) ابن أبي شيبة: ٥٢٨٩.

٢٣٣ ـ بَابُ الكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

(بابُ الكلام والإمامُ يخطب)

«إذا قلتَ» أي: لصاحبك كما في رواية[1] «أنصت» من الإنصات بمعنى السُّكوت، مقولُ القول «والإمامُ يخطب» جملةٌ حاليَّة مشعِرة بأنَّ ابتداء الإنصات من الشُّروع في الخطبة، خلافًا لمن قال بخروج الإمام، نعَم الأحسنُ الإنصاتُ.

«فقد لغوتَ» قال النَّوويُّ: ومعنى «فقد لغوتَ» أي: قلتَ اللَّغو، وهو الكلام الملغى السَّاقطُ الباطل المردود، وقيل: معناه: قلتَ غير الصَّواب، وقيل: تكلمتَ بما لا ينبغي، ففي الحديث النَّهيُ عن جميع أنواع الكلام حال الخُطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه، لأنَّه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمرٌ بمعروف وسمَّاه لغوًا، فغيرُه من الكلام أولى، وإنَّما طريقُه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يُشير إليه بالسُّكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمُه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيدُ على أقلِّ ممكن.

واختلف العلماء في الكلام، هل هو حرام أو مكروه كراهةَ تنزيه؟ وهما قولان للشَّافعيِّ. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ وعامَّة العلماء: يجب الإنصات للخُطبة. وحُكي عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وبعض السَّلف أنَّه لا يجب إلا إذا تُلي فيها القرآن.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النَّخَعيُّ وأحمد وأحد قولي الشَّافعيِّ: لا يلزمه[2].

وفي قوله ﷺ: «والإمامُ يخطب» دليلٌ على أنَّ وجوب الإنصات والنَّهيَ عن الكلام إنَّما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشَّافعيِّ ومذهبُ مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام[3].

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[5].

---

(١) أخرجها البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وأحمد: ٧٣٣٢.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٤٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٥٨ـ ٣٥٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢١)، ولم يذكر المنذري البخاري فيمن أخرج الحديث.

(٥) البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، والنسائي: ١٤٠١، وابن ماجه: ١١١٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣٠١.

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ**(*) **حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ**، . . . .

«**يحضُر الجمعةَ ثلاثةُ نفر**» أي: اتَّصفوا بأوصاف ثلاثة «**فرجلٌ**» كذا في بعض النُّسخ بالفاء، وفي بعضها: رجل، بحذفها. والفاءُ تفصيليَّة لأنَّ التَّقسيم حاصر، فإنَّ حاضري الجمعة ثلاثةٌ، فمِن رجلٍ لاغٍ مؤذٍ يتخطَّى رقاب النَّاس، فحظُّه من الحضور اللَّغوُ والأذى، ومن ثانٍ طالبٍ حظَّه غيرِ مؤذٍ، فليس عليه ولا له، إلَّا أن يتفضَّل الله بكرمه فيُسعفَ مطلوبه، ومن ثالث طالبٍ رضا الله عنه، متحرٍّ احترامَ الخلق، فهو هو. ذكره الطِّيبيُّ(١).

«**حضرها يلغو**» حالٌ من الفاعل «**وهو**» اللَّغو «**حظُّه**» أي: حظُّ ذلك الرَّجل «**منها**» أي: من حضورها. قال ابن حجرٍ المكِّيُّ: أي: لا حظَّ له كاملٌ، لأنَّ اللَّغو يمنع كمال ثواب الجمُعة، ويجوز أن يُراد باللَّغو ما يشمل التَّخطِّي والإيذاء، بدليل نفيه عن الثَّالث، أي: فذلك الأذى حظُّه.

«**ورجلٌ حضرها يدعو**» أي: مشتغلًا به حالَ الخُطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله، أخذًا من قوله في الثَّالث: «**بإنصات وسكوت**» «**إن شاء أعطاه**» أي: مدَّعاه لسَعة حِلمه وكرمه «**وإن شاء منعه**» عقابًا على ما أساء به من اشتغاله بالدُّعاء عن سماع الخُطبة، فإنه لا يجوز.

«**ورجلٌ حضرها بإنصات**» أي: مقترنًا بسكوت مع استماع «**وسكوتٍ**» أي: مجرَّدٍ، فالأوَّلُ إذا كان قريبًا، والثَّاني إذا كان بعيدًا، وهو يُؤيِّد قول محمَّد بن سلمة(٢) وابن الهُمَام من الأئمة الحنفيَّة(٣).

ويَحتملُ أنَّ الإنصات والسُّكوت بمعنًى، وجمع بينهما للتَّأكيد، ومحلُّه إذا سمع الخُطبة، ففي «النِّهاية»: الإنصاتُ أن يسكت سكوت مستمع(٤). وفي «القاموس»: أنصتَ: سكت، وأنصت له:

(*) كذا في نسخة، وهي موافقة لما في الشرح.

(١) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٧٩).

(٢) في الأصل: (محمد بن أبي سلمة)، وهو خطأ، ومحمد بن سلمة هو أبو عبد الله الفقيه، مات سنة ثمان وسبعين ومئتين. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (٢/ ٥٦).

(٣) انظر «فتح القدير»: (٢/ ٦٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نصت).

وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحداً، فَهِي كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾

سكت له واستمع لحديثه، وأنصته: أسكته. انتهى[1]. فيجوزُ حمله على المتعدِّي بأنَّه يُسكت النَّاس بالإشارة، فإنَّ التَّأسيس أولى من التَّأكيد. وقال ابن حجرٍ المكِّيُّ: بإنصات للخطيب، وسكوتٍ عن اللَّغو.

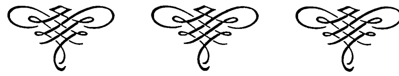
«**ولم يتخطَّ رقبة مسلم**» أي: لم يتجاوز عنها «**ولم يُؤذِ أحدًا**» أي: بنوع آخرَ من الأذى، كالإقامة من مكانه، أو القُعودِ على بعض أعضائه، أو على سجادته بغير رضاه، أو بنحو رائحة ثوم أو بصل.

«**فهي**» أي: جمعتُه الشَّاملة للخُطبة والصَّلاةِ والأوصاف المذكورة «**كفَّارةٌ**» أي: له، قاله الطِّيبيُّ، أي: لذنوبه من حين انصرافه «**إلى الجمُعة التي**» أي: إلى مثل تلك السَّاعة من الجمُعة التي «**تليها**» أي: تقرُبها، وهي التي قبلها على ما ورد منصوصًا «**وزيادةِ ثلاثة أيَّام**» بالجرِّ عطفٌ على الجمعة.

«**وذلك**» أي: ما ذُكر من كفارة ما بين الجمُعتين من السَّبعة وزيادةِ ثلاثة «**بأنَّ الله تعالى عزَّ وجلَّ يقول**» أي: بسبب مطابقة قوله تعالى: «﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠]، فإنَّه لمَّا قام بتعظيم هذا اليوم، فقد جاء بحسنة تُكفِّر ذنبه في ذلك الوقت، وتتعدَّى الكفَّارة إلى الأيَّام الماضية بحكم أقلِّ التَّضاعف في الحسنة.

والحديثُ أخرجه أيضًا ابن خُزيمةَ في «صحيحه»[2]. قاله عليٌّ القاري[3].

قال المنذريُّ: قد تقدَّم الكلام على عمرو بن شُعيب[4].



(١) «القاموس المحيط»: (نصت).

(٢) برقم: ١٨١٣. وهو في «مسند أحمد»: ٧٠٠٢.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٣٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢)، وتقدم كلامه في عمرو بن شعيب في (١/ ١٠٢ـ ١٠٣) من «مختصره».

٢٣٤ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحْدِثِ لِلإِمَامِ

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ»**.

(بابُ استئذان المُحدِث للإمام)

«فليأخذ بأنفه» قال الخطَّابيُّ: إنَّما أمره أن يأخذ بأنفه ليُوهم القوم أنَّ به رُعافًا. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاءِ القبيح والتَّوريةِ بما هو أحسنُ، وليس يدخل في باب الرِّياء والكذب، وإنَّما هو من التَّجمُّل واستعمالِ الحياء وطلبِ السَّلامة من النَّاس[1]. كذا في «مرقاة الصُّعود»[2].

قال الحافظ الإمام البيهقيُّ في «المعرفة»: بابُ استئذان من أحدث إمامَه في الخروج: روينا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا أنَّه قال: «**إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة، فليُمسك على أنفه ثم ليخرج**» هكذا رواه الثَّوريُّ وغيره عن هشام مرسلًا.

وقد حدَّثنا أبو بكر محمدُ بن إبراهيمَ بن أحمد الأصبهانيُّ الحافظُ: حدَّثنا أبو حفص عمرُ بن شاهين: حدَّثنا عبد الله بنُ محمد: حدَّثنا محمود بن غَيلانَ: حدَّثنا الفضل بن موسى: حدَّثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحدث أحدكم وهو في الصَّلاة، فليأخذ على أنفه فلينصرف**».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ: أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن الفضل السُّوَائيُّ: حدَّثنا جدِّي: حدَّثنا نُعيم بن حمَّاد: حدَّثنا الفضل بن موسى، فذكره، غير أنَّه قال: «**في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضَّأ**» تابعه ابن جُريج وعمرُ بن عليٍّ عن هشام في وصله.

وفيه دَلالةٌ على أنْ ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] خاصٌّ في الحرب ونحوها. انتهى كلامه[3].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٤٨). (٢) (١/ ٣٨١).
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ٣٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»، لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال المنذريُّ[١]: وذُكر أنَّ حمَّاد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه[٢].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢).

(٢) برقم: ١٢٢٢.

٢٣٥ ـ بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(بابٌ: إذا دخل الرَّجل والإمامُ يخطُب)

(أنَّ رجلًا جاء) هو سُلَيك بضمِّ السِّين كما في الرِّواية الآتية، وزاد مسلم عن اللَّيث عن أبي الزُّبير عن جابر: فقعد سُليك قبل أن يُصلِّي[(١)] (فقال) له ﷺ: «أصلَّيت» بهمزة الاستفهام (قال: «قم فاركع») . والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ تحيَّة المسجد تُصلَّى حال الخُطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاء والمحدِّثين، ويُخفِّفهما ليفرُغ لسماع الخطبة.

وذهب جماعة من السَّلف إلى عدم شرعيَّتهما حال الخُطبة، والحديثُ هذا حجَّةٌ عليهم، وقد تأوَّلوه بأحدَ عشَر تأويلًا كلُّها مردودة، سردها الحافظ في «فتح الباري» بردودها[(٢)]، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولا دليل في ذلك، لأنَّ هذا خاصٌّ، وذلك عامٌّ، ولأنَّ الخُطبة ليست قرآنًا. وبأنَّه[(٣)] صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرَّجل أن يقول لصاحبه والخطيبُ يخطب: «أنصت» وهو أمر بمعروف، وجوابه أنَّ هذا أمرُ الشَّارع وهذا أمرُ الشَّارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعدُ يُنصت والدَّاخلُ يركع التَّحيَّة. كذا في «السُّبُل».

وقال المنذريُّ[(٤)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٥)].

---

(١) مسلم: ٢٠٢٣.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٤٠٩).
(٣) في الأصل: (ولأنه)، وهو خطأ، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٤٠٦).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٢).
(٥) البخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٢٠١٨، والترمذي: ٥١٦، والنسائي: ١٤٠٩، وابن ماجه: ١١١٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٠٩.

قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

(سُليك) بضمِّ السِّين وفتحِ اللَّام (الغَطَفانيُّ) بفتحات.

«صلِّ ركعتين» حملهما الشَّافعيَّة على تحيَّة المسجد، فإنَّها واجبةٌ عندهم، وكذا عند أحمدَ، وعند الحنفيَّة لمَّا لم تجب في غير وقت الخطبة، لم تجب فيه بطريق الأَولى، وهو مذهب مالك وسفيانَ الثَّوريِّ. كذا قال النَّوويُّ[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين[٣].

«فليُصلِّ ركعتين» فيه أنَّ داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في «المنتقى»: ومفهومُه يَمنع من تجاوز الرَّكعتين بمجرَّد خروج الإمام وإن لم يتكلَّم[٤].

«يتجوَّز فيهما» فيه دَلالة على مشروعيَّة التَّخفيف لتلك الصَّلاة ليتفرَّغ لسماع الخُطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنَّها تُشرع صلاة التَّحيَّة حال الخُطبة.

وقال النَّوويُّ: هذه الأحاديث كلُّها صريحة في الدَّلالة لمذهب الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وفقهاءِ المحدِّثين أنَّه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، استُحبَّ له أن يُصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، ويُكره الجلوس قبل أن يُصلِّيهما، وأنَّه يُستحبُّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخُطبة. وحُكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصريِّ وغيره من المتقدِّمين.

قال القاضي: وقال مالك واللَّيث وأبو حنيفة والثَّوريُّ وجمهور السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين:

---

(١) ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩٣) أن تحية المسجد مستحبة عند الشافعي وأحمد، وعند مالك والليث وأبي حنيفة والثوري أن الداخل إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب لا يصليهما.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣).

(٣) مسلم: ٢٠٢٤، وابن ماجه: ١١١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٠٥ من حديث جابر ﷺ فقط.

(٤) «المنتقى»: (١/ ٣١٢).

. . . .

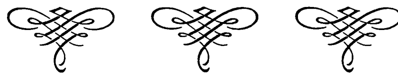
لا يُصلِّيهما. وهو مرويٌّ عن عمرَ وعثمان وعليٍّ ﭫ، وحجَّتُهم الأمرُ بالإنصات للإمام، وتأوَّلوا هذه الأحاديثَ أنَّه كان عُريانًا، فأمره النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه النَّاس ويتصدَّقوا عليه[١].

وهذا تأويلٌ باطل يردُّه صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»، وهذا نصٌّ لا يتطرَّق إليه تأويل، ولا أظنُّ عالمًا يبلُغه هذا اللَّفظ صحيحًا فيخالفُه.

وفي هذه الأحاديث أيضًا جوازُ الكلام في الخُطبة لحاجة. وفيها جوازُه للخطيب وغيره. وفيها الأمرُ بالمعروف والإرشادُ إلى المصالح في كلِّ حال وموطِن. وفيها أنَّ تحيَّة المسجد ركعتان، وأنَّ نوافل النَّهار ركعتان، وأنَّ تحيَّة المسجد لا تفوت بالجلوس في حقِّ جاهل حكمها، وقد أطلق الشَّافعيَّة فواتها بالجلوس، وهو محمولٌ على العالم بأنَّها سنَّةٌ،أمَّا الجاهلُ فيتداركها على قُرب لهذا الحديث.

والمستنبَطُ من هذه الأحاديث أنَّ تحيَّة المسجد لا تُترك في أوقات النَّهي عن الصَّلاة، وأنَّها ذات سبب تُباح في كلِّ وقت، ويَلحق بها كلُّ ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها، لأنَّها لو سقطت في حال لكان هذا الحالُ أولى بها، فإنَّه مأمور باستماع الخُطبة، فلمَّا تُرك لها استماع الخُطبة، وقطع النَّبيُّ ﷺ لها الخُطبة وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلًا حكمَها، دلَّ على تأكُّدها وأنَّها لا تُترك بحال ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم[٤].



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٧٨ـ ٢٧٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩٣ـ ٣٩٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣).

(٤) برقم: ٢٠٢٤.

٢٣٦ ـ بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللّهِ بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(بابُ تخطِّي رقاب النَّاس يوم الجمُعة)

(يتخطَّى رقاب النَّاس) قد فرَّق النَّوويُّ بين التَّخطِّي والتَّفريق بين الاثنين، وجعل ابن قُدامةَ في «المغني» التَّخطِّي هو التَّفريق[١]. قال العراقيُّ: والظَّاهرُ الأوَّل، لأنَّ التَّفريق يحصُل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطَّ.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التَّخطِّي يوم الجمعة، فقال التِّرمذيُّ حاكيًا عن أهل العلم: إنَّهم كرهوا تخطِّي الرِّقاب يوم الجمعة، وشدَّدوا في ذلك[٢].

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشَّافعيِّ التَّصريحَ بالتَّحريم. وقال النَّوويُّ في «زوائد الرَّوضة»: إنَّ المختار تحريمه للأحاديث الصَّحيحة[٣]، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقيُّ عن كعبِ الأحبار أنَّه قال: لأن أدع الجمُعة أحبُّ إليَّ من أن أتخطَّى الرِّقاب[٤]. وقال ابن المسيَّب: لأن أصلِّي الجمُعة بالحَرَّة أحبُّ إليَّ من التَّخطِّي[٥]. ورُوي عن أبي هريرة نحوُه، ولا يصحُّ عنه لأنَّه من رواية صالحٍ مولى التَّوءَمة عنه[٦].

قال العراقيُّ: وقد استُثني من التَّحريم أو الكراهة الإمامُ أو من كان بين يديه فُرجة لا يصِل إليها إلَّا بالتَّخطِّي، وهكذا أطلق النَّوويُّ في «الرَّوضة»[٧]، وقيَّد ذلك في «شرح المهذَّب» فقال: إذا لم

---

(١) انظر «المغني»: (٢/ ٢٥٩).
(٢) الترمذي بإثر الحديث: ٥٢٠.
(٣) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (١١/ ٢٢٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٥٢٥.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٥١٧.
(٦) عبد الرزاق: ٥٥٠٥، وابن أبي شيبة: ٥٥٢٤.
(٧) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٢/ ٤٦).

. . . .

يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلَّا بالتَّخطِّي لم يُكره، لأنَّه ضرورةٌ[١]. وروي نحوُ ذلك عن الشَّافعيِّ[٢]، وحديثُ عُقبةَ بنِ الحارث المرويُّ في «صحيح البخاري» قال: صلَّيت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا فتخطَّى رقاب النَّاس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزِع النَّاس من سرعته، فخرج عليهم، الحديث[٣]، يدلُّ على جواز التَّخطِّي للحاجة في غير الجمُعة، فمن خصَّص الكراهة بصلاة الجمُعة، فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمَّم الكراهة لوجود علَّة التَّأذِّي، فهو محتاجٌ إلى الاعتذار عنه. وقد خصَّ الكراهةَ بعضهم بغير من يتبرَّك النَّاس بمروره ويسُرُّهم ذلك ولا يتأذَّون، لزوال علَّة الكراهة التي هي التَّأذِّي. قاله الشَّوكانيُّ[٤].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٥]. وأبو الزَّاهريَّة اسمُه حُدير بن كُريب، حِمْيريٌّ، ويقال: حضرميٌّ شاميٌّ، أخرج له مسلم[٦].



(١) «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٥٤٦).
(٢) «الأم»: (١/ ٢٢٨).
(٣) البخاري: ٨٥١. وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٥١.
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٠١-٣٠٢).
(٥) برقم: ١٣٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٦٩٧.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣).

٢٣٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

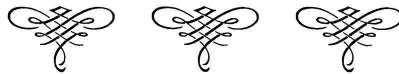
١١٢١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**».

(باب الرَّجل ينعُس والإمامُ يخطُب)

«إذا نعَس أحدكم» لم يُرد بذلك جميع اليوم، بل المرادُ به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمُعة، كما ورد في رواية أحمد في «مسنده» بلفظ: «**إذا نعَس أحدكم في المسجد يوم الجمعة**»[١]، وسواءٌ فيه حالُ الخطبة أو قبلها، لكن حال الخُطبة أكثرُ.

«فليتحوَّل» والحكمةُ في الأمر بالتَّحوُّل أنَّ الحركة تُذهب النُّعاس. ويَحتمل أنَّ الحكمة فيه انتقالُه من المكان الذي أصابته فيه الغفلةُ بنومه وإن كان النَّائم لا حرج عليه، فقد أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في قصَّة نومهم عن صلاة الصُّبح في الوادي بالانتقال منه[٢]. وأيضًا من جلس ينتظر الصَّلاة فهو في صلاة، والنُّعاسُ في الصَّلاة من الشَّيطان، فربَّما كان الأمر بالتَّحوُّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشَّيطان من حيث غفلةُ الجالس في المسجد عن الذِّكر أو سماعِ الخطبة أو ما فيه منفعة. كذا ذكره في «النَّيل»[٣].

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح. وفيه: «إذا نعَس أحدكم يوم الجمعة»[٥].



---

(١) أحمد: ٤٨٧٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٧١، ومسلم: ١٥٦٣، وأحمد: ١٩٨٩٨، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما

(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٩٨).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣).

(٥) الترمذي: ٥٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ٤٧٤١.

٢٣٨ ـ بَابُ الإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ

١١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أَدْرِي كَيْفَ، قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

(بابُ الإمام يتكلَّم بعدما ينزل من المنبر)

(لا أدري كيف، قاله مسلم أوْلَا) ضميرُ (قاله) لقوله: وهو ابن حازم، وقوله: أوْلَا، بسكون الواو، «أو» عاطفةٌ و«لا» نافيةٌ، والظَّاهرُ أن يُقال: لا أدري أقاله مسلم أو لا، كيف قاله. كما لا يخفى.

وأمَّا هذا الكلامُ فالظَّاهرُ أن يُقدَّر: كيف الأمرُ، ثم يُجعل (قاله . . .) إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة: كيف الأمر، وبعضُهم ضبطوا «أوَّلَا» بتشديد الواو، كأنَّ المعنى: لا أدري كيف قاله مسلم أوَّل ما حدَّثني به، وهذا بعيد. كذا في «فتح الودود» للسِّندي.

ووُجد في نسخة الشَّيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل، وفي الهامش بدلُها «أم»، لكن نبَّه ابن رسلان بتشديد الواو، وهو الذي وافق المقام. انتهى.

وأخرج النَّسائيُّ بقوله: أخبرني محمد بن عليِّ بن ميمون: حدَّثنا الفِريابيُّ: حدَّثنا جرير بن حازم، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس، الحديث[1].

ولفظُ ابن ماجه: حدَّثنا محمد بن بشَّار: حدَّثنا أبو داود: حدَّثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، الحديث[2].

ولفظُ التِّرمذيِّ: حدَّثنا محمد بن بشَّار: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ: حدَّثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، الحديث[3].

(فيَعرِض له الرَّجل) أي: فيكلِّمُه الرَّجل في الحاجة (حتى يقضي حاجته) أي: يُكلِّمه ﷺ كما

---

(١) النسائي: ١٤١٩. (٢) ابن ماجه: ١١١٧.
(٣) الترمذي: ٥٢٤.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

في رواية: فيُكلِّمه الرَّجل في الحاجة ويُكلِّمه[١]. فيه أنَّه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخُطبة، وأنَّه لا يحرُم ولا يُكره، ونقله ابن قُدامة في «المغني» عن عطاء وطاوس والزُّهريِّ وبكرٍ المُزنيِّ والنَّخَعيِّ ومالك والشَّافعيِّ وإسحاقَ ويعقوبَ ومحمد. قال: ورُوي ذلك عن ابن عمر[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣]. وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدًا - يعني البخاريَّ - يقول: وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربَّما يهِم في الشَّيء، وهو صدوق. وقال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به جرير بن حازم عن ثابت[٤].

(والحديثُ ليس بمعروف) وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمَّدًا يقول: وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصَّحيحُ ما روى ثابت عن أنس قال: أُقيمت الصَّلاة، فأخذ رجل بيد النَّبيِّ ﷺ، فما زال يُكلِّمه حتى نعَس بعض القوم[٥]. قال محمد: والحديثُ هو هذا. قال محمد: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا تقوموا حتى ترَوني**».

قال محمد: ويُروى عن حمَّاد بن زيد قال: كنَّا عند ثابتٍ البُنانيِّ، فحدَّث حجَّاجُ الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا تقوموا حتى تروني**»[٦]، فوهِم جرير فظنَّ أنَّ ثابتًا حدَّثهم عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ. انتهى كلامه[٧].

---

(١) أخرجها أحمد: **١٢٢٠١** بلفظ: فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه.
(٢) «المغني»: (٢/ ٢٤٠).
(٣) الترمذي: **٥٢٤**، والنسائي: **١٤١٩**، وابن ماجه: **١١١٧**. وهو في «مسند أحمد»: **١٢٢٠١**.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٣).
(٥) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»: **٧٤٠**، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: **٣٤٤٣** من طريق يحيى بن أبي كثير، به.
(٦) أخرجه مسلم: **١٣٦٥**، وأحمد: **٢٢٥٣٣** من طريق حجاج الصواف عن يحيى به. وأخرجه البخاري: **٦٣٧**.
(٧) الترمذي بإثر الحديث: **٥٢٤**.

٢٣٩ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

(بابُ من أدرك من الجُمُعة ركعة)

«**من أدرك ركعة من الصَّلاة**» وفي رواية الشَّيخين: «**مع الإمام**»[١]. وأخرج الدَّارقطنيُّ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمُعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن فاتته الرَّكعتان فليصلِّ أربعًا**»[٢].

«**فقد أدرك الصَّلاة**» قال الشَّافعيُّ: أي: لم تفُته، ومن لم تفته الجمُعة صلَّاها ركعتين. قال ابن المَلَك: فيقومُ بعد تسليم الإمام ويُصلِّي ركعة أخرى[٣]. قال الطِّيبيُّ: وهذا مختصٌّ بالجمعة[٤]. والأظهرُ حمل هذا الحديث على العموم، ولا يُنافيه ما ورد في خُصوص الجمعة في حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليُصلِّ إليها أخرى».

وقال النَّوويُّ: من أدرك ركعة من الصَّلاة، فقد أدرك تلك الصَّلاة، وقولُه ﷺ: «من أدرك ركعة من الصَّلاة، فقد أدرك الصَّلاة»، وفي رواية: «**من أدرك ركعة من الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمس، فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس، فقد أدرك العصر**»[٥] أجمع المسلمون على أنَّ هذا ليس على ظاهره، وأنَّه لا يكون بالرَّكعة مدركًا لكلِّ الصلاة وتكفيه وتحصُل براءته من الصَّلاة بهذه الرَّكعة، بل هو متأوَّل، وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصَّلاة، أو وجوبَها، أو فضلها[٦].

قال المنذريُّ[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٨].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية عند البخاري، وهي عند مسلم: ١٣٧٢.
(٢) الدارقطني: ١٦٠١.
(٣) «شرح المصابيح»: (٢/ ٢٤١).
(٤) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٨٥).
(٥) البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، وأحمد: ٧٤٦٠.
(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٩).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤).
(٨) البخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١، والترمذي: ٥٣٢، والنسائي: ٥٥٣، وابن ماجه: ١١٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٦٥.

٢٤٠ - بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الجُمُعَةِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قَالَ: . . . .

(بابُ ما يُقرأ في الجمُعة)

(كان يقرأ في العيدين) أي: الفطرِ والأضحى، أي: في صلاتهما (ويومِ الجمعة) أي: في صلاتها (بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾) أي: في الرَّكعة الأولى بعد الفاتحة (و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾) أي: في الثَّانية بعدها، وكأنَّه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمُعة والمنافقين كما عند مسلم[١]، وما ذكره النُّعمان تارة.

وفي سورة سبح والغاشية من التَّذكير بأحوال الآخرة والوعدِ والوعيد ما يُناسب قراءتهما في تلك الصَّلاة الجامعة.

وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت[٢]، فالسُّنَّةُ أن يقرأ الإمام في صلاة الجمُعة في الرَّكعة الأولى بالجمُعة وفي الثَّانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثَّانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أو في الأولى بالجمعة وفي الثَّانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قال العراقيُّ: والأفضلُ من هذه الكيفيَّات قراءةُ الجمُعة في الأولى، ثم المنافقين في الثَّانية، كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ فيما رواه عنه الرَّبيع.

وقد ثبتت الأوجه الثَّلاثة التي قدَّمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلَّا أنَّ الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرةٌ بأنَّه فعل ذلك في أيام متعدِّدة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن الحسن البصريِّ أنه يقرأ الإمام بما شاء[٣].

وقال ابن عُيينة: إنَّه يُكره أن يتعمَّد القراءة في الجمُعة بما جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله

---

(١) برقم: ٢٠٣١. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٦٠.
(٢) أخرجه مسلم: ٢٠٥٩، وأحمد: ٢١٨٩٦ من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.
(٣) ابن أبي شيبة: ٥٥٠١.

وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وسلم، لئلَّا يجعل ذلك من سُننها وليس منها. قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصِّديقُ بالبقرة(١).

وحكى ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» عن أبي إسحاقَ المَروزيِّ مثل قول سفيان بن عُيينة(٢). وحُكي عن أبي هريرة مثلُه، وخالفهم جمهور العلماء، وممَّن خالفهم من الصَّحابة عليٌّ وأبو هريرة. قال العراقيُّ: وهو قول مالك والشَّافعيِّ وأحمدَ وأبي ثور. انتهى مختصرًا.

(وربَّما اجتمعا) أي: العيدُ والجمُعة (فقرأ بهما) أي: بهاتين السُّورتين.

قال المنذريُّ(٣): وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٤).

(أنَّ الضَّحَّاك) قال المنذريُّ(٥): وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه(٦).

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٣١٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٥٣) ونسبه للثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ولم يذكر أبا إسحاق المروزي.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤).

(٤) مسلم: ٢٠٢٩، والترمذي: ٥٤١، والنسائي: ١٥٦٨، وابن ماجه: ١٢٨١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٠٩.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤).

(٦) مسلم: ٢٠٣٠، والنسائي: ١٤٢٣، وابن ماجه: ١١١٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٨١.

يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ.

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

(يقرأ بهما يوم الجمُعة) قال المنذريُّ[(١)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٢)].

(كان يقرأ في صلاة الجمُعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾إلخ) وفي رواية مسلم: يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[(٣)]. قال النَّوويُّ: فيه استحبابُ القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءةُ في العيد بقاف واقتربت[(٤)]، وكلاهما صحيحٌ، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمُعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك، وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت، وفي وقت سبح وهل أتاك. تمَّ كلامه[(٥)].

قال المنذري[(٦)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٧)].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥).

(٢) مسلم: ٢٠٢٦، والترمذي: ٥٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٧٤٧، وابن ماجه: ١١١٨، وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٥٠.

(٣) مسلم: ٢٠٢٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠٥٩، وأحمد: ٢١٨٩٦ من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٩٨).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥).

(٧) برقم: ١٤٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٥٠.

٢٤١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ.

(بابُ الرَّجل يأتمُّ)

من الائتمام، أي: يقتدي (بالإمام وبينهما جدار) هل يضرُّ ذلك بالاقتداء أولا؟ والظَّاهرُ من حديث الباب أنَّه لا يضرُّ كما ذهب إليه المالكيَّة، والمسألةُ ذات خلاف شهير، ومنهم من فرَّق بين المسجد وغيره، وبوَّب البخاريُّ بقوله: بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُترة[١].

(في حُجرته) قال الحافظ: ظاهرُه أنَّ المراد حجرةُ بيته، ويدلُّ عليه ذكر جدار الحُجرة في رواية البخاري من طريق عَبْدَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيل في حُجرته، وجدارُ الحجرة قصيرٌ، الحديث[٢]. وأوضحُ منه روايةُ حمَّاد بن زيد عن يحيى عند أبي نُعيم بلفظ: كان يُصلِّي في حُجرة من حُجَر أزواجه.

ويَحتمل أنَّ المراد الحُجرةُ التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشَّيخين من حديث أبي سلمةَ عن عائشةَ[٣]، وكذا حديثُ زيد بن ثابت عند الشَّيخين[٤]. ولأبي داودَ ومحمد ابن نصر عن أبي سلمةَ عن عائشةَ أنَّها هي التي نصَبت له الحصير على باب بيتها[٥]. فإمَّا أن يُحمل على التَّعدُّد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة[٦] الحُجرة إليها.

(يأتمُّون به من وراء الحُجرة) مقتضاه أنَّهم كانوا يُصلُّون بصلاته وهو داخل الحُجرة وهم خارجها.

وأخرج ابن أبي شيبةَ من طريق صالح مولى التَّوءمة قال: صلَّيت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام[٧]. وصالحٌ فيه ضَعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضَد.

---

(١) البخاري قبل الحديث: ٧٢٩. (٢) البخاري: ٧٢٩.
(٣) البخاري: ٧٣٠، ومسلم: ١٨٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٢٤.
(٤) البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٥٨٢.
(٥) محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» ص٢١٥، ولم أقف عليه عند أبي داود.
(٦) في الأصل: (نسبته)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٢١٤).
(٧) ابن أبي شيبة: ٦٢١٥.

....

وروى سعيد بن منصور أيضًا عن الحسن البصريِّ في الرَّجل يُصلِّي خلف الإمام أو فوق السَّطح يأتمُّ به: لا بأس بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي مِجْلَزٍ نحوَه[١]. وليثٌ ضعيف، لكن أخرجه عبد الرَّزَّاق عن ابن التَّيميِّ وهو معتمر، عن أبيه، عنه[٢]. فإن كان مضبوطًا فهو إسنادٌ صحيح. كذا في «فتح الباري»[٣].

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ بنحوه[٥].



(١) ابن أبي شيبة: ٦٢١٦ عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط، قال: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.

(٢) عبد الرزاق: ٤٨٨٤ عن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢١٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥).

(٥) برقم: ٧٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠١٦.

٢٤٢ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الجُمُعَةَ أَرْبعاً؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ......

(بابُ الصَّلاة بعد الجمُعة)

(في مَقامه) أي: المَقام الذي صلَّى فيه الجمُعة (فدفعه) أي: منعه.

(يُطيل الصَّلاة قبل الجمُعة) والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّة الصَّلاة قبل الجمُعة، ولم يتمسَّك المانع من ذلك إلا بحديث النَّهي عن الصَّلاة وقت الزَّوال[(١)]، وهو مع كون عمومه مخصَّصًا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدلُّ على المنع من الصَّلاة قبل الجمُعة على الإطلاق، وغايةُ ما فيه المنعُ في وقت الزَّوال، وهو غير محلِّ النِّزاع.

والحاصلُ أنَّ الصَّلاة قبل الجمُعة مرغَّبٌ فيها عمومًا وخصوصًا، فالدَّليلُ على مدَّعي الكراهة على الإطلاق. قاله الشَّوكانيُّ[(٢)].

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّر له ثم أنصت»** الحديث[(٣)].

وأخرج ابن ماجه من طريق بقيَّةَ، عن مبشِّر بن عُبيد، عن حجَّاج بن أَرْطَاةَ، عن عطيَّةَ العَوفيِّ، عن ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يركع من قبل الجمُعة أربعًا، لا يفصِل في شيء منهنَّ[(٤)]. وهذا

---

(١) أخرجه مسلم: ١٩٢٩، وأحمد: ١٧٣٧٧ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٠٣).

(٣) مسلم: ١٩٨٧.

(٤) ابن ماجه: ١١٢٩.

كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الحديثُ ضعيف جدًّا ولا تقوم به الحجَّة، بقيَّةُ بن الوليد كثيرُ التَّدليس، ومبشِّرٌ منكر الحديث، قال أحمد: كان يضع الحديث[(١)]. والحجَّاج بن أَرْطَاةَ تركه يحيى القطَّان وابنُ مهديٍّ، وعطيَّةُ ضعَّفه الجمهور.

قال الشَّيخ أبو شامة[(٢)] في كتاب «الباعث»: ولعلَّ الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضُّعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال: قبل الجمعة، وإنَّما هو بعد الجمعة، فيكونُ موافقًا لما ثبت في «الصَّحيح»[(٣)]. انتهى[(٤)].

وقال التِّرمذيُّ: ورُوي عن ابن مسعود أنَّه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. وإليه ذهب الثَّوريُّ وابن المبارك[(٥)].

(كان يفعل ذلك) قال أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: أراد بقوله: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) أنَّه كان يُصلِّي الرَّكعتين بعد الجمُعة في بيته، ولا يُصلِّيهما في المسجد، وذلك هو المستحبُّ، وقد ورد من غير هذا الحديث، وأرشد إلى هذا التَّأويل ما تقدَّم من الأدلَّة على أنَّه لا سنَّةَ للجمعة قبلها.

وأمَّا إطالةُ ابن عمرَ الصَّلاةَ قبل الجمُعة، فذلك منه ومن أمثاله تطوُّعًا من عند أنفسهم، لأنَّهم كانوا يُبكِّرون إلى حضور الجمُعة فيشتغلون بالصَّلاة، وكذا المرادُ من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمُعة أربعًا أنَّه كان يفعل ذلك تطوُّعًا إلى خروج الإمام، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنَّها سنَّة الجمُعة؟ وقد جاء عن غيره من الصَّحابة أكثرُ من ذلك، قال أبو بكرِ بنُ المنذر: روينا عن ابن عمرَ أنَّه كان يُصلِّي قبل الجمُعة اثنتي عشْرةَ ركعةً. وعن ابن عبَّاس أنه كان يُصلِّي ثماني ركَعات[(٦)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله»: (٢/ ٣٨٠).

(٢) أبو شامة هو عبد الرحمن بن إسماعيل، شهاب الدين المقدسي الدمشقي، اختصر «تاريخ ابن عساكر»، وصنف كتاب «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وله «الباعث على إنكار البدع والحوادث». مات رحمه الله سنة خمس وستين وست مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ١٦٥).

(٣) أخرج مسلم: ٢٠٣٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا».

(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص١٠٢.

(٥) الترمذي بإثر الحديث: ٥٣٠.

(٦) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٩٧).

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نِمْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ

وهذا دليل على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع من قِبل أنفسهم من غير توقيف من النَّبيِّ ﷺ، ولذلك اختلف العدد المرويُّ عنهم، وبابُ التَّطوُّع مفتوحٌ، ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو معظمَه قبل الأذان ودخولِ وقت الجمُعة، لأنَّهم كانوا يُبكِّرون ويُصلُّون حتى يخرج الإمام، وجرت عادة النَّاس أنَّهم يُصلُّون بين الأذانين يوم الجمُعة متنفِّلين بركعتين أو أربع ونحوِ ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائزٌ ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاةً، وإنَّما المنكرُ اعتقادُ العامَّة منهم ومعظمِ المتفقِّهة منهم أنَّ ذلك سنَّةٌ للجمُعة قبلها كما يُصلُّون السُّنَّة قبل الظُّهر، وكلُّ ذلك بمعزِل عن التَّحقيق، والجمعةُ لا سنَّةَ لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر. انتهى كلامه ملخَّصًا[١].

قلت: حديث ابن عمرَ الذي نشرحه قال النَّوويُّ في «الخُلاصة»: صحيح على شرط البخاري[٢]. وقال العراقيُّ في «شرح التِّرمذي»: إسناده صحيح. وقال الحافظ ابن المُلقِّن في «رسالته»: إسناده صحيح لا جَرَمَ، وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»[٣]. انتهى[٤].

وأمَّا المشارُ إليه في قول ابن عمر: كان يفعل ذلك، فالظَّاهرُ ما قاله الشَّيخ أبو شامة من أنَّه كان يُصلِّي الرَّكعتين بعد الجمُعة في بيته.

وقال الحافظ: احتجَّ النَّوويُّ بحديث ابن عمر على إثبات سنَّة الجمُعة التي قبلها[٥]، وتُعُقِّب بأنَّ قوله: (وكان يفعل ذلك) عائدٌ على قوله: ويُصلِّي بعد الجمُعة ركعتين في بيته، ويدلُّ عليه رواية اللَّيث عن نافع عن عبد الله أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك. أخرجه مسلم[٦].

وأمَّا قولُه: كان يُطيل الصَّلاة قبل الجمعة، فإن كان المرادُ بعد دخول الوقت، فلا يصحُّ أن

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص٩٦ـ ٩٧، ١٠٠ـ ١٠١.
(٢) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨١٣).
(٣) برقم: ٢٤٧٦.
(٤) انظر «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: (٧/ ٦٣٤)، و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: (١/ ٣٩٨).
(٥) انظر «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨١٢ـ ٨١٣). وقد احتج في «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٩ـ ١٠) على ذلك بحديث عبد الله بن مغفل: «بين كل أذانين صلاة»، وبالقياس على الظهر.
(٦) برقم: ٢٠٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٦٠٥٦.

شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ

يكون مرفوعًا، لأنَّه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشَّمس، فيشتغلُ بالخُطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذلك مطلقُ نافلة لا صلاةُ راتبة، فلا حجَّةَ فيه لسنَّة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفُّلٌ مطلق، وقد ورد التَّرغيب فيه، وورد في سنَّة الجمعة التي قبلها أحاديثُ أخرى ضعيفة. انتهى[(١)].

ويُؤيِّد قولَ الحافظ ما أخرجه الإمامُ أبو بكر بنُ أبي شيبةَ في «المصنف»: حدَّثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر يُهَجِّر يوم الجمعة، فيُطيلُ الصَّلاة قبل أن يخرج الإمام[(٢)]. والله أعلم.

قال المنذريُّ[(٣)]: وأخرجه النَّسائيُّ بنحوه[(٤)]. وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه من وجه آخرَ بمعناه[(٥)].

(صلَّيت معه الجمُعة في المقصورة) قال في «المصباح»: قصَرته قصرًا: حبسته، ومنه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢]، ومقصورةُ الدَّار: الحُجرة منها، ومقصورةُ المسجد أيضًا. انتهى[(٦)]. قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على جواز اتِّخاذها في المسجد إذا رآها وليُّ الأمر مصلحة. قالوا: وأوَّلُ من عملها معاويةُ بن أبي سفيان حين ضربه الخارجيُّ.

قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السَّلف وصلَّوا فيها، منهم الحسنُ والقاسم بن محمد وسالمٌ وغيرهم، وكرهها ابن عمرَ والشَّعبيُّ وأحمد وإسحاقُ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصَّلاة وهو في المقصورة، خرج منها إلى المسجد.

قال القاضي: وقيل: إنما يصحُّ فيها الجمُعة إذا كانت مباحة لكلِّ أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعةً من غيرهم، لم تصحَّ فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع[(٧)].

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤٢٦).
(٢) ابن أبي شيبة: ٥٤٠٣.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٥).
(٤) برقم: ١٤٢٩.
(٥) مسلم: ٢٠٣٩، والترمذي: ٥٢٩، والنسائي: ١٤٢٨، وابن ماجه: ١١٣٠. وهو في «مسند أحمد»: ٦٠٥٦.
(٦) «المصباح المنير»: (قصر).
(٧) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٠٣)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٢٨٨).

قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

١١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(لا تعد) من الإعادة[1] (فلا تَصِلْها) بفتح فكسر وسكونِ اللّام المخفَّفة من الوَصْل، أي: لا تصِل الجمُعة بصلاة أخرى (حتى تكَلَّم أو تخرج) فيه دليلٌ على أنَّ النَّافلة الرَّاتبة وغيرَها يُستحبُّ أن يُتحوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخرَ، وأفضلُه التَّحوُّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليُكثِر مواضعَ سجوده، ولتنفصل صورة النَّافلة عن صورة الفريضة، وقوله: (حتى تتكلَّم) دليلٌ على أنَّ الفصل بينهما يحصُل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضلُ. قاله النَّوويُّ[2].

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه مسلم[4].

(فصلَّى الجمُعة تقدَّم) ليفصل بينهما بالمشي واختلافِ المكان (فقيل له) أي: سألوه عن سبب ذلك. وفي «النَّيل»: وكونُ ابن عمرَ بنِ الخطاب كان يُصلِّي بمكَّة بعد الجمُعة ركعتين ثم أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فليس في ذلك علمٌ ولا ظنٌّ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكَّة ذلك، وإنَّما أراد رفع فعله بالمدينة فحسبُ، لأنَّه لم يصحَّ أنَّه صلَّى الجمعة بمكَّة، وعلى تقدير وقوعه بمكَّة منه فليس ذلك في أكثر

---

(١) كذا قال المصنف: (لا تعد) من الإعادة! وفي «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٠٠)، و«بذل المجهود»: (٦/ ١٥٣): (لا تعد) من العود.

(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٠٣ـ ٤٠٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦).

(٤) برقم: ٢٠٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٦٦.

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**» . . . .

الأوقات، بل نادرًا، أو ربَّما[1] كانت الخصائص في حقِّه بالتَّخفيف في بعض الأوقات، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب، احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه كأنَّه منذرُ جيش، الحديث[2]، فربَّما لحقه تعبٌ من ذلك، فاقتصر على الرَّكعتين في بيته، وكان يُطيلهما كما ثبت في رواية النَّسائيِّ[3]، وأفضلُ الصَّلاة طولُ القنوت، أي: القيامِ، فلعلَّها كانت أطولَ من أربعٍ خِفاف أو متوسِّطات.

والحاصلُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمَّة أمرًا مختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمُعة، وأطلق ذلك ولم يُقيِّده بكونها في البيت، واقتصارُه ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا يُنافي مشروعيَّة الأربع، لعدم المعارضة بينهما.

والحديثُ سكت عنه المؤلِّف ثم المنذريُّ، وقال الحافظ العراقيُّ: إسناده صحيح.

«**فليُصلِّ أربعًا**» قال في «سُبل السَّلام»: حديث أبي هريرة بلفظ: «**إذا صلَّى أحدكم الجمعة، فليُصلِّ بعدها أربعًا**» أخرجه مسلم[4]، فيه دليلٌ على شرعيَّة أربع ركعات بعد الجمعة، والأمرُ بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنَّه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصَّبَّاح: «من كان مصلِّيًا بعد الجمُعة، فليُصلِّ أربعًا» أخرجه أبو داود، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بواجب، والأربعُ أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك، وكثرةِ فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الهدي النَّبوي»: وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلَّى الجمعة، دخل منزله فصلَّى ركعتين سنَّتها، وأمر من صلَّاها أن يُصلِّي بعدها أربعًا. قال شيخنا ابن تيميَّة: إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين، وعلى هذا يدلُّ الأحاديث، وذكر أبو داود عن ابن عمر أنَّه كان إذا صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين، وفي «الصَّحيحين»

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٣٤): وربما.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٠٠٥، وأحمد: ١٤٣٣٤ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) برقم: ١٤٢٩ عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

(٤) برقم: ٢٠٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٠٠.

وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً**». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ المَنْزِلَ أَوِ البَيْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

عن ابن عمر أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته[١]. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].

(وتمَّ حديثه) أي: حديثُ محمد بن الصَّبَّاح، عن إسماعيلَ بنِ زكريَّا، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(وقال ابن يونس) عن زهير، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «**إذا صلَّيتم الجمعة، إلخ**» هذه اللَّفظة في رواية ابن يونُس، عن زهير، وتابع زُهيرًا على ذلك خالدُ بن عبد الله وعبدُ الله بن إدريس، كلاهما عن سُهيل، وروايتهما عند مسلم[٥]. وأمَّا الجملةُ: «من كان مصلِّيًا بعد الجمعة، فليُصلِّ أربعًا» هي لفظة محمد بن الصبَّاح، عن إسماعيلَ بن زكريَّا، وتابع إسماعيلَ على هذه سفيانُ وجريرٌ، كلاهما عن سُهيل، وروايتُهما عند مسلم[٦]، زاد سفيان في روايته لفظ: «منكم» أي: من كان منكم مُصلِّيًا، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفًا من كلام الأمير اليماني.

(قال) أي: سهيلٌ **(فقال لي أبي)** أبو صالح، وهذه الزِّيادة في رواية ابن يونُس فقط دون ابن الصَّبَّاح، وفي «صحيح مسلم» من طريق عبد الله بن إدريس: قال سُهيل: فإن عجِل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

(يُصلِّي بعد الجمُعة ركعتين في بيته) استُدلَّ به على أنَّ سنَّة الجمعة ركعتان، وممَّن فعل ذلك

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٤٢٤ـ ٤٢٥)، والحديث عند البخاري: ٩٣٧، ومسلم: ٢٠٤١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٢١.

(٢) «سبل السلام»: (١/ ٤٠٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦).

(٤) مسلم: ٢٠٣٧، والترمذي: ٥٣٠، والنسائي: ١٤٢٦، وابن ماجه: ١١٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٠٠.

(٥) برقم: ٢٠٣٦، ٢٠٣٧.

(٦) برقم: ٢٠٣٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي ....

عمرانُ بن حُصين، وقد حكاه التِّرمذيُّ عن الشَّافعيِّ وأحمدَ[١].

قال العراقيُّ: لم يُرِد الشَّافعيُّ وأحمد بذلك إلا بيانَ أقلِّ ما يُستحبُّ، وإلَّا فقد استحبَّا أكثر من ذلك، فنصَّ الشَّافعيُّ في «الأم» على أنَّه يُصلِّي بعد الجمعة أربع ركعات. ذكره في باب صلاة الجمُعة والعيدين[٢].

ونقل ابن قُدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلَّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعًا. قاله الشَّوكانيُّ[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤]. وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح. وليس في حديث التِّرمذيِّ: في بيته[٥].

(وكذلك) أي: كما رواه سالم عن أبيه ابنِ عمر (رواه عبد الله بن دينار) العَدَويُّ مولى ابن عمر (عن ابن عمر) أيضًا، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضًا، وحديثُ نافع عند الشَّيخين وأصحابِ السُّنن[٦].

(فينمازُ) انفعالٌ من المَيْز، وهو الفصل، أي: فينفصلُ عن المكان الذي صلَّى فيه ويفارقه. قاله السِّنديُّ. وقال في «النِّهاية»: ينماز عن مصلَّاه، أي: يتحوَّل عن مَقامه الذي صلَّى فيه، واستماز رجل من رجل، أي: انفصل عنه وتباعد، وهو استفعل من المَيْز. انتهى[٧].

---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٥٢٨.
(٢) «الأم»: (٧/ ١٧٦).
(٣) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٣٤).
(٤) الترمذي: ٥٢٨، والنسائي: ١٤٢٨، وابن ماجه: ١١٣٠، ١١٣١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٢١. وأخرجه مسلم: ٢٠٤١ دون قوله: في بيته.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦).
(٦) البخاري: ٩٣٧، ومسلم: ٢٠٣٩، وأبو داود: ١١٢٧، والترمذي: ٥٢٩، والنسائي: ١٤٢٧، وابن ماجه: ١١٣٠. وهو في «مسند أحمد»: ٦٠٥٦.
(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ميز).

أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَاراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

(أنفسَ من ذلك) أي: أبعدَ قليلًا من الأول. قال في «النِّهاية»: أي: أفسحَ وأبعد قليلًا[1].

(قال: مرارًا) أي: رأيتُ مرارًا.

(رواه عبد الملك بنُ أبي سليمان) العَرْزميُّ عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث (ولم يُتمَّه) كما أتمَّ ابن جُريج عن عطاء، بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث.



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نفس).

٢٤٣- بَابٌ فِي القُعُودِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ: كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: المُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(بابٌ في القُعود بين الخُطبتين)

هذا البابُ مع هذا الحديث وُجد في بعض النَّسخ، وتقدَّم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر[1]، وأورد الحديث هاهنا لإثبات القُعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.



---

(١) برقم: ١٠٩٢.

٢٤٤ ـ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(بابُ صلاة العيدين)

قال النَّوويُّ: هي عند الشَّافعيِّ وجمهور أصحابه وجماهيرِ العلماء سنَّةٌ مؤكَّدة. وقال أبو سعيد الإِصْطَخْريُّ من الشَّافعيَّة: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة. فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها، قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنَّها سنة، لم يقاتَلوا بتركها كسنَّة الظُّهر وغيرها، وقيل: يقاتَلون، لأنَّها شعارٌ ظاهر.

قالوا: وسُمِّي عيدًا لعَوده وتكرُّره، وقيل: لعَود السُّرور فيه، وقيل: تفاؤلًا بعَوده على من أدركه، كما سُمِّيت القافلة حين خروجها [قافلة] تفاؤلًا لقُفولها سالمة، وهو رجوعُها، وحقيقتُها الرَّاجعة[١].

(**قدِم رسول الله ﷺ المدينة**) أي: من مكَّةَ بعد الهجرة (**ولهم**) أي: لأهل المدينة (**يومان**) وهما يومُ النَّيروز ويومُ المَهْرَجان. كذا قاله الشُّرَّاح. وفي «القاموس»: النَّيروز: أوَّلُ يوم السَّنة، معرَّب نَوروز[٢]. والنَّوروزُ مشهور، وهو أوَّل يوم تتحوَّل الشَّمس فيه إلى برج الحَمَل، وهو أوَّلُ السَّنة الشَّمسيَّة، كما أنَّ غُرَّة شهر المحرَّم أوَّلُ السَّنة القمريَّة.

وأمَّا مَهرجانُ فالظَّاهرُ بحكم مقابلته بالنَّيروز أن يكون أوَّلَ يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حرَّ ولا برد، ويستوي فيهما اللَّيل والنَّهار، فكأنَّ الحكماء المتقدِّمين المتعلِّقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلَّدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء.

(**في الجاهليَّة**) أي: في زمن الجاهليَّة قبل أيَّام الإسلام.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٠٥)، وما بين معقوفين منه.
(٢) «القاموس المحيط»: (نرز).

«إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ».

«أبدلكم بهما خيرًا» الباء هنا داخلةٌ على المتروك، وهو الأفصح، أي: جعل لكم بدلًا عنهما خيرًا «منهما» أي: في الدُّنيا والأُخرى، و«خيرًا» ليست أفعلَ تفضيل، إذ لا خيريَّة في يوميهما.

«يومَ الأضحى، ويوم الفطر» بدلٌ من «خيرًا» أو بيانٌ له، وقدَّم الأضحى فإنَّه العيد الأكبر.

قال الطِّيبيُّ[1]: ونهى عن اللَّعب والسُّرور فيهما - أي: في النَّيروز والمَهرجان - في[2] نهاية من اللُّطف، وأمرَ بالعبادة، لأنَّ السُّرور الحقيقيَّ فيها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨].

قال المُظهِر: فيه دليلٌ على أنَّ تعظيم النَّيروز والمَهْرَجان وغيرهما - أي: من أعياد الكفار - منهيٌّ عنه[3].

قال أبو حفصٍ الكبيرُ الحنفيُّ[4]: من أهدى في النَّيروز بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم، فقد كفر بالله تعالى وأُحبط أعماله. وقال القاضي أبو المحاسن الحسنُ بن منصور الحنفيُّ[5]: من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هديَّة إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يُعظِّمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشِّراء التَّنعُّم والتَّنزُّه، وبالإهداء التَّحابَّ جريًا على العادة، لم يكن كفرًا، لكنَّه مكروه كراهةَ التَّشبُّه بالكفرة حينئذ، فيُحترزُ عنه. قاله عليٌّ القاري[6].

قال المنذريُّ[7]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[8].

(١) في الأصل: (قاله الطيبي)، وهو كذلك في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٦٩)، وما أثبتناه هو الصواب، فإن الطيبي ذكر في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٩٥) الكلام الآتي الذي سيذكره المصنف، لا الكلام السابق.

(٢) في الأصل: «وفيه»، والمثبت من «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٩٥).

(٣) «المفاتيح»: (٢/ ٣٤٢).

(٤) هو أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، من أصحاب محمد بن الحسن. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (١/ ٦٧).

(٥) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، له «الفتاوي» أربعة أسفار كبار، و«شرح الجامع الصغير» في مجلدين كبيرين. توفي سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة. انظر «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (١/ ٢٠٥).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٦٩).

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧).

(٨) النسائي: ١٥٥٦. ولم أقف عليه عند الترمذي. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٠٦.

٢٤٥ ـ بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ ـ أَوْ: أَضْحَى ـ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(بابُ وقت الخروج إلى العيد)

في أيِّ وقت يُستحبُّ؟

(يزيد) بالياء التَّحتانية والزَّاي (ابن خُمَير) بضمِّ المعجمة.

(فأنكر) عبد الله بنُ بُسْر (إبطاءَ الإمام) أي: تأخيرَ الإمام في الخروج إلى المصلَّى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) أي: عن صلاة العيد في مثل هذه السَّاعة زمنَ رسول الله ﷺ (وذلك) أي: وكان ذلك الوقتُ (حين التَّسبيح) قال السُّيوطيُّ: أي: حين يُصلَّى صلاة الضُّحى. وقال القسطلانيُّ: أي: وقتَ صلاة السُّبحة[1] ـ وهي النَّافلة ـ إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطَّبرانيِّ: وذلك حين يُسبِّح الضُّحى[2]. قاله السِّنديُّ في «حاشية ابن ماجه»[3].

وقال ابن رسلان: يُشبه أن يكون شاهدًا على جواز حذف اسمين مضافين، والتَّقديرُ: وذلك حين وقت صلاة التَّسبيح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: فإنَّ تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقولِه: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي: من أثر حافر فرس الرَّسول. وقولُه: (حين التَّسبيح) يعني ذلك الحينُ حين وقت صلاة العيد، فدلَّ ذلك على أنَّ صلاة العيد سُبحةُ ذلك اليوم. انتهى.

وحديثُ عبد الله بن بُسْر يدلُّ على مشروعيَّة التَّعجيل لصلاة العيد، وكراهةِ تأخيرها تأخيرًا زائدًا على الميعاد.

---

(١) في الأصل: (الصبحة).
(٢) «إرشاد الساري»: (٢/ ٢١٤)، ولم أقف على رواية الطبراني فيما بين يدي من كتبه.
(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٩٥).

. . . .

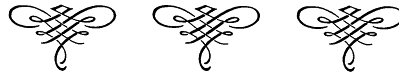
وحديثُ عمرو بن حزم[١] عند الشَّافعيِّ يدلُّ على مشروعيَّة تعجيل الأضحى وتأخيرِ الفطر، ولعلَّ الحكمة في ذلك من استحباب[٢] الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرُغ من الصَّلاة، فإنَّه ربَّما كان ترك التَّعجيل لصلاة الأضحى ممَّا يتأذَّى به منتظر الصَّلاة لذلك، وأيضًا فإنَّه يعود إلى الاشتغال بالذَّبح لأضحيَّته بخلاف عيد الفطر، فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسنُ ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديثُ جندُب عند الحافظ الحسن ابن أحمد[٣] البَنَّاء في كتاب «الأضاحي» قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي بنا يوم الفطر والشَّمسُ على قِيد رُمحين، والأضحى على قِيد رُمح. أورده الحافظ في «التَّلخيص» ولم يتكلَّم عليه.

قال بعض العلماء: وهي من بعد انبساط الشَّمس إلى الزَّوال، ولا أعرف فيه خلافًا. انتهى.

قال النَّوويُّ في «الخلاصة»: حديث عبد الله بن بُسْر إسناده صحيح على شرط مسلم[٤].

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه ابن ماجه[٦].



(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٨، والبيهقي: ٦٣٦٩ مرسلًا.

(٢) كذا وقع في الأصل: (من استحباب)، والصواب: «استحباب»، وفي «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٤٨): ما تقدم من استحباب...

(٣) في الأصل: (أحمد بن حسن) وهو خطأ، والمثبت من «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٦٧)، وهو أبو علي الحسن ابن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي، صاحب التواليف، وصنف في الفقه والأصول والحديث. توفي سنة إحدى وسبعين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٣٨٠).

(٤) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨٢٧).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧).

(٦) برقم: ١٣١٧.

٢٤٦ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدِ

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فِي آخَرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ **أُمَّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الخُدُورِ يَوْمَ العِيدِ، قِيلَ: فَالحُيَّضُ؟ قَالَ: «**لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**». قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا**».

(بابُ خروج النِّساء في العيد)

(**عن محمَّد**) هو ابن سيرينَ (**أنَّ أمَّ عطيَّةَ**) هي الأنصاريَّةُ، اسمُها نُسَيبةُ بنت الحارث.

(**أن نُخرج ذواتِ الخُدُور**) قال النَّوويُّ: الخُدُور البيوت، وقيل: الخُدُور سِترٌ يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السَّلف في خروجهنَّ للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهنَّ، منهم أبو بكر وعليٌّ وابن عمرَ وغيرهم ﷺ، ومنهم من منعهنَّ ذلك، منهم عُروةُ والقاسم ويحيى الأنصاريُّ ومالكٌ وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرَّة ومنعه مرَّة[(١)].

(**فالحُيَّض**) هو بضمِّ الحاء وتشديدِ الياء المفتوحة جمعُ حائض، أي: البالغاتُ من البنات، أو المباشِراتُ بالحيض مع أنهنَّ غيرُ طاهرات.

(**قال**) النَّبيُّ ﷺ «**ليشهدن**» أي: يحضُرن «**الخير**» وفي رواية الشَّيخين: «**فيشهدن جماعة المسلمين**»[(٢)] «**ودعوةَ المسلمين**» أي: دعاءَهم ويُكثِّرن سوادهم.

(**قال**) النَّبيُّ ﷺ «**تُلبِسها**» من الإلباس «**صاحبتُها**» بالرَّفع على الفاعليَّة.

قال المنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٤)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤١٤)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٨).

(٢) البخاري: ٣٥١، ومسلم: ٢٠٥٦، ولفظه: «ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨).

(٤) البخاري: ٩٧٤، ومسلم: ٢٠٥٤، والترمذي: ٥٤٧، والنسائي: ١٥٥٩، وابن ماجه: ١٣٠٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٩٩.

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: «**وَيَعْتَزِلُ(*) الحُيَّضُ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ(**)**». وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ، عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، . . . .

«**ويعتزل[1] الحُيَّض**» أي: تنفصل وتقف في موضع منفرداتٍ، لئلَّا يُؤذِين غيرهنَّ بدمهنَّ أو ريحهنَّ.

قال الخطَّابيُّ: أمر جميع النِّساء بحضور المصلَّى يوم العيد، لتُصلِّي من ليس لها عذرٌ، وتصلَ بركة الدُّعاء إلى من لها عذر.

وفيه ترغيبٌ للنَّاس في حضور الصَّلوات ومجالسِ الذِّكر، ومقاربةِ الصُّلحاء لينالهم بركتهم.

(**ولم يذكر**) محمَّد بن عُبيد في روايته (**الثَّوبَ**) قصَّةَ الثَّوب (**قال**) محمَّد بن عُبيد (**وحدَّث**) أي: حمَّاد عن أيُّوبَ (**عن حفصةَ**) بنتِ سيرينَ (**عن امرأة**) لم تُعرف اسمها (**تحدِّثه**) أي: الحديثَ (**عن امرأة أخرى**) هي أمُّ عَطيَّة.

قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود عن محمَّد بن عُبيد[2]، وأبو يعلى المَوْصِليُّ عن أبي الرَّبيع[3]، كلاهما عن حمَّاد، عن أيُّوبَ، عن محمَّد، عن أمِّ عطيَّةَ. وعن أيُّوبَ، عن حفصةَ، عن امرأة تحدِّث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الرَّبيع في رواية حفصة ذكرَ الجلباب. انتهى.

وهذه المرأةُ التي لم تُعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث، عن أيُّوبَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت: كنَّا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خَلَف، فأتيتها فحدَّثتْ أنَّ زوج أختها غزا مع النَّبيِّ ﷺ ثنتي عشْرةَ غزوةً، فكانت أختها معه في ستِّ غزوات، قالت: فكنَّا نقوم على المرضى، ونُداوي الكَلْمى، فقالت: يارسول الله، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ ألَّا تخرج؟ فقال: «**لتُلبسها صاحبتها من جلبابها**» قالت حفصة: فلمَّا قدمت أمُّ عطيَّة أتيتها فسألتها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالت: نعم، الحديث[4].

(*) رسمت في الأصل بالفوقية والتحتية معاً.

(**) في الأصل: (الناس).

(١) رسمت في الأصل بالفوقية والتحتية معاً.

(٢) في «فتح الباري»: (٢/ ٤٦٤): عبد الله.

(٣) لم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٤) البخاري: ٩٨٠.

فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَتْ: وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ....

والحاصلُ أنَّ أيُّوب حدَّث به حمَّادًا عن محمَّد عن أمِّ عطيَّةَ، وعن حفصةَ عن أمِّ عطيَّة أيضًا، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

(فذكر) محمَّد بن عُبيد (معنى) حديث (موسى) بنِ إسماعيلَ (في الثَّوب) أي: في ذكر الثَّوب من الجلباب وغيره.

(كنَّا نؤمر، بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه، ولفظه: كنَّا نُؤمر بالخروج في العيدين، والمُخَبَّأةُ والبِكر، قالت: الحُيَّضُ يَخرجْنَ فَيَكُنَّ خلف النَّاس[1].

(فيُكبِّرن مع النَّاس) فيه جوازُ ذكر الله تعالى للحائض والجنُب، وإنَّما يحرُم عليهما[2] القرآن. قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على استحباب التَّكبير لكلِّ أحد في العيدين، وهو مجمعٌ عليه. قال العلماء: يُستحبُّ التَّكبير ليلتي العيدين وحالَ الخروج إلى الصَّلاة.

قال القاضي: للتَّكبير[3] في العيدين أربعةُ مواطنَ: في السَّعي إلى الصَّلاة إلى حينِ يخرج الإمام، والتَّكبيرُ في الصَّلاة، وفي الخُطبة، وبعد الصَّلاة. أمَّا الأوَّلُ فاختلفوا فيه، فاستحبَّه جماعة من الصَّحابة والسَّلف، فكانوا يُكبِّرون إذا خرجوا حتى يبلُغوا المصلَّى، يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعيُّ ومالك والشَّافعيُّ، وزاد استحبابه ليلة العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُكبِّر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور.

---

(١) مسلم: ٢٠٥٥.

(٢) في الأصل: «عليها»، وإنما هما الجنب والحائض.

(٣) في الأصل: (التكبير)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤١٥)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٣٠٠).

فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. وَأَمَرَنَا بِالعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الحُيَّضَ وَالعُتَّقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

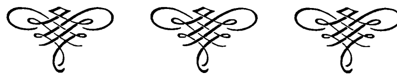
وأمَّا التَّكبيرُ بتكبير الإمام في الخُطبة، فمالكٌ يراه وغيرُه يأباه.

(فأرسل) النَّبيُّ ﷺ **(فسلَّم)** عمر بن الخطاب **(عليه)** على عمرَ **(وأمرَنا)** رسولُ الله ﷺ.

(والعُتَّقَ) بضمِّ المهملة وفتحِ المثنَّاة الفوقيَّة المشدَّدةِ جمعُ عاتق. قال أهل اللُّغة: وهي الجارية البالغة. وقال ابن دُريد: هي التي قاربت البلوغ[1]، قال ابن السِّكِّيت: هي ما بين أن تبلُغ[2] إلى أن تعنُس ما لم تتزوَّج[3]، والتَّعنيسُ طول المُقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعُن في السِّنِّ، قالوا: سُمِّيت عاتقًا لأنَّها عَتَقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت[4] أن تتزوَّج فتَعتِقَ من قهر أبويها وأهلها، وتستقلَّ في بيت زوجها. قاله النَّوويُّ.

(و) قال النَّبيُّ ﷺ بأنَّ **(لا جمُعة)** فرضٌ **(علينا)** كما هي فرض على الرِّجال. وأخرج ابن خُزيمةَ عن أمِّ عطيَّة بلفظ: نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولا جمُعة علينا[5]. وترجم عليه: إسقاطُ الجمُعة عن النِّساء.

(ونهانا) أي: لقلَّة صبرهنَّ.



---

(١) «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٠٢).

(٢) في الأصل: (يبلغ).

(٣) «الألفاظ» لابن السكيت ص٢١٥.

(٤) في الأصل: (ما قاربت)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤١٤).

(٥) ابن خزيمة: ١٧٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٠٩.

٢٤٧ ـ بَابُ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيْدِ

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** (ح). وَعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ

(بابُ الخُطبة يوم العيد)

(وعن قيس بن مسلم) الجَدَليِّ، أبو عمرو الكوفيُّ، أي: يروي الأعمش عن إسماعيلَ بنِ رجاء، ويروي عن قيس بن مسلم، فللأعمش[١] شيخان، ولهما إسنادان.

(أخرج مروانُ المنبر) ليخطُب عليه، وهذا يُؤيِّد على أنَّ مروان أوَّلُ من فعل ذلك، ووقع في «المدوَّنة» لمالك ورواه عمر بن شَبَّةَ عن أبي غسَّان عنه قال: أوَّلُ من خطب النَّاس في المصلَّى على منبرٍ عثمانُ بنُ عفان[٢]. قال الحافظ: يَحتمل أن يكون عثمانُ فعل ذلك مرَّة ثم تركه حتى أعاده مروان[٣].

(فبدأ بالخُطبة قبل الصَّلاة) وقد اعتذر مروان عن فعله لمَّا قال له أبو سعيد: غيَّرتم والله، كما في البخاري، بقوله: إنَّ النَّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصَّلاة، فجعلتها قبلها[٤]. قال في «الفتح»: وهذا يُشعر بأنَّ مروان فعل ذلك باجتهاد منه. وقال في موضع آخر: لكن قيل: إنَّهم كانوا في زمن مروان يتعمَّدون ترك سماع الخُطبة، لما فيها من سبِّ مَن لا يستحقُّ السَّبَّ، والإفراطِ في مدح بعض النَّاس، فعلى هذا إنَّما راعى مصلحة نفسه[٥].

(فقام رجل) في المبهمات أنَّه عُمَارة بن رُوَيبةَ، وقال في «الفتح»: يَحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرَّزَّاق[٦].

---

(١) في الأصل: «فلأعمش». وهو خطأ.
(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«تاريخ المدينة»: (١/ ١٣٥).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٤٩). (٤) البخاري: ٩٥٦.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٤٥٠، ٤٥٢).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٤٥٠)، ولم أقف على حديث عبد الرزاق.

يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وفي البخاري ومسلم أنَّ أبا مسعود أنكر على مروان أيضًا[1]، فيمكنُ أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أوَّل الأمر، ثم تعقَّبه الإنكار من الرَّجل المذكور، ويُؤيِّد ذلك ما عند البخاريِّ في حديث أبي سعيد بلفظ: فإذا مروانُ يريد أن يرتقيه ـ يعني المنبر ـ قبل أن يُصلِّي، فجبَذت بثوبه، فجذبني فارتفع فخطب، فقلت له: غيَّرتم، فقال: يا أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ ممَّا لا أعلم[2].

وفي مسلم: فإذا مروانُ ينازعني يده كأنه يجرُّني نحو المنبر، وأنا أجرُّه نحو الصَّلاة، فلمَّا رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداءُ بالصَّلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد تُرك ما تعلم، فقلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير ممَّا أعلم ـ ثلاثَ مرَّات ـ ثم انصرف[3].

والحديثُ فيه مشروعيَّةُ الأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلَّا فباللِّسان، وإلا فبالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيءٌ.

(فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر «فإن لم يستطع» أي: التغيير[4] بيده «فبلسانه» أي: فيُنكرُ بلسانه «فإن لم يستطع» أي: الإنكارَ بلسانه «فبقلبه» أي: فينكرُ بقلبه.

قال المنذريُّ[5]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[6].

---

(١) لم أقف عند البخاري ومسلم على أن أبا مسعود أيضًا أنكر على مروان، وقد نقل المصنف هذا الكلام عن الشوكاني.

(٢) البخاري: ٩٥٦. (٣) مسلم: ٢٠٥٣.

(٤) في الأصل: «التغير»، وهو خطأ.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩).

(٦) مسلم: ١٧٧، ١٧٨، والترمذي: ٢٣١٣، والنسائي: ٥٠٠٨، وابن ماجه: ١٢٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٧٣.

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي المَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، . . . .

(فبدأ بالصَّلاة قبل الخُطبة) كما كان دَأْبه ﷺ (نزل فأتى النِّساء) قال القاضي: هذا النُّزول كان في أثناء الخُطبة[١]. قال النَّوويُّ: وليس كما قال، إنَّما نزل إليهنَّ بعد فراغ خُطبة العيد، وبعد انقضاء وعظ الرِّجال كما في حديث جابر هذا، وهو صريح في أنَّه أتاهنَّ بعد فراغ خُطبة الرِّجال.

وفي هذا الحديث استحبابُ وعظ النِّساء وتذكيرِهنَّ الآخرةَ وأحكامَ الإسلام، وحثِّهنَّ على الصَّدقة، وهذا إذا لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ وخوفٌ على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدلُّ على أنَّ خطبته كانت على شيء عالٍ.

وفيه أنَّ النِّساء إذا حضرن صلاة الرِّجال ومجامعَهم، يكنَّ بمعزِل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه.

وفيه أنَّ صدقة التَّطوُّع لا تفتقر إلى إيجاب وقَبول، بل تكفي فيها المعاطاة، لأنهنَّ ألقَين الصَّدقة في ثوب بلال من غير كلام منهنَّ ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصَّحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقَبول باللَّفظ كالهبة، والصَّحيحُ الأوَّل، وبه جزم المحقِّقون[٢].

(وهو يتوكَّأ على يد بلال) قال الطِّيبيُّ: فيه أنَّ الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسَّيف والعَنَزة والعصا، أو يتَّكئَ على إنسان[٣].

(وبلالٌ باسط ثوبَه) معناه أنَّه بسطه ليجمع الصَّدقة فيه (قال: تُلقي المرأة فتَخها) هو بفتح الفاء والتَّاء المثنَّاة فوقُ وبالخاء المعجمة واحدُها فَتَخة كقصَبة وقصَب، واختُلف في تفسيرها، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الرَّزَّاق قال: هي الخواتيم العظام[٤]. وقال الأصمعيُّ: هي خواتيم لا فُصوص لها. وقال ابن السِّكِّيت: خواتيمُ يُلبس في أصابع اليد[٥]. وقال ثعلبٌ: وقد يكون في

---

(١) انظر «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٠).
(٢) انظر «شرح صحيح مسلم»: (٣/٤٠٦ـ٤٠٧).
(٣) «شرح المشكاة»: (٤/١٢٩٧، ١٢٩٨).
(٤) البخاري بإثر الحديث: ٩٧٩.
(٥) «الألفاظ» لابن السكيت ص٤٨٧.

وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا.

١١٤٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

أصابع الواحد من الرِّجال. وقال ابن دُريد: وقد يكون لها فُصوص[1]، وتُجمع أيضًا فتَخات وأفتاخ.

وفي هذا الحديث جوازُ صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، فلا يَتوقَّف ذلك على ثُلُث مالها، هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزِّيادة على ثلُث مالها إلا برضاء زوجها.

(وقال ابن بكر: فتَخَتها) بزيادة التَّاء.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ[3].

(أكبرُ علم شُعبةَ) أي: أغلبُ ظنِّ شُعبةَ أنَّه سمع من أيُّوبَ هذه الجملةَ أيضًا، يعني: فأمرهنَّ بالصَّدقة. اهـ.

(قال) ابن عبَّاس **(فظنَّ)** أي: النَّبيُّ ﷺ **(أنَّه لم يُسمع النِّساء)** لبُعدهنَّ عنه ﷺ **(فكانت المرأة تُلقي القُرْط)** قال ابن دُريد: كلُّ ما عُلِّق من شحمة الأذن فهو قُرْط، سواءٌ كان من ذهب أو خَرَز[4] **(والخاتم)** وفيه أربعُ لغات: فتحُ التَّاء وكسرُها، وخاتام، وخَيْتام.

---

(١) «جمهرة اللغة»: (١/ ٣٨٩).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩).

(٣) برقم: ١٥٧٥. وهو في «صحيح البخاري»: ٩٧٨، و«صحيح مسلم»: ٢٠٤٧، و«مسند أحمد»: ١٤١٦٣.

(٤) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٧٥٧).

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُعْطِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

(فقسَمه على فقراء المسلمين) وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّدقاتِ العامَّةَ إنَّما يَصرفها في مصارفها الإمامُ.

وفي هذه الأحاديث استحبابُ وعظ النِّساء وتعليمِهن أحكامَ الإسلام، وتذكيرِهن بما يجب عليهنَّ، واستحبابُ حثِّهنَّ على الصَّدقة وتخصيصِهنَّ بذلك في مجلس منفرد.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٢].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩).

(٢) البخاري: ٩٨، ومسلم: ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، والنسائي: ١٥٦٩، ١٥٨٦، وابن ماجه: ١٢٧٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٣.

٢٤٨ ـ بَابٌ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

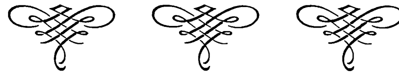
١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يَوْمَ العِيدِ قَوْساً، فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(بابٌ: يخطُب على قوس)

(نُوِّل يوم العيد قوسًا) بواو واحد، وكأنَّ أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها بالواوين.

والحديثُ أخرجه أحمد مطوَّلًا، ولفظه: حدَّثنا معاوية بن عمرو: حدَّثنا زائدةُ: حدَّثنا أبو جَنَاب الكلبيُّ: حدَّثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: كنَّا جلوسًا في المصلَّى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلَّم على النَّاس، ثم قال: «**إنَّ أوَّل نسُك يومكم هذا الصَّلاةُ**» قال: فتقدَّم فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم استقبل النَّاس بوجهه، وأُعطي قوسًا أو عصًا فاتَّكأ عليه، فحمِد الله وأثنى عليه، الحديث[(١)].

قال في «التَّلخيص»: وأخرجه الطَّبرانيُّ[(٢)]، وصحَّحه ابن السَّكَن[(٣)].



---

(١) أحمد: ١٨٤٩٠.

(٢) في «المعجم الكبير»: ١١٦٩.

(٣) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٣٠).

٢٤٩ - بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ فِي العِيدِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ،

(بابُ ترك الأذان في العيد)

(أشهدتَ العيد) أي: أحضرتَ صلاته (قال: نعم) أي: شهدتُه (ولولا منزلتي منه) أي: من النَّبيِّ ﷺ، يعني: لولا قُربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصِّغر) وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن عليٍّ عن يحيى القطَّان عن سفيان بلفظ: ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره[١]. قال العينيُّ: هذا من كلام الرَّاوي، وكلمة «من» للتَّعليل[٢].

وأخرج البخاريُّ من طريق مسدَّد عن يحيى عن سفيان بلفظ: ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدته[٣]. قال العينيُّ: فيه تقديمٌ وتأخير وحذف، تقديره: ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده، لأجل الصِّغر، وكلمةُ «من» للتَّعليل، والحديثُ المذكور من طريق عمرو بن عليٍّ يُؤيِّد هذا المعنى، وهو قوله: لولا مكاني منه ما شهدته، أي: لولا مكاني من النَّبيِّ ﷺ ما حضرته، أي: العيدَ، وفسَّر الرَّاوي هناك علَّة عدم الحضور بقوله: يعني من صغَره، فالصِّغرُ علَّة لعدم الحضور، ولكن قُربُ ابن عبَّاس منه ﷺ ومكانُه عنده كان سببًا لحضوره. انتهى كلامه[٤].

وكلامُ العينيِّ هذا حسنٌ جدًّا لا مزيد على حسنه.

(العَلَم) بفتح العين واللَّام، وهو المَنار والجبل والرَّاية والعلامة (عند دار كثير بن الصَّلْت) كثيرُ ابن الصَّلْت هو أبو عبد الله، وُلد في عهد رسول الله ﷺ، وله دارٌ كبيرة بالمدينة، قبلةُ المصلَّى للعيدين، وكان اسمه قليلًا، فسمَّاه عمر بن الخطاب كثيرًا، وكان يُعدُّ في أهل الحجاز.

(فصلَّى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى،

---

(١) البخاري: ٨٦٣.
(٢) «عمدة القاري»: (٦/ ١٥٥).
(٣) البخاري: ٩٧٧.
(٤) «عمدة القاري»: (٦/ ٢٩٨ـ ٢٩٩).

وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فخطب قائمًا، ثم قعد قَعدة ثم قام[١]. وسندُه ضعيف، فيه إسماعيلُ بن مسلم وأبو بَحْر وهما ضعيفان.

قال النَّوويُّ في «الخُلاصة»: وما رُوي عن ابن مسعود أنَّه قال: السَّنَّة أن يخطُب في العيد خُطبتين يفصل بينهما بجلوس، ضعيفٌ غيرُ متَّصل، ولم يثبُت في تكرير الخُطبة شيءٌ، والمعتمدُ فيه القياسُ على الجمُعة[٢].

(ولم يذكر) أي: ابن عبَّاس في بيان كيفيَّة صلاته عليه الصَّلاة والسَّلام **(أذانًا ولا إقامةً)** فالجملةُ معترضة **(ثم أمر بالصَّدقة)** أي: بصدقة الفطر أو بالزَّكاة أو بمطلق الصَّدقة **(إلى آذانهنَّ)** بالمدِّ جمعُ أُذُن **(وحلوقهنَّ)** جمعُ حلَق وهو الحُلْقوم، أي: ما فيهما من القُرْط والقِلادة. وقال ابن المَلَك: الحُلوق جمعُ حَلْقة. قاله في «المرقاة»[٣]. وقال العينيُّ: حلَق بفتح اللَّام جمعُ حلْقة، وهي الخاتم لا فَصَّ له.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منها: أنَّ الصَّبيَّ إذا ملَك نفسه وضبطها عن اللَّعب وعقَل الصَّلاة، شُرع له حضور العيد وغيره. ومنها: المستحبُّ للإمام أن يعِظ النِّساء ويُذكِّرهنَّ إذا حضرن مصلَّى العيد، ويأمرَهنَّ بالصَّدقة. ومنها: الخُطبةُ في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة. ومنها: أن يُصلَّى في الصَّحراء. انتهى[٤].

قال في «شرح السُّنَّة»: فيه دليلٌ على جواز عطيَّة المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامَّة أهل العلم إلا ما حُكي عن مالك[٥].

(قال) ابن عباس **(فأمر)** النَّبيُّ ﷺ **(ثم رجع)** بلال.

قال المنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٧].

---

(١) ابن ماجه: ١٢٨٩.
(٢) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨٣٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٦٣).
(٤) «عمدة القاري»: (٦/ ١٥٥).
(٥) «شرح السنة»: (٤/ ٣١٧).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠).
(٧) البخاري: ٧٣٢٥، والنسائي: ١٥٨٦. وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٨٧.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، شَكَّ يَحْيَى.

١١٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ ـ لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ....

(**صلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة**) وأخرج الشَّيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[١]. ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذانَ للصَّلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيءَ، لا نداء يومئذ ولا إقامةَ[٢].

(**و**) أنَّ (**أبا بكر وعمرَ**) صلَّيا العيد بلا أذان ولا إقامة، وهذا عطف على اسم «أن» (**أو عثمانَ**) مكان عمر (**شكَّ يحيى**) هو القطَّان. قاله المنذريُّ[٣].

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزَّار في «مسنده» أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا، يفصِل بينهما بجَلسة[٤]. وعن البراء بن عازب عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة[٥]. وعن أبي رافع عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيًا بغير أذان ولا إقامة[٦]. وفي إسناده مِنْدَلٌ، وفيه مقالٌ.

وأحاديثُ الباب تدلُّ على عدم شرعيَّة الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي: وعليه

---

(١) البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٢٠٤٩.
(٢) مسلم: ٢٠٤٩.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠).
(٤) البزار في «مسنده»: ١١١٦.
(٥) الطبراني: ١٢٩٥.
(٦) الطبراني: ٩٤٣.

غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

عملُ العلماء كافَّة. وقال ابن قُدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافًا ممَّن يُعتدُّ بخلافه، إلَّا أنَّه رُوي عن ابن الزُّبير أنه أذَّن وأقام. وقال: قيل: إنَّ أوَّل من أذَّن في العيدين زيادٌ[1]. انتهى.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[3].

(غيرَ مرَّة ولا مرَّتين) قال الطِّيبيُّ: حال، أي: كثيرًا (بغير أذان) في «شرح السُّنَّة»: العملُ على هذا عند عامَّة أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النَّوافل[4]. وفي «الأزهار»: بل يُكره، ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة. انتهى.

قال المنذريُّ[5]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ[6].



---

(١) «المغني»: (٢/ ٢٨٠)، وفيه: العيد ابن زياد. والمثبت موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة: ٥٧١٦، ٣٦٨٨٤ عن حصين، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٢/ ٥٥٦)، و«الاستذكار»: (٢/ ٣٧٩) وكثير من الشروح.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠).

(٣) برقم: ١٢٧٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٤، ٢١٧١.

(٤) «شرح السنة»: (٤/ ٢٩٧).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠).

(٦) مسلم: ٢٠٥١، والترمذي: ٥٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٤٧.

٢٥٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً.

(بابُ التَّكبير في العيدين)

(في الأولى) أي: الرَّكعةِ الأولى (وفي الثَّانية) أي: الرَّكعةِ الثَّانية. قال النَّوويُّ: وأمَّا التَّكبيرُ المشروع في أوَّل صلاة العيد، فقال الشَّافعيُّ: هو سبع في الأولى غيرُ تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في الثَّانية غيرُ تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبعٌ في الأولى إحداهنَّ تكبيرةُ الإحرام. وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة: خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثَّانية بتكبيرة الإحرام والقيام، وجمهورُ العلماء يرى هذه التَّكبيراتِ متواليةً متَّصلة. وقال عطاء والشَّافعيُّ وأحمد: يُستحبُّ بين كلِّ تكبيرتين ذكرُ الله تعالى. ورُوي هذا أيضًا عن ابن مسعود[١].

وقال المنذريُّ: وفي رواية: سوى تكبيرتي الرُّكوع. وأخرجه ابن ماجه[٢]، وفي إسناده عبدُ الله ابن لَهِيعةَ ولا يحتجُّ بحديثه[٣]. وحديثُ عائشةَ أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: تفرَّد به ابن لَهِيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين[٤].

قال: وفي الباب عن [عائشة و] ابن عمرَ وأبي هريرة وعبدِ الله بن عمرو، والطُّرقُ إليهم فاسدةٌ. انتهى.

وذكر الدَّارقطنيُّ في «علله» أنَّ فيه اضطرابًا، فقيل: عن ابن لَهِيعةَ عن خالد بن يزيدَ عن الزُّهريِّ، وقيل: عنه عن عُقيل عن الزُّهريِّ، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عُروة عن عائشة،

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) برقم: ١٢٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٦٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١).

(٤) الحاكم: ١١٠٩، وما سيأتي بين معقوفين منه، ولم يتكلم على هذا الحديث بشيء، وإنما ذكر الكلام الذي نقله المؤلف عنه تعليقًا على الحديث الذي قبله: ١١٠٨، ولفظه: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح، ويقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. هذا حديث تفرد به . . .

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ.

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ

وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: والاضطرابُ فيه من ابن لهيعة. انتهى[١].

وقال التِّرمذيُّ في «علله»: سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث، فضعَّفه وقال: لا أعلم رواه غيرُ ابن لَهيعة. انتهى[٢].

(خالد بن يزيد) وأخرج الدَّارقطنيُّ من طريق خالد بن يزيدَ عن ابن شهاب عن عُروةَ عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتي الرُّكوع. انتهى[٣]. وأخرجه أيضًا الحاكم من هذا الوجه[٤]، ومرَّة قال: ابن لَهيعة عن يونسَ عن الزُّهريِّ[٥]. وهو عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط»[٦]. قال في «التَّلخيص»: يَحتمل أنَّ ابن لَهيعة سمع من الثَّلاثة، أي: عُقيلٍ وخالد ويونس عن الزُّهريِّ[٧].

(بإسناده) بإسناد حديث قتيبةَ، أي: عن الزُّهريِّ ابنِ شهاب عن عُروةَ عن عائشة (سوى تكبيرتي الرُّكوع) أي: سبعُ تكبيرات في الرَّكعة الأولى، وخمسٌ في الثَّانية، كلُّها اثنتا عشرةَ تكبيرةً سوى تكبيرتي الرُّكوع، فمع تكبيرتي الرُّكوع تصير التَّكبيرات أربع عشْرةَ[٨] تكبيرةً.

(عبد الله بن عبد الرَّحمن الطَّائفي) قال ابن القطَّان في كتابه: والطَّائفيُّ هذا ضعَّفه جماعة منهم ابنُ معين[٩]. قاله الزَّيلعيُّ[١٠].

---

(١) «العلل»: (١٤/ ١١٠)، ولم أقف على قوله: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) «العلل الكبير» ص٩٣.

(٣) الدارقطني: ١٧٢٦.

(٤) برقم: ١١٠٨، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح...
وأخرجه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق عنده.

(٦) برقم: ٣١١٥.

(٧) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٧١).

(٨) في الأصل: (أربعة عشر).

(٩) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٢/ ٢٦٢). وانظر «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص١٦٧.

(١٠) في «نصب الراية»: (٢/ ٢١٧).

يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**».

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ: فِي الأُولَى سَبْعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ المُبَارَكِ قَالَا: سَبْعاً وَخَمْساً.

وقال المنذريُّ: في إسناده عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمن الطَّائفيُّ، وفيه مقالٌ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدَّم الكلام على عمرو بن شعيب. انتهى[(١)].

وقال النَّوويُّ في «الخلاصة»: قال التِّرمذيُّ في «العلل»: سألت البخاريَّ عنه، فقال: هو صحيح[(٢)]. انتهى[(٣)].

وفي «التَّلخيص»: روى[(٤)] أحمد وأبو داود وابن ماجه والدَّارقطنيُّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه[(٥)]، وصحَّحه أحمد وعليٌّ والبخاريُّ فيما حكاه التِّرمذيُّ. انتهى.

«والقراءةُ» الحمدُ وسورة «بعدهما كلتيهما» زاد الدَّارقطنيُّ فيه من طريق أبي نُعيم عن عبد الله بن عبد الرَّحمن الطَّائفيِّ: وخمسٌ في الثَّانية سوى تكبيرةِ الصَّلاة[(٦)].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القراءة بعد التَّكبير في الرَّكعتين، وبه قال الشَّافعيُّ ومالك، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يُقدِّم التَّكبير في الأولى، ويُؤخِّره في الثَّانية، ليُوالي بين القراءتين.

(عن أبي يعلى الطَّائفيِّ) هو عبد الله بنُ عبد الرَّحمن بن يعلى بن كعب الطائفيُّ أبو يعلى (فيكبِّرُ أربعًا) هكذا رواه سليمانُ بن حيَّان، وخالف أصحابَ عبد الله الطَّائفيِّ.

(رواه وكيع وابن المبارك) أي: روَيا عن عبد الله الطَّائفيِّ (قالا: سبعًا وخمسًا) بخلاف سليمانَ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣١)، وتقدم الكلام في عمرو بن شعيب عند شرح الحديث: ١٣٥.

(٢) «العلل الكبير» ص٩٣. (٣) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨٣١).

(٤) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٧١): ورواه.

(٥) أحمد: ٦٦٨٨، وابن ماجه: ١٢٧٨، والدارقطني: ١٧٢٩.

(٦) الدارقطني: ١٧٣٠، ولفظه: وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الصلاة.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - المَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بنَ العَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي البَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: ....

فإنَّه قال: سبعًا وأربعًا. وروايةُ ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ: حدَّثنا محمَّد بن العلاء: حدَّثنا عبد الله بنُ المبارك، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في صلاة العيد سبعًا وخمسًا[١].

(عن عبد الرَّحمن بن ثَوبانَ) قال ابن الجوزي في «التَّحقيق»: قال ابن معين: هو ضعيف[٢]، وقال أحمد: لم يكن بالقويِّ، وأحاديثه مناكير. انتهى[٣].

قال الحافظ شمس الدِّين بنُ عبد الهادي في «التَّنقيح»: عبد الرَّحمن بنُ ثوبان وثَّقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس[٤]، ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول[٥]، وقال ابن القطَّان: لا أعرفه[٦]. انتهى[٧].

(يُكبِّر في الأضحى والفطر) أي: في صلاتهما (كان) النَّبيُّ ﷺ (يُكبِّر) أي: في كلِّ ركعة (أربعًا) أي: متواليةً، والمعنى: مع تكبيرة الإحرام في الرَّكعة الأولى، ومع تكبيرة الرُّكوع في الثَّانية (تكبيرَه) أي: مثلَ عدد تكبيره (على الجنائز) صلاةِ الجنائز (صدق) أبو موسى (حيث كنتُ عليهم) أي: أميرًا.

---

(١) ابن ماجه: ١٢٧٨، ووقع عنده: عبد الرحمن بن يعلى، بدل: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى. وهو خطأ.
(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» ص١٤٦.
(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف»: (١/ ٥١١).
(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/ ٤٦٣).
(٥) «المحلى بالآثار»: (٣/ ٢٩٧).
(٦) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٥/ ٤٤).
(٧) «تنقيح التحقيق»: (٢/ ٥٨٦).

وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ العَاصِ.

(وأنا حاضر) وقتَ هذه المكالمة، والحديثُ استدلَّ به الحنفيَّة وقالوا: يُصلِّي الإمام بالنَّاس ركعتين، يُكبِّر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً ويُكبِّر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الرَّكعة الثَّانية بالقراءة، ثم يُكبِّر ثلاثًا بعدها ويُكبِّر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا. كذا في «الهداية»[١].

والحديثُ سكت عنه أبو داود ثم المنذريُّ، لكن فيه كلامٌ كما تقدَّم. وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: وعبد الرَّحمن هذا قد ضعَّفه يحيى بن معين، والمشهورُ من هذه القصَّة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة، وأربعٍ في الثَّانية بعد القراءة، ويركع لرابعة، ولم يُسنده إلى النَّبيِّ ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علمٌ عن النَّبيِّ ﷺ، لما كان يسأله عن ابن مسعود. ورُوي عن علقمة عن عبد الله أنَّه قال: خمس في الأولى، وأربع في الثَّانية، وهذا يخالفُ الرِّواية الأولى عنه. انتهى كلامه[٢].

قلت: روايةُ أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقيُّ أخرجها عبد الرَّزَّاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفةُ وأبو موسى الأشعريُّ، فسألهم سعيد بن العاص عن التَّكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سلِ الأشعريَّ، فقال الأشعريُّ: سل عبد الله فإنَّه أقدمُنا وأعلمُنا، فسأله، فقال ابن مسعود: يُكبِّر أربعًا ثم يقرأ، ثم يُكبِّر فيركع، فيقومُ[٣] في الثَّانية فيقرأ، ثم يُكبِّر أربعًا بعد القراءة.

وأخرجه أيضًا: أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمة والأسود أنَّ ابن مسعود كان يُكبِّر في العيدين تسعًا: أربعٌ قبل القراءة ثم يُكبِّر فيركعُ، وفي الثَّانية يقرأ، فإذا فرغ كبَّر أربعًا ثم ركع[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: حدَّثنا هُشيم: حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن عبد الله بن الحارث

---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٨٥).
(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٧٣ـ ٧٤).
(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: ٥٦٨٧: ثم يقوم.
(٤) عبد الرزاق: ٥٦٨٦.

. . . .

قال: صلَّى ابن عبَّاس يوم عيد، فكبَّر تسع تكبيرات: خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة، ووالى بين القراءتين[١].

ورواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا إسماعيلُ بن أبي الوليد: حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسعَ تكبيرات، ووالى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شُعبة فعل ذلك أيضًا، فسألت خالدًا: كيف كان فعل ابن عباس؟ ففسَّر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ سواء[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أشعثَ، عن محمَّد بن سيرينَ، عن أنس أنَّه كان يُكبِّر في العيد تسعًا، فذكر مثل حديث ابن مسعود[٣]. انتهى. وأشعثُ هو ابن سَوَّار ضعيفٌ.

وهذه الآثار كلُّها تُؤيِّد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ورُوي عن ابن عبَّاس أيضًا خلافُ ذلك، أخرج ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن ابن جُريج، عن عطاء أنَّ ابن عبَّاس كبَّر في العيد ثلاث عشْرةَ: سبعًا في الأولى، وستًّا في الآخرة بتكبيرة الرُّكوع، كلُّهن قبل القراءة[٤].

أخبرنا ابن إدريسَ: حدَّثنا ابن جُريج به نحوه.

حدَّثنا هُشيم، عن حجَّاج وعبدِ الملك، عن عطاء، عن ابن عبَّاس أنَّه كان يُكبِّر في العيد ثلاث عشْرةَ تكبيرةً[٥].

حدَّثنا يزيد بن هارونَ: حدَّثنا حُميد، عن عمَّار بن أبي عمَّار أنَّ ابن عبَّاس كبَّر في العيد ثنتي عشْرةَ تكبيرةً: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة[٦]. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة: **٥٧٥٧**.
(٢) عبد الرزاق: **٥٦٨٩**.
(٣) ابن أبي شيبة: **٥٧٦٠**.
(٤) ابن أبي شيبة: **٥٧٥١** دون قوله: بتكبيرة الركوع...
وأخرج برقم: **٥٧٥٣** قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد، في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستًّا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة. وسيذكر المصنف هذا الطريق.
(٥) ابن أبي شيبة: **٥٧٥٠**.
(٦) ابن أبي شيبة: **٥٧٧٣**.

. . . .

وكأنَّ رواية يزيدَ بن هارونَ هذه الرِّوايةُ الثَّانية عن ابن عبَّاس، لأنَّه كبَّر في الأولى سبعًا بتكبيرة الرُّكوع، وكبَّر في الثَّانية خمسًا بتكبيرة الرُّكوع، فالجملةُ اثنتا[1] عشْرةَ تكبيرةً، والله أعلم.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[2]. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

وأخرج البيهقيُّ في «المعرفة» بإسناده إلى الشَّافعيِّ: أخبرنا إبراهيم بن محمَّد: حدَّثني إسحاق ابن عبد الله، عن عثمانَ بن عروةَ، عن أبيه أنَّ أبا أيُّوبَ وزيدَ بن ثابت أمراه[3] أن يُكبِّر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا.

وهذه الآثار كلُّها توافق مذهب مالك والشَّافعيِّ وأحمدَ وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضًا غيرَ ما تقدَّمت، فمنها ما أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المُزنيِّ، عن أبيه، عن جدِّه عمرو بن عوفٍ المُزنيِّ أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[4]. قال التِّرمذيُّ: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال في «علله الكبرى»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس شيء أصحَّ منه، وبه أقولُ. انتهى[5].

قال ابن القطَّان في كتابه: هذا ليس بصريح في التَّصحيح، فقوله: هو أصحُّ شيء في الباب، يعني: أشبه ما في الباب وأقلَّ ضعفًا، وقوله: به أقول، يَحتمل أن يكون من كلام التِّرمذيِّ، أي: وأنا أقول: إنَّ هذا الحديث أشبهُ ما في الباب، لأنَّ كثير بن عبد الله عندهم متروك[6].

ومنها ما رواه ابن ماجه: حدَّثنا هشام بن عمَّار: حدَّثنا عبد الرَّحمن بنُ سعد بن عمَّار بن سعد مؤذِّنِ رسول الله ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في العيدين:

---

(١) في الأصل: (اثني)، وهو خطأ.

(٢) مالك: ٤٤٥.

(٣) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٧٢): أمرا مروان.

(٤) الترمذي: ٥٤٤، وابن ماجه: ١٢٧٩.

(٥) «العلل الكبير» ص٩٣.

(٦) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٢/ ٢٦٠).

. . . .

في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[١]. وهذا الحديث ضعيف لضَعف عبد الرَّحمن بن سعد، وأبوه لا يُعرف حاله. قاله السِّنديُّ[٢].

وأخرج الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن عبد الله بن محمد بن عمَّار، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في العيدين: في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا[٣]. قال الزَّيلعيُّ: عبد الله بن محمَّد قال فيه ابن معين: ليس بشيء[٤]. وقال الذَّهبيُّ: عبد الله بن محمَّد بن عمَّار عن آبائه ضعَّفه ابن معين، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حالُ هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. انتهى[٥].

ومنها ما أخرجه الدَّارقطنيُّ أيضًا عن فَرَج بن فَضَالةَ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التَّكبير في العيدين في الأولى سبعُ تكبيرات، وفي الآخرة خمسُ تكبيرات»**[٦]. قال التِّرمذيُّ في «علله الكبرى»: سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: الفَرَج بن فَضَالة ذاهبُ الحديث، والصَّحيحُ ما رواه مالك وغيره من الحفَّاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. انتهى[٧].

ومنها ما رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال عليٌّ: يُكبِّر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ويُصلِّي قبل الخُطبة، ويجهر بالقراءة. قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمان يفعلون ذلك[٨]. وإبراهيمُ بن أبي يحيى ضعَّفه ابن معين وأحمدُ[٩]، ووثَّقه الشَّافعيُّ.

قال ابن القطَّان: قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ

(١) ابن ماجه: ١٢٧٧.
(٢) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٨٧).
(٣) الدارقطني: ١٧٢٧.
(٤) «نصب الراية»: (٢/ ٢١٨)، وانظر «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص١٦٩.
(٥) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٣٧).
(٦) الدارقطني: ١٧٣٢.
(٧) «العلل الكبير» ص٩٣.
(٨) عبد الرزاق: ٥٦٧٨، ٤٨٩٥.
(٩) «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» ص٢٧٩، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٣/ ١٦٢، ١٦٥). وانظر «العلل ومعرفة الرجال لأحمد ـ رواية ابنه عبد الله»: (٢/ ٥٣٥).

. . . .

صحيح. وروى العُقيليُّ عن أحمد أنَّه قال: ليس يُروى في التَّكبير في العيدين حديثٌ صحيح مرفوع[1]. وكذا قال الحاكم، وسلف كلامه.

قال البيهقيُّ في «الخلافيَّات»: لا شكَّ في صحَّته موقوفًا على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثلُه، ورواته ثقات، وكذا الطَّبرانيُّ قال في حديث أبي هريرة: الصَّحيحُ الموقوف.

وقال ابن عبد البرِّ: رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من طرق حِسان أنَّه كبَّر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثَّانية، من حديث عبد الله بن عمرو وابنِ عمرَ وجابرٍ وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوفٍ المُزَنيِّ، ولم يُرو عنه من وجه قويٍّ ولا ضعيف خلافُ هذا، وهو أولى ما عُمل به. انتهى[2].

وقد اختلف العلماء في عدد التَّكبيرات في صلاة العيد في الرَّكعتين وفي موضع التَّكبير على عشرة أقوال:

أحدها: أنه يُكبِّر في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثَّانية خمسًا قبل القراءة. قال العراقيُّ: وهو قول أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين والأئمة، قال: وهو مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ وأبي سعيد وجابر وابن عمرَ وابن عبَّاس وأبي أيُّوبَ وزيدِ بن ثابت وعائشةَ، وهو قول الفقهاء السَّبعة من أهل المدينة وعمرَ بن عبد العزيز والزُّهريِّ ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق. قال الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ وإسحاق: إنَّ السَّبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثَّاني: أنَّ تكبيرة الإحرام معدودةٌ من السَّبع في الأولى. وهو قول مالك وأحمدَ والمُزنيِّ.

والقولُ الثَّالث: أنَّ التَّكبير في الأولى سبعٌ، وفي الثَّانية سبع. رُوي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبةَ وابن عبَّاس وسعيد بن المسيَّب والنَّخَعيِّ.

القول الرَّابع: في الأولى ثلاثٌ بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثَّانية ثلاثٌ بعد القراءة. وهو مرويٌّ عن جماعة من الصَّحابة: ابنِ مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاريِّ، وهو قول الثَّوريِّ وأبي حنفية.

---

(١) انظر «الضعفاء الكبير»: (٢/ ٢٨٣).

(٢) «التمهيد»: (١٦/ ٣٧ـ ٣٩).

. . . .

والقول الخامس: يُكبِّر في الأولى ستًّا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثَّانية خمسًا بعد القراءة، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمدَ بن حنبل.

وباقي الأقوال الخمسةِ مذكورةٌ في «نيل الأوطار»[1]، فليُرجع إليه.

وأمَّا رفعُ اليدين في تكبيرات العيدين، فلم يثبُت في حديث صحيح مرفوع، وإنَّما جاء في ذلك أثرٌ. قال البيهقيُّ في «المعرفة»: باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد البيهقيُّ: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل، وهو قول عطاءِ بن أبي رباح، وقاسه الشَّافعيُّ على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصَّلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الرُّكوع، ولم يرفع في السُّجود، قال: فلمَّا رفع يديه في كلِّ ذكر كان حين يذكر الله قائمًا أو رافعًا إلى قيام من غير سجود، لم يجُز إلَّا أن يُقال: يرفع المكبِّر في العيدين يديه عند كلِّ تكبيرة كان قائمًا فيها. انتهى[2]، والله أعلم.



(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٥٥).
(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٧٦).

٢٥١ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ

١١٥٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ **أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ**: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: قاف ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

(بابُ ما يُقرأ في الأضحى والفطر)

(كان يقرأ فيهما بـ قاف . . . إلخ) قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ للشَّافعيِّ وموافقيه أنَّه تُسنُّ القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمةُ في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبارِ عن القرون الماضية وإهلاكِ المكذِّبين، وتشبيهِ بُرُوز النَّاس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنَّهم جرادٌ منتشر، والله أعلم[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].



---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤١٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢).

(٣) مسلم: ٢٠٥٩، والترمذي: ٥٤٢، والنسائي: ١٥٦٧، وابن ماجه: ١٢٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٩٦.

٢٥٢ - بَابُ الجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابُ الجلوس للخُطبة)

(البَزَّاز) بمعجمتين (فلمَّا قضى الصَّلاة إلخ) وفيه أنَّ الجلوس لسماع خطبة العيد غيرُ واجب. قال في «المنتقى»: وفيه بيانُ أنَّ الخُطبة سنَّةٌ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى[(١)].

قال الشَّوكانيُّ: وفيه أنَّ تخيير السَّامع لا يدلُّ على عدم وجوب الخُطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلَّا أن يُقال: إنَّه يدلُّ من باب الإشارة، لأنَّه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأنَّ الخطبة خطاب، ولا خطابَ إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السَّماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتَّفق الموجِبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها[(٢)].

وقال النَّوويُّ: اتَّفق أصحابنا على أنَّه لو قدَّمها على الصَّلاة صحَّت، ولكنَّه يكون تاركًا للسُّنَّة مفوِّتًا للفضيلة، بخلاف خُطبة الجمعة، فإنَّه يُشترط لصحَّة صلاة الجمعة تقدُّمُ خطبتها عليها، لأنَّ خُطبة الجمعة واجبةٌ، وخطبةَ العيد مندوبةٌ[(٣)].

(وهذا مرسل عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ) وكذا قال النَّسائيُّ، ونقل البيهقيُّ عن ابن معين أنَّه قال: غلِط الفضل بن موسى في إسناده، وإنَّما هو عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ[(٤)]. انتهى[(٥)].

---

(١) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٣٣٠) بإثر الحديث: ١٢٩٨.
(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤١٣).
(٤) انظر «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٣/ ١٥).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ٦٤٤٤.

. . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وقال النَّسائيُّ: هذا خطأ، والصَّوابُ أنَّه مرسل[٢].



(١) النسائي: ١٥٧١، وابن ماجه: ١٢٩٠، ولم أقف على كلام النسائي الآتي.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢).

٢٥٣ ـ بَابُ الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(بابُ الخروج إلى العيد في طريق، ويرجعُ في طريق)

(أخذ يوم العيد في طريق إلخ) والحديثُ يدلُّ على استحباب الذَّهاب إلى صلاة العيد في طريق، والرُّجوعِ في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في «الفتح»[١]. وقد اختُلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطَّريقَ في الذَّهاب والرُّجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثرُ من عشرين قولًا. قال القاضي عبد الوهاب المالكيُّ: ذُكر في ذلك فوائدُ بعضُها قريبٌ، وأكثرُها دعاوى فارغة[٢]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[٣]، وفي إسناده عبدُ الله بن عمر بن حفص العمريُّ، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عُبيد الله بن عمر رضي الله عنهم[٤].



---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤٧٢).

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة»: (١/ ٣٢٢).

(٣) برقم: ١٢٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٥٨٧٩.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣).

٢٥٤ ـ بَابٌ: إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ، يَخْرُجْ مِنَ الغَدِ

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، . . . .

(بابٌ: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرجْ من الغد)[١]

(عن أبي عُمير بنِ أنس) أي: أنسِ بن مالك الأنصاريِّ، يقال: اسمه عبد الله، معدودٌ في صغار التَّابعين، عُمِّر بعد أبيه أنسٍ زمانًا طويلًا (عن عمومة له) جمعُ عمٍّ، كالبُعولة جمعُ بعل. ذكره الجوهريُّ[٢]، وهو المراد هنا، وقد يُستعمل بمعنى المصدر كأُبُوَّة وخُؤُولة (من أصحاب النَّبيِّ ﷺ) صفةُ عُمومة، وجهالةُ الصَّحابيِّ لا تضُرُّ، فإنَّهم كلَّهم عدولٌ.

(أنَّ رَكبًا) جمعُ راكب، كصَحْب جمعُ صاحب (يشهدون) أي: يُؤدُّون الشَّهادة (أنَّهم رأَوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد في «مسنده»: غُمَّ علينا هلال شوَّال، فأصبحنا صِيامًا، فجاء ركب من آخر النَّهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنَّهم رأَوا الهلال بالأمس، فأمر النَّاس أن يُفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[٣].

وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصِّيام والدَّارقطنيِّ أنَّهم قدِموا آخر النَّهار[٤]. وصحَّح الدَّارقطنيُّ إسناده بهذا اللَّفظ[٥]، وصحَّحه النَّوويُّ في «الخُلاصة»[٦]. وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطَّحَاويِّ أنَّهم شهدوا بعد الزَّوال[٧]، وبه أخذ أبو حنيفةَ أنَّ وقتها من ارتفاع الشَّمس إلى

---

(١) وقع في هامش الأصل في المتن قبل هذا الباب: «آخر الجزء السادس وأول الجزء السابع من تجزئة الخطيب رحمه الله».

(٢) في «الصحاح»: (عمم).

(٣) أحمد: ٢٠٥٨٤.

(٤) ابن ماجه: ١٦٥٣، والدارقطني: ٢٢٠٤.

(٥) حسن الدارقطني إسناده بإثر الحديث: ٢٢٠٣.

(٦) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨٣٨).

(٧) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٧٣.

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تُؤدَّى بعد الزَّوال، لما أخَّرها رسول الله ﷺ إلى الغد.

(فأمرهم) أي: النَّاسَ (أن يُفطروا) أي: ذلك اليومَ (وإذا أصبحوا يغدُوا) أي: يذهبوا في الغُدوة جميعًا (إلى مصلَّاهم) لصلاة العيد، يعني: لم يرَوا الهلال في المدينة ليلة الثَّلاثين من رمضانَ، فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنَّهم رأوا الهلال ليلة الثَّلاثين، فأمر النَّبيُّ ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين. قاله عليٌّ القاري[١].

وقال الشَّوكانيُّ: والحديث دليلٌ لمن قال: إنَّ صلاة العيد تُصلَّى في اليوم الثَّاني إن لم يتبيَّن العيدُ إلَّا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأحمد وإسحاقُ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد، وهو قول للشَّافعيِّ. وظاهرُ الحديث أنَّ الصَّلاة في اليوم الثَّاني أداءٌ لا قضاء.

وروى الخطَّابيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّهم إن علموا بالعيد قبل الزَّوال صلَّوا، وإلَّا لم يُصلُّوا يومهم ولا[٢] من الغد، لأنَّه عمل في وقت فلا يُعمل في غيره. قال: وكذا قال مالك وأبو ثور. قال الخطَّابيُّ: سنَّة النَّبيِّ ﷺ أولى بالاتِّباع، وحديثُ أبي عُمير صحيحٌ، فالمصيرُ إليه واجب[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٤]. وأبو عُمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريُّ. وقال الخطابيُّ: سنَّة رسول الله ﷺ أولى، وحديثُ أبي عُمير صحيحٌ، فالمصيرُ إليه واجب. يريد أنَّه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قُبيل الزَّوال أو بعده، خلافًا للشَّافعيِّ ومالك وأبي ثور بأنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على أنَّهم شهدوا بذلك بعدُ[٥]. ويُحتجُّ للشَّافعيِّ ومالك وأبي ثور بأنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على أنَّهم شهدوا بذلك بعد الزَّوال. تمَّ كلام المنذريِّ.

قلت: وقد عرفتَ من رواية أحمدَ وابن ماجه والدَّارقطنيِّ أنَّهم شهدوا بذلك آخر النَّهار.

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبَّان في «صحيحه»[٦]، وصحَّحه ابن المنذر وابنُ السَّكَن وابن حزم

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٧٤).
(٢) في الأصل: (وإلا)، وهو خطأ.
(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٦٨)، و«معالم السنن»: (١/ ٣٥٣).
(٤) النسائي: ١٥٥٧، وابن ماجه: ١٦٥٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٧٩.
(٥) وقع في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣): خلافًا للشافعي ومالك وأبي ثور. وذهب إلى ظاهره الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق. ويحتج...
(٦) برقم: ٣٤٥٦.

١١٦١ ـ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أُنَيْسُ بنُ أَبِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: ....

والخطَّابيُّ وابنُ حجر[١]، وقولُ ابن عبد البرِّ: إنَّ أبا عُمير مجهول[٢]، مردودٌ بأنَّه قد عرفه من صحَّح له. قاله الحافظ[٣].

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذَّهبيُّ في «الميزان»: لا يُعرف، لكن قال ابن السَّكَن: إسناده صالح. قلت: لا يُعرف إسحاقُ وبكرٌ بغير هذا الخبر. انتهى[٤]. وقال في «التَّقريب»: هو مجهول الحال[٥].

(بكر بن مبشِّر الأنصاري) قال ابن الأثير: هو ابن جَبْر[٦] الأنصاريُّ من بني عُبيد بطنٍ من الأوس، له صحبةٌ، عِداده في أهل المدينة. قال ابن مَنده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرَّد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سُويد[٧]. قلت: قال أبو عمرَ: روى عنه إسحاق بن سالم وأُنيس بن أبي يحيى[٨]، وليس كذلك، إنَّما أُنيس راو عن إسحاقَ. انتهى كلام ابن الأثير.

وفي «الإصابة»: قال أبو حاتم: له صحبةٌ[٩]، وكذا قال ابن حبَّانَ[١٠]، وقال ابن السَّكَن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وأبو داود والبخاريُّ في «تاريخه»[١١] والباوَرْديُّ، وقال ابن القطَّان: لم يرو عنه إلا إسحاقُ بن سالم، وإسحاقُ لا يُعرف[١٢]. انتهى[١٣].

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٢٩٥)، و«المحلى بالآثار»: (٣/ ٣٠٧)، و«معالم السنن»: (١/ ٣٥٣).
(٢) «التمهيد»: (١٤/ ٣٦٠).
(٣) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٧٧).
(٤) «ميزان الاعتدال»: (١/ ١٩٨).
(٥) «تقريب التهذيب»: ٣٥٤.
(٦) في «أسد الغابة»: (١/ ٢٤١): «خير»، وهو خطأ.
(٧) «معرفة الصحابة» ص٢٧٥.
(٨) «الاستيعاب»: (١/ ١٧٨).
(٩) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٩٢).
(١٠) في «الثقات»: (٣/ ٣٧).
(١١) الحاكم: ١١٠٠، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٩٥).
(١٢) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٥/ ٤٦).
(١٣) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١/ ٤٥٤).

كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بُطَحَانَ حَتَّى نَأْتِي المُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بُطَحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

(كنتُ أغدو) قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: الغُدُوُّ نقيضُ الرَّواح، وقد غدا يغدو غُدُوًّا. انتهى[١]. وقال في «النِّهاية»: الغَدوة: المرَّة من الغُدُوِّ، وهو سيرُ أول النَّهار، نقيضُ الرَّواح، وقد غدا يغدو غُدُوًّا. والغُدوةُ بالضَّمِّ: ما بين صلاة الغداة وطلوعِ الشَّمس. انتهى[٢]. وفي «لسان العرب»: وغدا عليه غَدْوًا وغُدُوًّا واغتدى: بكَّر، غاداه: باكره وغدا عليه، ويقال: غدا الرَّجل يغدو، فهو غادٍ. انتهى[٣].

والمعنى: أي: أسير وأذهب أوَّل النَّهار إلى المصلَّى مع أصحاب رسول الله ﷺ.

(بطن بُطحانَ) بفتح الباء اسمُ وادي المدينة، والبَطحانيُّون منسوبون إليه، وأكثرُهم يضمُّون الباء، ولعلَّه الأصحُّ. انتهى.

واعلم أنَّ حديث بَكر بن مبشِّر هذا وُجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي: بابٌ إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرجْ من الغد، وهكذا في «مختصر المنذري»[٤]، ووُجد في بعض النُّسخ هذا الحديثُ قبل هذا الباب، أي: في باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجعُ في طريق، فإدخالُ الحديث في الباب الأول، أي: باب مخالفة الطريق، ظاهرٌ لا خفاء فيه من حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ خالف الطَّريق كما في حديث ابن عمر[٥]، وأقرَّ على من يخالف كما في حديث بكر بن مُبشِّر، لأنَّ مخالفة الطَّريق من المندوبات، والبابُ يشمل الصُّورتين، مع أنَّ حديث بكر ضعيفٌ.

وأمَّا إدخالُه في الباب الثَّاني، فلا يستقيم، لأنَّ قوله: كنتُ أغدو ليس فعل[٦] من الغد الذي أصله الغُدُوّ، وحذفُ الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللَّام للتَّعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي: ثاني يومك، فلا يُقال: كنت أغدو، بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثَّاني بعد يومي هذا، ولا يُستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب، فلا يُطابق الحديثُ من الباب، بل هو من تصرُّفات النُّسَّاخ، والله أعلم.

---

(١) «الصحاح»: (غدو).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (غدو).
(٣) «لسان العرب»: (غدو).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٣).
(٥) تقدم برقم: ١١٥٩.
(٦) كذا في الأصل: (فعل)، ولعل الصواب: فعلًا.

٢٥٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا(*)، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ . . . .

(بابُ الصَّلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصلِّ) أي: سنَّةً، قاله الطِّيبيُّ[١]. هذا النَّفي محمول على المصلَّى،لخبر أبي سعيد الخُدْريِّ: كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين. رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصحَّحه[٢]، وحسَّنه الحافظ في «الفتح»[٣].

وحديثُ ابن عباس هذا أخرجه الأئمَّة السِّتَّة[٤]، وفيه دليلٌ على كراهة الصَّلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قُدامةَ: وهو مذهب ابن عبَّاس وابن عمر. قال: ورُوي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود وحذيفةَ وبُريدةَ وسلمةَ بن الأكوع وجابرٍ وابن أبي أوفى، وقال به شُريح وعبد الله بن مُغفَّل ومسروق والضَّحَّاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جُريج والشَّعبيُّ ومالك، ورُوي عن مالك أنَّه قال: لا يتطوَّع في المصلَّى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزُّهريُّ: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أنَّ أحدًا من سلف هذه الأمَّة كان يُصلِّي قبل تلك الصَّلاة ولا بعدها. قال ابن قُدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزُّهريِّ وعن غيره. انتهى[٥].

ويردُّ دعوى الإجماع ما حكاه التِّرمذيُّ عن طائفة من أهل العلم من الصَّحابة وغيرهم أنَّهم رأَوا جواز الصَّلاة قبل صلاة العيد وبعدها[٦]، وروى ذلك العراقيُّ عن جماعة من الصَّحابة وجماعةٍ من

(*) في نسخة: (قبلهما ولا بعدهما).

(١) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٩٢).

(٢) ابن ماجه: ١٢٩٣، وأحمد: ١١٢٢٦، والحاكم: ١١٠٢.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٧٦).

(٤) البخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧، والترمذي: ٥٤٥، والنسائي: ١٥٨٧، وابن ماجه: ١٢٩١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣٣.

(٥) «المغني»: (٢/ ٢٨٧ـ ٢٨٨).

(٦) الترمذي بإثر الحديث: ٥٤٥.

المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

التَّابعين، وأمَّا أقوالُ التَّابعين فرواها ابن أبي شيبة[١]، وبعضُها في «المعرفة» للبيهقيِّ[٢].

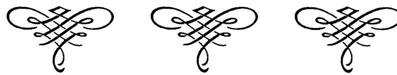
وروى ابن المنذر عن أحمدَ أنَّه قال: الكوفيُّون يُصلُّون بعدها لا قبلها، والبصريُّون يُصلُّون قبلها لا بعدها، والمدنيُّون لا قبلها ولا بعدها[٣]. قال في «الفتح»: وبالأوَّل قال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ والحنفيَّة، وبالثَّاني قال الحسن البصريُّ وجماعة، وبالثَّالث قال الزُّهريُّ وابن جُريج وأحمدُ، وأمَّا مالكٌ فمنعه في المصلَّى، وعنه في المسجد روايتان. انتهى[٤].

وعن مالك وأحمدَ أنَّه لا يُصلَّى قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنَّه يُصلَّى بعدها لا قبلها.

(تُلقي خُرْصها) هو الحلْقة الصَّغيرة من الحُلِيِّ. وفي «القاموس»: الخرص بالضَّمِّ ويُكسر: حَلْقة الذَّهب والفضَّة، أو حلْقة القُرْط، أو الحلقةُ الصَّغيرة من الحُلِيِّ. انتهى[٥].

(وسِخابها) بسين مهملة مكسورةٍ بعدها خاءٌ معجمة: وهو خيط تُنظَّم فيه الخَرَزات. وفي «القاموس» أنَّ السِّخَاب ككتاب: قلادةٌ من سُكٍّ وقَرَنْفُلٍ ومَحْلَب بلا جوهر[٦].

وقال الخطَّابيُّ: الخُرْص: الحَلْقة، والسِّخَاب: القلادة. وفي الحديث من الفقه أنَّ عطيَّة المرأة البالغة وصدقتَها بغير إذن زوجها جائزةٌ ماضية، ولو كان ذلك مفتقِرًا إلى إذن الأزواج، لم يكن النَّبيُّ ﷺ ليأمرهنَّ بالصَّدقة قبل أن يستأذن أزواجهنَّ في ذلك. انتهى[٧].



(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»: ٥٧٩٩ـ ٥٨٠٩.
(٢) انظر «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٩٢ـ ٩٣).
(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٢٦٦).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٤٧٦).
(٥) «القاموس المحيط»: (خرص).
(٦) «القاموس المحيط»: (سخب).
(٧) «معالم السنن»: (١/ ٣٥٣).

٢٥٦ - بَابٌ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِيْدَ فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الفَرَوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ: عِيسَى بنَ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ.

(بابٌ: يُصلِّي بالنَّاس العيد في المسجد إذا كان يومَ مطر)

(أنَّه) أي: الشَّأنَ (أصابهم) أي: الصَّحابةَ (صلاةَ العيد في المسجد) أي: مسجدِ المدينة. قال ابن المَلَك: يعني كان ﷺ يُصلِّي صلاة العيد في الصَّحراء إلَّا إذا أصابهم مطر فيُصلِّي في المسجد، فالأفضلُ أداؤها في الصَّحراء في سائر البلدان، وفي مكَّةَ خلافٌ، والظَّاهرُ أنَّ المعتمد في مكَّةَ أن يُصلَّى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيَّام، ولم يُعرف خلافه منه عليه الصَّلاةُ والسَّلام ولا من أحد من السَّلف الكرام، فإنَّه موضوعٌ بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف. ذكره في «المرقاة»(١).

وفي «السُّبُل»: وقد اختلف العلماء على قولين، هل الأفضلُ في صلاة العيد الخروجُ إلى الجَبَّانة، أو الصَّلاةُ في مسجد البلد إذا كان واسعًا؟

الأوَّل: قولُ الشَّافعيِّ أنَّه إذا كان مسجد البلد واسعًا، صلَّوا فيه ولا يخرجون. فكلامه يقضي بأنَّ العلَّة في الخروج طلبُ الاجتماع، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العَواتق وذواتِ الخُدُور(٢)، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضلُ، ولذلك أهلُ مكَّةَ لا يخرجون لسَعة مسجدها وضِيق أطرافها، وإلى هذا ذهب جماعة، قالوا: الصَّلاةُ في المسجد أفضلُ.

والقولُ الثَّاني لمالك أنَّ الخروج إلى الجَبَّانة أفضلُ ولو اتَّسع المسجد للنَّاس. وحجَّتُهم

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٧٣).
(٢) انظر الحديث السالف برقم: ١١٣٦.

. . . .

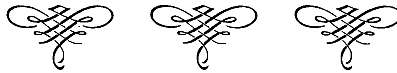
محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، ولم يُصلِّ في المسجد إلا لعذر المطر، ولا يُحافظ صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل، ولقول عليٍّ رضي الله عنه، فإنَّه[1] رُوي أنَّه خرج إلى الجَبَّانة لصلاة العيد[2] وقال: لولا أنَّه السُّنَّة لصلَّيتُ في المسجد، واستخلف من يُصلِّي بضعَفة النَّاس في المسجد. قالوا: فإن كان في الجَبَّانة مسجد مكشوفٌ، فالصَّلاةُ فيه أفضلُ، وإن كان مسقوفًا ففيه تردُّدٌ. انتهى.

قال في «فتح الباري»: قال الشَّافعيُّ في «الأم»: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلَّى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامَّةُ أهل البلدان إلا أهلَ مكَّة[3]. انتهى[4].

والحديثُ أخرجه أيضًا ابن ماجه والحاكمُ[5]، وسكت عنه أبو داود والمنذريُّ، وقال في «التَّلخيص»: إسناده ضعيف. انتهى[6].

قلت: في إسناده رجلٌ مجهول، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوة الفَرَويُّ المدنيُّ، قال فيه الذَّهبيُّ في «الميزان»: لا يكاد يُعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطَّان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرِّجال، ولا في غير هذا الإسناد[7]. انتهى[8].

قال المنذريُّ[9]: وأخرجه ابن ماجه.



(١) في الأصل: (وأنه)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٤٣٧).
(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٣٣٥، والدارقطني: ١٧١١.
(٣) «الأم»: (١/ ٢٦٧).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٤٥٠).
(٥) ابن ماجه: ١٣١٣، والحاكم: ١٠٩٤.
(٦) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٦٦).
(٧) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٥/ ١٤٥).
(٨) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣١٦).
(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤).

٢٥٧ - جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعُها][1]

(جُمَّاع) بضمِّ الجيم وتشديدِ الميم، يقال: جماع النَّاس، أي: اختلاطُهم (وتفريعُها) بالرَّفع معطوفٌ على الجماع، أي: تفريعُ أبواب صلاة الاستسقاء، والفرعُ ما يتفرَّع من أصله، يقال: فرَّعتُ من هذا الأصل مسائلَ فتفرَّعت، أي: استخرجتُ فخرجت، والمعنى: هذه مجموعُ أبواب الاستسقاء وما يتفرَّع عليه من المسائل من تحويل الرِّداء، والخُطبة، ورفعِ اليدين في الدُّعاء بهيئة مخصوصة، وغيرِ ذلك، والله أعلم.

(عن عمِّه) المرادُ بعمِّه عبدُ الله بنُ زيد بن عاصم المتكرِّر في الرِّوايات.

(خرج بالنَّاس) فيه استحبابُ الخروج للاستسقاء إلى الصَّحراء، لأنَّه أبلغُ في الافتقار والتَّواضع، ولأنَّها أوسعُ للنَّاس (فصلَّى بهم ركعتين) فيه دليلٌ على استحباب الرَّكعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهرَ بالقراءة[2]، وذكره البخاريُّ[3]، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنَّه لا يُؤذَّن لها ولا يُقام لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة[4].

(وحوَّل رداءه) أي: جعلَ اليمين من ردائه على عاتقه الشِّمال، والشِّمالَ منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنًا وباطنه ظاهرًا. قال الشَّيخ عبد الحقِّ في «اللمَعات»: وطريقةُ هذا القلب والتَّحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطَّرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطَّرفَ الأسفل من

---

(١) ما بين معقوفين من متن «سنن أبي داود».
(٢) انظر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في «صحيح مسلم»: ٢٠٧٠ وما بعده.
(٣) برقم: ١٠٢٥.
(٤) برقم: ٨٣٢٧.

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الجَهْرَ.

جانب يمينه، ويَقلِب يديه خلف ظهره حتى يكون الطَّرف المقبوض بيده اليمنى على كتِفه الأعلى من جانب اليمين، والطَّرفَ المقبوض بيده اليسرى على كتِفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى.

وفيه استحبابُ تحويل الرِّداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النَّووي: أجمع العلماء على أنَّ الاستسقاء سنَّةٌ، واختلفوا هل تُسنُّ له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تُسنُّ له صلاة، بل يُستسقى بالدُّعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السَّلف والخلف الصَّحابةُ والتَّابعون فمن بعدهم: تُسنُّ الصَّلاة. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلَّق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتجَّ الجمهور بالأحاديث الثَّابتة في الصَّحيحين وغيرهما أنَّ رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين(١).

وأمَّا الأحاديثُ التي ليس فيها ذكرُ الصَّلاة، فبعضُها محمولٌ على نسيان الرَّاوي، وبعضُها كان في الخُطبة للجمعة، ويتعقَّبه الصَّلاة للجمعة فاكتُفي بها، ولو لم يُصلِّ أصلًا كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدُّعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكونُ الأحاديث المثبِتة للصَّلاة مقدَّمةً، لأنَّها زيادةُ علم ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثةُ أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدُّعاء من غير صلاة.

الثَّاني: الاستسقاء في خُطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضلُ من النَّوع الذي قبله.

والثَّالثُ ـ وهو أكملها ـ: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهَّبُ قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبةِ الشَّرِّ ونحوِ ذلك من طاعة الله تعالى(٢).

---

(١) البخاري: ١٠١٢، ومسلم: ٢٠٧١ من عبد الله بن زيد ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٥١.
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢٥).

١١٦٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ - يَعْنِي الحِمْصِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ. وَحَوَّلَ(*) رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٦٧ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ(**).

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(عن محمَّد بن مسلم) هو ابن شهابٍ الزُّهريُّ بالإسناد المذكور (لم يذكر) أي: الزُّبيديُّ عن الزُّهريِّ قصَّة الصَّلاة (وقال) أي: الزُّبيديُّ (فجعل عِطَافه الأيمن) قال الخطَّابيُّ: أصل العِطاف الرِّداءُ، وإنَّما أضاف العِطاف إلى الرِّداء لأنه أراد أحد شِقَّي العِطاف. انتهى[٣].

قال في «شرح المشكاة»: فالهاءُ ضمير الرِّداء، ويجوز أن يكون للنَّبيِّ ﷺ، ويريد بالعطاف جانب الرِّداء. قال التُّورِبِشتيُّ: سُمِّي الرِّداء عِطافًا لوقوعه على العِطفين وهما الجانبان. انتهى[٤].

(وعليه خَميصةٌ) أي: كساءٌ أسودُ مربَّعٌ له عَلَمان في طرفيه من صوف وغيره، و(سوداءُ) صفةٌ لـ (خميصة)، وفيه تجريدٌ. قال في «النِّهاية»: هي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعلَم، وقيل: لا تُسمَّى خميصةً إلا أن تكون سوداءَ مُعْلَمة، وكانت من لباس النَّاس قديمًا، وجمعُها الخمائص. انتهى[٥].

(فلمَّا ثقُلت) الخميصة، أي: عسُرت عليه (قلَّبها) بتشديد اللَّام، وقيل: بتخفيفها (على عاتقيه) بالتَّثنية، هكذا في أكثر النُّسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى: أي لم يجعل أسفلها أعلاها، بل

(*) في نسخة: (قال: وحول)، وهي الموافقة للشرح.
(**) في نسخة: (عاتقيه)، وهي الموافقة للشرح.
(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٥).
(٢) البخاري: ١٠٢٥، ومسلم: ٢٠٧٣، والترمذي: ٥٦٤، والنسائي: ١٥٠٥، ١٥٠٩- ١٥١٢، وابن ماجه: ١٢٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٣٦.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٥٤).
(٤) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٢١).
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (خمص).

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ ـ قَالَ عُثْمَانُ: ابْنُ عُقْبَةَ ـ وَكَانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى المُصَلَّى ـ زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ(*) هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، . . . .

جعل ما على كتِفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: وحوَّل النَّاس معه[١]. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم[٢].

(نحوه) أي: روايةُ عثمانَ نحوُ رواية النُّفيليِّ، وهو كقوله: المعنى، أي: معنى حديثهما واحدٌ. (قال عثمان) ابنُ أبي شيبة (ابنُ عُقبةَ) بالقاف بعد العين، هو صفةُ الوليد، أي: قال عثمان في روايته: الوليدُ بن عقبة، وأمَّا النُّفيليُّ فقال: الوليد بن عُتبةَ بالتَّاء بعد العين.

(متبذِّلًا) بتقديم التَّاء على الموحَّدة، أي: لابسًا لثياب البِذْلة تاركًا لثياب الزِّينة تواضعًا لله تعالى. التَّبذُّل والابتذال: تركُ التَّزيُّن والتَّهيؤِ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التَّواضع (متضرِّعًا) أي: مظهرًا للضَّراعة، وهي التَّذلُّل عند طلب الحاجة.

(فلم يخطب خُطبكم هذه) النَّفيُ متوجِّه إلى القيد لا إلى المقيَّد كما يدلُّ على ذلك الأحاديثُ المصرِّحة بالخطبة، ويدلُّ عليه أيضًا قوله في هذا الحديث: فرقِي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه. فإنَّما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابِهةٍ لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصحُّ التَّمسُّك به لعدم مشروعيَّة الخطبة.

وقال الزَّيلعيُّ: مفهوم الحديث أنَّه خطب، لكنَّه لم يخطب كما يفعل في الجمعة، ولكنَّه خطب خطبة[٣] واحدة، فلذلك نفى النَّوع ولم ينفِ الجنس، ولم يُرو أنَّه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطُب خطبة واحدة، ومحمَّدٌ يقول: يخطُب خُطبتين، ولم أجد له شاهدًا. انتهى.

(*) في نسخة: (خطبتكم).

(١) أحمد: ١٦٤٦٥ ولفظه: وتحول الناس معه.

(٢) الحاكم بإثر الحديث: ١٢٢١.

(٣) في الأصل: (الخطبة)، والمثبت من «نصب الراية»: (٢/ ٢٤٢).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلَّى فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُتْبَةَ.

(ثم صلَّى ركعتين) فيه دليلٌ على استحباب الصَّلاة، لم يُخالف فيه إلا الحنفيَّةُ (كما يُصلَّى في العيد) تمسَّك به الشَّافعيُّ ومن معه في مشروعيَّة التَّكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوَّله الجمهور على أنَّ المراد كصلاة العيد في عدد الرَّكعة والجهرِ بالقراءة وكونِها قبل الخطبة، والله أعلم.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[1]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبدُ الرَّحمن بنُ أبي حاتم الرَّازيُّ في كتابه أنَّ إسحاق بن عبد الله بن كِنانةَ روى عن أبي هريرة مرسلًا[2]. انتهى[3].



---

(١) الترمذي: ٥٦٦، والنسائي: ١٥٢١، وابن ماجه: ١٢٦٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٩.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٢٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦).

٢٥٨ ـ بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى؟

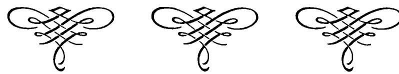
١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ **عَبْدَ اللّهِ بنَ زَيْدٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٧٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللّهِ بنَ زَيْدٍ** المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

(بابٌ: في أيِّ وقت... إلخ)

(استقبل القبلة) قال النَّوويُّ: فيه استحبابُ استقبالها للدُّعاء، ويَلحق به القراءة والأذان وسائرُ الطَّاعات إلَّا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها(١).

(ثم حوَّل رداءه) فيه دليلٌ لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرِّداء، ولا يستحبُّه أبو حنيفة، والحديثُ يردُّ عليه. قالوا: والتَّحويلُ شُرع تفاؤلًا بتغيُّر الحال من القحط إلى نزول الغيث والخِصْب، ومن ضيق الحال إلى سَعَته(٢). قاله النَّووي(٣).



---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢٧).

(٢) في الأصل: «سعة»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم».

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢٦).

٢٥٩ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: ....

(بابُ رفع اليدين في الاستسقاء)

(عن عُمير) بالتَّصغير (مولى بني آبي اللَّحم) بالمدِّ، اسمُ رجل من قُدماء الصَّحابة، سُمِّي بذلك لامتناعه من أكل اللَّحم، أو لحمِ ما ذُبح على النُّصُب في الجاهلية، اسمُه عبد الله بنُ عبد الملك، استُشهد يوم حُنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث، ولا يُعرف له حديثٌ سواه، وعُمير يروي عنه، وله أيضًا صحبةٌ.

(عند أحجار الزَّيت) وهو موضع بالمدينة من الحَرَّة، سُمِّيت بذلك لسواد أحجارها بها كأنَّها طُليت بالزَّيت (من الزَّوراء) بفتح الزَّاي المعجمة: موضعٌ بالمدينة (قائمًا يدعو يستسقي) حالان، أي: داعيًا مستسقيًا (قِبل وجهه) بكسر القاف وفتحِ الموحَّدة، أي: [1]قُبالتَه (لا يُجاوز بهما) أي: بيديه حين رفعهما (رأسَه) ولا يُنافي ما يأتي في رواية أنس أنَّه كان يبالغ في الرَّفع للاستسقاء، لاحتمال أنَّ ذلك أكثرُ أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث عُمير مولى آبي اللَّحم [عن آبي اللَّحم]، وقال التِّرمذيُّ: كذا قال قُتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللَّحم، ولا يُعرف له عن النَّبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثُ الواحد، وعُميرٌ مولى آبي اللَّحم قد روى عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثَ، وله صحبةٌ.

---

(١) الترمذي: ٥٦٥، والنسائي: ١٥١٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٩٤٣.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦)، وما سيأتي بين معقوفين منه.

أَتَتِ(*) النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكي(**)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ،

(أتت النَّبيَّ ﷺ بواكي) جمعُ باكية، أي: جاءت عند النَّبيِّ ﷺ نفوسٌ باكية أو نساء باكيات، لانقطاع المطر عنهم، ملتجئةً إليه، وهذه هي الرِّواية المشهورة في «سنن أبي داود». قال المنذريُّ: هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها ممَّا شاهدناه بالباء الموحَّدة المفتوحة. وذكر الخطَّابيُّ قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يُواكئ، بضمِّ الياء باثنتين من تحتها(١). انتهى(٢).

قلت: المواكأة والتَّوكُّؤ والاتِّكاء: الاعتمادُ والتَّحامل على الشَّيء. قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: معناه التَّحامُل على يديه إذا رَفَعَهما، ومَدَّهما في الدُّعاء، ومن هذا التَّوكُّؤ على العصا، وهو التَّحامل عليها. انتهى.

وقال في «النِّهاية»: أي يتحاملُ على يديه، أي: يرفعُهما ويمدُّهما في الدُّعاء، ومنه التَّوكُّؤ على العصا، وهو التحامل عليها. انتهى(٣). وقد أخذ هذه الرِّوايةَ صاحبُ «المشكاة» أيضًا(٤).

قال المنذريُّ: قال بعضهم: والصَّحيحُ ما ذكره الخطَّابيُّ. قال المنذريُّ: وللرِّواية المشهورة وجهٌ. انتهى.

ورجَّح السِّنديُّ الرِّواية المشهورة، وبالغ في ردِّ غيرها، ولم يقف على كلام الخطَّابيِّ وابن الأثير والمنذريِّ.

وقال النَّوويُّ: وهذا الذي ادَّعاه الخطَّابيُّ لم تأت به الرِّواية، ولا انحصر الصَّوابُ فيه، بل ليس هو واضحَ المعنى. وفي رواية البيهقيِّ: أتت النَّبيَّ ﷺ هوازلُ، بدل: بواكي. انتهى(٥).

قلت: على رواية الخطَّابيِّ يوافق الحديثُ بالباب، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

«اسقنا» بالوصل والقطع «غيثًا» أي: مطرًا «مُغيثًا» بضمِّ أوَّله، أي: مُعينًا، من الإغاثة بمعنى الإعانة «مَريئًا» بفتح الميم والمدِّ، ويجوز إدغامه، أي: هنيئًا محمودَ العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم.

«مَرِيعًا» يُروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المَرَاعة وهو الخِصب، يُقال

(*) وقع في هامش الأصل: (في نسخة: أتيتُ)، وفي أخرى: (رأيتُ).

(**) وقع في هامش الأصل: (في نسخة: يواكيء)، وفي المطبوع: (بوادٍ).

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٥٥). (٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (وكأ)، وفيه: يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما . . .

(٤) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٢٢).

(٥) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٨٧٩)، ووقع فيه: هوازن، بدل: هوازل. وهو الموافق لما في «السنن الكبرى»: ٦٦٦٨.

عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

١١٧٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ . . . . .

منه: أمرع المكان: إذا أخصب، ومن رواه مُرْبعًا كان معناه: مُنبتًا للرَّبيع. قاله الخطَّابيُّ[١].

وفي «شرح المشكاة»: مَريعًا بفتح الميم وبضمٍّ، أي: كثيرًا. وفي «شرح السُّنَّة»: ذا مَرَاعة وخِصْب، ويُروى مُربِعًا بالباء بضمِّ الميم، أي: مُنبتًا للرَّبيع، ويُروى مَرتَعًا بفتح الميم والتَّاء، أي: يَنبُت به ما يَرتَع الإبلُ، وكلُّ خِصب مَرْتَعٌ، ومنه: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢]. ذكره الطِّيبيُّ[٢].

(فأطبقت عليهم السَّماء) على بناء الفاعل، وقيل بالمفعول، يقال: أطبق: إذا جعل الطَّبَق على رأس شيء وغطَّاه به، أي: جُعلت عليهم السَّحاب كطبَق، قيل: أي: ظهر السَّحاب في ذلك الوقت، وغطَّاهم السَّحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرَون السَّماء من تراكم السَّحاب وعمومِه الجوانبَ، وقيل: أطبقت بالمطر الدَّائم، يقال: أطبقت عليه الحُمَّى، أي: دامت. وفي «شرح السُّنَّة»: أي: ملأت[٣]، والغيثُ المطبِق هو العامُّ الواسع.

(إلا في الاستسقاء) قال في «النَّيل»: ظاهره نفيُ الرَّفع في كلِّ دعاء غيرِ الاستسقاء، وهو معارِض للأحاديث الثَّابتة في الرَّفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرةٌ، وقد أفردها البخاريُّ بترجمة في كتاب الدَّعوات، وساق فيها عدَّة أحاديثَ[٤]، وصنَّف المنذريُّ في ذلك جزءًا، وقال النَّوويُّ: هي أكثر من أن تُحصر، قال: وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصَّحيحين أو أحدهما، قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصَّلاة في «شرح المهذَّب»[٥]. انتهى[٦].

فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ العمل بها أولى، وحملَ حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣٥٥ـ ٣٥٦).
(٢) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٢٣)، وانظر «شرح السنة»: (٤/ ٤١٧)، ووقع فيهما: وكل مخصب مرتع. . .
(٣) «شرح السنة»: (٤/ ٤١٧).
(٤) البخاري: ٦٣٤١ وما قبله، وهذه الأحاديث ذكرها عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وأنس ﷺ، وكلها ساقها تعليقًا.
(٥) انظر «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٥٠٧ وما بعد).
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢٨).

يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ،

يستلزم نفيَ رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يُحمل النَّفي على جهة مخصوصة:

إمَّا على الرَّفع البليغ، ويدلُّ عليه قوله: (حتى يُرى بياض إبطيه)، ويُؤيِّده أنَّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدُّعاء إنَّما المرادُ بها مدُّ اليدين وبسطُهما عند الدُّعاء، وكأنَّه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وحينئذ يُرى بياض إبطيه.

وإمَّا على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة[١]، ولأبي داودَ من حديث أنس: كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه وجعل بطونهما ممَّا يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، كما سيأتي[٢].

والظَّاهرُ أنَّه ينبغي البقاء على النَّفي المذكور عن أنس، فلا تُرفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرَّفع، ويُعمل فيما سواها بمقتضى النَّفي، وتكونُ الأحاديث الواردة في الرَّفع في غير الاستسقاء أرجحَ من النَّفي المذكور في حديث أنس، إمَّا لأنَّها خاصَّةٌ فيُبنى العامُّ على الخاصِّ، أو لأنَّها مثبِتة وهي أولى من النَّفي. وغايةُ ما في حديث أنس أنَّه نفى الرَّفع فيما يعلمه، ومن علم حجَّةٌ على من لم يعلم. انتهى كلامه[٣].

والحقُّ أنَّ أنسًا لم ينف رفع اليدين في الدُّعاء، بل إنَّما مرادُه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يبالغ في الرَّفع رفعًا بليغًا فوق حِذاء الصَّدر بحيث يجعل بطون يديه ممَّا يلي الأرض حتى يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، والله أعلم.

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥].

---

(١) رقم: ٢٠٧٥. وهي في «مسند أحمد»: ١٢٥٥٤.

(٢) برقم: ١١٧٤.

(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٢).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧).

(٥) البخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٢٠٧٦، والنسائي: ١٥١٣، وابن ماجه: ١١٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٨٦٧.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ.

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى

(ومدَّ يديه، وجعل بطونهما. . . إلخ) قال جماعة من العلماء: والسُّنَّة في كلِّ دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعلَ ظهر كفَّيه إلى السَّماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفَّيه إلى السَّماء، واحتجُّوا بهذا الحديث. قاله النَّوويُّ[(١)].

وقال المنذريُّ[(٢)]: وأخرجه مسلم مختصرًا بنحوه[(٣)].

(محمد بن إبراهيم) هو التَّيميُّ، والحديثُ سكت عنه المنذريُّ.

(خالد بن نزار) بكسر النُّون وفتحِ الزَّاي المخفَّفة.

(قُحُوط المطر) بضمِّ القاف هو مصدرٌ كالقحط، معناه احتباسُ المطر وفقدُه. في «القاموس»: القحط: احتباسُ المطر[(٤)] (فأمر بمنبر. . . إلخ) فيه استحبابُ الصُّعود على المنبر لخُطبة الاستسقاء (ووعد النَّاس يومًا) أي: عيَّنه لهم، ويُستحبُّ للإمام أن يجمع النَّاس ويخرجَ بهم إلى خارج البلد.

(حاجب الشَّمس) في «القاموس»: حاجبُ الشَّمس: ضوءُهاأو ناحيتها. انتهى[(٥)]. وإنَّما سُمِّي الضَّوء حاجبًا، لأنَّه يحجُب جُرمها عن الإدراك.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٢٨).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٧).
(٣) برقم: ٢٠٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٥٥٤.
(٤) «القاموس المحيط»: (قحط).
(٥) المصدر السابق: (حجب).

المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ . . . .

وفيه استحبابُ الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشَّمس، وقد أخرج الحاكم وأصحاب السُّنن عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد[(١)]. وظاهرُه أنَّه صلَّاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ[(٢)]. وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها[(٣)]، قال في «الفتح»: والرَّاجحُ أنَّه لا وقت لها معيَّن وإن كان أكثرُ أحكامها كالعيد، لكنَّها مخالِفةٌ بأنَّها لا تختصُّ بيوم معيَّن، ونقل ابن قُدامةَ الإجماع على أنَّها لا تُصلَّى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبَّان بأنَّ خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضانَ سنة ستٍّ من الهجرة[(٤)].

«**جَدْبَ دياركم**» بفتح الجيم وسكونِ المهملة، أي: قحطَها «**واستئخارَ المطر**» أي: تأخُّرَه. قال الطِّيبيُّ: والسِّينُ للمبالغة، يُقال: استأخر الشَّيءُ: إذا تأخَّر تأخُّرًا بعيدًا[(٥)].

«**عن إبَّان زمانه**» بكسر الهمزةِ وتشديدِ الباء، أي: وقتِه، من إضافة الخاصِّ إلى العامِّ، يعني عن أوَّل زمان المطر، والإبَّانُ: أوَّل الشَّيء. قال في «النِّهاية»: قيل: نونه أصليَّةٌ، فيكونُ فِعَّالًا، وقيل: زائدة، فيكونُ فِعْلان، من أبَّ الشَّيءُ يؤُبُّ: إذا تهيَّأ للذَّهاب[(٦)]. وفي «القاموس»: إبَّانُ الشَّيء بالكسر: حينُه أو أوَّلُه[(٧)].

«**وقد أمركم الله**» يريد قولَ الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(ثم قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾») فيه دليلٌ على عدم افتتاح الخُطبة بالبسملة، بل بالحمدلة، ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه افتتح الخطبة بغير التَّحميد كما في «السُّبُل»[(٨)].

---

(١) الحاكم: **١٢١٩**، وأبو داود: **١١٦٨**، والترمذي: **٥٦٦**، والنسائي: **١٥٢١**، وابن ماجه: **١٢٦٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

(٢) انظر «التلخيص الحبير»: (**٢/ ٢٠٠**).

(٣) انظر «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (**٤/ ٢٦٠**).

(٤) «فتح الباري»: (**٢/ ٤٩٩**).

(٥) «شرح المشكاة»: (**٤/ ١٣٢٣**).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (أبن).

(٧) «القاموس المحيط»: (أبن).

(٨) «سبل السلام»: (**١/ ٤٤٩**).

مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِيْنٍ(*)». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ ـ أَوْ: حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، . . . .

﴿مَلِكِ[1] يوم الدين﴾ بقصر الميم، أي: بلا ألف بعد الميم في ﴿مَـٰلِكِ﴾ «قوَّةً» أي: بالقوة حتى لا نموت، والمعنى: اجعله منفعة لنا لا مضرَّةً علينا «وبلاغًا» أي: زادًا يُبلِّغنا «إلى حين» أي: من أحيان آجالنا. قال الطِّيبيُّ: البلاغ: ما يُتبلَّغ به إلى المطلوب، والمعنى: اجعل الخير الذي أُنزل علينا سببًا لقوَّتنا، ومَددًا لنا مُددا طِوالًا[2].

(ثم رفع يديه. . . إلخ) فيه استحبابُ المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وقد تقدَّم بيانه (ثم حوَّل إلى النَّاس ظهره) فيه استحبابُ استقبال الخطيب عند تحويل الرِّداء القبلةَ، والحكمةُ في ذلك التَّفاؤلُ بتحوُّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للنَّاس، إلى الحالة الأخرى وهي استقبالُ القبلة واستدبارُهم، ليتحوَّل عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجَدْب بحال آخرَ وهو الخِصْب (وقلَّب) بالتَّشديد (أو حوَّل رداءه) شكٌّ من الرَّاوي.

(فأنشأ الله سحابة) أي: أوجد وأحدث (فرَعدت وبرَقت) بفتح الرَّاء، أي: ظهر فيها الرَّعد والبرق، فالنِّسبةُ مجازيَّة. قال في «النِّهاية»: برِقت بالكسر بمعنى الحَيرة، وبالفتح من البريق: اللَّمَعانُ[3].

(ثم أمطرت بإذن الله) في «شرح مسلم»: جاء في البخاريِّ ومسلم: أمطرت[4]، بالألف، وهو دليلٌ للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحقِّقون من أهل اللُّغة أنَّ أمطرت ومطَرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللُّغة: لا يُقال: أمطرت إلَّا في العذاب، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ

(*) في نسخة: «خير».

(١) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب ﴿مَـٰلِكِ﴾ بالألف، والباقون بغير ألف. «التيسير في القراءات السبع» ص١٨، و«النشر في القراءات العشر»: (١/ ٢٧١).

(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٢٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (برق).

(٤) البخاري: ١٠١٣، ومسلم: ٢٠٧٨.

فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ، ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَؤُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾،

حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، والمشهورُ الأوَّل، قال تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو الخير، لأنَّهم يُحبُّون خيرًا.

(فلم يأتِ) رسول الله ﷺ من المحلِّ الذي استسقى فيه من الصَّحراء (مسجدَه) أي: النَّبويَّ في المدينة (حتى سالت السُّيول) أي: من الجوانب (رأى سُرعتهم) أي: سرعةَ مشيهم والتجائهم (إلى الكِنِّ) بكسرالكاف وتشديدِ النُّون: وهو ما يُردُّ به الحَرُّ والبرد من المساكن. وفي «القاموس»: الكِنُّ: وِقاءُ كلِّ شيء وسِترُه، كالكِنَّة والكِنَان بكسرهما، والبيتُ، الجمعُ أكنان وأكِنَّة. انتهى(١).

(حتى بدت نواجذه) النَّواجذُ على ما ذكره صاحب «القاموس»: أقصى الأضراس، وهي أربعةٌ، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراسُ كلُّها، جمعُ ناجذ. والنَّجْذُ شدَّةُ العضِّ بها. انتهى(٢).

قال الطِّيبيُّ: وكأنَّ ضحِكه تعجُّبًا من طلبهم المطرَ اضطرارًا، ثم طلبِهم الكِنَّ عنه فِرارًا، ومن عظيم قُدرة الله تعالى وإظهارِ قُربة رسوله وصدقِه بإجابة دعائه سريعًا، ولصدقه أتى بالشَّهادتين(٣).

(هذا) أي: حديثُ عائشةَ الذي فيه: ملك يوم الدين (حديثٌ غريب) وليس بمشهور لتفرُّد رواته (إسنادُه جيِّد) أي: قويٌّ لا علَّة فيه لاتِّصال إسناده وثقاتِ رواته، وأخرجه أيضًا أبو عوانةَ وابنُ حبَّان والحاكمُ وقال: صحيح على شرط الشَّيخين(٤)، وصحَّحه ابن السَّكَن.

﴿ملك يوم الدين﴾ أي: بغير ألف. قال ابن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القُرَّاء: ﴿ملك يوم الدين﴾ أي: بغير ألف، وقرأ آخرون: ﴿مَـٰلِكِ﴾ بالألف، وكلاهما صحيحٌ متواتر في السَّبع، وقد رجَّح كلًّا من القراءتين مرجِّحٌ من حيث المعنى، وكلاهما صحيحةٌ حسنة، ورجَّح

---

(١) «القاموس المحيط»: (كنن).

(٢) المصدر السابق: (نجذ).

(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٢٤).

(٤) أبو عوانة: ٢٥١٩، وابن حبان: ٩٩١، والحاكم: ١٢٢٥.

وَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا،

الزَّمخشريُّ ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف، لأنَّها قراءةُ أهل الحرمين[١].

(حجَّةٌ لهم) أي: لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى[٢].

(ويونسَ بنِ عُبيد) البصريِّ، وهذا عطفٌ على (عبد العزيز)، والمعنى أنَّ حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأوَّل: عن عبد العزيز عن أنس، والثَّاني: عن يونسَ عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثَّاني أخرجه البخاريُّ في الجمعة وفي علامات النُّبوَّة[٣]. ذكره الحافظ المِزِّيُّ[٤]. كذا في الشَّرح.

(فبينما هو يخطبنا... إلخ) فيه دليلٌ على أنَّه إذا اتَّفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة، اندرجت خُطبة الاستسقاء وصلاتُها في الجمعة، وقد بوَّب لذلك البخاريُّ[٥] (الكُرَاع) بضمِّ الكاف جماعةُ الخيل (الشَّاء) جمعُ شاة (لَمثلُ الزُّجاجة) أي: كنايةٌ عن صفائها.

(عَزَالِيها) بالعين المهملة ثم الزَّاي: جمعُ عَزْلاء، وزنُ حمراءَ: فمُ المَزادةِ الأسفلُ، والجمعُ العَزَالي بفتح اللَّام وكسرها. وقوله: (أرسلت السَّماء عزاليها) إشارةٌ إلى شدَّة وقع المطر على التَّشبيه بنزوله من أفواه المَزَادات. كذا في «المصباح»[٦]. قلت: عزلاءُ هو فمُ المزادة الأسفلُ، فشبَّه اتِّساع المطر واندفاقِه بالذي يخرج من المزادة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» عند تفسير الفاتحة، وقد ذكر الزمخشري هذه القراءة وغيرها في «تفسيره»: (١/ ١١)، لكن دون أن يرجحها على غيرها.

(٢) عند شرح الحديث: ٤٠٢١.

(٣) البخاري: ٩٣٢، ٣٥٨٢ والحديث الثاني ذكره في المناقب.

(٤) في «تحفة الأشراف»: (١/ ١٥٥) ٤٩٣.

(٥) بقوله قبل الحديث: ١٠١٤: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة. وقوله قبل الحديث: ١٠١٦: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء. وانظر «فتح الباري»: (٢/ ٥٠١).

(٦) «المصباح المنير في غريب الجامع الكبير»: (عزل).

فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

(**ثم قال: «حوالينا»**) بفتح اللَّام، والحَوَالُ والحَوْل بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم: «حولنا»[(١)]، وعند البخاريِّ وأبي داود: «حوالينا»[(٢)] تثنيةُ حَوَال، وكلاهما صحيح، وهو ظرفٌ يتعلَّق بمحذوف تقديره: اللَّهمَّ أنزل وأمطر حوالينا ولا تُنزل علينا، والمرادُ به صرفُ المطر عن الأبنية والدُّور.

«**ولا علينا**» فيه بيانٌ للمراد بقوله: حوالينا، لأنَّه يشمل الطُّرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

قال الطِّيبيُّ: في إدخال الواو هنا معنًى لطيفٌ، وذلك لأنَّه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما معها فقط، ودخولُ الواو يقتضي أنَّ طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو محصِّلةً للعطف، ولكنَّها للتَّعليل، كقولهم: تجوع الحُرَّة ولا تأكل بثديها، فإنَّ الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون مانعًا من الرَّضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفًا. انتهى[(٣)].

(**يتصدَّع**) أي: ينقطعُ ويتفرَّق (**كأنَّه إكليلٌ**) بكسر الهمزة، يريد أنَّ الغيم تقشَّع واستدار في آفاقها، لأنَّ الإكليل يُجعل كالحَلْقة ويُوضع على الرَّأس، وهو شبهُ عِصابة مزيَّنة بالجوهر. كذا في «النِّهاية»[(٤)].

قال المنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ مختصرًا[(٦)].

---

(١) مسلم: ٢٠٧٨.

(٢) البخاري: ١٠٢١.

(٣) انظر «شرح المشكاة»: (١٢/ ٣٧٨٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كلل).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩).

(٦) برقم: ٩٣٢. وهو في «صحيح مسلم»: ٢٠٨٠، و«مسند أحمد»: ١٣٠١٦.

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(**عن أنس أنَّه سمعه يقول**) قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٢].

(**عن أبيه عن جدِّه**) أي: عبدِ الله بن عمرو بن العاص.

(**قال: «اللَّهمَّ اسق»**) بهمزة الوصل أو القطع «**عبادَك**» يشمل الرِّجال والنِّساء والعبيد والإماء «**وبهائمَك**» أي: من جميع دوابِّ الأرض وحشراتها «**وانشُر**» بضمِّ الشِّين، أي: ابسُط «**وأحيِ بلدك الميِّت**» أي: بإنبات الأرض بعد موتها، أي: يُبسها، وفيه تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٢٤].

قال المنذريُّ: وحديثُ مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شُعيب أنَّ رسول الله ﷺ، مرسلٌ[٣].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩).

(٢) البخاري: ٦٠١٣، ومسلم: ٢٠٧٨، والنسائي: ١٥١٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩).

٢٦٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

(بابُ صلاة الكسوف)

قال النَّوويُّ: يُقال: كَسَفت الشَّمس والقمر بفتح الكاف[١]. وقال في «المصباح»: خَسَف القمر: ذهب ضوءه أو نقَص، وهو الكسوف أيضًا. وقال ثعلبٌ: أجودُ الكلام: خَسَف القمر، وكَسَفت الشَّمس. وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشَّمس فهو الكسوفُ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى[٢].

وعقد[٣] المؤلِّف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأمَّا البابُ الآتي فلبيان هيئتها وأنواعها. كذا في الشَّرح.

قال النَّوويُّ: واعلم أنَّ صلاة الكسوف رُويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة[٤]، وأبو داود أخرى، وغيرُهما أخرى، وأجمع العلماء على أنَّها سنَّةٌ، ومذهبُ مالك والشَّافعيِّ وأحمدَ وجمهور العلماء أنَّه يُسنُّ فعلها جماعةً، وقال العراقيُّون: فُرادى. وحجَّةُ الجمهور الأحاديثُ الصَّحيحة في مسلم وغيره.

واختلفوا في صفتها، فالمشهورُ في مذهب الشَّافعيِّ أنَّها ركعتان، في كلِّ ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأمَّا السُّجودُ فسجدتان كغيرهما[٥]، وسواءٌ تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك واللَّيث وأحمدُ وأبو ثور وجمهورُ علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيُّون: هما ركعتان كسائر النَّوافل، عملًا بظاهر حديث جابر بن سمُرةَ وأبي بَكرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين[٦].

وحجَّةُ الجمهور حديثُ عائشةَ من رواية عُروة وعمرة، وحديثُ جابر وابن عباس وابن عمرو بنِ

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٣٩).
(٢) «المصباح المنير»: (خسف).
(٣) في الأصل: (وانعقد).
(٤) مسلم: ٢٠٨٩ وما بعده.
(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٣٩): كغيرها.
(٦) لم أقف على حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأخرج حديث أبي بكرة رضي الله عنه البخاري: ١٠٤٠، وأحمد: ٢٠٣٩٠.

عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، ....

العاص أنَّها ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان وسجدتان[١]. قال ابن عبد البرِّ: وهذا أصحُّ ما في هذا الباب. قال: وباقي الرِّوايات المخالفةِ معلَّلةٌ ضعيفة[٢]. انتهى.

وما قاله ابن عبد البرِّ فيه كلامٌ، والله أعلم.

(أخبرني من أصدِّق) وهكذا في رواية لمسلم[٣]. قال النَّوويُّ: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور: إنَّ قوله: أخبرني الثِّقة، ليس بحجَّة[٤]. قلت: وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عُبيد بن عُمير عن عائشة[٥] (وظننتُ) ولفظ مسلم: حسِبته، وهذه مقولةُ عطاء (أنَّه) أي: عُبيدَ ابن عُمير.

(قال: كَسَفت الشَّمس على عهد النَّبيِّ ﷺ) بالمدينة في السَّنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهورُ أهل السِّير في ربيع الأوَّل، أو في رمضانَ، أو ذي الحِجَّة، في عاشر الشَّهر وعليه الأكثرُ[٦] (قيامًا شديدًا) أي: طويلًا لطول القراءة فيه (في كلِّ ركعة ثلاثُ ركعات) أي: ثلاثُ[٧] رُكوعات، وهذا يدلُّ على أنَّ المشروع في صلاة الكسوف في كلِّ ركعة ثلاثة ركوعات أيضًا.

---

(١) أخرج حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عروة البخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩، وأحمد: ٢٥٣١٢. ومن طريق عمرة البخاري: ١٠٥٠، ومسلم: ٢٠٩٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٦٨، لكن في كل ركعة ثلاث ركعات.
وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم: ٢١٠٠، وأحمد: ١٥٠١٨.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٢٠٩٤، وأحمد: ١٨٦٤.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه البخاري: ١٠٥١، ومسلم: ٢١١٣، وأحمد: ٦٦٣١.

(٢) «التمهيد»: (٣/ ٣٠٥).

(٣) برقم: ٢٠٩٦.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٤٦).

(٥) مسلم: ٢٠٩٧.

(٦) على أنه توفي في عاشر الشهر. وليس على أن ذلك كان في ذي الحجة. بل قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٢٩): بعد ذكر الأقوال: وليس يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج. اهـ.

(٧) كذا في الأصل: (ثلاث) بدون تاء.

حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنصَبُّ(*) عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(حتى إنَّ سِجال الماء) جمعُ سَجْل وهو الدَّلْو المَلَاء (حتى تجلَّت الشَّمس) بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديدِ اللَّام، أي: صفَت وعاد نورها.

«لِموت أحد» من النَّاس «فافزعوا إلى الصَّلاة» أي: بادروا إليها، قال النَّوويُّ: معناه: بادروا بالصَّلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يُخاف كونُه مقدِّمةَ عذاب. انتهى(١).

وفيه بيانُ أنَّ السُّنَّة أن يُصلَّى الكسوف جماعة، وفيه بيانُ أنَّه يركع في كلِّ ركعة ثلاث ركعات. قال الخطَّابيُّ: وقال سفيانُ الثَّوريُّ وأصحاب الرَّأي: يركع ركعتين، في كلِّ ركعة ركوعٌ واحد كسائر الصَّلوات. واختلفت الرِّوايات في هذا الباب، فرُوي أنَّه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وهو مذهب مالك والشَّافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبل، ورُوي أنَّه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، ورُوي أنَّه ركع ركعتين في ستِّ ركَعات وأربع سجَدات، ورُوي أنَّه ركع ركعتين في عشْر ركَعات وأربع سجَدات(٢).

وقد ذكر أبو داود أنواعًا منها، ويُشبه أن يكون المعنى في ذلك أنَّه صلَّاها مرَّات وكرَّات، فكانت إذا طالت مدَّة الكسوف مَدَّ في صلاته وزاد في عدد الرُّكوع، وإذا قصُرت نقَص من ذلك، وكلُّ ذلك جائزٌ يُصلَّى على حسَب الحال ومقدارِ الحاجة فيه. انتهى(٣).

قال المنذريُّ(٤): وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ بنحوه(٥).

(*) في هامش الأصل في نسخة: (لتصب).

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٤٤).

(٢) ذكر أبو داود هذه الروايات كلها، وهي برقم: ١١٨٠ وما بعد.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٥٧ـ ٣٥٨).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩).

(٥) مسلم: ٢٠٩٨، والنسائي: ١٤٧٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٧٢.

٢٦١ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ: كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ....

(باب من قال:)

أي: من الأئمَّة كمالك والشَّافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ علماء الحجاز **(أربعُ ركَعات)** أي: أربعُ[١] رُكوعات في الرَّكعتين، فصار في كلِّ ركعة ركوعان، وهذا هو الرَّاجح الصَّحيح، ولذا بوَّب عليه المؤلِّف. وأمَّا من قال غيرَ ذلك ورآها واسعًا ولم يختصَّ بصورة واحدة، فأوردَ دلائلهم أيضًا في هذا الباب، والله أعلم.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السَّنة العاشرة من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشَر شهرًا أو أكثرَ، وكان ذلك يومَ عاشر الشَّهر كما قال بعض الحفَّاظ، وفيه ردٌّ لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السَّابع أو الثَّامن أو التَّاسع والعشرين، إلَّا أن يريدوا أنَّ ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها.

(ستَّ ركعات) أي: رُكوعات، إطلاقًا للكلِّ وإرادةً للجزء **(في أربع سجَدات)** أي: في ركعتين، فيكونُ في كلِّ ركعة ثلاثُ ركوعات وسجدتان. قال الطِّيبيُّ: أي: صلَّى ركعتين كلَّ ركعة بثلاث رُكوعات. وعند الشَّافعيِّ وأكثرِ أهل العلم أنَّ الخسوف إذا تمادى، جاز أن يركع في كلِّ ركعة ثلاث رُكوعات، وخمسَ ركوعات، وأربعَ ركوعات. انتهى[٢].

وقال الإمام البخاريُّ وغيره من الأئمَّة: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلَّا إذا تعدَّدت الواقعة، وهي لم تتعدَّد، لأنَّ مرجِعها كلَّها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الرُّكوعين فقط لأنَّها أصحُّ وأشهر، وخالف في ذلك جماعةٌ من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر[٣]، فذهبوا إلى تعدُّد الواقعة، وحملوا

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في المواضع الآتية بعده، والوجه التأنيث.

(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣١٤).

(٣) في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٥/ ٣٠٢).

ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نحوٌ مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»** وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ.

الرِّوايات في الزِّيادة والتَّكرير على بيان الجواز، وقوَّاه النَّوويُّ في «شرح مسلم»[١] وغيره.

(نحوًا ممَّا قام) أي: مماثلًا للقيام في المقدار **(القراءة الثَّالثة)** أي: في المرَّة الثَّالثة **(فانحدر)** أي: انخفض **(فسجد سجدتين)** فائدةُ ذكرها أنَّ الزِّيادة منحصرةٌ في الرُّكوع دون السُّجود **(ليس فيها ركعةٌ)** أي: ركوع **(نحوٌ من قيامه)** أي: في الطُّول.

(قال) جابر **(ثمَّ تأخَّر)** النَّبيُّ ﷺ **(في صلاته)** من موضعه الذي كان فيه **(فتأخَّرت الصُّفوف معه)** مع النَّبيِّ اتِّباعًا للنَّبيِّ ﷺ **(ثم تقدَّم)** النَّبيُّ ﷺ من ذلك المكان **(فقام في مَقامه)** السَّابق.

(وتقدَّمت الصُّفوف) كذلك اتِّباعًا للنَّبيِّ ﷺ، وإنَّما كان وجه تأخُّره وتقدُّمِه ﷺ رؤيته الجنَّةَ والنَّار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت في مقامي هذا كلَّ شيء وُعدتم، حتى لقد رأيتُني أريد أن آخذ قِطْفًا من الجنَّة حين رأيتموني جعلت أتقدَّم، ولقد رأيتُ جهنَّمَ يحطِم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخَّرت»** الحديث[٢].

«إنَّ الشَّمس والقمر آيتان... إلخ» وفي رواية أنَّهم قالوا: كَسَفت لموت إبراهيم[٣]، فقال النَّبيُّ ﷺ هذا الكلام ردًّا عليهم.

قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أنَّ بعض الجهلة الضُّلَّال كانوا يُعظِّمون الشَّمس والقمر،

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٤٠).
(٢) مسلم: ٢٠٩١.
(٣) هي هذه الرواية في هذا الحديث.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

فبيَّن أنَّهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صُنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النَّقص والتَّغيُّر كغيرهما، وكان بعض الضُّلَّال من المنجِّمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبيَّن أنَّ هذا باطل لا يُغترُّ بأقوالهم لا سِيَّما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا، وفي رواية: «**فإذا رأيتموها فكبِّروا وادعوا الله وصلُّوا وتصدَّقوا**»[(١)]، وفيه الحثُّ على هذه الطَّاعات، وهو أمرُ استحباب.

قال المنذريُّ[(٢)]: وأخرجه مسلم بطوله[(٣)].

(**يخِرُّون**) أي: يسقطون (**فأطال**) أي: الرُّكوعَ (**فأطال**) أي: القيامَ (**فكان أربع ركَعات**) أي: ركوعاتٍ. وفيه دليلٌ لمن ذهب إلى اختيار الرُّكوعين في كلِّ ركعة.

والحديثُ اختُلف على جابر بن عبد الله، فروى عنه عطاء كما تقدَّم: فصلَّى بالنَّاس ستَّ ركَعات، وروى عنه أبو الزُّبير: فكان أربع ركَعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلِّف الرِّوايتين معًا من غير اقتصار على الرِّواية الثَّانية، وإن كانت هي الثَّانيةُ فقط مطابقةً للباب، والله أعلم. كذا في الشَّرح.

قال الفاكهانيُّ: إنَّ في بعض الرِّوايات تقديرَ القيام الأوَّل بنحو سورة البقرة، والثَّاني بنحو سورة آل عمران، والثَّالثِ بنحو سورة النِّساء، والرَّابعِ بنحو سورة المائدة، واستُشكل تقدير الثَّالث بالنِّساء مع كون المختار أن يكون القيام الثَّالث أقصرَ من القيام الثَّاني، والنِّساءُ أطولُ من آل عمران، ولكنَّ الحديث الذي ذكره غيرُ معروف، نعم يُطوِّل القيام الأوَّل نحوًا من سورة البقرة

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٩٠، وأحمد: ٢٥٣١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠).
(٣) برقم: ٢١٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤١٧.

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

لحديث ابن عبَّاس عند البخاريِّ وغيره، وإنَّ الثَّاني دونه، وإنَّ القيام الأوَّل من الرَّكعة الثَّانية نحوُ القيام الأوَّل[١]، وكذا الباقي. نعم في الدَّارقطنيِّ من حديث عائشة أنَّه قرأ في الأوَّل بالعنكبوت والرُّوم، وفي الثَّاني بـ: يسۤ[٢]. ذكره القسطلانيُّ[٣].

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٥].

(وصفَّ النَّاسُ) بالرَّفع، اصطفُّوا، يُقال: صفَّ القوم: إذا صاروا صفًّا، ويجوز النَّصب والفاعلُ محذوف، والمرادُ به النَّبيُّ ﷺ **(فاقترأ)** افتعالٌ من القراءة **(وانجلت الشَّمس... إلخ)** فيه أنَّ الانجلاء وقع قبل انصراف النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصَّلاة.

قال المنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٧].

---

(١) البخاري: **١٠٥٢**، ومسلم: **٢١٠٩**، وأحمد: **٢٧١١**، وفيها أن القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الأول.

(٢) الدارقطني: **١٧٩٢**.

(٣) في «إرشاد الساري»: **(٢/ ٢٦٣)**.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: **(٢/ ٤٠)**.

(٥) مسلم: **٢١٠٠**، والنسائي: **١٤٧٨**. وهو في «مسند أحمد»: **١٤٧٨**.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: **(٢/ ٤١)**.

(٧) البخاري: **١٢١٢**، ومسلم: **٢٠٩١**، والترمذي: **٥٦٩**، والنسائي: **١٤٧٢**، وابن ماجه: **١٢٦٣**. وهو في «مسند أحمد»: **٢٤٤٧٣**.

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ ـ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

(في كلِّ ركعة ركعتين) أي: ركوعين، تسميةُ الجزء باسم الكلِّ. قال النَّوويُّ: وحجَّةُ الجمهور حديثُ عائشة من رواية عُروة وعمرةَ، وحديثُ جابر وابن عبَّاس وابن عمرو بن العاص أنَّها ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البرِّ: وهذا أصحُّ ما في هذا الباب[1].

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[3].

(صلَّى بهم) أي: صلاةَ الكسوف **(فقرأ بسورة من الطُّوَل)** بضمِّ الطَّاء وتُكسر وبفتح الواو. قال الطِّيبيُّ: جمعُ الطُّوْلى، كالكبرى والكُبَر **(وركع خمس ركَعات)** أي: ركُوعات **(ثم قام الثَّانيةَ)** بالنَّصب على نزع الخافض، وفي نسخة: إلى الثَّانية **(ثم جلس كما هو)** أي: كائنًا على الهيئة التي هو عليها **(مستقبلَ القبلة)** بالنَّصب، أي: جلس بعد الصَّلاة كجلوسه فيها، يعني مستقبلَ القبلة **(يدعو حتى انجلى كسوفها)** أي: انكشف وارتفع.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٤٠)، وانظر «التمهيد»: (٣/ ٣٠٥)، وقد مر قريبًا تخريج حديث عائشة وما بعده.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١).
(٣) البخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٢٠٩٥، والنسائي: ١٤٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٧١.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

والحديثُ أخرجه عبد الله بن أحمدَ في زيادات «المسند» والحاكمُ والبيهقيُّ وقال: هذا سند لم يحتجَّ الشَّيخان بمثله[١]. وهذا توهينٌ منه للحديث بأنَّ سنده ممَّا لا يصلُح للاحتجاج به عند الشَّيخين، لا أنَّه تقويةٌ للحديث وتعظيمٌ لشأنه كما فهمه بعض المتأخِّرين. ورُوي عن ابن السَّكَن تصحيحُ هذا الحديث، وقال الحاكم: رواته صادقون. وفي إسناده أبو جعفر عيسى بنُ عبد الله الرَّازيُّ، قال الفَلَّاس: سيِّءُ الحفظ، وقال ابن المديني: يخلِط، وقال ابن معين: ثقة[٢].

واحتجَّ بهذا الحديث القائلون بأنَّ صلاة الكسوف ركعتان، في كلِّ ركعة خمسة ركُوعات، والله أعلم.

قال المنذريُّ: في إسناده أبو جعفر، واسمُه عيسى بنُ عبد الله بن ماهان الرَّازيُّ، وفيه مقالٌ، واختَلف فيه قول ابن معين وابن المديني ﵁[٣].

(عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ) الحديثُ مع كونه في «صحيح مسلم» ومع تصحيح التِّرمذيِّ[٤] له قد قال ابن حبَّان في «صحيحه»: إنه ليس بصحيح، قال: لأنَّه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمعه حبيب من طاووس[٥]، وحبيبٌ معروف بالتَّدليس ولم يُصرِّح بالسَّماع من طاووس، وقد خالفه سليمانُ الأحول فوقفه، ورُوي عن حذيفة نحوُه. قاله البيهقيُّ[٦].

والحديثُ يدلُّ على أنَّ من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين، في كلِّ ركعة أربعةُ ركوعات.

(والأخرى مثلُها) أي: الرُّكعةُ الأخرى مثلُ الأولى بأربع ركوعات.

قال المنذريُّ[٧]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٨].

---

(١) أحمد (زيادات عبد الله): ٢١٢٢٥، والحاكم: ١٢٣٧، والبيهقي: ٦٥٥٣.
(٢) «تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز»: (١/ ٩٩).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤١).
(٤) مسلم: ٢١١٢، والترمذي: ٥٦٨، ووقع عنده أنه ﷺ ركع ثلاث ركعات في كل ركعة.
(٥) ابن حبان بإثر الحديث: ٢٨٥٤.
(٦) في «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ٦٥٥٠.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢).
(٨) مسلم: ٢١١٢، والترمذي: ٥٦٨، والنسائي: ١٤٦٨. ووقع عند الترمذي أنه ﷺ ركع ثلاث ركعات في كل ركعة.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ العَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، . . . .

(ابن عِبَاد) بكسر المهملة وتخفيفِ الموحَّدة (ابن جُندب) بفتح الدَّال وضمِّها مع ضمِّ الجيم.

(غرَضين) الغَرَض بالتَّحريك: الهدفُ الذي يُرمى إليه، والجمعُ أغراض، مثلُ سبب وأسباب، وبالفارسيَّة: نشانهءتير (قِيدَ) بكسر القاف، يقال: قِيد رمح وقادُ رمح، أي: قدرُ رمح (حتى آضَت) بالمدِّ، أي: رجعت وصارت (كأنَّها تَنُّومةٌ) بفتح فوقيَّة وتشديدِ نون مضمومة: نوعٌ من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سوادٌ قليل. قال الخطَّابيُّ: التَّنُّوم نبت لونُه إلى السَّواد، ويُقال: بل هو شجر له ثمرٌ كَمَدُ اللَّون[١].

(لَيُحْدِثَنَّ) من الإحداث بالنُّون الثَّقيلة (شأنُ هذه الشَّمسِ) مرفوعٌ بالفاعليَّة (حَدَثًا) أي: أمرًا جديدًا (فدفعْنَا) على بناء الفاعل، أو المفعول، أي: دفعَنَا الانطلاقُ.

(وإذا هو بارزٌ) قال الحافظ ابنُ الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في «سنن أبي داود»: بارز، براء ثم زايٍ، من البُرُوز وهو الظُّهُور، وهو تصحيفٌ من الرَّاوي. قال الخطَّابيُّ في «المعالم» والأزهريُّ في «التَّهذيب»: وإنَّما هو بِأُزز، بباء الجرِّ وهمزةٍ مضمومة وزايين معجمتين، أي: بجمع كثير، يقال: أتيت الوالي والمجلسُ أُزَز، أي: كثيرُ الزِّحام ليس فيه متَّسع، والنَّاسُ أُزَز: إذا انضمَّ بعضهم إلى بعض[٢]، والمعنى: انتهيت إلى المسجد فإذا رسولُ الله ﷺ ممتلئٌ بالنَّاس.

(في صلاة قط) فيه استعمالُ (قط) في الإثبات، وهي مختصَّة بالنَّفي بإجماع النُّحاة، وخرَّجه

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٥٩)، وفيه: كمه اللون، بدل: كمد اللون. والكمد والكمه: تغير اللون.

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (أزز)، و«جامع الأصول»: (٦/ ١٨١)، و«معالم السنن»: (١/ ٣٥٩)، و«تهذيب اللغة»: (١٣/ ١٩٢ـ ١٩٣).

لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، قال: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّيخ جمال الدِّين بنُ هشام على أنَّه وقع (قط) بعد ما المصدريَّة كما يقع بعد ما النَّافية. و قال الرَّضيُّ: وربَّما يُستعمل (قط) بدون النَّفي لفظًا ومعنًى: كنتُ أراه قط، أي: دائمًا، وقد يُستعمل بدونه لفظًا لا معنًى: هل رأيت ذئبًا قط. قاله السُّيوطيُّ.

(لا نسمع له صوتًا) قال في «المنتقى»: وهذا يَحتمل أنَّه لم يسمعه لبُعده، لأنَّ في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجدُ قد امتلأ[١]. وعند الشَّيخين والتِّرمذيِّ وصحَّحه، وعند أحمدَ والطَّيالسيِّ وابنِ حبَّانَ والحاكم من حديث عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهر بالقراءة[٢]. وعند الشَّافعيِّ وأبي يعلى عن ابن عبَّاس قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفًا من القرآن[٣]. وفي إسناده ابنُ لَهيعةَ.

قال البخاريُّ: حديث عائشة في الجهر أصحُّ من حديث سَمُرةَ. ورجَّح الشَّافعيُّ رواية سَمُرة بأنَّها موافقة لرواية ابن عبَّاس.

قلت: حديث عائشةَ أرجحُ لكونه في الصَّحيحين، ولكونه متضمِّنًا للزِّيادة، ولكونه مثبِتًا، ولكونه معتضِدًا بما أخرجه ابن خُزيمة وغيرُه عن عليٍّ مرفوعًا من إثبات الجهر[٤]، وحديثُ سَمُرَةَ صحَّحه التِّرمذيُّ وابنُ حبَّانَ والحاكم[٥]، لكن أعلَّه ابن حزم بجهالة ثَعلبةَ بن عِبَاد راويه عن سَمُرة[٦]، وقد قال ابن المديني: إنَّه مجهول، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» مع أنَّه لا راوي له

---

(١) «المنتقى»: ١٣٣٦يعدل، وهذه الرواية لم أقف عليها.

(٢) البخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٣، والترمذي: ٥٧١، وأحمد: ٢٤٣٦٥، والطيالسي: ١٥٦٩، وابن حبان: ٢٨٤٩، والحاكم: ١٢٤٠.

(٣) أبو يعلى: ٢٧٤٥. وأورده الشافعي في «الأم»: (١/ ٢٧٨).

(٤) لم أقف عليه عند ابن خزيمة.

(٥) الترمذي بإثر الحديث: ٥٧٠، وابن حبان: ٢٨٥٢، والحاكم: ١٢٤٢.

(٦) «المحلى بالآثار»: (٣/ ٣١٩ـ ٣٢٠).

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ».

إلا الأسودُ بن قيس[١]. قاله الحافظ[٢].

وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابنُ لَهيعةَ، وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى الجهر أحمدُ وإسحاقُ وابن خُزيمة وابن المنذر[٣]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابنُ العربي[٤] من المالكيَّة، وحكى النَّوويُّ عن الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفةَ واللَّيثِ بن سعد وجمهورِ الفقهاء أنَّه يُسِرُّ في كسوف الشَّمس، ويجهرُ في خسوف القمر[٥].

وقد احتُجَّ بحديث سمُرة هذا وحديثِ قَبيصة الآتي بأنَّ صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصَّلوات.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ مختصرًا، والنَّسائيُّ مطوَّلًا ومختصرًا، وابنُ ماجه مختصرًا[٦]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح[٧].

(**عن قَبِيصةَ الهلاليِّ قال: كَسَفت الشَّمس إلخ**) قال السِّنديُّ في «حاشية النَّسائيِّ»: وقوله: «**وصلُّوا كأحدث صلاة**» فيه أنَّه ينبغي أن يُلاحظ وقت الكسوف، فيُصلَّى لأجله صلاةٌ هي مثلُ ما صلَّاها من المكتوبة قُبيلها، ويلزمُ منه أن يكون عدد الرَّكعات على حسب تلك الصَّلاة، وأن يكون الرُّكوع واحدًا. ومقتضى هذا الحديث أنَّه يجب على النَّاس العملُ بهذا وإن سُلِّم أنَّه ﷺ

---

(١) «الثقات»: (٤/ ٩٨).

(٢) في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٨٦).

(٣) بوب ابن خزيمة قبل الحديث: ١٣٧٩: باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس. وانظر «الأوسط في السنن»: (٥/ ٢٩٧).

(٤) في «عارضة الأحوذي»: (٣/ ٤٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٤٥).

(٦) الترمذي: ٥٧٠، والنسائي: ١٤٨٤، ١٤٩٥، وابن ماجه: ١٢٦٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٧٨.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٢).

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَامِرٍ أَنَّ **قَبِيصَةَ الهِلَالِيَّ** حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ.

صلَّى بركوعين، لأنَّ هذا أمر للنَّاس، وذلك فعلٌ. انتهى كلامه[١].

وفي «النَّيل»: وأمَّا حديثُ قَبيصة، فأخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ والحاكم[٢]، وسكت عنه أبو داود والمنذريُّ، ورجاله رجالُ الصَّحيح. وفي الباب عن أبي بكرةَ عند النَّسائيِّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى ركعتين مثلَ صلاتكم هذه[٣]. وقد احتجَّ بهذه الأحاديث القائلون بأنَّ صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصَّلوات، وقد رجَحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قَبيصة، والقولُ أرجحُ من الفعل.

وأشار صاحب «المنتقى» إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تَكرار الرُّكوع[٤]، ولا شكَّ أنَّها أرجحُ من وجوه كثيرة، منها كثرةُ طرقها، وكونُها في الصَّحيحين، واشتمالُها على الزِّيادة. انتهى[٥].

وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»[٦]، قال المنذريُّ[٧]: وأخرجه النَّسائيُّ.



---

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣).
(٢) النسائي: ١٤٨٦، والحاكم: ١٢٣٨.
(٣) النسائي: ١٤٠٢.
(٤) «المنتقى»: (١/ ٣٤٠).
(٥) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٩٣).
(٦) برقم: ٢٠٦٠٧.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣).

٢٦٢ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ(*) بنُ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ قَدْ(**) حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٩٠/م ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ بِهَا، يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(بابُ القراءة في صلاة الكسوف)

(فقام فحَزَرتُ) بحاء مهملة وزايٍ معجمة ثم راءٍ مهملة، أي: قدَّرتُ. قال الخطَّابيُّ: هذا يدلُّ على أنَّه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج[1] فيها إلى الحَزْر والتَّخمين. وممَّن قال: لا يجهر بالقراءة فيها، مالكٌ وأصحاب الرَّأي، وكذلك قال الشَّافعيُّ.

قال المنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلام عليه[2].

(فجهر بها، يعني: في صلاة الكسوف) قال الخطَّابيُّ: هذا خلاف الرِّواية الأولى عن عائشةَ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقولُ المثبِت أولى من قول النَّافي، لأنَّه حفظ زيادة لم يحفظها النَّافي، وقال: وقد يَحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة اللَّيل دون صلاة النَّهار، ويَحتمل أن يكون جهر مرَّة وخفَت مرَّة أخرى، وكلُّ ذلك جائز. انتهى[3]. وتقدَّم بعض الكلام آنفًا.

(*) وقع في (الأصل): (عن سليمان)، وهو خطأ، وإنما ثلاثتهم روَوا عن عروة، كما في السند، وكذا في «المطبوع».

(**) في نسخة: قال.

(١) في الأصل: (تحتج)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٥٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٥٩).

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قال المنذريُّ(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ بمعناه(٢).

(عن ابن عبَّاس) في «فتح الباري»: ووقع في رواية اللُّؤلؤي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة بدل ابن عبَّاس، وهو غلطٌ(٣).

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: ووقع في نسخة القاضي: عن أبي هريرة، وهو وهَم(٤).

قال المنذريُّ(٥): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٦).



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣).

(٢) البخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٣، والترمذي: ٥٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٦٥.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٥٤٠).

(٤) «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٠٤) ٥٩٧٧.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤).

(٦) البخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢١١٠، والنسائي: ١٤٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١١.

٢٦٣ ـ بَابٌ: يُنَادِي فِيهَا بِالصَّلَاةِ

١١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نِمْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

(باب: يُنادي فيها بالصَّلاة)

(فنادى أنَّ الصَّلاة جامعة) وفي رواية أخرى: فبعث مناديًا أن ينادي بهذه الجملة[١]. قال ابن الهُمَام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا[٢].

قال الطِّيبيُّ: «الصَّلاة» مبتدأ، و«جامعة» خبره، أي: الصَّلاةُ تجمع النَّاس، ويجوز أن يكون التَّقدير: الصَّلاةُ ذاتُ جماعة، أي: تُصلَّى جماعةً لا منفردًا كالسُّنن الرَّواتب، فالإسنادُ مجازيٌّ كـ: طريقٌ سائر[٣]. كذا في «المرقاة»[٤].

وفي «فتح الباري»: «أن الصَّلاة» بفتح الهمزة وتخفيفِ النُّون، وهي المفسِّرة، ورُوي بتشديد النُّون، والخبرُ محذوف تقديره: أنَّ الصَّلاةَ ذاتُ جماعة حاضرة. ويُروى [برفع]: «جامعة» على أنَّه الخبر. قال ابن دقيقِ العيد: هذا الحديث حجَّة لمن استحبَّ ذلك، وقد اتَّفقوا على أنَّه لا يُؤذَّن لها ولا يُقام[٥].

قال المنذريُّ[٦]: وأخرجه مسلم مطولًا[٧]. وأخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٨].

---

(١) البخاري: ١٠٦٦، ومسلم: ٢٠٩٢.
(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٨٥).
(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣١٠ـ ١٣١١).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٩٢).
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٥٣٣)، وما بين معقوفين منه. وانظر «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٣٤٨).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤).
(٧) برقم: ٢٠٩٢. وهو في «صحيح البخاري»: ١٠٦٦، و«مسند أحمد»: ٢٤٦٧٠ مطولًا.
(٨) البخاري: ١٠٤٥، ١٠٥١، ومسلم: ٢١١٣. وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٣١.

٢٦٤ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا**».

(بابُ الصَّدقة فيها)

«**فادعوا الله عزَّ وجلَّ**» أي: اعبدوه، وأفضلُ العبادات الصَّلاةُ، والأمرُ للاستحباب عند الجمهور. قال ابن المَلَك: إنَّما أمر بالدُّعاء لأنَّ النُّفوس عند مشاهدة ما هو خارقٌ للعادة تكون مُعرِضةً عن الدُّنيا، ومتوجِّهةً إلى الحضرة العُليا، فتكونُ أقربَ إلى الإجابة.

«**وكبِّروا**» أي: عظِّموا الرَّبَّ، أو قولوا: الله أكبر «**وتصدَّقوا**» بالتَّرحُّم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأغنياء هم المقصودُ بالتَّخويف كما في «المرقاة»[(١)].

قال المنذريُّ[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ مطوَّلًا[(٣)].



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٩٥).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤).

(٣) البخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩، والنسائي: ١٤٧٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣١٢.

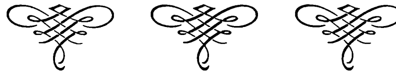
٢٦٥ ـ بَابُ العِتْقِ فِيهَا

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

(بابُ العِتق فيها)

(يأمر بالعَتاقة) بفتح العين المهملة، وفي لفظ للبخاريِّ في كتاب العِتق من طريق عَثَّام[1] بن عليٍّ عن هشام: كنَّا نُؤمر عند الكسوف بالعَتاقة[2]. وفيه مشروعيَّةُ الإعتاق عند الكسوف.

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ[4].



---

(١) في الأصل: (غنام)، وهو تصحيف.

(٢) البخاري: ٢٥٢٠، وفيه: الخسوف، بدل: الكسوف.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤).

(٤) برقم: ١٠٥٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٢٤.

٢٦٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

(بابُ من قال:)

من الأئمَّة كأبي حنيفةَ وصاحبيه **(يركع ركعتين)** أي: يركع بركوعين في كلِّ ركعة ركوعٌ واحد كسائر الصَّلوات، وتقدَّم بعض الأحاديث الذي يدلُّ على ذلك في: باب من قال: أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلِّف هذا الباب.

(فجعل يُصلِّي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في «الفتح»: إن كان هذا الحديث محفوظًا، احتَمل أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي: ركوعين، وقد وقع التَّعبير عن الرُّكوع بالرَّكعة[١] في حديث الحسن البصريِّ عند الشَّافعيِّ في «مسنده»، ولفظه: قال: خسَف القمر وابنُ عبَّاس أميرٌ على البصرة، فخرج فصلَّى بنا ركعتين، في كلِّ ركعة ركعتين[٢].

(ويَسألُ عنها) قال الحافظ: يَحتمل أن يكون السُّؤال بالإشارة، فلا يلزم التَّكرار، وقد أخرج عبد الرَّزَّاق بإسناد صحيح عن أبي قِلابةَ أنَّه ﷺ كان كلَّما ركع ركعة، أرسل رجلًا ينظر هل انجلت[٣]، فتعيَّن الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدُّد القصَّة زال الإشكال. انتهى[٤].

وقال في «المرقاة»: قال المُظهر: يُشبِه أن يكون صلَّاها مرَّات. قال الطِّيبيُّ: ويسألُ الله بالدُّعاء أن يَكشف عنها، أو يسألُ النَّاسَ عن انجلائها، أي: كلَّما صلَّى ركعتين يسأل: هل انجلت، فالمرادُ بتَكرار الرَّكعتين المرَّاتُ[٥]. وهذا بظاهره يُنافي الأحاديث المتقدِّمة، ويَقرُب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه[٦].

---

(١) وقع في الأصل: (بالركوع عن الركعة)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٥٢٧)، ويؤيده كلام الحسن الآتي.
(٢) كذا في الأصل: (ركعتين)، وهو كذلك في «مسند الشافعي»: ٥٤٨، ٥٥٠. ووقع في «فتح الباري»: ركعتان.
(٣) عبد الرزاق: ٤٩٤٤.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٥٢٧).
(٥) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣١٦).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٠١).

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لم يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**». فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ....

وقال السِّنديُّ تحت قوله: (ركعتين ركعتين) قيل: ركوعين ركوعين في كلِّ ركعة. ويُبعِده ما في بعض الرِّوايات: (ويسأل عنها)[(١)].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[(٢)]. في إسناده الحارثُ بن عُمير أبو عُمير البصريُّ، استشهد به البخاريُّ، ووثَّقه يحيى بن معين[(٣)] وأبو حاتم الرَّازيُّ، وقال أبو زُرعة الرَّازيُّ: ثقةٌ رجل صالح، وكان حمَّاد بن زيد يُقدِّمه ويُثني عليه[(٤)]، وقال ابن حبَّان: كان ممَّن يروي عن الأثبات الأشياءَ الموضوعات[(٥)].

(**لم يكد يركعُ**) أي: أطال القيام (**فلم يكد يرفعُ**) هذا كناية عن إطالة الرُّكوع (**ثم نفخ في آخر سجوده**) قال الخطَّابيُّ: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ النَّفخ لا يقطع الصَّلاة إذا لم يكن له هِجاءٌ فيكونَ كلمة تامَّة[(٦)].

(**فقال: «أُفْ أُف»**) لا يكون كلامًا حتى يُشدِّد الفاء في نفخه مشدَّدة، فلا يكاد يُخرجها فاء، فتكونُ على ثلاثة أحرف من التَّأفيف، كقولك: أُفٍّ لكذا، فأمَّا الفاءُ خفيفةً فليس بكلام، والنَّافخُ يُخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشَّفة السُّفلى في مقاديم الأسنان العليا، لكنَّه يُخرجها من غير إطباق السِّنِّ على الشَّفة ولا تشديدٍ، وما كان كذلك لم يكن كلامًا، وقد قال عامَّة الفقهاء: إذا نفخ

---

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٣/ ١٤٥)، وفيه: وسئل عنها، بدل: ويسأل عنها.
(٢) النسائي: ١٤٨٥، وابن ماجه: ١٢٦٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٦٥.
(٣) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدروي»: (٤/ ٢٦٤).
(٤) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٨٣ـ ٨٤).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٤). وانظر «المجروحين»: (١/ ٢٢٣).
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٠).

صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ . . . .

في صلاته فسدت صلاته، إلا أبا يوسفَ فإنَّه قال: صلاته جائزة.

(**وقد أمحصت الشَّمس**) معناه: انجلت، وأصلُ المَحْص الخُلُوصُ، يُقال: مَحصت الشَّيء مَحصًا: إذا خلَّصته من الشَّوْب، وأمحص هو: إذا أخلص، ومنه التَّمحيصُ من الذُّنوب، وهو التَّطهير منها.

وفي الحديث بيانُ أنَّ السُّجود في صلاة الكسوف يُطوَّل كما يطول الرُّكوع. وقال مالك: لم نسمع أنَّ السُّجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهبُ الشَّافعيِّ وإسحاقَ بن راهويه: يُطوَّل السُّجود كالرُّكوع. انتهى كلام الخطَّابيِّ[(١)].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٢)]، وفي إسناده عطاءُ بن السَّائب، أخرج له البخاريُّ حديثًا مقرونًا بأبي بِشر، وقال أيُّوبُ[(٣)]: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يُحتجُّ بحديثه[(٤)]. وفرَّق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديمًا ومن سمع منه حديثًا[(٥)].

(**قال: بينما أنا أترمَّى**) أي: أطرح من القوس (**بأسهم**) جمعُ سهام (**في حياة رسول الله ﷺ**) يعني امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنَّه صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّرها بالرَّمي، وقال: «**من تعلَّم الرَّمي فتركه، فليس منَّا**»[(٦)].

(**فنبذتهنَّ**) أي: وضعت الأسهم وألقيتها (**وقلتُ**) في نفسي أو لأصحابي (**لأنظرنَّ**) أي:

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣٦٠).

(٢) الترمذي في «الشمائل»: ٣٢٤، والنسائي: ١٤٨٢.

(٣) في الأصل: (أبو أيوب)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٥)، وهو الموافق لما في كتب الرجال.

(٤) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٤/ ٥٩).

(٥) انظر «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٤١٤)، (٣/ ٥٠).

(٦) أخرجه مسلم: ٤٩٤٩.

مَا أُحْدِثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [فِي][*] كُسُوفِ الشَّمْسِ اليَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ

لأُبصرنَّ (ما أُحدث) أي: تجدَّد من السُّنَّة (حتى حُسِر) أي: أُزيل الكسوف وكُشف عنها.

(فقرأ بسورتين، وركع ركعتين) ولفظ مسلم: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشَّمس فنبذتهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما يَحدُث لرسول الله ﷺ في انكساف الشَّمس، فانتهيت إليه وهو رافعٌ يديه يدعو ويُكبِّر ويحمد ويُهلِّل حتى جُلِّي عن الشَّمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين[(١)].

وفي الرِّواية الثَّانية لمسلم: قال: فأتيته وهو قائم في الصَّلاة رافعٌ يديه، فجعل يُسبِّح ويحمد ويُهلِّل ويُكبِّر ويدعو حتى حُسِر عنها، قال: فلمَّا حُسِر عنها، قرأ سورتين، وصلَّى ركعتين[(٢)].

قال الطِّيبيُّ: يعني دخل في الصَّلاة، ووقف في القيام الأوَّل، وطوَّل التَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير والتَّحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام في الرَّكعة الثَّانية، وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهَّد وسلَّم. انتهى[(٣)].

وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: هذا ممَّا يُستشكل ويُظنُّ أنَّ ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشَّمس، وليس كذلك، فإنَّه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديثُ محمول على أنَّه وجده في الصَّلاة كما صُرِّح به في الرِّواية الثَّانية، ثم جمع الرَّاوي جميع ما جرى في الصَّلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءةِ سورتين في القيامين الآخرين للرَّكعة الثَّانية، وكانت السُّورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصَّلاة، فتمَّت جملة الصَّلاة ركعتين: أوَّلُها في حال الكسوف، وآخِرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بدَّ منه، لأنَّه مطابق للرِّواية الثَّانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصَّحابة، والرِّوايةُ الأولى محمولةٌ عليه أيضًا ليتَّفق الرِّوايتان.

ونقل القاضي عن المازَريِّ أنَّه تأوَّله على صلاة ركعتين تطوُّعًا مستقِلًّا بعد انجلاء الكسوف، لا أنَّها صلاةُ كسوف[(٤)]، وهذا ضعيفٌ مخالف لظاهر الرِّواية الثَّانية. وقوله: (هو رافع يديه) فيه دليلٌ

(*) ما بين معقوفين من «المطبوع».
(١) مسلم: ٢١١٨.
(٢) مسلم: ٢١١٩.
(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣١٤).
(٤) «المعلم»: (١/ ٤٨٢)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٣٥٣).

وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، وردٌّ على من يقول: لا تُرفع الأيدي في دعَوات الصَّلاة. انتهى كلام النَّوويِّ[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٣].



(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٦١).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٥).
(٣) مسلم: ٢١١٨، والنسائي: ١٤٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦١٧.

٢٦٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَساً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ القِيَامَةِ.

(بابُ الصَّلاة عند الظُّلمة ونحوها)

من الرِّيح والزَّلازل.

(عُبيد الله بن النَّضْر) بالضَّاد المعجمة، وكلَّما كان باللَّام فهو بالمعجمة.

(فنبادرُ المسجد) أي: نُسرع ونسعى إليه لأجل الصَّلاة وذكرِ الله. وأخرج ابن السُّنِّي عن جابر مرفوعًا: «**إذا وقعت كبيرة، أو هاجت ريح مظلمة، فعليكم بالتَّكبير، فإنَّه يُجلِّي العَجَاج الأسود**»[(١)].

وأخرج عبد بن حُميد عن أُبيِّ بن كعب أنَّ ريحًا هاجت على عهد رسول الله ﷺ، فسبَّها رجل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تسُبَّها فإنَّها مأمورةٌ، ولكن قل: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُمرت به، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرت به**»[(٢)].

وأخرج الشَّافعيُّ عن عليٍّ أنَّه صلَّى في زلزلة ستَّ ركَعات في أربع سجدات: خمسَ ركَعات وسجدتين في ركعة، وركعةً وسجدتين في ركعة[(٣)]. قال الشَّافعيُّ: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ، لقلنا به. ورواه البيهقيُّ أيضًا وقال: هو ثابت عن ابن عبَّاس[(٤)].

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث أنَّ عبد الله بن العبَّاس بينا هو بالبصرة وهو أميرٌ عليها استعمله عليُّ بن أبي طالب إذ زُلزلت الأرض، فانطلق إلى المسجد والنَّاسُ معه، فكبَّر أربع ركَعات يُطيل فيهنَّ القراءة، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبَّر أربعًا يُطيل فيهنَّ القيام،

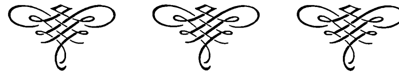
---

(١) ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٨٤.
(٢) أخرجه أبو محمد بن نصر في «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: ١٦٧.
(٣) الشافعي في «الأم»: (٧/ ١٧٧).
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٦٠٩.

. . . .

ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبَّر أربعًا يُطيل فيهنَّ القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم قال: فكبَّر أربعًا يُطيل فيهنَّ القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبَّر أربعًا يُطيل فيهنَّ القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبَّر أربعًا يُطيل فيهنَّ القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، فكانت أربعًا وعشرين تكبيرة، وأربعَ سجدات، وقال: هذه صلاةُ الآيات. كذا في «كنز العمال»[١].

قال المنذريُّ تحت حديث أنس: حكى البخاريُّ في التَّاريخ فيه اضطرابًا[٢].



(١) «كنز العمال»: (٨/ ٤٤٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٦). وانظر «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٠١).

٢٦٨ ـ بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(باب السُّجود عند الآيات)

(ماتت فلانةُ) أي: صفيَّةُ، وقيل: حفصةُ (بعضُ أزواج النَّبيِّ ﷺ) بالرَّفع بدلٌ، أو بيانٌ، أو خبرُ مبتدأ محذوف، والنَّصبُ بتقدير: يعنُون (فخَرَّ) أي: سقط ووقع (ساجدًا) آتيًا بالسُّجود (فقيل له: تسجدُ) بحذف الاستفهام (في هذه السَّاعة؟) أي: في السَّاعة التي وصل إليك خبر موتها.

«إذا رأيتم آية» أي: علامةً مَخُوفة. قال الطِّيبيُّ: قالوا: المرادُ بها العلاماتُ المنذِرة بنزول البلايا والمحن التي يُخوِّف الله بها عباده، ووفاةُ أزواج النَّبيِّ ﷺ من تلك الآيات، لأنهنَّ ضمَمن إلى شرف الزَّوجيَّة شرفَ الصُّحبة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنا أَمَنة أصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أَمَنةُ أهل الأرض**» الحديث[١]، فهنَّ أحقُّ بهذا المعنى من غيرهنَّ، فكانت وفاتهنَّ سالبة للأَمَنة، وزوالُ الأمنة موجِبُ الخوف[٢].

«فاسجدوا» قال الطِّيبيُّ: هذا مطلق، فإن أُريد بالآية خسوفُ الشَّمس والقمر، فالمرادُ بالسُّجود الصَّلاةُ، وإن كانت غيرَها كمجيء الرِّيح الشَّديدة والزَّلزلةِ وغيرهما، فالسُّجودُ هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصَّلاة أيضًا لما ورد: كان إذا حزَنه أمر، فزِع إلى الصَّلاة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٤٦٦، وأحمد: ١٩٥٦٦ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه: «وأصحابي أمنة لأمتي».

(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣١٥).

(٣) المصدر السابق. وهذا الأثر أخرجه أبو داود: ١٣٢٣، وأحمد: ٢٣٢٩٩ من حديث حذيفة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى.

. . . .

(وأيُّ آية أعظمُ) لأنهنَّ ذواتُ البركة، فبحياتهنَّ يُدفع العذاب عن النَّاس، ويُخاف العذاب بذهابهنَّ، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسُّجودِ عند انقطاع بركتهنَّ، ليندفع العذاب ببركة الذِّكر والصَّلاة. كذا في «المرقاة»(١).

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(٢). هذا آخر كلامه(٣). وفي إسناده سَلْمُ بن جعفر، قال يحيى بن كثير العَنبريُّ: كان ثقة، وقال المَوْصليُّ: متروك الحديث، لا يُحتجُّ به، وذكر هذا الحديث.



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٠٠).

(٢) الترمذي: ٤٢٢٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٦) إلى هنا ينتهي مافي «مختصر المنذري».

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ

٢٦٩ ـ بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ.

(تفريع أبواب صلاة السَّفر)

(باب صلاة المسافر)

أي: أبوابُ صلاة السَّفر وما يتفرَّع عليها من المسائل والأحكام.

(قالت: فُرضت الصَّلاة ركعتين. . . إلخ) اختلف العلماء في القصر في السَّفر، فقال الشَّافعيُّ ومالك بن أنس وأكثرُ العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصرُ أفضلُ، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصرُ واجب، ولا يجوز الإتمام. ويحتجُّون بأنَّ أكثر فعل النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه كان القصرَ، واحتجَّ الشَّافعيُّ وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أنَّ الصَّحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المُتمُّ، ومنهم الصَّائمُ ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض[(١)]، وبأنَّ عثمان كان يُتمُّ وكذلك عائشةُ وغيرها[(٢)]، وهو ظاهر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا يقتضي رفع الجُناحِ والإباحةَ.

---

(١) انظر الأحاديث الآتية في «صحيح مسلم»: ٢٦٠٩، ٢٦١٥، ٢٦١٧ وما بعده، وفيها كلها أنهم ﵃ سافروا مع رسول الله ﷺ، فمنهم من صام، ومنهم من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.
وأخرج الدارقطني: ٢٢٩٧ وما بعده، والبيهقي: ٥٦٢٩، ٥٦٣١ وما بعده عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩٠، وأحمد: ٦٣٥٢ من حديث ابن عمر ﵄ أنه صلى مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من خلافته، ثم أتمها أربعًا.
وأخرجه البخاري: ١٠٩٠، ومسلم: ١٦٧٢ من حديث عائشة ﵂ أنها كانت تتم في السفر، وأنها تأولت كما تأول عثمان.

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: **قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] . . . .

وأمَّا حديث: «**فُرضت الصَّلاة ركعتين**»، فمعناه: فُرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزِيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التَّحتيم، وأُقرَّت[١] صلاة السَّفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمعُ بين دلائل الشَّرع. ذكره النَّوويُّ[٢].

وقال الخطَّابيُّ: هذا قول عائشةَ عن نفسها، وليست برواية عن رسول الله ﷺ، ولا بحكاية عن قوله، وقد رُوي عن ابن عبَّاس مثلُ ذلك من قوله[٣]، فيَحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه، لأنَّهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وإن لم يكونا شهدا أوَّل زمان الشَّريعة وقت إنشاء فرض الصَّلاة على رسول الله ﷺ، فإنَّ الصَّلاة فُرضت عليه بمكَّة، ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عبَّاس في ذلك الزَّمان في سنٍّ من يَعقِل الأمور ويعرف حقائقها، ولايبعُد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنَّه قد يفعل ذلك كثيرًا في حديثه، وإذا فتَّشت عن أكثر ما يرويه، كان ذلك سماعًا عن أكثر الصَّحابة، وإذا كان كذلك فإنَّ عائشة نفسَها قد ثبت عنها أنَّها كانت تُتمُّ في السَّفر وتُصلِّي أربعًا[٤]. انتهى.

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٦].

(**عبد الله بن بابَيْهِ**) بموحَّدة فألفٍ فموحَّدةٍ ثانية مفتوحة فمثنَّاةٍ تحت، ويُقال: باباه. كذا في «المغني» (**عن يعلى بن أميَّةَ**) مصغَّرًا، أسلم يوم الفتح، وشهد حُنينًا والطَّائف وتبوكَ.

---

(١) في الأصل: «أقرت»، والمثبت من «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٤٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٣ـ ١٤٤).
(٣) في الأصل: (عن قوله)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٦٢). وقوله أخرجه مسلم: ١٥٧٥، وأحمد: ٢٢٩٣ عنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.
(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٦١، والخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٦٢).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٨).
(٦) البخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠، والنسائي: ٤٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٣٣٨.

فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

(**ذهب ذلك اليومُ**) أي: وذهب الخوف، فما وجه القصر؟ (**عجبتُ ممَّا عجبتَ منه**) وفي رواية لمسلم: عجبتُ ما عجبتَ منه[١]، والرِّوايةُ الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النَّوويُّ[٢].

(**فقال: «صدقةٌ» إلخ**) أي: صلاةُ القصر صدقةٌ من الله تعالى. وفيه جوازُ قول القائل: تصدَّقَ الله علينا، واللَّهمَّ تصدَّق علينا، وقد كرهه بعض السَّلف. قال النَّوويُّ: وهو غلط ظاهر[٣].

واعلم أنَّه قد اختلف أهل العلم هل القصرُ واجبٌ، أم رخصة والتَّمامُ أفضلُ؟ فذهب إلى الأوَّل الحنفيَّةُ، ورُوي عن عليٍّ وعمرَ، ونسبه النَّوويُّ إلى كثير من أهل العلم[٤].

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: كان مذاهب أكثر علماء السَّلف وفقهاءِ الأمصار على أنَّ القصر هو الواجبُ في السَّفر، وهو قول عليٍّ وعمرَ وابن عمر [وجابر] وابنِ عبَّاس، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادةَ والحسنِ. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: يُعيد من يُصلِّي في السَّفر أربعًا، وقال مالك: يُعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطَّابيِّ[٥].

وإلى الثَّاني الشَّافعيُّ ومالك وأحمدُ، قال النَّوويُّ: وأكثرُ العلماء[٦]. ورُوي عن عائشةَ وعثمانَ وابنِ عبَّاس.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنَّه لا يُقصر في الصُّبح ولا في المغرب[٧].

قال النَّوويُّ: ذهب الجمهور إلى أنَّه يجوز القصر في كلِّ سفر مباح، وذهب بعض إلى أنَّه يُشترط في القصر الخوفُ في السَّفر، وبعضُهم كونَه سفر حجٍّ أو عمرة، وعن بعضهم كونَه سفرَ طاعة[٨].

«**فاقبلوا صدقته**» أي: سواءٌ حصل الخوف أم لا، إنَّما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]،

---

(١) مسلم: ١٥٧٣.
(٢) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق: (٣/ ١٤٣).
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٣)، وما بين معقوفين منه.
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٣).
(٧) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٣٣١)، و«الإجماع» ص٤١.
(٨) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٤).

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

لأنَّه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدلُّ على عدم القصر إن لم يكن خوفٌ. وأمرُ «فاقبلوا» ظاهرُه الوجوبُ، فيُؤيِّد قولَ من قال: إنَّ القصر عزيمة، وقد قال البغويُّ: أكثرهم على وجوب القصر[١].

وقال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث حجَّةٌ لمن ذهب إلى أنَّ الإتمام هو الأصلُ، ألا ترى أنَّهما قد تعجَّبا من القصر مع عدم شرط الخوف؟ فلو كان أصلُ صلاة المسافر ركعتين، لم يتعجَّبا من ذلك، فدلَّ على أنَّ القصر إنَّما هو عن أصل كامل قد تقدَّمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السَّلام: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم» دليلٌ على أنَّه رخصة رخَّص لهم فيها، والرُّخصة إنَّما تكون إباحةً لا عزيمة. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].

(رواه أبو عاصم وحمَّادُ بن مَسْعدةَ) ورَوْحُ بن عُبَادةَ، كلُّهم عن ابن جُرَيج (كما رواه ابن بكر) أي: محمَّدُ بن بكر عن ابن جُريج، عن عبد الله بن أبي عمَّار، عن عبد الله بن بابَيْهِ.

وحديثُ رَوْح عند الطَّحَاوي[٥]، وحديثُ أبي عاصم عند الدَّارميِّ، لكن بلفظ: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن ابن أبي عمَّار[٦]. وأمَّا عبدُ الرَّزَّاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا: عن ابن جُريج، عن عبد الرَّحمن بنِ عبد الله بن أبي عمَّار، عن عبد الله بن بابَيْهِ[٧]. وأمَّا عبدُ الله بنُ إدريسَ عند مسلم والنَّسائيِّ وابن ماجه فقال: عن ابن جُريج، عن ابن أبي عمَّار[٨]. فأشار المؤلِّف إلى هذا الاختلاف. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) «شرح السنة»: (٤/ ١٦٢).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٨).
(٤) مسلم: ١٥٧٤، والترمذي: ٣٢٨٣، والنسائي: ١٤٣٣، وابن ماجه: ١٠٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤.
(٥) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٦٤٦.
(٦) الدارمي: ١٥٤٦.
(٧) مسلم: ١٥٧٤ من طريق يحيى عن ابن جريج به. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤.
(٨) مسلم: ١٥٧٣، والنسائي: ١٤٣٣، وابن ماجه: ١٠٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤.

٢٧٠ ـ بَابٌ: مَتَى يَقْصُرُ المُسَافِرُ؟

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ـ أَوْ: ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ شَكَّ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(بابٌ: متى يقصُر المسافر؟)

وفي «صحيح البخاري»: بابٌ: في كم يقصُر الصَّلاة؟[١]

(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختُلف في تقدير الميل، فقال في «الفتح»: الميل هو من الأرض منتهى مدِّ البصر، لأنَّ البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكُه، وبذلك جزم الجوهريُّ[٢]. وقيل: أن ينظر إلى الشَّخص في أرض مستوية، فلا يدري أرجل هو أم امرأةٌ، أو ذاهبٌ أو آتٍ.

قال النَّوويُّ: الميل ستَّةُ آلاف ذراع، والذِّراعُ أربعة وعشرون إصبَعًا معترِضةً معتدلة، والإصبَعُ ستُّ شُعيرات معترضةٍ معتدلة[٣]. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهرُ.

ومنهم من عبَّر عن ذلك باثني عشَرَ ألفَ قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب «البيان»، وقيل: [و]خمس مئة، وصحَّحه ابن عبد البرِّ[٤]، وقيل: ألفا ذراع. ومنهم من عبَّر عن ذلك بألف خُطوة للجمل.

قال: ثم إنَّ الذِّارع الذي ذكر النَّوويُّ تحريره[٥] قد حرَّره غيره بذراع الحديد المشهورِ في مصرَ والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقُص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمُن، فعلى هذا فالميلُ بذراع الحديد في القول المشهور خمسةُ آلاف ذراع ومئتان وخمسون ذراعًا.

(أو ثلاثةِ فراسخَ) الفرسخُ في الأصل السُّكون. ذكره ابن سِيدَهْ[٦]، وقيل: السَّعَة، وقيل:

---

(١) البخاري قبل الحديث: ١٠٨٦.
(٢) في «الصحاح»: (ميل).
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٥).
(٤) «الاستذكار»: (١/ ٤٩)، قال: وأصح ما قيل فيه ـ يعني في الميل ـ ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ذراع.
(٥) كذا في الأصل: (تحريره)، ووقع في «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٧): تحديده. وما سلف بين معقوفين منه.
(٦) في «المحكم والمحيط الأعظم»: (٥/ ٣٣٣).

. . . .

الشَّيء الطَّويل. وذكر الفرَّاء أنَّ الفرسخ فارسيٌّ معرَّب، وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنَّه قد وقع الخلاف الطَّويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصَّلاة. قال في «الفتح»: فحكى ابن المنذر وغيرُه فيها نحوًا من عشرين قولًا(١)، أقلُّ ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثرُه ما دام غائبًا عن بلده(٢). وقيل: أقلُّ ما قيل في ذلك الميلُ، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر(٣)، وإلى ذلك ذهب ابن حزمٍ الظَّاهريُّ، واحتَجَّ له بإطلاق السَّفر في كتاب الله تعالى، كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وفي سنَّة رسول الله ﷺ. قال: فلم يخُصَّ الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر(٤). ثم احتَجَّ على ترك القصر فيما دون الميل بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والنَّاسُ معه، فلم يقصُر ولا أفطر.

وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظَّاهريَّةُ كما قال النَّوويُّ(٥)، فذهبوا إلى أنَّ أقلَّ مسافة القصر ثلاثةُ أميال.

قال في «الفتح»: وهو أصحُّ حديث ورد في ذلك وأصرحُه، وقد حمله من خالفه على أنَّ المراد المسافةُ التي يُبتدأ منها القصرُ لا غايةُ السَّفر.

قال: ولا يخفى بُعدُ هذا الحمل مع أنَّ البيهقيَّ ذكر في روايته من هذا الوجه أنَّ يحيى بن يزيد راويَه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصَّلاة وكنتُ أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلِّي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث(٦). قال: فظهر أنَّه سأله عن جواز القصر في السَّفر، لا عن الموضع الذي يَبتدئ القصر منه(٧).

---

(١) انظر «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٤/ ٣٤٦ وما بعد).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٦).

(٣) لم أقف على هذا في «المصنف» لابن أبي شيبة، وقد أخرج برقم: ٨١٢٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال. وبرقم: ٨١٣٩ عنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

(٤) انظر «المحلى بالآثار»: (٣/ ٢١٢ـ ٢١٣).

(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٩). وقد ذكر النووي ذلك عن الظاهرية في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. وهو الحديث الثاني في هذا الباب.

(٦) البيهقي: ٥٦٥٤.

(٧) «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٧).

. . . .

وذهب الشَّافعيُّ ومالك وأصحابهما واللَّيث والأوزاعيُّ وفقهاء أصحاب الحديث وغيرُهم إلى أنَّه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلًا هاشميةً كما قال النَّوويُّ[١]. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصُر في أقلَّ من ثلاث مراحلَ.

وقد أورد البخاريُّ ما يدلُّ على أنَّ اختياره أنَّ أقلَّ مسافة القصر يومٌ وليلة، يعني قوله في «صحيحه»: وسمَّى النَّبيُّ ﷺ السَّفر يومًا وليلة، بعد قوله: باب في كم يقصُر الصَّلاة[٢].

وقال الخطَّابيُّ: إن ثبت هذا الحديث، كانت الثَّلاثةُ فراسخَ حدًّا فيما تُقصر فيه الصَّلاة، إلا أنِّي لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به. وقد رُوي عن أنس أنَّه كان يقصر الصَّلاة فيما بينه وبين خمسةِ فراسخَ[٣]. وعن ابن عمر أنَّه قال: إنِّي لأسافر[٤] السَّاعة من النَّهار فأقصُرُ. وعن عليٍّ أنَّه خرج إلى النُّخَيلة[٥]، فصلَّى بهم الظُّهر ركعتين، ثم رجع من يومه. وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصُرْ بعرفةَ.

فأمَّا مذهبُ الفقهاء، فإنَّ الأوزاعيَّ قال: عامَّة العلماء يقولون: مسيرةُ يوم تامٍّ، وبهذا نأخذ. وقال مالك: القصر من مكَّةَ إلى عُسفانَ وإلى الطَّائف وإلى جُدَّة، وهو قول أحمدَ بن حنبل وإسحاقَ، وإلى نحوه أشار الشَّافعي حين قال: ليلتين قاصدتين. ورُوي عن الحسن والزُّهريِّ قريبٌ من ذلك، قالا: يقصُر في مسيرة يومين. واعتمد الشَّافعيُّ في ذلك قول ابن عباس حين سُئل فقيل له: نقصُر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفانَ وإلى جُدَّةَ وإلى الطَّائف.

ورُوي عن ابن عمر مثلُ ذلك، وهو أربعةُ بُرُد، وهذا عن ابن عمر أصحُّ الرِّوايتين. وقال سفيانُ الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي: لا يقصُر إلا في مسافة ثلاثة أيام. انتهى.

قال المنذريُّ[٦]: وأخرجه مسلم[٧].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٥).

(٢) البخاري قبل الحديث: ١٠٨٦.

(٣) أورده البغوي في «شرح السنة»: (٤/ ١٧١).

(٤) في الأصل: (لا أسافر)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٦٥). وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٢٢٣.

(٥) وقع في الأصل: (البجيلة)، والمثبت من «معالم السنن»، وهو الموافق لما في «شرح السنة»: (٤/ ١٧١). وهذه الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: ٨١٩٨.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٤٩).

(٧) برقم: ١٥٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣١٣.

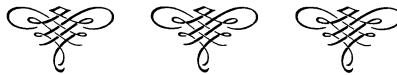
١٢٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(والعصرَ بذي الحُلَيفة ركعتين) وقد استُدلَّ بذلك على إباحة القصر في السَّفر القصير، لأنَّ بين المدينة وذي الحُليفة ستَّةَ أميال.

وتُعُقِّب بأنَّ ذا الحُليفة لم تكن منتهى السَّفر، وإنَّما خرج إليها حيث كان قاصدًا إلى مكَّةَ، واتَّفق نزوله بها، وكانت أوَّلَ صلاة حضرت صلاةُ العصر، فقصَرها واستمرَّ يقصُر إلى أن رجع.

قال في «المرقاة»: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بُنيان البلد عند أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأحمدَ ورواية عن مالك، وعنه أنَّه يقصُر إذا كان من المِصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التَّابعين: إنَّه يجوز أن يقصُر من منزله. وروى ابن أبي شيبةَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه خرج من البصرة، فصلَّى الظُّهر أربعًا، ثم قال: إنَّا لو جاوزنا هذا الخُصَّ، لصلَّينا ركعتين[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٩٩). وأثر علي رضي الله عنه في «المصنف» لابن أبي شيبة: ٨٢٥٣.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٠).

(٣) البخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، والترمذي: ٥٥٤، والنسائي: ٤٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٧٩.

٢٧١ ـ بَابُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رأس شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، ....

(بابُ الأذانِ في السَّفر)

(أبا عُشَّانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة.

«يعجب ربك» أي: يرضى. قال النوويُّ: التعجب على الله محالٌ، إذ لا يخفى عليه أسبابُ الأشياءِ، والتعجب إنما يكون مما خَفِي سببُه، فالمعنى: عظُم ذلك عنده وكَبُر. وقيل: معناه الرضا(١).

والخطابُ إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيرِه. وقيل: الخطابُ عامٌّ.

«من راعي غنمٍ» اختار العُزلةَ من الناس «في رَأْسِ شَظِيَّة بجبلٍ» بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية، أي: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنفُ الجبل.

«يؤذِّن للصلاة ويصلِّي» وفائدة تأذينه: إعلامُ الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاةً أيضاً، وشهادةُ الأشياء على توحيده، ومتابعةُ سنته، والتشبُّهُ بالمسلمين في جماعتهم. وقيل: إذا أذَّن وأقام تصلي الملائكةُ معه ويحصُل له ثوابُ الجماعة(٢)، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه فيما تيسير لي من كتب النووي، وقد عزاه إليه القاري في «المرقاة»: (٣/ ٣٣٧). والكلام في «النهاية» لابن الأثير، باختلاف يسير، مادة (عجب).

(٢) وفي هذا المعنى أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٥٥، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: ٦١٢٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٤٠٦)، من حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قيٍّ، فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ٣٤١، وابن أبي شيبة: ٢٢٩١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٨٣٥، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠٦)، بنحوه موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه، ثم ساقه بإسناده. ومما لا يخفى أن هذا الموقوف له حكم المرفوع. وأرض قيٌّ؛ أي: قَفْرٍ.

فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ».

«**فيقول الله عزَّ وجلَّ**» أي: لملائكته وأرواحِ المقربين عندَه «**انظروا إلى عبدي هذا**» تعجيبٌ للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجُّب لمزيد التفخيم، وكذا تسميتُه بالعبد وإضافتُه إلى نفسه، والإشارةُ بهذا تعظيمٌ على تعظيمٍ «**يخاف مني**» أي: يفعلُ ذلك خوفاً من عذابي، لا لِيراه أحدٌ.

وفي الحديث دليلٌ على استحباب الأذان والإقامة للمُنفرد.

«**قد غفرتُ لعبدي**» فإن الحسناتِ يُذهبن السيئات «**وأدخلته الجنة**» فإنها دار المثوباتِ.

قال المنذري: رجال إسناده ثقاتٌ(١).



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٠). والحديث أخرجه النسائي: ٦٦٦، وأحمد: ١٧٤٤٣.

٢٧٢ ـ بَابُ المُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشُكُّ فِي الوَقْتِ

١٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ المِسْحَاجِ بنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ؟ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ العَائِذِيُّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

(بابُ المسافر يصلِّي وهو يشكُّ في الوقت)

(يصلِّي) في الطريق (وهو) المسافر المصلي (يشكُّ في الوقت) هل جاء وقتُ الصلاة أم لا؟ فلا اعتبار لشكِّه، وإنما الاعتمادُ في معرفة الأوقات على الإمامِ، فإن تيقن الإمامُ على مجيء الوقت فلا يَعتبر بشكٍّ بعض الأتباع.

(فقلنا: زالتِ الشمسُ أو لم تزُل؟) الشمس، أي: لم يتيقن أنسٌ وغيرُه بزوال الشمسِ ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرفَ الناس للأوقات فلا يصلي الظهرَ إلَّا بعد الزوالِ.

وفيه الدليلُ إلى مبادرةِ صلاة الظهر بعدَ الزوال معاً مِن غير تأخير.

والحديثُ سكت عنه المنذري(١).

(إذا نزل منزلاً) أي: قُبيل الظهر لا مطلقاً، كيف وقد صحَّ عن أنسٍ: إذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر؟(٢)

(وإن كان بنصفِ النهار) متعلِّق بما يُفهم من السياق من التعجيل؛ أي: يعجِّل ولا يبالي بها وإن

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٠)، والحديث أخرجه أحمد: ١٢١١١، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: ١١١٢، ومسلم: ١٦٢٥، وأحمد: ١٣٥٨٤، وسيأتي عند أبي داود برقم: ١٢٢٠.

. . . .

كان بنصف النهار، والمرادُ قرب نصفِ النهار، إذ لا بُدَّ من الزوال. قاله السندي[١].

قال المنذري: والحديث أخرجه النَّسائي[٢].

قلتُ: وبوَّب: باب تعجيلِ الظهر في السفر[٣]. انتهى. وبوَّب ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: باب مَن قال: إذا كنتَ في سفر فقلتَ[٤]: أزالتِ الشمس أم لا؟ وأورد فيه روايةَ جريرٍ عن مِسحَاجِ بن موسى الضَّبِّي قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول لمحمد بن عمرٍو: إذا كنتَ في سفرٍ فقلت: أزالتِ الشمسُ أو لم تزلْ؟ أو انتصف النهار، أو لم ينتصِفْ؟ فصلِّ قبل أن ترتحل[٥].

ومن طريقِ منصورٍ، عن[٦] الحَكَمِ قال: إذا كنتَ في سفرٍ فقلتَ: زالتِ الشمسُ، أو لم تزُلْ؟ فصلِّ[٧]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٨].



---

(١) في «حاشيته على سنن النسائي»: (١/ ٢٤٨).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٠). النسائي: ٤٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٠٤، وإسناده صحيح.
(٣) يعني: النسائي بوَّب.. إلخ.
(٤) في الأصل: (فقل)، والتصويب من «المصنف».
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٥٣٦، وفي الأصل: (يرتحل) والتصويب من «المصنف».
(٦) في الأصل: (منصور بن الحكم)، وهو خطأ، وإنما يروي منصور عن الحكم.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٥٣٧.
(٨) هذا تكرار، فقد ذكر قول المنذري قبل قليل.

٢٧٣ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً.

(بابُ الجمعِ بين الصلاتين)

قال الشافعيُّ والأكثرون: يجوز الجمعُ بين الظهر والعصرِ في وقتِ أيِّتِهما شاء، وبين المَغرب والعِشاء في وقت أيِّتِهما شاء.

وشرطُ الجمعِ في وقت الأُولى أن يُقدِّمَها وينويَ الجمعَ قبل فراغه من الأُولى، وألا يفرِّقَ بينهما، وإن أرادَ الجمعَ في وقت الثانية وجب أن ينويَه في وقت الأُولى، ويكونَ قبل ضِيق وقتها بحيثُ يبقى من الوقت ما يسعُ تلك الصلاةَ فأكثر، فإن أخَّرها بلا نيةٍ عصى، وصارت قضاءً. وإذا أخَّرها بالنية استُحبَّ أن يصليَ الأُولى أولاً، وأن ينويَ الجمعَ، وألا يفرِّقَ بينهما. قاله النووي(١).

(فكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظهر والعصر... إلخ) قال الخطابي: في هذا بيانٌ واضحٌ أن الجمعَ بين الصلاتين في غير يوم عرفةَ وبغير المزدلفةِ جائزٌ، وفيه أن الجمعَ بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السَّفر غير سائرٍ جائزٌ.

وقد اختلفَ الناسُ في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفةَ بعرفةَ والمزدلفةِ، فقال قومٌ: لا يجمعُ بين الصلاتين، فيصلي كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها، رُوي ذلك عن إبراهيمَ النَّخَعي وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسنُ ومكحولٌ يكرهان الجمعَ في السفر بين الصلاتين.

وقال أصحاب الرأي: إذا جمعَ بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهرَ إلى آخِر وقتها، وعجَّل العصرَ في أول وقتها، فلا يَجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ورُوي عن سعد بن أبي وقاصٍ أنه كان يجمع بينهما كذلك.

وقال كثيرٌ من أهل العلم: يجمعُ بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدَّم العصرَ، وإن

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٦٥).

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

شاء أخَّر الظهرَ، على ظاهرِ الأخبار المرويَّة في هذا الباب. هذا قولُ ابنِ عباس وعطاءِ بن أبي رباحٍ وسالمِ بن عبد الله وطاوسٍ ومجاهدٍ، وبه قال الشافعي وإسحاقُ بن راهويه. وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إن فعل ذلك لم يكن به بأسٌ.

قال الخطابي: فدلَّ على صحةِ ما ذهب إليه هؤلاءِ حديثُ ابن عمرَ وأنسٍ عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب. انتهى[١].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٢].

(استُصرِخَ على صفية[٣]) يُقال: استصرخ به: إذا أتاه الصَّارخُ، وهو المُصوِّتُ يُعلِمُه بأمرٍ حادثٍ يَستعين به عليه، أو يَنعَى له ميتاً. والاستصراخُ: الاستغاثة. كذا في «النهاية»[٤].

والمراد هاهنا: إعلامُ أمرِ موتها، أي: أنه أُخبرَ بموتها.

(فنزل فجمعَ بينهما) قال الخطابي: ظاهرُ اسم الجمع عُرفاً لا يقع على مَن أخَّر الظهر حتى صلاها في آخِرِ وقتها، وعجَّل العصر فصلَّاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كلَّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاصِّ بها[٥]، وإنما الجمعُ المعروفُ بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمعَ بعرفةَ والمزدلفةِ كذلك، ومعقولٌ أن الجمعَ بين الصلاتين من الرُّخصِ العامة لجميع الناس عامِّهم وخاصِّهم، ومعرفةُ أوائلِ الأوقات وأواخِرِها مما لا يُدركه أكثرُ الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك؛ كان في اعتبار السَّاعات على الوجه الذي ذهبوا

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥١). مسلم: ٥٩٤٧، والنسائي: ٥٨٧، وابن ماجه: ١٠٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٧٠.

(٣) هي: صفية بنت أبي عبيد الثقفية، زوج ابن عمر ﭭ، كما جاء مبيَّناً في رواية البخاري: ١٠٩٢، وغيره.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (صرخ).

(٥) في الأصل: (منها)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا

إليه ما[١] يُبطل أن تكونَ هذه الرخصةُ عامَّةً، على ما فيه من المشقة المُرِبيَةِ[٢] على تفريقِ الصلوات في أوقاتها المؤقتة[٣]. انتهى.

قلتُ: وحديثُ ابنِ عمرَ هذا استَدلَّ به مَن قال باختصاصِ رُخصة الجمعِ في السفر بمَن كان سائراً لا نازلاً.

وأُجِيبَ عن ذلك بما وقعَ من التصريح في حديث معاذ بن جبلٍ المذكور بلفظ: خرج فصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرج.

قال الشافعي في «الأم»: قوله: ثم دخل ثم خرج، لا يكون إلَّا وهو نازلٌ، فللمسافر أن يجمعَ نازلاً وسائراً[٤].

وقال ابن عبد البر: هذا أوضحُ دليلٍ في الردِّ على مَن قال: لا يَجمع إلَّا مَن جَدَّ به السيرُ، وهو قاطعٌ للالتباس[٥].

وهذه الأحاديثُ تخصِّص أحاديثَ الأوقاتِ التي بيَّنها جبريلُ، وبيَّنها النبيُّ ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: «**الوقتُ ما بين هذين الوقتين**»[٦].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي من حديث عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه النَّسائيُّ من حديث سالم بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه بمعناه أتَمَّ منه، وقد أخرجَ المُسنَدَ منه بمعناه مسلمٌ والنسائيُّ من حديث مالكٍ عن نافعٍ[٧].

---

(١) في الأصل: (مما)، وهو كذلك في «المعالم» ط: الرسالة، والتصويب من «المعالم»: (١/ ٢٦٤) ط: المطبعة العلمية بحلب، تصحيح: راغب الطبَّاخ.
(٢) في الأصل: (المرتبة)، والتصويب من «المعالم».
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٨).
(٤) «الأم»: (١/ ٩٦)، ووقع في الأصل: (نازلاً ومسافراً)، وهو خطأ، والتصويب من «الأم».
(٥) «التمهيد»: (١٢/ ١٩٦، و٢٠١).
(٦) أخرجه مسلم: ١٣٩٣، وأحمد: ١٩٧٣٣، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وتقدم برقم: ٣٩٥.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٢)، ورواية الترمذي في «جامعه»: ٥٦٣، وأخرجها مسلم: ١٦٢٢، وأحمد: ٤٤٧٢. ورواية النسائي في «المجتبى»: ٥٩٧.
والمسند منه أخرجه مسلم: ١٦٢١، والنسائي: ٥٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٣١.
وأخرجه البخاري: ١٠٩١، بمعناه من طريق سالم، عن أبيه، به.

المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ(*) قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ المُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

(**تبوكَ**) غيرُ منصرفٍ على المشهور، وهو موضعٌ قريبٌ من الشام (**إذا زاغت**) أي: مالت (**الشمس**) أي: عن وسَط السماء إلى جانب المغرب، أراد به الزوالَ (**جمع بين الظهر والعصر**).

قال المنذري: وحُكي عن أبي داود أنه أنكره[1].

وقال المنذري: وقد حُكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديثٌ قائمٌ[2].

(**رواه هشامُ بن عروةَ**) أخرج الدارقطني في «سننه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ: حدثني حسينُ بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمةَ وعن كُريبٍ مولى ابن عباس، [أن ابن عباس] قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمسُ في منزله، جمعَ بين الظهر والعصر قبلَ أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانتِ العصرُ نزل فجمعَ بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغربُ في منزله جمعَ بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانتِ العشاءُ نزل فجمع بينهما[3].

قال الدارقطني: روى هذا الحديثَ حجاجٌ، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني حسينٌ، عن كريبٍ وحدَه، عن ابن عباس.

ورواه عثمانُ بن عمرَ، عن ابنِ جريجٍ، عن حسينٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس.

(*) وقع في هامش الأصل: (ارتحل).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «سنن الدارقطني»: ١٤٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٨٠، وما بين معقوفين منهما، وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

ورواه عبدُ المجيد، عن ابنِ جُريجٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن حسينٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس، وكلُّهم ثقاتٌ، فاحتَمل أن يكونَ ابنُ جريجٍ سمعَه أولاً من هشامِ بن عروةَ، عن حسينٍ، كقولِ عبد المجيد عنه، ثم لقيَ ابنُ جريجٍ حُسيناً فسمعه منه، كقولِ عبد الرزاق، وحجاجٍ، عن ابن جريجٍ: حدثني حسينٌ.

واحتَمل أن يكونَ حسينٌ سمعه من عكرمةَ ومن كُريبٍ جميعاً، عن ابن عباس، وكان يحدِّث به مرةً عنهما جميعاً، كرواية عبد الرزاق عنه، ومرةً عن كُريبٍ وحدَه، كقول حجاج وابن أبي رَوَّادٍ، ومرةً عن عكرمةَ وحدَه، عن ابن عباسٍ، كقول عثمانَ بنِ عمرَ، وتصِحُّ الأقاويلُ كلُّها[١]. انتهى.

وفي «التلخيص»: وروى إسماعيلُ القاضي في «الأحكام»، عن إسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ، عن أخيه، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن كُريبٍ، عن ابن عباسٍ[٢]. انتهى.

قال المنذري: وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي[٣] أن حديثَ ابن عباس في البابِ صحيحٌ، وليس له عِلةٌ[٤].

ويشبه أن يكونَ سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطُّرق فيه.

وحسينُ بن عبد الله هذا هو: أبو عبد الله حسينٌ الهاشمي المديني، ولا يحتجُّ بحديثه[٥]. انتهى مختصراً.

(ما جمعَ رسولُ الله ﷺ) قال المنذري: في إسناده عبدُ الله بن نافعٍ أبو محمد المخزوميُّ مولاهم، المدنيُّ الصائغُ، قال يحيى بن معين: ثقةٌ[٦]، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأسَ به[٧].

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٢/ ٢٣٤) بإثر الحديث: ١٤٥٠.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٠١).

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي، صاحب التصانيف، ت: ٥٤٣هـ. وقع في الأصل: (أبو بكر بن محمد). وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم.

(٤) انظر «عارضة الأحوذي»: (٣/ ٢٨).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٣).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي، ص١٥٢.

(٧) «الضعفاء» لأبي زرعة: (٣/ ٨٩٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن صاحبَ حديثٍ، كان ضيقاً فيه، وكان صاحبَ رأيِ [مالكٍ]، وكان يفتي أهلَ المدينة برأيِ مالكٍ، ولم يكن في الحديث بذاكَ(١).

وقال البخاري: يُعرف حفظه وينكر(٢)، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: ليس بالحافظ هو لين يُعرف حفظه ويُنكر، وكتابه أصحُّ(٣). انتهى(٤).

فلم يثبتْ حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً، وإنما رُوي موقوفاً عليه، فروى أيوبُ، عن نافعٍ عنه أنه لم يُر ابنُ عمرَ جمعَ بينهما إلَّا تلك الليلةَ. وروى مكحولٌ، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعلَ ذلك مرةً أو مرتين.

(في غير خوفٍ ولا سفرٍ) قال المنذري: قال مالكٌ: أُرى ذلك كان في مطرٍ(٥). وأخرجه مسلم والنَّسائي(٦)، وليس فيه كلام مالكٍ(٧).

وقال الخطابي: وقد اختلف الناسُ في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحَضَر، فأجازه جماعةٌ من السلفِ، ورُوي ذلك عن ابنِ عمرَ، وفَعَله عروةُ وابنُ المسيَّب وعمرُ بن عبد العزيز وأبو بكر بنُ عبد الرحمن وأبو سلمةَ وعامةُ فقهاءِ المدينة، وهو قولُ مالكٍ والشافعي وأحمدَ بنِ حنبلٍ،

---

(١) «سؤلات أبي داود للإمام أحمد» ص: ٢٢٦، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ١٨٤)، وما بين معقوفين منهما.
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/ ٢١٣).
(٣) «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٨٤)، وفيه: تعرف حفظه وتنكر. بالتاء بدل الياء.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٤).
(٥) «موطأ مالك»: بإثر حديث: ٣٣٨، وذكره أبو داود بإثر حديث الباب.
(٦) مسلم: ١٦٢٨، والنسائي: ٦٠١، وهو عند الترمذي: ١٨٥، وأحمد: ٢٥٥٧.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٤).

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

غير أن الشافعيَّ اشترط أن يكونَ المطرُ قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثَورٍ ولم يشترط ذلك غيرُهما.

وكان مالكٌ يرى أن يجمعَ الممطورُ بينهما في الطين وفي حال الظُّلمة، وهو قول عمرَ بنِ عبد العزيز.

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطورُ كلَّ صلاةٍ في وقتها[١]. انتهى.

(قال: في سَفْرةٍ سافرناها إلى تبوكَ) قال المنذري: وحديثُ قرَّةَ هذا الذي ذكره أبو داود؛ أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢]. انتهى.

قلتُ: ولفظ مسلم من طريق قرَّةَ قال: حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا سعيدُ بن جُبيرٍ قال: حدثنا ابنُ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الصلاة في سَفْرةٍ سافرها في غزوةِ تبوكَ، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيدٌ: فقلت لابن عباس: ما حملَه على ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحرِجَ أمتَه[٣].

(أرادَ أن لا يُحرج أمتَه) قال الخطابي: هذا حديثٌ لا يقول به أكثرُ الفقهاء، وإسناده جيد إلَّا ما تكلموا فيه مِن أمر حَبيبٍ، وكان ابنُ المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحدٍ من أصحاب الحديث[٤].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٩).
(٢) في الأصل: (وأخرجه مسلم)، والواو هنا زائدة، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٤).
(٣) «صحيح مسلم»: ١٦٣٠.
(٤) «الأوسط» لابن المنذر: (٢/ ٤٣٠).

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: سِرْ، سِرْ. حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

وسمعتُ أبا بكرٍ القفَّال(١) يحكيه عن أبي إسحاقَ المروزيِّ(٢)، وحُكي عن ابن سِيرينَ أنه كان لا يرى بأساً أن يجمعَ بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ، أو شيءٌ مما لا يَتخذه عادةً.

وتأوَّله بعضُهم على أن يكون ذلك في حالِ المرض.

قال ابنُ المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذرٍ من الأعذار؛ لأن ابنَ عباس قد أخبر بالعِلة فيه؛ وهو قوله: أراد أن لا يُحرج أمته(٣).

وقد اختلف الناسُ في ذلك، فرخَّص فيه عطاءُ بن أبي رباحٍ للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالكٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ.

وقال أصحاب الرأي: يَجمعُ المريضُ بين الصلاتين، إلَّا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمعِ المسافر بينهما، ومنعَ ذلك الشافعيُّ في الحضر إلَّا للممطور(٤). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٥).

(محمد بن فُضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان، ومحمدٌ وأبوه فضيلٌ كلاهما ثقتان.

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، الإمام الجليل، أحد أئمة مذهب الشافعي، كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، توفي سنة: ٣٦٥هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٢٨٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٢٠٠).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، شيخ الشافعية، إمام عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بالعراق بعد شيخه ابن سريج، ثم ارتحل إلى مصر فأدركه أجله بها، فتوفي سنة: ٣٤٠ هـ. «وفيات الأعيان»: (١/ ٢٧)، «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٢٩)، «طبقات الشافعيين»: (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر: (٢/ ٤٣٣).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٥). مسلم: ١٦٣٣، والترمذي: ١٨٥، والنسائي: ٦٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٣.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا المَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَبْعاً، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنَا.

والحديث سكتَ عنه المنذري[١].

وفي هذا دليلٌ على معنى الجمع الصوريِّ الذي تأوَّل به الحنفيةُ أحاديثَ الجمع بين الصلاتين، ويجيء تحقيقُ الكلام فيه.

(**رواه ابنُ جابرٍ**) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (**نحوَ هذا**) أي: نحوَ حديثِ فُضيلِ بن غزوان.

(**عن ابن جابر بهذا المعنى**)[٢] وحديثُ عبد الرحمن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ وصلَه الطحاويُّ من طريق بشر بن بكر قال: حدثني ابنُ جابر: حدثني نافعٌ، ولفظه: حتى إذا كان في آخر الشفَقِ نزل فصلَّى المغربَ، ثم صلَّى العشاء[٣]. ووصلَه الدارقطنيُّ من طريق الوليدِ بن مَزْيَدٍ: سمعتُ ابنَ جابرٍ: حدثني نافعٌ، نحوَه[٤].

(**حتى إذا كان**) أي: ابنُ عمر (**عندَ ذهابِ الشفق**) وهو آخِرُ المغرب.

(**صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمدينة**) أي: ثمانَ ركعاتٍ؛ أربعاً للظهر وأربعاً للعصر، وسبعَ ركعات؛ ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٦).

(٢) هنا وهم المصنف رحمه الله، في مراد أبي داود رحمه الله، فظنه أنه رواه مقطوعاً، فذكر مَن وصله، إلاَّ أن مراد أبي داود ـ والله أعلم ـ الاختصار بعدم ذِكْر نافع هنا، بدليل أنه قال قبله: رواه ابنُ جابر، عن نافع، نحو هذا بإسناده. قال: حدثنا إبراهيم... إلخ.
وقد أخرجه النسائي: ٥٩٥، من طريق ابن جابرٍ، به.

(٣) «شرح معاني الآثار»: ٩٨٢.

(٤) «سنن الدارقطني»: ١٤٦٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الجَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ،

وأورد البخاريُّ هذا الحديثَ في باب تأخير الظهر إلى العصر، من طريق عمروِ بن دينارٍ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعلَّه في ليلةٍ مَطيرة. قال: عسى[(١)].

وأخرج البخاري في كتاب التهجُّد، من طريق سفيانَ، عن عمروٍ: سمعتُ أبا الشعثاء جابراً: سمعتُ ابنَ عباس قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب، قال: وأنا أظنُّه[(٢)].

قال المنذري: وأخرجه البخاري[(٣)] ومسلمٌ والنَّسائي[(٤)]. قال أبو داود: ورواه صالحٌ مولى التَّوأمةِ، عن ابن عباس قال: في غير مطر[(٥)]. هذا آخر كلامه.

وصالحٌ هذا هو ابنُ نبهانَ المدني، وقد تَكلَّم فيه غيرُ واحدٍ. والتوأمةُ هي بنتُ أمية بن خلفٍ كان معها أختٌ لها في بطن.

وفي مسلم[(٦)]: قلتُ: يا أبا الشَّعثاء، أظنه أخَّر الظهرَ وعجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العشاءَ، قال: وأنا أظنُّ ذلك. وفي البخاري معناه[(٧)]. وأُدرج هذا الكلامُ في الحديث في كتاب النَّسائي[(٨)]. وفي كتاب البخاري[(٩)] فقال: أيوبُ[(١٠)]: لعلَّه في ليلةٍ مَطيرةٍ. قال: عسى[(١١)].

---

(١) البخاري: ٥٤٣، وأخرجه مسلم: ١٦٣٥، والنسائي: ٥٨٩، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٨.
(٢) البخاري: ١١٧٤، وأخرجه مسلم: ١٦٣٤، والنسائي: ٦٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٦٧.
(٣) وقع في حاشية الأصل في نسخة: (الترمذي)، وهو خطأ، وإنما روى الترمذيُّ حديثَ ابن عباس المتقدم عند أبي داود برقم: ١٢١٣.
(٤) تقدم التخريج قريباً.
(٥) أخرجه أحمد: ٣٢٣٥، وإسناده ضعيف.
(٦) برقم: ١٦٣٤.
(٧) برقم: ١١٧٤.
(٨) برقم: ٥٨٩.
(٩) برقم: ٥٤٣.
(١٠) في الأصل: (أقول)، وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري»: ٥٤٣.
(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٦).

فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ.

١٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ.

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ ـ يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ ـ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى، قُلْنَا: الصَّلَاةُ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

(فجمع بينهما بسَرِفَ) بكسر الراء: اسمُ موضعٍ قريبٍ بمكةَ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1]. في إسناده يحيى الجاري. قال البخاريُّ: يتكلمون فيه[2]. وذكر أبو داود عن هشام بن سعدٍ، قال: بينهما عشرةُ أميال. يعني بين مكةَ وسرِفَ. هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيرُه أن سَرِفَ على ستةِ أميالٍ من مكة، وقيل: سبعةٍ، وقيل: تسعةٍ، وقيل: اثني عشَرَ[3]. وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

(قال) أي: الليثُ (قال ربيعةُ: يعني كتب) ربيعةُ (إليه) إلى الليثِ (حدثني) القائلُ: حدثني، هو ربيعة، والمعنى: الليثُ بن سعد يروي عن ربيعةَ مكاتبةً، ويروي ربيعةُ عن عبدِ الله بن دينارٍ.

(حتى غاب الشفقُ) قال ابن الأثير: الشفقُ من الأضداد، يقعُ على الحُمْرةِ التي تُرى في المغرب بعد مَغيبِ الشمس، وبه أخذ الشافعيُّ، وعلى البياض الباقي في الأفُق الغربي بعد الحُمْرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفةَ[4]. انتهى.

(وتصوَّبتِ النجومُ) أي: اجتمعت (ثم إنه) أي: عبدَ الله بن عمرَ (ثم قال) ابنُ عمر (إذا جدَّ به السيرُ) أي: اشتدَّ. قاله صاحب «المحكم»[5]. وقال عياض: جَدَّ به السيرُ، أي: أسرعَ[6]. كذا

---

(١) برقم: ٥٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٧٤، بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٤٢٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٦).

(٤) «النهاية»: (شفق).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم»: (جدد).

(٦) في «مشارق الأنوار»: (جدد).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

قال، وكأنه نسب الإسراعَ إلى السيرِ توسُّعاً. كذا في «الفتح»[1].

وقال ابنُ الأثير: أي: إذا اهتمَّ به وأسرعَ فيه. يقال: جَدَّ يَجُدُّ ويَجِدُّ بالضم والكسر، وجدَّ به الأمرُ، وجدَّ فيه: إذا اجتهد[2]. انتهى.

ولفظ «الموطأ»: إذا عجَّله السيرُ[3]. وفي روايةٍ للبخاري: إذا أعجله السير[4].

وتعلَّق به مَنِ اشترطَ في الجمعِ الجدَّ في السيرِ، وردَّه الحافظُ ابنُ عبد البر بأنه إنما حكى الحالَ التي رأى، ولم يقل: لا يَجمعُ إلَّا أن يجدَّ به، فلا يُعارِضُ حديثَ معاذٍ قبلَه[5].

وفي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أن الجمعَ بينهما مِن ابنِ عمرَ كان بعد غروبِ الشفق، وهذا هو الصحيحُ المشهورُ من فِعله.

(رواه عاصمُ بن محمدٍ عن أخيه) عمرَ بنِ محمد **(عن سالمٍ)** وهذا التعليقُ وصلَه الدارقطنيُّ بإسناده إلى عاصمِ بن محمدٍ، عن أخيه عمرَ بنِ محمد، عن نافعٍ وعن سالمٍ قال: أتى عبدَ الله بن عمر خبرٌ من صفيةَ، فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوَه، وقال: بعد أن غاب الشفقُ بساعةٍ[6].

(ورواه ابنُ أبي نَجيحٍ) هو عبد الله **(عن إسماعيلَ بنِ عبد الرحمن بن ذُؤيبٍ)** أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني. وهذا التعليقُ وصلَه الطَّحاويُّ من طريق ابن عيينةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن إسماعيلَ بن أبي ذؤيب قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ، وفيه: فسار، حتى ذهبت فحْمةُ العشاءِ ورأينا بياضَ الأفُق، فنزل فصلى ثلاثاً المغربَ، واثنتين العشاءَ. الحديث[7].

(أن الجمعَ بينهما من ابنِ عمرَ كان بعد غُيوب الشفقِ) الجمعُ من ابن عمرَ بعد غُيوب الشفقِ هو

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٠).
(٢) «النهاية»: (جدد).
(٣) «الموطأ»: ٣٣٧، بلفظ: عجل به السير، وأخرجه أحمد: ٤٥٣١، وإسناده صحيح.
(٤) «صحيح البخاري»: ١٠٩١.
(٥) انظر «الاستذكار»: (٢/ ٢٠٥)، و«التمهيد»: (١٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٦) «سنن الدارقطني»: ١٤٥٨، ووقع في مطبوعه: عن نافع، عن سالم.
(٧) «شرح معاني الآثار»: ٩٧٥.

. . . .

الصحيحُ المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسةٌ من حفَّاظ أصحابه كأسلمَ مولى عمر، وحديثُه عند البخاريِّ في الجهاد، من طريق أسلمَ، عن ابن عمرَ في هذه القصة: حتى كان بعدَ غروبِ الشفق نزلَ فصلَّى المغرب والعشاء جَمْعاً بينهما[١]. وكعبد الله بن دينار وتقدَّم حديثُه، وكإسماعيلَ بن أبي ذؤيب وتقدَّم حديثُه أيضاً، وكسالمِ بن عبد الله المدني وتقدَّم حديثُه أيضاً، ولفظُ البخاري من طريق الزهري، عن سالمٍ[٢]، وفيه: فقلتُ له: الصلاةَ، فقال: سِرْ، حتى سار[٣] ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى. الحديثَ. وكنافعٍ مولى ابن عمرَ، وأما عبد الله بن واقدٍ فخالفهم[٤]، والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظ، وعبدُ الله بن واقدٍ مقبولٌ، وهؤلاء ثقاتٌ أثباتٌ، فلا يُعتبر بروايته مع وجودِ رواية هؤلاء الحفَّاظِ.

لكنِ اختُلِفَ على نافعٍ، فروى من حُفاظ أصحابِ نافعٍ عنه أن نزولَه كان بعد غُيوب الشفقِ، كعُبيدِ الله بن عمرَ، عن نافعٍ عند مُسلمٍ أن ابنَ عمر جمعَ بين المغرب والعشاء بعد أن يغيبَ الشفقُ[٥]، وكالليثِ عنه عند الطَّحاوي، ولفظه: فسارَ حتى همَّ الشفقُ أن يغيبَ، وأصحابه ينادونه للصلاةِ، فأبى عليهم، حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسولَ الله ﷺ يجمعُ بين هاتين الصلاتين، وأنا أجمع بينهما[٦]، وكأيوبَ وموسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ: فأخر المغرب بعد ذهابِ الشفق، حتى ذهب هَويٌّ من الليل. أخرجه عبد الرزاق، عن مَعمَرٍ، عنهما[٧]. وروايةُ أيوبَ عند الطَّحاوي[٨]، وروايةُ موسى بنِ عقبةَ عند الدارقطني[٩] أيضاً، وروى يحيى بنُ سعيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء إلى ربُعِ الليل[١٠].

---

(١) البخاري: ٣٠٠٠. وفيه: يجمع بينهما.

(٢) في الأصل: «عن سالم عن نافع»، وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري»، فليس لنافع ذكر في هذا الإسناد. إنما هو من طريق سالم. وسيأتي طريق نافع بعده بقليل.

(٣) في الأصل: (صار)، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري»: ١٠٩٢.

(٤) تقدم حديثه في «سنن أبي داود» برقم: ١٢١٤.

(٥) «صحيح مسلم»: ١٦٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٦٣.

(٦) «شرح معاني الآثار»: ٩٧٢.

(٧) «مصنف عبد الرزاق»: ٤٤٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥٥١٦، وإسناده صحيح.

(٨) «شرح معاني الآثار»: ٩٧٩.

(٩) «سنن الدارقطني»: ١٤٦٠، وهو عند النسائي: ٥٩٩، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه أحمد: ٥٥١٦، وإسناده صحيح.

. . . .

وأما فُضيلُ بنُ غزوانَ من أصحاب نافعٍ، فروى عنه أن نزولَه كان قبلَ غُيوب الشفق، فصلى المغرب، ثم انتظرَ حتى غاب الشفق، فصلى العشاء[1].

وهذه الجملةُ قد تفرَّد بها فضيلٌ بين ثقاتِ أصحاب نافعٍ، ما قالها أحدٌ غيرُه، وفضيلٌ ـ وإن كان ثقةً ـ لكن لا شكَّ أنه دونَ عُبيد الله بن عمرَ في الحفظ والإتقان والثبات، حتى قدَّمه أحمدُ بن صالحٍ على مالكٍ في نافعٍ، وأنه دون أيوبَ السَّخْتِياني، فإن أيوبَ ثقةٌ ثبْتٌ حُجَّةٌ من كبار الفقهاء العُبَّاد، ودون موسى بنِ عقبةَ، فإنه ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي، ودون الليث بنِ سعدٍ، فإنه ثقةٌ ثبْتٌ فقيه إمامٌ مشهور، فحديث فُضيلٍ شاذٌّ لا يُقبل.

وأما ابنُ جابرٍ، عن نافعٍ، فقال: حتى إذا كان في آخِر الشَّفقِ نزل، فصلى المغربَ، ثم العشاءَ.

وأما عبدُ الله بنُ العلاءِ، عن نافع، فقال: حتى إذا كان عند ذهاب الشَّفقِ نزل، فجمع بينهما. وتقدم حديثُهما[2].

وأما عَطَّاف بنُ خالدٍ المخزومي، عن نافع، فقال: حتى إذا كاد الشفقُ أن يغيبَ نزل، فصلَّى المغرب، وغاب الشفقُ فصلَّى العشاءَ. وحديثه عند الطَّحاوي والدارقطني[3].

وأما أسامةُ بن زيدٍ عنه، فقال: حتى إذا كان عند غَيبوبة الشَّفقِ نزل، فجمع بينهما. أخرجه الطَّحاوي[4].

فابنُ جابرٍ وعبدُ الله بن العلاء ـ وإن كانا ثِقتين ـ لكن لا يساويان الحُفَّاظَ الأربعةَ المذكورة من أصحابِ نافعٍ.

وعطَّافٌ صدوقٌ، يَهِمُ، وأسامةُ ضعيفٌ.

وعلى أنْ ليسَ في حديث ابنِ جابر وعبد الله بن العلاء أن ابنَ عمرَ صلَّى المغربَ قبل غُيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزلَ عند غيبوبة الشَّفق. وثبت في روايات الحفَّاظ الأربعة من أصحاب نافعٍ، وكذا في رواية أسلمَ وعبدِ الله بن دينارٍ وإسماعيلَ بن أبي ذؤيب ـ من أجِلَّاء حُفَّاظ

---

(١) تقدم حديثه في «سنن أبي داود»: ١٢١٤. (٢) قريباً في «سنن أبي داود»: ١٢١٥.
(٣) «شرح معاني الآثار»: ٩٨٣، و«سنن الدارقطني»: ١٧٤٠.
(٤) «شرح معاني الآثار»: ٩٨١٠.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.

أصحابِ ابن عمرَ - أنه صلَّى المغرب بعد غُيوب الشفق، بل في رواية سالمٍ أن ابنَ عمرَ سار بعد غُيوب الشَّمس ميلين أو ثلاثةَ أميالٍ، ثم نزل فصلَّى، فرواياتُ هؤلاءِ الثِّقاتِ الأثبات مقدمةٌ عند التعارُضِ، ومفسِّرةٌ لإبهامِ رواية غيرِهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

(إذا ارتحل) في سفَره **(قبل أن تزيغَ الشمسُ)** أي: قبل الزَّوال **(قبل أن يرتحلَ صلَّى الظهر)** أي: وحدَه، وهو المحفوظُ من رواية عُقيلٍ في «الصحيحين»، ومقتضاه أنه كان لا يجمعُ بين الصلاتين إلَّا في وقت الثانية منهما، وبه احتج مَن أبى جمعَ التقديمِ، لكن روى إسحاقُ بن راهويه هذا الحديث عن شبَابةَ بنِ سَوَّار، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن أنس، وفيه: إذا كان في سفرٍ، فزالتِ الشمسُ صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي[(١)].

وأُعِلَّ بتفرُّدِ إسحاقَ بذلك عن شبَابة بن سوَّارٍ، ثم تفرد جعفرُ الفريابي به عن إسحاقَ، وليس ذلك بقادحٍ، فإنهما إمامان حافظان.

وقال النووي: إسناده صحيحٌ[(٢)]. كذا في «الفتح» و«التلخيص»[(٣)].

وأخرج الحاكم في «الأربعين»: حدثنا محمدُ بن يعقوبَ هو الأصمُّ: حدثنا محمدُ بن إسحاقَ الصَّغاني وهو أحدُ شيوخ مُسلمٍ: حدثنا حسَّانُ بنُ عبد الله الواسطي، عن المفضَّل بن فَضالة، عن عُقيل، عن ابن شِهاب، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ، أخَّر الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمعَ بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلَّى الظهرَ والعصرَ، ثم ركب.

قال الحافظ: سنده صحيحٌ[(٤)]. وقال الحافظ صلاح الدين العَلائيُّ: سنده جيِّدٌ[(٥)].

---

(١) لم أقف على روايته، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٦٢).
(٢) «المجموع»: (٤/ ٣٧٢)، ويعني حديث أنس الذي أخرجه الإسماعيلي والبيهقي.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٣)، «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٠٣).
(٤) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٠٣).
(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

وفي رواية أبي نعيمٍ في «مستخرجه على صحيح مسلم»: كان النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ، فزالت الشمسُ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم ارتحل[١]. فقد أفادت روايةُ الإسماعيليِّ والحاكمِ وأبي نعيمٍ ثبوتَ جمعِ التقديم من فعله ﷺ، ولا يُتصوَّرُ فيه الجمعُ الصوري. وهذه الروايات صحيحةٌ كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» و«الفتح»[٢].

إلا أنه قال ابنُ القيِّم: إنه اختُلِفَ في رواية الحاكم، فمنهم من صححها، ومنهم من حسنها، ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعةً وهو الحاكم، فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث، ثم ردَّه ابنُ القيم واختار أنه ليس بموضوع[٣].

وسكوتُ ابنِ حجرٍ هنا عليه، وجزمُه بأنه بإسناد صحيح يدل على ردِّه لكلام الحاكم. وأما رواية «المستخرج» والإسماعيلي، فإنه لا مقال فيها.

ويؤيد صحتَه حديثُ معاذٍ المتقدمُ، ولفظه محتمِلٌ لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما، لكنَّ حديث أنسٍ الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل.

ويؤيده أيضاً حديثُ مسلمٍ من طريق حكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزة[٤]. قال النووي: فيه دليلٌ على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمعَ، وهو نازلٌ في وقت الأولى، أن يقدِّمَ الثانيةَ إلى الأولى[٥]. انتهى.

ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، من طريق عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي يحدِّث أن النبي ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين[٦]. وأخرجه أيضاً في عدة مواضعَ[٧]، وله ألفاظ.

---

(١) «مستخرج أبي نعيم»: ١٥٨٢.
(٢) «بلوغ المرام»: بعد رقم: ٣٤٧، و«فتح الباري»: (٢/ ٥٨٣).
(٣) «زاد المعاد»: (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦١).
(٤) مسلم: ١١٢٢، وأخرجه أحمد: ١٨٧٦٧.
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٤١).
(٦) البخاري: ٤٩٥.
(٧) في «صحيحه» بالأرقام: ١٨٧ و٣٧٦ و٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩.

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

وأورد دلائلَ إثباتِ جمعِ التقديم الحافظ في «الفتح»(١).

وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وغيرُهم، وقال الأوزاعي: يجوز للمسافر جمعُ التأخير فقط دون جمعِ التقديم، وهو روايةٌ عن مالكٍ وأحمدَ بن حنبل، واختاره ابنُ حزمٍ الظاهريُّ.

وقد عُرِفَ مما تقدم أن أحاديثَ جمعِ التقديم بعضها صحيحٌ وبعضها حسنٌ، وذلك يردُّ ما حُكِي عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديثٌ قائمٌ(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(٣)، وليس في حديث البخاري: ويؤخِّر المغربَ(٤).

(لم يرو هذا الحديث إلَّا قتيبةُ وحدَه) وقال الترمذي: وروى علي بن المَدِيني، عن أحمدَ بن حنبلٍ، عن قتيبةَ هذا الحديثَ.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٣).

(٢) تقدم عند شرح الحديث: ١٢١٠.

(٣) البخاري: ١١١٢، ومسلم: ١٦٢٥ و١٦٢٧، والنسائي: ٥٨٦ و٥٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٥٨٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٧).

. . . .

وحديثُ معاذٍ حسنٌ غريبٌ تفرَّد به قتيبةُ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيرَه، وحديثُ الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذٍ حديثٌ غريبٌ، والمعروف عند أهل العلم حديثُ معاذٍ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ[١]. انتهى.

وقال المنذري: وذكر أبو سعيدٍ بنُ يونسَ الحافظُ: لم يحدث به إلَّا قتيبةُ، وقال: إنه غَلِطَ فيه، فغير بعضَ الأسماء، وأن موضعَ يزيدَ بن أبي حبيب: أبو الزبير. وذكر الحاكمُ أبو عبد الله أن الحديثَ موضوعٌ، وقتيبةُ بن سعيدٍ ثقةٌ مأمون[٢]. وحُكِي عن البخاري أنه قال: قلتُ لقتيبةَ بنِ سعيدٍ: مع مَن كتبتَ عن الليث بن سعدٍ حديثَ يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالدٍ المدائني. قال البخاري: وكان خالدٌ المدائني يُدخل الأحاديثَ على الشيوخ[٣]. هذا آخر كلامه. وخالدٌ هذا هو أبو الهيثم بنُ القاسم المدائني، متروكُ الحديث[٤]. انتهى.

وفي «التلخيص»: قال ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديثِ يزيدَ، والذي عندي أنه دخلَ له حديثٌ في حديثٍ[٥]. وأطنب الحاكم في «علوم الحديث»[٦] في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه.

وأعله ابنُ حزم بأنه معنعنٌ ليزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يُعرف له عنه روايةٌ[٧]. انتهى[٨].

قال في «البدر المنير»: إن للحفَّاظِ في هذا الحديثِ خمسةَ أقوالٍ: أحدها: أنه حسنٌ غريبٌ. قاله الترمذي[٩]. ثانيها: أنه محفوظٌ صحيحٌ. قاله ابن حبان[١٠]. ثالثها: منكرٌ. قاله أبو داود[١١].

---

(١) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ٥٦١، و٥٦٢.
(٢) «معرفة علوم الحديث» ص١١٩.
(٣) لم أقف على كلام البخاري فيما تيسير من كتبه، وقد ذكره الحاكم بإسناده في «معرفة علوم الحديث» ص١١٩.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٧). (٥) «علل الحديث»: (٢/ ١٠٤).
(٦) «معرفة علوم الحديث» ص١١٩.
(٧) «المحلى بالآثار» لابن حزم: (٣/ ١٧٤).
(٨) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٠٢). (٩) في «سننه» بإثر الحديث: ٥٦٢.
(١٠) لم أقف على كلام ابن حبان، لكن قاله ـ أيضاً ـ البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٦٣) وقد عزا هذه المقولة ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٤/ ٥٦٧) إلى: ابن حبان والبيهقي.
(١١) ذكره عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٣).

. . . .

رابعها: أنه منقطِعٌ. قاله ابن حزم[١]. خامسها: أنه موضوعٌ. قاله الحاكم[٢].

وأصلُ حديثِ أبي الطفيل في «صحيح مسلم»[٣]، وأبو الطفيل عدلٌ ثقة مأمون[٤]. انتهى.

وأطال الكلامَ في «غاية المقصود»، والله أعلم.



(١) في «المحلى بالآثار»: (٣/ ١٧٤).
(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص١١٩.
(٣) برقم: ١٦٣٢.
(٤) «البدر المنير»: (٤/ ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨).

٢٧٤ - بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿التِّينِ والزَّيْتُونِ﴾.

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

(فقرأ في إحدى الركعتين... إلخ) قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، بنحوه[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٨)، البخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٧، والترمذي: ٣١٠، والنسائي: ١٠٠١، وابن ماجه: ٨٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٠٣.

٢٧٥ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ **ابْنَ عُمَرَ** فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ

(بابُ التطوُّع في السفر)

(أبي بُسْرَةَ) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث. قاله المنذري[١]. قال المزي في «الأطراف»: لم يعرف اسم أبي بسرة[٢]. انتهى. وأما أبو بَصْرة، بالصاد، الغِفاري، فاسمه: حُمَيلٌ، والله أعلم.

(فما رأيته ترك ركعتين) لعلَّهما شكر الوضوء، أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لـ(تَرَك).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: غريبٌ، وقال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلَّا من حديث الليث بن سعدٍ، ولم يعرف اسمَ أبي بُسرة، ورآه حَسَناً[٣]. انتهى[٤].

(يُسبِّحون) أي: يُصلون النافلة (لو كنت مُسبِّحاً) قال النووي: المُسبِّحُ هاهنا المتنفِّلُ بالصلاة، والسُّبْحةُ هنا: صلاةُ النفل، معناه: لو اخترتُ التنفلَ لكان إتمامُ فريضتي أربعاً أحبَّ إليَّ، ولكني لا أرى واحداً منهما بلِ السنةُ القصرُ وتركُ التنفُّلِ. ومراده النافلةُ الراتبة مع الفرائض؛ كسنة الظهر والعصر، وغيرها من المكتوبات.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٨).
(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٢/ ٦٧). ولم يعرِف؛ أي: البخاري، والكلام للترمذي كما سيأتي.
(٣) الترمذي: ٥٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٨٣. وكلام الترمذي في «سننه» بإثر الحديث المذكور.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٨).

أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ٥١٨٥، والبخاري: ١١٠٢، ومسلم مطولاً: ١٥٧٩]

وأما النوافلُ المطلقةُ فقد كان ابنُ عمرَ يفعلها في السفر، وروى هو عنِ النبي ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من «الصحيحين» عنه[١]، وقد اتفق العلماءُ على استحباب النَّوافل المطلقَة في السفر، واختلفوا في استحباب النَّوافل الراتبة، فتركها ابنُ عمر وآخرون، واستحبَّها الشافعيُّ وأصحابُه والجمهورُ، ودليله الأحاديثُ العامة في ندب الرواتب، وحديثُ صلاتِه ﷺ الضُّحى يوم الفتح بمكة[٢]، وركعتي الصبح حين ناموا[٣]، وأحاديثُ أخرُ صحيحةٌ.

ولعل النبي ﷺ كان يُصلِّي الرواتبَ في رَحْله ولا يراه ابنُ عمرَ، فإن النافلةَ في البيت أفضلُ، ولعله تركها في بعضِ الأوقات تنبيهاً على جواز تركها[٤].

(وصَحِبتُ عثمانَ) وذكر مسلمٌ في حديث ابنِ عمرَ قال: ومع عثمانَ صدراً من خلافته، ثم أَتمَّها[٥]. وفي رواية: ثمانَ سنين، أو: سِتَّ سنين[٦]. وهذا هو المشهور أن عثمانَ أتمَّ بعدَ سِتِّ سنين من خلافته، وتأوَّل العلماءُ هذه الروايةَ على أن المرادَ أن عثمانَ لم يزد على ركعتين ـ حتى قبضه الله ـ في غير مِنًى. والرواياتُ المشهورة بإتمام عثمانَ بعد صدرٍ من خلافته محمولةٌ على الإتمام بمنًى خاصةً، وقد فسَّر عِمرانُ بن الحصينِ في روايته أن إتمامَ عثمانَ إنما كان بمِنًى[٧]، وكذا ظاهرُ الأحاديثِ التي ذكرها مسلمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٩٥، ومسلم: ١٦١٧، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٢٠.
(٢) أخرجه البخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٧، وأحمد: ٢٦٩٠٠، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم: ١٥٦١، وأحمد: ٩٥٣٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٧).
(٥) مسلم: ١٥٩٠ و١٥٩٣، وهو عند البخاري: ١٠٨٢، وأحمد: ٤٦٥٢.
(٦) مسلم: ١٥٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٤٨٥٨، بنحوه.
(٧) أخرجه أحمد: ١٩٩٥٩، والترمذي: ٥٥٣، بدون موضع الشاهد، وهو حديث صحيح لغيره.

. . . .

واعلم أن القصرَ مشروعٌ بعرفاتٍ ومزدلفةَ ومِنًى للحاجِّ من غير أهل مكةَ وما قرُبَ منها، ولا يجوزُ لأهلِ مكةَ ومَن كان دون مسافة القصر. هذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفةَ والأكثرين.

وقال مالكٌ: يقصُرُ أهلُ مكةَ ومِنًى ومزدلفةَ وعرفاتٍ، فعِلَّةُ القصر عندَه في تلك المواضع النسُكُ[1]، وعند الجمهور عِلَّته السفرُ، والله أعلم[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطولاً[3].



(١) وبيانه: أن أهل تلك المواضع يقصرون إلاَّ في مواضعهم، فالمكيُّ يقصر في منى ومزدلفة وعرفة، ولا يقصر بمكة، وأهل المزدلفة لا يقصرون بها، ويقصرون في غيرها، وهكذا أهل منى وأهل عرفة. انظر «الموطأ»: بإثر الحديث ٩٤٣، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر: (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) كذا في «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٤٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٨). البخاري: ١١٠٢، ومسلم: ١٥٧٩، والنسائي: ١٤٥٨، وابن ماجه: ١٠٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٥٨.

٢٧٦ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالوِتْرِ

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَارُودِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنِي الجَارُودُ بنُ أَبِي سَبْرَةَ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى ....

(بابُ التطوُّع على الراحلة والوتر)

(**يسبِّح على الراحلة**) يقال: يصلِّي سُبْحةً؛ أي: يتنفَّلُ. والسُّبحة بضم السين وإسكان الباء: النافلةُ (**أيَّ وجهٍ توجه**) يعني في جهةِ مقصده.

قال العلماءُ: فلو توجَّه إلى غيرِ المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإلَّا فلا.

(**ويوتر عليها**) فيه دليلٌ لمذهب الشافعي ومالك وأحمدَ والجمهورِ أنه يجوزُ الوِترُ على الراحلةِ في السفر حيث توجَّه، وأنه سنةٌ ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ ولا يجوز على الراحلة. والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك تردُّ عليه. وقد أطنب الكلامَ فيه الإمامُ محمد بن نصرٍ المَروزيُّ في كتاب «قيام الليل»[(١)]، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٢)].

(**فأراد أن يتطوَّع**) أي: يتنفَّل راكباً والدابة تسير (**استقبلَ بناقته القبلةَ فكبَّرَ**) أي: للاستفتاح عقِبَ الاستقبالِ.

قال في «المحيط»: منهم مَن شرطَ التوجُّهَ إلى القبلةِ عندَ التحريمة، يعني بشرط كونها سهلةً، وزِمامُها بيده. وبه قال الشافعيُّ. والحنفيةُ لم يأخذوا به، هذا في النفل. وأما في الفَرْضِ فقد

---

(١) انظر «مختصر قيام الليل» للمقريزي ص: ٢٦٩ ـ ٢٧٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٩)، البخاري: ١٠٩٨ معلقاً، و١١٠٥، ومسلم: ١٦١٨، والنسائي: ٤٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥١٨، بنحوه مختصراً.

حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

اشتُرِطَ التوجُّهُ إليها عند التحريمة[١]. وفي «الخلاصة» أن الفرضَ على الدابة يجوزُ عند العُذرِ، ومن الأعذار المطرُ والخوفُ من عدوٍّ أو سَبُعٍ، والعجزُ عنِ الرُّكوب للضعفِ[٢].

(حيث وجَّهه ركابُه) أي: ذهب به مَركوبه.

(يُصلِّي على حمارٍ) قال الدارقطني وغيرُه: هذا غلطٌ من عمرو بن يحيى المازنيِّ. قالوا: وإنما المعروفُ في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعيرِ، والصوابُ أن الصلاةَ على الحمار من فِعْلِ أنسٍ كما ذكره مسلمٌ[٣]، ولهذا لم يذكرِ البخاريُّ حديثَ عمرٍو[٤]. هذا كلامُ الدارقطني ومتابعيه.

وفي الحُكم بتغليطِ رواية عمرٍو نظرٌ؛ لأنه ثِقةٌ نقل شيئاً محتملاً، فلعلَّه كان الحمارَ مرةً، والبعيرَ مرةً أو مراتٍ، لكن قد يقال: إنه شاذٌّ، فإنه مخالفٌ لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذُّ مردودٌ، وهو المخالف للجماعة. ذكره النووي[٥].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٦]، وقال النسائي: عمرو بنُ يحيى لا يُتابع على قوله: يصلِّي على حمارٍ، وربما يقول: على راحلته[٧]، وقال غيره: وهَّمَ الدارقطني وغيرُه عمرَو

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»: (٢/ ٥٥)، بنحوه. وهو للشيخ العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري من أكابر فقهاء الحنفية. ت: ٦١٦هـ.

(٢) لعله «خلاصة الفتاوى»: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري. والكلام من «المحيط» و«الخلاصة» موجود في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٣٩١).

(٣) برقم: ١٦٢٠، وأخرجه البخاري: ١١٠٠، وأحمد: ١٣١١٣.

(٤) «علل الدارقطني»: (١٢/ ٤)، و«الإلزامات والتتبع» ص٢٢٩، بنحوه. وانظر: «سنن النسائي الكبرى» بإثر الحديث: ٨٢١، و«التمهيد» لابن عبد البر: (٢٠/ ١٣٢).

(٥) في «شرح مسلم»: (٣/ ١٦٣).

(٦) مسلم: ١٦١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٢٠.

(٧) «سنن النسائي الكبرى» بإثر الحديث: ٨٢١.

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

ابنَ يحيى في قوله: على حمارٍ، والمعروفُ على راحلته، وهو[١] البعير. هذا آخر كلامه[٢].

وقد أخرجه مسلمٌ من فعل أنسِ بن مالكٍ[٣]، وأخرجه الإمام مالكُ بن أنسٍ في «الموطأ» من فعل أنس بن مالكٍ أيضاً، وقال فيه: يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يضعَ وجهَه على شيءٍ[٤].

(فجئتُ) أي: إليه (وهو يصلِّي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرفٌ، أي: يصلِّي إلى جانب المشرق، أو حالٌ، أي: متوجهاً نحو المشرق، أو كانت متوجِّهةً إلى جانب المشرق (والسجودُ أخفضُ من الركوعِ) أي: أسفلَ من إيمائه إلى الركوع، أي: يجعلُ رأسَه للسجود أخفضَ منه للركوع.

وهذه الأحاديثُ فيها دِلالةٌ على جواز صلاة الوِتر والتَّطوُّع على الراحلة للمسافر قِبَلَ جِهة مَقصدِه، وهو إجماعٌ كما قال النووي[٥] والعراقي وابن حجرٍ[٦] وغيرُهم[٧]، وإنما الخلافُ في جواز ذلك في الحضَر، فجوَّزه أبو يوسفَ وأبو سعيدٍ الإصْطَخْرِي وأهلُ الظاهر.

قال ابنُ حزمٍ: وقد روينا عن وكيعٍ، عن سُفيانَ، عن منصورِ بنِ المُعْتمِر، عن إبراهيمَ النَّخَعي قال: كانوا يصلُّون على رحالهم ودوابهم حيثما توجَّهت، قال: وهذه حكايةٌ عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر[٨].

---

(١) في الأصل: (على)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٥٩).
(٣) مسلم: ١٦٢٠، وتقدم تخريجه قريباً.
(٤) «الموطأ»: ٣٦٤.
(٥) في «شرح مسلم»: (٢/ ٥٩٠) و(٣/ ١٦١).
(٦) في «فتح الباري»: (٢/ ٥٧٥).
(٧) انظر «معالم السنن» للخطابي: (١/ ٣٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر: (٢/ ٢٥٦).
(٨) «المحلى بالآثار»: (٢/ ١٠٢).

. . . .

قال النووي: وهو مَحكيٌّ عن أنسٍ[١].

قال العراقي: استدلَّ مَن ذهب إلى ذلك بعُموم الأحاديث التي لم يُصرَّح فيها بذكر السفر. وحملَ جمهورُ العلماء الروايات المطلقَةَ على المقيَّدة بالسفر.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه بنحوه أتمَّ منه[٢]. وفي حديث الترمذي وحده: السجودُ أخفضُ من الركوع. وقال: حسنٌ صحيحٌ[٣].



(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٦٢).

(٢) مسلم: ١٢٠٥، والترمذي: ٣٥١، والنسائي: ١١٨٩، وابن ماجه: ١٠١٨، وهو عند البخاري: ٤٠٠، بنحوه، وفي «مسند أحمد»: ١٤٥٥٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٠).

٢٧٧ - بَابُ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: . . . .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوزُ؟ وهكذا لفظ الباب، أي: الفريضةُ على الراحلة من عُذرٍ، في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخطٍّ عتيقٍ؛ فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر، بزيادة لفظ: غير.

(هل رُخِّص) بصيغة المجهول، أي: رُخِّصَ في زمان نزول الوحي **(لم يُرخَّص)** بصيغة المجهول، أي: من النبي ﷺ **(في ذلك)** أي: في أداء الصلاة على الدوابِّ **(في شدَّةٍ)** والمراد بالشِّدة: الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكَمة من غير أن يحكمَ به الشرعُ.

ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: رأيت رسولَ الله ﷺ وهو على راحلته يسبِّح، يُومِئُ برأسه قِبَلَ أيِّ وِجْهةٍ توجَّه، ولم يكن يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه[(١)]. فتُحمل هذه الروايةُ على غير الضرورة الشرعية، وأما الضرورة الشرعية، فيجوزُ أداءُ الفرض على الدواب والراحلة لما أخرج أحمدُ في «مسنده» والدارقطنيُّ والتِّرمذي والنَّسائي، عن يَعلى بن مُرَّةَ أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبَلَّة من أسفلَ منهم، فحضرتِ الصلاةُ فأمرَ المؤذِّنَ فأذن وأقام، ثم تقدمَ رسولُ الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع[(٢)]. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، تفرَّد به عمرُ بنُ ميمون بنِ الرَّمَّاحِ البلْخيُّ، لا يُعرف إلَّا من حديثه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

وكذا رُوي عن أنسِ بن مالك أنه صلَّى في ماءٍ وطينٍ على دابته. والعملُ على هذا عندَ أهل

---

(١) البخاري: ١٠٩٧، ومسلم: ١٦١٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٦٩٥.

(٢) أحمد: ١٧٥٧٣، والدارقطني: ١٤٢٩، والترمذي: ٤١٣، ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه إليه لا في «تحفة الأشراف»: (١١٩/٩)، ولا في غيره من كتب التخريج، والحديث ضعيف.

....

العلم، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ[١]. انتهى.

قال في «شرح الأحكام» لابن تيمية[٢]: والحديثُ صحَّحه عبدُ الحق[٣]، وحسَّنه النووي[٤] وضعَّفه البيهقي[٥]، وهو يدلُّ على ما ذهب إليه البعضُ من صحَّة صلاة الفريضةِ على الراحلة كما تصِحُّ في السفينة بالإجماع. وقد صحَّح الشافعيُّ الصلاةَ المفروضة على الراحلةِ بالشُّروط التي ستأتي.

وحكى النوويُّ في «شرح مسلم»[٦] والحافظُ في «الفتح»[٧] الإجماعَ على عدم جواز ترْكِ الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رُخِّص في شدة الخوف.

وحكى النووي أيضاً الإجماعَ على عدم صلاةِ الفريضة على الدابة، قال: فلو أمكنه استقبالُ القِبلة والقيامُ والركوعُ والسجودُ على دابة واقفةٍ عليها هَوْدجٌ أو نحوُه جازتِ الفريضةُ على الصَّحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرةً لم تصحَّ على الصَّحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصحُّ كالسفينة، فإنها تصِحُّ فيها الفريضةُ بالإجماعِ.

ولو كان في رَكْبٍ، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضررُ، قال أصحابُ الشافعي: يصلِّي الفريضةَ على الدابة بحسَبِ الإمكان، ويلزمه إعادتُها لأنه عذرٌ نادرٌ[٨]. انتهى.

قال في «شرح الأحكام»: والحديثُ يدلُّ على جواز صلاة الفريضةِ على الراحلة، ولا دليلَ على اعتبار تلك الشروط إلَّا عُموماتٍ يصلُح هذا الحديثُ لتخصيصها، وليس في الحديث إلَّا ذكرُ عذرِ المطر ونداوةِ الأرض، فالظاهرُ صحَّةُ الفريضة على الراحلة في السفر لمَنْ حصلَ له مثلُ هذا

---

(١) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ٤١٣.

(٢) هو ابن تيمية الجَدُّ، وكتابه: «المنتقى في الأحكام». أما شرحه فهو للشوكاني واسمه «نيل الأوطار». فعبارة المصنف مُوهِمة.

(٣) لم أقف على قوله فيما تيسر من كتبه، وإنما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٨٠).

(٤) في «المجموع»: (٣/ ١٠٦)، وفي «خلاصة الأحكام»: (١/ ٢٨٩). قال فيهما: بإسناد جيد.

(٥) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٧).

(٦) (٣/ ١٦٢).

(٧) (١/ ٥٠٣).

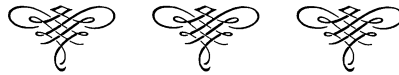
(٨) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٦٢).

هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ.

العذر، وإن لم يكن في هَودجٍ، إلَّا أن يمنعَ من ذلك إجماعٌ، ولا إجماعَ، فقد روى الترمذيُّ[١] عن أحمدَ وإسحاقَ أنهما يقولان بجواز الفريضةِ على الراحلة إذا لم يجِدْ موضعاً يؤدِّي فيه الفريضةَ نازلاً، ورواه العراقيُّ في «شرح الترمذي» عن الشافعي. انتهى[٢].

(هذا في المكتوبة) أي: عدمُ الرخصة.

قال المنذري: قال الدارقطني: تفرَّد به النعمانُ بنُ المنذرِ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عطاءٍ[٣]. هذا آخر كلامه، والنعمانُ بنُ المنذر ـ هذا ـ غسَّانيٌّ، دمشقيٌّ، ثقةٌ، كنيتُه: أبو الوزير[٤]. انتهى.



---

(١) في «سننه» بإثرالحديث: ٤١٣.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد»: (٥/ ٤٤٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٠).

٢٧٨ ـ بَابٌ: مَتَى يُتِمُّ المُسَافِرُ؟

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».

(باب: متى يتم المسافر؟)

صلاتَه إذا نزل في موضعٍ وأقام فيه.

(حمَّاد) هو ابن سَلَمة[١]، فحمَّاد وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابن عُليَّة كلاهما يرويان عن علي بنِ زيدٍ، لكن هذا لفظُ ابنِ عُليةَ دون حمَّادٍ.

(فأقام) أي: مكث (يقول) أي: بعد تسليمه خِطاباً للمُقتدين به «يا أهلَ البلدِ صلُّوا أربعاً» أي: أتموا صلاتكم «فإنا» أي: فإني وأصحابي «سَفْرٌ» بسكون الفاء جمع سَافر، كرَكْبٍ وصَحْبٍ، أي: مُسافرون.

قال الطيبي: الفاءُ هي الفصيحة لدَلالتها على محذوفٍ هو سببٌ لما بعدَ الفاء؛ أي: صلُّوا أربعاً، ولا تقتدوا بنا، فإنا سَفر، كقوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فضرب فانفجرت[٢].

قال الخطابي: هذا العددُ جعلَه الشافعيُّ حدًّا في القَصْر لمَّا كان في حربٍ يخافُ على نفسِه العدوَّ، وكذلك كان حالُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أيامَ مُقامه بمكةَ عامَ الفتح، فأما في حال الأمْنِ فإن الحدَّ في ذلك عندَه أربعةُ أيامٍ، فإذا أزمعَ مُقامَ أربعٍ أتمَّ الصلاةَ، وذهبَ في ذلك إلى مُقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حَجِّه بمكةَ، وذلك أنه دخلَها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس، كلُّ ذلك يقصُر الصلاةَ، فكان مُقامُه أربعةَ أيامٍ. وقد رُوي عن عثمانَ أنه قال: مَن أزمع مُقَام أربعٍ فليتمَّ. وهو قول مالك بن أنسٍ وأبي ثَورٍ.

---

(١) وقع في الأصل: (مسلمة) وهو خطأ، والصواب المثبت من كتب التراجم.
(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (١٢٥٧/٤).

١٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

واختلفتِ الرواياتُ عن ابن عباس في مُقام النبي ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ، فرُوي عنه أن رسولَ الله ﷺ أقام سبعَ عَشْرَة بمكةَ يقصُر الصلاةَ[(١)]، وعنه أقام تسعَ عشْرةَ[(٢)]، وعنه أنه أقام خمسَ عَشْرةَ[(٣)]، وكلٌّ قد ذكرَه أبو داود على اختلافه، فكان خبرُ عمرانَ بنِ حُصين أصحَّها ـ عندَ الشافعي ـ وأسلمَها من الاختلاف، فصار إليه.

وقال أصحابُ الرأي وسفيانُ الثوري: إذا أجمع المسافرُ مُقَامَ خمسَ عشْرةَ أتمَّ الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الرواياتِ عن ابن عباس، وقال الأوزاعيُّ: إذا أقام اثنتي عَشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاة، ورُوي ذلك عن ابنِ عُمرَ.

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ: إذا عزم مُقام عشْرٍ أتمَّ الصلاة، وأُراه ذهبَ إلى حديثِ أنس بن مالك، ورواه أبو داود[(٤)]. انتهى[(٥)].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسنٌ صحيحٌ[(٦)]. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعان، وقد تكلَّم فيه جماعةٌ من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديثٌ لا تقوم به حُجةٌ، لكثرة اضطرابه[(٧)].

(أقام سبعَ عشْرَةَ بمكة) بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاريِّ من طريق أبي عوانةَ، عن عاصمٍ، وحصينٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس بلفظ: تسعة عشر. بتقديم التاء قبل السين، ولفظُه: أقام النبي ﷺ تسعةَ عَشَرَ يقصُر، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشَرَ قصرنا، وإن زِدنا أتْممنا[(٨)]. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٢٣٢، وهو الحديث التالي، يأتي تمام تخريجه هناك.
(٢) ذكره أبو داود بعد الحديث: ١٢٣٢، وقد أخرجه البخاري: ١٠٨٠، وأحمد: ١٩٥٨.
(٣) أخرجه أبو داود: ١٢٣٣، ويأتي تمام تخريجه في موضعه.
(٤) برقم: ١٢٣٥، ويأتي تمام تخريجه في موضعه.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٧٢).
(٦) الترمذي: ٥٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨٧٨.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦١).
(٨) البخاري: ١٠٨٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجهٍ آخرَ عن عاصمٍ وحدَه[١]، وكذا رواه ابنُ المنذرِ من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمةَ[٢]، لكن أخرجه أبو داود من هذا الوجه، أي: من طريق ابن الأصبهاني، بلفظ: سبعة عشر. بتقديم السين[٣]. وكذا أخرجه المؤلِّفُ من طريق حفصِ ابن غياث عن عاصم[٤]. قال أبو داود: وقال عبَّادُ بنُ منصورٍ عن عكرمةَ: تسعَ عشْرةَ. بتقديم التاء، كذا ذكرها معلَّقةً[٥]، وقد وصلها البيهقي[٦].

وتقدَّم لأبي داود من حديث عِمرانَ بن حصينٍ، وفيه: فأقام بمكةَ ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلَّا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاقَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله، عن ابن عباس: أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشْرةَ يقصُر الصلاةَ[٧].

قال الحافظُ: وجمعَ البيهقيُّ بين هذا الاختلاف بأنَّ مَن قال: تسعَ عشْرةَ، عدَّ يومي الدخول والخروج، ومَن قال: سبعَ عشرةَ، حذفَهما[٨]. ومَن قال: ثمانيَ عشْرةَ، عدَّ أحدَهما، وأما روايةُ خمسةَ عشَر، فضعَّفَها النوويُّ في «الخلاصة»[٩]، وليس بجيد؛ لأن رواتَها ثقاتٌ ولم ينفرد بها ابنُ إسحاقَ، فقد أخرجها النَّسائي من رواية عِراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك[١٠]، وإذا ثبت أنها صحيحةٌ، فليُحمل على أن الراويَ ظنَّ أن الأصلَ روايةُ: سبع عشرة، فحذفَ منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسَ عشرةَ، واقتضى ذلك أن روايةَ: تسعَ عَشْرةَ، أرجحُ الروايات، وبهذا أخذ إسحاقُ بن راهويه، ويرجِّحها أيضاً أنها أكثرُ ما وردت به الرواياتُ الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهلُ الكوفة برواية: خمس عشرة، لكونها أقلَّ ما ورد، فيُحمل ما زادَ على أنه

---

(١) البخاري: ٤٢٩٨ و٤٢٩٩.
(٢) «الأوسط» لابن المنذر: ٢٢٥١.
(٣) سيأتي برقم: ١٢٣٤. وفيه: سبع عشْرة.
(٤) هو الحديث المشروح: ١٢٣٢.
(٥) بعد الحديث السابق: ١٢٣٢.
(٦) في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٥٠).
(٧) هو الحديث التالي.
(٨) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٥١).
(٩) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٧٣٣).
(١٠) النسائي: ١٤٥٣.

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وقع اتفاقاً. وأخذ الشافعي بحديث عمرانَ بن حُصينٍ، لكنَّ مَحلَّه عنده فيمَن لم يُزمعِ الإقامةَ، فإنه إذا مضت عليه [المُدَّةُ] المذكورةُ وجب عليه الإتمامُ، فإن أزمع الإقامةَ في أول الحالِ على أربعةِ أيامٍ أتمَّ، على خلافٍ بين أصحابه في دُخول يومي الدخول والخروج فيها أَوْ لا. انتهى كلام الحافظ ملخصاً[١].

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه. ولفظُ البخاريِّ والتِّرمذي وابنِ ماجه: تِسعةَ عَشَرَ[٢].

(عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله) قال البيهقيُّ: وأما حديثُ محمدِ بن إسحاقَ، عنِ الزهري، عن عُبيد الله مُتَّصلاً، فقد رواه كذلك بعضُ أصحابِ ابن إسحاقَ عنه، ورواه عَبْدَةُ[٣] بنُ سليمانَ وسلمةُ بن الفضل، عن ابن إسحاقَ لم يذكر ابنَ عباسٍ، ورواه عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن ابنِ إسحاقَ، عن الزهري قولَه[٤]. انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه النَّسائي بنحوه[٥]، وفي إسناده محمدُ بن إسحاقَ،

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٢)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٢). البخاري: ١٠٨٠، والترمذي: ٥٥٧، وابن ماجه: ١٠٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٨.

(٣) وقع في الأصل: (عبد بن سليمان)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «سنن البيهقي» وكتب التراجم.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/ ١٥١) بنحوه.

(٥) ابن ماجه: ١٠٧٦، والنسائي: ١٤٥٣.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْراً.

واختلف على ابنِ إسحاقَ فيه، فروي عنه مُسنداً ومُرسلاً، ورُوي عنه عن الزهري من قولِه[1]. انتهى.

(أقمنا عَشْراً) قال الحافظُ: لا يُعارِض ذلك حديثَ ابن عباس المذكور؛ لأن حديثَ ابن عباس كان في فتحِ مكة، وحديثَ أنسٍ في حَجَّةِ الوَداع، وقد أخرج البخاريُّ من حديث ابنِ عباس: قَدِم النبي ﷺ وأصحابُه لصُبح رابعةٍ. الحديث[2].

ولا شكَّ أنه خرج من مكةَ صُبحَ الرابعَ عشرَ، فتكون مدةُ الإقامةِ بمكةَ ونواحيها عشرةَ أيامٍ بلياليها كما قال أنسٌ، وتكون مدةُ إقامتِه بمكةَ أربعةَ أيامٍ سواءً؛ لأنه خرجَ منها في اليوم الثامن فصلَّى الظهرَ بمنًى، ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ: إن المسافرَ إذا أقامَ ببلدةٍ قصرَ أربعةَ أيامٍ، وقال أحمدُ: إحدى وعشرين صلاةً[3]. انتهى.

وقال الزيلعيُّ: وقدَّرها الشافعي بأربعة أيامٍ، فإن نواها صار مُقيماً، ويردُّه حديثُ أنسٍ، فإن فيه: قلتُ: كم أقمتم بمكةَ؟ قال: أقمنا بها عَشْراً.

ولا يقال: يَحتمل أنهم عزموا على السفرِ في اليوم الثاني أو الثالث، واستمرَّ بهم ذلك إلى عشْرٍ؛ لأن الحديثَ إنما هو في حَجَّة الوداع، فتعيَّن أنهم نَوَوْا الإقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ لأجل قضاء النُّسُكِ، نعم كان يستقيمُ هذا لو كان الحديثُ في قضيَّة الفتحِ.

والحاصلُ أنهما حديثان، أحدهما: حديثُ ابنِ عباسٍ وكان في الفتح، صَرَّح بذلك في بعضِ طُرُقه، أقامَ بمكةَ عام الفتح، والآخر: حديثُ أنسٍ وكان في حَجَّةِ الوداع[4]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٢).
(٢) البخاري: ١٠٨٥، وأخرجه مسلم: ٣٠١٢، وأحمد: ٢٦٤١.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٢).
(٤) «نصب الراية»: (٢/ ١٨٤).

١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ المُثَنَّى ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(١).

(قال) أبو أسامةَ (أخبرني عبدُ الله) وهذا لفظُ ابنِ المثنَّى، وأما عثمانُ، فقال: عن عبد الله، كما سيأتي (عن أبيه) محمدِ بن عمر (عن جدِّه) عمرَ بن علي.

(إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أي: تقربَ الشمسُ (أن تُظلِمَ) من باب الإفعال، أي: تظلمَ الشمسُ ما على الأرض بحيثُ لا يبقى أثرٌ من شُعاع الشمس وضوئِها على الأرض، وتَظهرُ ظلمةُ الليل (فيصلِّي المغرب) لم يبين الراوي أن صلاةَ المغرب كانت قبلَ غروبِ الشفق أو بعدَه، والاحتمال في الجانبين قائمٌ (ثم يدعو بعَشائه) بفتح العين، أي: يطلُبُ طعامَ العَشي (فيتعشَّى) أي: فيأكلُ طعامَ العَشي (ثم يصلِّي العِشاءَ) لم يبين الراوي وقتَ أدائها، والاحتمالُ في كِلا الجانبين موجودٌ، فليس فيه حُجَّةٌ للحنفية على جمع الصُّوري.

واعلم أن الحديثَ هاهنا في هذا الباب موجودٌ في جميع النسخ الحاضرة، وكذا موجودٌ في مختصر المنذري، لكنَّ الحديثَ ليس مُطابقاً لترجمة الباب، فيُشبه أن يكونَ أورده المؤلِّفُ عَقِبَ هذا الباب تتميماً لأحاديث الجمْعِ، ولا يخفى ما فيه من البُعد، أو هذا التقديمُ والتأخيرُ من تصرُّفات النُّسَّاخِ، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(٢).

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٢). البخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦، والترمذي: ٥٥٦، والنسائي: ١٤٥٢، وابن ماجه: ١٠٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٤٥.

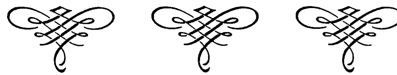
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٣). النسائي في «الكبرى»: ١٥٨٤، وهو في «مسند أحمد» زيادات عبد الله: ١١٤٣.

قَالَ عُثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - أَنَّ أَنَساً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

وَرِوَايَةُ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(قال عثمانُ) بن أبي شيبةَ في روايته **(عن عبد الله)** بالعَنعنة، وأما ابنُ المثنَّى فبالإخبار **(سمعتُ أبا داود)** يعني: المؤلفَ، وهذه المقولة لأبي عليٍّ اللؤلؤي راوي السنن **(يجمعُ بينهما)** أي: المغرب والعشاء **(حين يغيبُ الشفق)** فهذه الرواية مفسِّرةٌ لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب **(مِثلُه)** أي: مثلَ حديثِ حفصِ بن عُبيد الله، فرواية حفصٍ والزُّهري عن أنسٍ متفقتان على أن الجمعَ كان بعد غُيوب الشفق، وتقدَّمت روايةُ الزهري في باب الجمع بين الصلاتين، بلفظ: ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العِشاء حينَ يغيبُ الشفقُ[1].



---

(١) برقم: ١٢٢١.

٢٧٩ ـ بَابٌ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(باب: إذا أقام بأرض العدو يقصُر)

(يقصُر الصلاةَ) وقد اختلف العلماءُ في تقدير المدَّة التي يقصُرُ فيها المسافرُ إذا أقامَ ببلدةٍ، وكان مُتردِّداً غيرَ عازم على إقامةِ أيامٍ معلومةٍ، فذهب بعضُهم إلى أن مَن لم يعزمْ إقامةَ مُدَّةٍ معلومةٍ، كمنتظِرِ الفتْحِ، يقصُر إلى شهرٍ ويتِمُّ بعدَه، وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه ـ وهو مَرويٌّ عن الشافعي ـ إلى أنه يقصُر أبداً؛ لأن الأصلَ السفرُ.

وما رُوي من قَصْرِه ﷺ في مكةَ وتبوكَ دليلٌ لهم لا عليهم؛ لأنه ﷺ قصرَ مدَّةَ إقامته، ولا دليلَ على التمامِ فيما بعد تلك المدَّة، ويُؤيِّد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بحُنينٍ أربعين يوماً يقصُرُ الصلاة. ولكنه قال: تفرَّد به الحسنُ بن عمارةَ، وهو غير مُحتجٍّ به[١].

ورُوي عن ابنِ عمرَ وأنس أنه يُتِمُّ بعدَ أربعة أيام.

قال الشوكاني: والحقُّ أن الأصلَ في المقيم الإتمامُ؛ لأن القصرَ لم يُشرِّعه الشارعُ إلَّا للمسافر، والمقيمُ غير مسافرٍ، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكةَ وتبوكَ مع الإقامة لكان المتعيِّن هو الإتمامَ، فلا يُنتقل عن ذلك الأصلِ إلَّا بدليلٍ، وقد دلَّ الدليلُ على القصرِ مع التردُّد إلى عشرينَ يوماً كما في حديث جابرٍ، ولم يصحَّ أنه ﷺ قصرَ في الإقامة أكثر من ذلك، فيُقتصر على هذا المقدار، ولا شكَّ أن قصرَه ﷺ في تلك المدَّةِ لا ينفي القصرَ فيما زاد عليها، ولكنَّ ملاحظةَ الأصلِ المذكور هي القاضيةُ بذلك[٢].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٥٢)، وفيه: خيبر، بدل: حنين، وبذكر خيبر، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٣٨، ولم أقف على رواية: حنين.

(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٥١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ(*).

(غيرُ مَعْمَرٍ لا يُسنِده) ورواه ابن حبانَ والبيهقيُّ من حديث مَعْمرٍ[1]، وصحَّحه ابنُ حزم[2] والنوويُّ[3]، وأعلَّه الدارقطني في «العلل»[4] بالإرسال والانقطاع، وأن عليَّ بنَ المبارك وغيرَه من الحفَّاظ رَوَوْه عن يحيى بنِ أبي كثير عن ابن ثَوبانَ مرسلاً[5]، وأن الأوزاعيَّ رواه عن يحيى عن أنسٍ فقال: بِضْع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابرٌ، أخرجه البيهقي من طريقه[6]، والله أعلم.



(*) في هامش الأصل، في نسخة: (غير معمر يرسله لا يسنده).

(١) ابن حبان: ٢٧٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٥٢)، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٣٩.

(٢) في «المحلى»: (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٧٣٤)، وفي «المجموع»: (/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٤) انظر «العلل»: (١٢/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٢٩٣.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٥٣).

٢٨٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ، فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، . . . .

(باب صلاة الخوف)

(**مَنْ رأى**) أي: مِن الأئمة من ذهب إلى (**أن يصليَ**) الإمامُ (**بهم**) أي: بالناس المجتمعين (**وهم**) أي: الناسُ المجتمعون (**فيكبِّرُ بهم**) أي: فيكبر الإمامُ بهؤلاء، فيفتحون الصلاة كلُّهم معاً (**ثم يركعُ بهم جميعاً**) أي: يركعُ الإمامُ بهؤلاء كلِّهم (**ثم يسجدُ الإمام**) سجدتين (**والصفُّ الذي يليه**) أي: الصفُّ المقدَّمُ الذي يلي الإمامَ هو يسجدُ مع الإمام (**والآخرون**) الذين هم في الصفِّ المؤخَّر (**قيامٌ**) جمع قائم (**يحرُسونهم**) أي: يحرُسون الإمامَ والصفَّ المقدَّمَ (**فإذا قاموا**) أي: الذين في الصفِّ المقدَّم (**الذين كانوا خلفَهم**) أي: خلفَ الصفِّ المقدَّم، ولم يسجدوا معهم.

(**عن مجاهدٍ، عن أبي عيَّاش الزُّرَقي**) اسمهُ: زيدُ بنُ الصامت، ورواه البيهقيُّ في «المعرفة» بلفظ: حدثنا أبو عيَّاشٍ قال. وفي هذا تصريحٌ بسماع مجاهدٍ من أبي عيَّاشٍ[(١)]. انتهى.

(**بعُسْفان**) بضم العين وسكون السين موضعٌ على مرحلتين من مكةَ، وقيل: هي قريةٌ جامعةٌ على ستة وثلاثين ميلاً من مكةَ، وهي حدُّ تِهامةَ. كذا في «مراصد الاطلاع»[(٢)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٢٩).

(٢) «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»: (٢/ ٩٤٠).

وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهرَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَالمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

(**وعلى المشركين خالدٌ**) أي: كان أميرَهم خالدُ بنُ الوليدِ (**لقد أصبنا غِرَّةً**) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء؛ أي: غَفْلةً في صلاة الظهر، يريدون: فلو حملنا عليهم كان أحسنَ (**فنزلت آيةُ القصْرِ**) وفي رواية النَّسائي: فنزلت، يعني: صلاةَ الخوف[1].

(**فصلَّاها بعُسْفانَ، وصلَّاها يومَ بني سُليم**) ولفظ النَّسائي: وصلَّى مرَّةً بأرض بني سُليم[2]. ولفظ أحمدَ والدارقطني: فصلَّاها رسولُ الله ﷺ مرتين، مرةً بعُسْفانَ ومرَّةً بأرض بني سُليم[3]. انتهى.

وحديثُ أبي عيَّاش إسناده صحيحٌ.

وفي هذا الحديث وكذا في حديثِ جابرٍ ـ الذي سيذكره المؤلفُ معلَّقاً ـ أن صلاةَ الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكَهم في الحراسة ومتابعتَه في جميعِ أركان الصلاة إلَّا السجودَ، فتسجدُ معه طائفةٌ، وتنتظرُ الأُخرى حتى تفرُغَ الطائفةُ الأولى ثم تسجدَ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدَّمتِ الطائفةُ المتأخِّرةُ مكانَ الطائفة المتقدِّمةِ وتأخرتِ المتقدمةُ.

---

(١) النسائي: ١٥٥٠، وهو صحيح.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحمد: ١٦٥٨٠، والدارقطني: ١٧٧٧، وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ هَذَا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ.

(رواه أيوبُ وهشامٌ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ هذا المعنى) حديثُ هشامٍ وصَله البيهقي في «المعرفة» بلفظ: فكبَّروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونه، والآخرون قيامٌ، فلما رفعوا رؤوسَهم سجد الآخرون، ثم تقدَّم هؤلاء، وتأخر هؤلاء، فكبَّروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلُونهم والآخرون قيامٌ، فلما رفعوا رؤوسَهم سجد الآخَرون. قال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ[1].

وأخرجه النسائي من طريق سفيانَ، عن أبي الزبير، عن جابر[2]، وحديث أيوبَ وصَله ابنُ ماجه[3].

(وكذلك) أي: كما رواه أبو عيَّاش الزُّرقي (رواه داودُ بنُ حُصينٍ) حديثُ داودَ بنِ الحصين وصَله النسائي من طريق محمد بن إسحاقَ قال: حدثني داودُ بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، فذكر الحديث[4].

(وكذلك) أي: كحديث أبي عياشٍ، رواه (عبدُ الملك) بنُ أبي سليمانَ (عن عطاءٍ عن جابرٍ) وحديث عبد الملك وصَله مسلمٌ والنسائي[5].

(عن أبي موسى) الأشعري (فِعْلَهُ) موقوفاً عليه. وأخرج ابن أبي شيبةَ في «المصنف» من طريق قتادةَ، عن أبي العالية، عن أبي موسى الأشعري بلفظٍ آخَر[6]، وكذا من طريق يونُسَ، عن الحسنِ، عن أبي موسى[7].

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٢) النسائي: ١٥٤٨، وإسناده صحيح.
(٣) برقم: ١٢٦٠، وهو صحيح.
(٤) النسائي: ١٥٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨٢، وإسناده حسن.
(٥) مسلم: ١٩٤٥، والنسائي: ١٥٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٣٦.
(٦) ابن أبي شيبة: ٨٣٦٠.
(٧) ابن أبي شيبة: ٨٣٧٦.

وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(وكذلك) أي: كحديث أبي عيَّاشٍ، رواه (عِكرمةُ بنُ خالد) بنِ العاص، ثقةٌ (عن مجاهدٍ، عن النبي ﷺ) مُرسلاً. وفي «المصنف» من طريق عُمرَ بنِ ذرٍّ سمعه من مجاهدٍ قال: كان رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، ثم قال مجاهدٌ: فكان تكبيرُهم وركوعُهم، وتسليمُه عليهم سواءً، وتناصفوا في السُّجود[1].

(هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ) مُرسلاً.

فهذه الرواياتُ كلُّها مثلُ حديث أبي عيَّاشٍ الزُّرَقي.

(وهو قولُ الثوري) سفيانَ الإمامِ، وابنِ أبي ليلى. قاله ابن عبد البر[2]، وهو قولٌ للشافعي، فحديث جابرٍ من طريق عطاءٍ، وحديثُ أبي عيَّاشٍ الزرقي مفهومُهما واحدٌ.

قال الخطابي: صلاةُ الخوفِ أنواعٌ، وقد صلاها رسولُ الله ﷺ في أيامٍ مختلفةٍ على أشكالٍ مُتباينة، يتوخَّى في كلِّها ما هو أحوطُ للصلاة، وأبلغُ في الحراسة، وهي على اختلافِ صُورها مؤتلفةٌ في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيارُ إذا كان العدوُّ بينهم وبين القِبلة، فإذا كان العدوُّ وراءَ القِبلة صلَّى بهم صلاتَه في يوم ذاتِ الرِّقاع[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[4]، وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، إلَّا أن بعضَ أهلِ العلم بالحديث يشكُّ في سماعِ مجاهدٍ من أبي عيَّاشٍ، ثم ذكر الحديثَ بإسنادٍ جيدٍ عن مجاهدٍ، قال: حدثنا أبو عياش، وقال: بيَّنَ فيه سماعَ مجاهدٍ من أبي عياشٍ[5]. هذا آخر كلامه. وسماعُه منه متوجِّهٌ، فإنه ذُكر ما يدلُّ على أن مولدَ مجاهدٍ سنةَ عشرين، وعاش أبو عيَّاشٍ إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين[6]. انتهى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٨٣٦٣.

(٢) في «التمهيد»: (١٥/ ٢٧٠) وقد ذكر ابن عبد البر في: (١٥/ ٢٦٨) أن الثوري رحمه الله خَيَّر في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه؛ منها ما ورد في حديث أبي عَيَّاشٍ.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٧٤).

(٤) برقم: ١٥٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٨١.

(٥) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٢٩).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٤).

٢٨١ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإِمَامِ، وَصَفٌّ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِماً حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِساً، فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً

١٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، . . . .

(باب مَن قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو)

هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه، أي: قُبالته (فيصفُّوا) من نَصَرَ ينصُرُ (وتجيء الطائفة الأخرى) الطائفة: الفِرقةُ أو القطعةُ من الشيء، تقعُ على القليل والكثير، لكن قال الشافعيُّ: أكره أن تكونَ الطائفةُ في صلاةِ الخوف أقلَّ من ثلاثةٍ، فينبغي أن تكون الطائفةُ التي مع الإمام ثلاثةً فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدلَّ بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فأعادَ على كلِّ طائفةٍ ضميرَ الجمع، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ على المشهور[١]. وخالفَ فيه بعضُ الأئمةِ، كما سيجيء.

(ثم يسلِّمُ) الإمامُ (بهم جميعاً) أي: بالطائفتين جميعاً، كما هو ظاهر العبارة، لكنَّ حديثَ الباب لا يدلُّ على ذلك.

(فصلَّى) النبي ﷺ (بالذين يلُونَه ركعةً) ولم يذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه القاسم أن أهلَ الصف الأول الذين يلُونه صلُّوا وأتمُّوا لأنفسهم ركعةً أخرى أَمْ لا؟ لكنْ روى يحيى بنُ سعيد

---

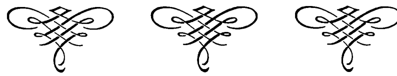
(١) «الأم»: (١/ ٢٥١)، و«المجموع»: (٤/ ٤٢٠)، بنحوه.

ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

عن القاسم أنهم أتمُّوا لأنفسهم الركعةَ الباقية، والمؤلِّفُ حملَ هذا الحديث على ذلك المعنى المفسَّر، ولذا قال في ترجمة الباب: حتى يصليَ الذين معه ركعةً أُخرى، . . . إلخ.

(**ثم قام**) النبيُّ ﷺ (**فلم يزلْ قائماً**) لكي يفرُغَ أهلُّ الصف الأول من الركعة الثانية، ولأجل أن يصليَ معه أهلُّ الصف المؤخَّر ركعةً بعد فراغ أهلِ الصف الأول (**حتى صلَّى الذين خلفَهم ركعةً**) أي: خلفَ أهلِ الصف الأول، وهذه غايةٌ لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاةُ الصف المؤخَّر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدَّم، ولذا فصَّل الكلام، وقال (**ثم تقدَّموا**) أي: أهلُ الصف المؤخَّر للصلاة مع النبي ﷺ (**وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم**) أي: قُدَّامَ الصف المؤخَّر، وكان تأخُّرُ ذلك الصف المقدَّمِ لأجل الحراسة، وهم قد فرَغُوا من الصلاة (**فصلَّى بهم**) أي: بالصف المؤخَّر (**ركعةً**) واحدةً (**ثم قعَدَ**) النبي ﷺ في التشهد (**حتى صلَّى الذين تخلَّفوا**) عن الركعة الأولى، وهم أهلُ الصف المؤخَّر (**ركعةً**) أخرى (**ثم سلَّم**) النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية، أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنحَ المؤلِّفُ، والظاهرُ هو الأوَّلُ، والله أعلم.

قال المنذري: وفي رواية: وثبت قائماً[1]، وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطولاً[2]. انتهى.



---

(١) هي رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، وستأتي برقم: ١٢٤١. وإن أراد أنها من طريق عبيد الله بن معاذ، فإن المؤلف (أبا داود) لم يوردها، وإنما أشار إليها بقوله: ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى قال: قال: ويثبت قائماً. ويشبه أن يكون الحافظ المنذري قصد التنبيه عليها بقوله: وفي رواية: وثبت قائماً.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٥)، البخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧، والترمذي: ٥٧٤، والنسائي: ١٥٣٦، وابن ماجه: ١٢٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٠.

٢٨٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً، وَثَبَتَ قَائِماً، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّلَامِ

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بن رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، **عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ** يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، . . . .

(باب مَن قال: إذا صلَّى ...)

الإمامُ (أتمُّوا) الذين يلُون الإمامَ (لأنفسهم ركعةً) أخرى (ثم سلَّموا) هؤلاء بعد الفراغِ من الركعتين (واختُلِف) الإمامُ والمأموم (في السلام) فلا يكون سلامُ بعضِ المأمومين مع الإمام.

(عن صالح بن خَوَّات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو، تابعي ثقةٌ، وأبوه صحابي جليلٌ.

(عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ) قيل: هو سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ. قال الحافظ: والراجحُ أنه أبوه خوَّاتُ بنُ جُبيرٍ كما جزم به النووي في «تهذيبه» وقال: إنه محقَّقٌ من رواية مسلم وغيرِه[١]. وذلك لأن أبا أُويسٍ رواه عن يزيدَ شيخِ مالكٍ، فقال: عن صالحٍ، عن أبيه. أخرجه ابن منده[٢]، ويَحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهلٍ، فأبهمه تارةً وعيَّنَه أخرى، لكنَّ قولَه (يومَ ذاتِ الرِّقاع) يعيِّن أن المبهمَ أبوه؛ إذ ليس في رواية صالحٍ عن سهلٍ أنه صلَّاها مع النبي ﷺ، ويؤيِّدُ أن سهلاً لم يكن في سِنِّ مَن يخرج في تلك الغزوة لصغَره، لكنْ لا يلزمُ أن لا يرويَها، فروايته إياها مرسلُ صحابيٍّ، فبهذا يقوى تفسيرُ الذي صلَّى مع النبي ﷺ بخوَّاتٍ[٣].

وسُميت ذاتَ الرقاع؛ لأن أقدامَ المسلمين نَقِبَت[٤] من الحَفاء، فكانوا يلُفُّون عليها الخِرَقَ.

(ثم ثبتَ) حال كونه (قائماً، وأتمُّوا) أي: الذين صلَّى بهم الركعةَ (لأنفسهم) ركعةً أخرى

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ص ٤٦٧.

(٢) في «معرفة الصحابة» ص٥٢٧.

(٣) «فتح الباري»: (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٤) نَقِبَت، أي: رقَّت جلودها، وتنفَّطت من المشي. «النهاية»: (نقب).

ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٢٤١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ **سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ** حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ

(الطائفةُ الأخرى) التي كانت وجاهَ العدوِّ (ثم ثبتَ جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلَّمَ) النبيُّ ﷺ (بهم) بالطائفة الأخرى.

وأما الاختلافُ في السَّلام مع الإمام والمأموم، فكان مع الطائفة الأُولى فقط، فإنهم أتمُّوا لأنفسهم بالسلام، والطائفةُ الثانية سلَّموا مع الإمام.

وأما في الرواية الآتية، فالاختلافُ للطائفتين مع الإمام في السَّلام، ويشبه أن يكونَ هذا الاختلافُ مرادَ المؤلِّفِ بقوله: واختُلِفَ في السلام، في ترجمة الباب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[١].

وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالكٌ والشافعيُّ إذا كان العدوُّ من ورائهم، وأما أصحابُ الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابنِ عمر[٢]. انتهى.

(قال مالكٌ: وحديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ) هذا في رواية القَعْنبي عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثيِّ في «الموطأ» عن مالك، فقال: قال مالك: وحديثُ القاسم بن محمد، عن صالحِ بن خوَّات أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف[٣]. انتهى.

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، كما في رواية ابنِ ماجه[٤] (أن يقومَ الإمامُ) مستقبلَ القِبلة، كما عند ابن ماجه (مواجهةَ العدو) وعند ابن ماجه: وطائفةٌ من قِبَل العدو، ووجوهُهُم إلى الصف

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٦)، البخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨، والنسائي: ١٥٣٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣١٣٦.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٧٥)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سيأتي برقم: ١٢٤٥.

(٣) مالك في «الموطأ»: ٤٥٤.

(٤) ابن ماجه: ١٢٥٩.

بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وُجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قال: قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِماً.

(ثم يسلِّمُون) وفي الطريق الأولى: أنه ﷺ ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم، وفي الطريق الثانية: أن الإمامَ لا ينتظرُ المأمومَ، وأن المأمومَ إنما يقضي بعد سلام الإمام[١].

قال ابنُ ماجه بعد أن روى حديثَ يحيى بنَ سعيد الأنصاري: قال محمد بن بشَّار: فسألت يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبةَ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديث يحيى بنِ سعيدٍ[٢].

(إلَّا أنه خالفَه في السَّلام) ففي رواية يحيى الأنصاري: يسلِّمُ الإمامُ قبلَ إتمامِ الطَّائفة الثانية صلاتَهم، وفي رواية يزيدَ بنِ رُومانَ: يسلِّم الإمامُ بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جُلُوساً[٣].

(وروايةُ عُبيد الله) بنِ مُعاذ العَنْبريِّ المتقدمةُ (نحوُ روايةِ يحيى بنِ سعيد) الأنصاري (قال) يحيى ابنُ سعيد (قال) القاسمُ (ويثبتُ قائماً) هذه الجملةُ أي: قولُه: روايةُ عُبيدِ الله نحوُ روايةِ يحيى... إلخ، تحتَمِلُ معنيين:

الأوَّلُ: أن[٤] روايةَ عُبيد الله من طريق شعبةَ، عن عبد الرحمنِ، عن القاسم نحوُ رواية يحيى الأنصاريِّ، عنِ القاسم، لكن رواية عبدِ الرحمن فيها اختصارٌ، وهو عدمُ الذِّكر لإتمام الطَّائفة الأُولى ركعتَهم الأُخرى، وانتظارِ الإمامِ لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتمِلةٌ على هذه الزيادة، فتُحمَلُ روايةُ عبد الرحمن على روايةِ يحيى.

---

(١) الطريق الأولى ما تقدم برقم: ١٢٤٠، والطريق الثانية ما هو بصدد شرحه.

(٢) ابن ماجه بإثر الحديث: ١٢٥٩، وأخرجه البخاري بإثر الحديث: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧، والترمذي: ٥٧٤، والنسائي: ١٥٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٠.

(٣) كذا في الأصل، والأولى أن يقول: جالساً، حتى لا يُتوهم عود الضمير على الطائفة.

(٤) في الأصل: أنه، وهو خطأ.

....

والثاني: أن روايةَ عُبيد الله أيضاً، نحوُ رواية يحيى بنِ سعيد؛ أي: بذكر هذه الزيادة، وهو ذِكْرُ إتمامِ الطَّائفة الأُولى ركعتَهم الآخِرة المعبَّرِ [عنه][(١)] بقوله: ويثبتُ قائماً، لكنْ لم يسُقِ المؤلِّفُ روايةَ عُبيد الله هذه، ويشبِهِ أن يكون الحافظُ المنذري فهِمَ هذا المعنى، ولذا قال تحت حديث عُبيد الله بنِ معاذٍ: وفي روايةٍ: وثبت قائماً[(٢)]. انتهى، والله أعلم.



(١) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قول الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٥)، وقال بعد حديث الباب: (٢/ ٦٦)؛ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه هكذا موقوفاً اهـ. البخاري: ٤١٣١، والترمذي: ٥٧٣، والنسائي: ١٥٥٣، وابن ماجه: ١٢٥٩، هو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٠.

٢٨٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعاً، وَإِنْ كَانُوا مُسْتَنْبِرِي(*) القِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ(**) العَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ

١٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ،

(باب مَنْ قال: يُكبِّرون جميعاً... إلخ)

(أبو الأسود) هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الأَسَديُّ، كما عند الطحاوي(١).

(عامَ غزوة نجد) قال ابن القيم: غزا رسولُ الله ﷺ بنفسه غزوةَ ذاتِ الرقاع وهي غزوةُ نجدٍ، فلقي جمعاً من غَطفانَ، فتوافقوا ولم يكن بينهم قتالٌ، إلَّا أنه صلَّى بهم يومئذٍ صلاةَ الخوف(٢). انتهى.

والنجدُ اسمٌ لكلِّ ما ارتفعَ من بلاد العرب من تِهامةَ إلى العراق. قال الأبهري: والمراد هنا نجدُ الحجازِ، لا نجدُ اليمن.

قال العيني: قال الحاكم في «الإكليل» حين ذكر غزوةَ الرِّقاع: وقد تُسمَّى هذه الغزوةُ غزوة

(*) في الأصل: مستدبرين.

(**) في الأصل: تقابل.

(١) «شرح معاني الآثار»: ١٨٧٣.

(٢) «زاد المعاد»: (٣/ ٢٢٤).

فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي(*) العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعاً: الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِي(*) العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي(**) العَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كان مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ(***)، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

مُحارِب، ويقال: غزوةُ خَصْفَةَ، ويقال: غزوة ثَعْلبة، ويقال: غَطفانَ، والذي صحَّ أنه صلَّى بها صلاةَ الخوف من الغزوات: ذاتُ الرِّقاع وذو قَرَد وعُسْفانُ وغزوة الطَّائف، وليس بعد غزوة الطَّائف إلَّا تبوكَ، وليس فيها لقاءُ العدو، والظاهرُ أن غزوةَ نجدٍ مرَّتان، والذي شَهِدَها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجدٍ الثانية لصِحَّة حديثِهما في شهودِها[1]. انتهى.

(ركعةٌ ركعةٌ) أي: مع رسول الله ﷺ.

والحديثُ فيه أن من صفة صلاة الخوف: أن تدخُلَ الطَّائفتان مع الإمام في الصَّلاة جميعاً، ثم تقومَ إحدى الطَّائفتين بإزاءِ العدو، وتصلِّي معه إحدى الطَّائفتين ركعةً، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدوِّ، ثم تأتي الطَّائفةُ الأُخرى فتصلِّي لنفسها ركعةً، والإمامُ قائمٌ، ثم يصلِّي بهم الركعةَ التي بقيت معه، ثم تأتي الطَّائفةُ القائمةُ في وجاه العدوِّ فيصلُّون لأنفسهم ركعةً، والإمامُ قاعدٌ، ثم يسلِّمُ الإمامُ، ويسلِّمون جميعاً.

(*) في نسخة: مقابل.

(**) في نسخة: مقابلو.

(***) في نسخة: ركعتين.

(١) «عمدة القاري»: (٦/ ٢٥٧).

١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، لَقِي جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا القَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ القِبْلَةِ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[١].

(عن محمدِ بن جعفرٍ) وفي رواية الطَّحاوي من طريق يونسَ بن بُكير، عن محمدِ بن إسحاقَ قال: حدثني محمدُ بن جعفرٍ[٢].

(إذا كنَّا بذاتِ الرِّقَاع) بكسر الراء. قال في «مراصد الاطلاع»: ذاتُ الرِّقاع به غزوةٌ للنبي ﷺ قيل: هي اسم شجرةٍ في ذلك الموضع، وقيل: جبلٌ، والأصحُّ أنها موضعٌ[٣]. انتهى.

وقال النوويُّ: هي غزوةٌ معروفةٌ كانت سنةَ خمسٍ من الهِجرة بأرض غَطَفانَ من نجدٍ، سُمِّيت ذات الرِّقاعِ لأنَّ أقدامَ المسلمين نَقِبَت من الحَفاء كما تقدم، وقيل: سُمِّيت به لجبلٍ هناك، وقيل: سُمِّيت لشجرةٍ هناكَ، ويحتَمِلُ أنَّ هذه الأمورَ كلَّها وُجِدت فيها[٤]. انتهى.

(من نَخْلٍ) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام، جمع نَخْلَة، منزلٌ من منازل بني ثعلبةَ من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضعٌ بنجدٍ من أرض غَطَفان، وهو موضعٌ في طرف الشَّام من ناحية مِصرَ. كذا في «المراصد»[٥].

(فذكرَ) أي: محمدُ بنُ إسحاقَ **(معناه)** أي: معنى حديثِ حَيْوةَ **(ولفظُه)** أي: لفظُ محمد بنِ إسحاقَ.

(مشَوا القَهقَرى) أي: على أعقابهم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٧)، النسائي: **١٥٤٣**، وهو في «مسند أحمد»: **٨٢٦٠**.
(٢) «شرح معاني الآثار»: **١٨٧٤**.
(٣) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٦٢٥).
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٤٦).
(٥) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٣٦٤).

١٢٤٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى، ....

وتمامُ الحديث عند الطَّحاوي من هذا الوجه ولفظُه: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصدَع الناسَ صَدْعين، فصلَّت طائفةٌ خلْفَ رسولِ الله ﷺ وطائفةٌ تُجاه العدوِّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بمَن خلْفَه ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم قامَ وقاموا معه، فلما استوَوْا قياماً رجعَ الذين خلفَه وراءَهم القَهقَرى، فقاموا وراءَ الذين بإزاء العدوِّ، وجاء الآخَرون فقاموا خلفَ رسولِ الله ﷺ فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ، ثم قاموا فصلَّى رسولُ الله ﷺ بهم أُخرى، فكانت لهم ولرسولِ الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدوِّ فصلَّوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين، ثم جلسوا خلفَ رسولِ الله ﷺ فسلَّم بهم جميعاً(١).

قال البيهقي في «المعرفة»: وقد رُوي عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وفيها أن الطائفةَ الثانيةَ قضتِ الركعةَ الأُولى عند مَجيئها، ثم صلَّتِ الأُخرى مع الإمام، ثم قضتِ الطَّائفةُ الأُولى الركعةَ الثانيةَ، ثم كان السلام. وقال في حديثه: إنَّ ذلك كان من النبيِّ ﷺ في غزوة نَخْلٍ.

وروى ابنُ عمرَ عن النبي ﷺ في تلك الغزوةِ خلافَ ذلك، فصارتِ الروايتان متعارضتين، ورجَّح البخاري ومسلمٌ إسنادَ حديثِ ابنِ عمرَ، فأخرجاه في «الصحيح»(٢) دوَن حديثِ أبي هريرة، وقد قيل فيه: عن عُروةَ، عن عائشةَ(٣). انتهى.

قلت: كذا قال البيهقي، وسيجيءُ بعضُ البيان في آخِر كتاب الخوف.

(وكبَّرتِ الطَّائفةُ الذين صفُّوا) وهم الطَّائفةُ الأُولى (جالساً) أي: بين السجدتين (فَنكَصُوا)

---

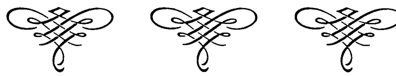
(١) «شرح معاني الآثار»: ١٨٧٤.
(٢) سيأتي قريباً برقم: ١٢٤٥. وتخريجه هناك.
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٢٤)، وفيه: في غزوة نجدٍ، بدل: نخلٍ.

حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً، فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِداً لَا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظُ الطَّحاوي من طريق أبي هريرة: فقاموا وراءَ الذين بإزاءِ العدوِّ[1] (فسجدُوا معه) السجدةَ الأُولى (ثم سجد) النبيُّ ﷺ السجدةَ الأُولى (وسجدوا) كلُّهم أجمعون (معه) السجدةَ الثانية (كأسرعِ الأسراع) أَسْرَعَ على وزن أَفْعَلَ: صيغةُ المبالغةِ، وأَسْراع بفتح الهمزة: صيغةُ جمعٍ (جاهداً) أي: مُجتهداً في السُّرعة (لا يَأْلُون) أي: لا يُقصِّرون (سِراعاً) بكسر السين، والمعنى أن الجماعةَ كلَّها قد بالغت في السُّرعةِ لإتمام السجدة الثانية.

قلت: روايةُ حَيْوةَ ومحمدِ بنِ إسحاقَ ليس بينهما تعارُضٌ، إلَّا أن محمدَ بنَ إسحاقَ وحدَه ذكر في روايته رِجْعَة القَهقَرى، ولم يذكرِ اسْتدبارَ القِبلة، فالروايتان في جُملة الهيئات مساويتان.

وأما روايةُ عائشةَ فتنبغي أن تكون صفةً ثانيةً من صفات صلاة الخوف، غيرَ الصفةِ التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئاتٍ كثيرة، والله أعلم.



---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١٨٧٤.

٢٨٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاؤُوا أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

(باب مَن قال: يصلِّي بكلِّ طائفةٍ... إلخ)

ليس الفرقُ في الترجمةِ بين هذا البابِ والباب الآتي في الظَّاهر، لكنْ يُشبِه أن يكون كما قال القُرطبي في «المفهم شرح مسلم»: إن الفرقَ بين حديث ابنِ عمرَ وحديث ابن مسعودٍ أن في حديث ابنِ عمرَ كان قضاؤُهم[1] في حالةٍ واحدةٍ، ويبقى الإمامُ كالحارس وحدَه، وفي حديث ابنِ مسعودٍ كان قضاؤُهم مُتفرِّقاً على صفة صلاتهم[2]. انتهى.

فلعلَّ المؤلِّفَ أرادَ هذا الفرقَ بين البابين، والله أعلم.

(صلَّى بإحدى الطَّائفتين) ولفظُ البخاري من طريق شُعيبٍ، عن الزُّهري بلفظ: غزوتُ مع النبيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فوازينا العدوَّ، فذكر الحديث[3].

واستُدِلَّ بقوله: (طائفة)، على أنه لا يُشترط استواءُ الفريقين في العَدَدِ، لكنْ لا بُدَّ أن تكون التي تحرُسُ تحصُلُ القوَّةُ والثِّقةُ بها في ذلك.

قال الحافظ: والطائفةُ تطلَقُ على القليل والكثير حتَّى على الواحد، فلو كانوا ثلاثةً، ووقع لهم الخوفُ جاز لأحدهم أن يصليَ بواحدٍ، ويحرُسَ واحدٌ، ثم يصلِّي الآخَرُ، وهو أقلُّ ما

---

(١) وقع في الأصل: (قضائهم)، في الموضعين في هذا الموضع والموضع التالي، وهو خطأ.

(٢) «المفهم شرح مسلم»: (٢/ ٤٧١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابن مسعود رضي الله عنه آتٍ تخريجهما قريباً.

(٣) البخاري: ٩٤٢، وسيأتي تمام تخريجه قريباً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يُتصوَّرُ في صلاة الخوف جماعةً[١]. انتهى.

والحديثُ فيه أنَّ من صفة صلاة الخوفِ أن يصلِّيَ الإمام بطائفةٍ من الجيش ركعةً، والطائفةُ الأُخرى قائمةٌ تجاهَ العدوِّ، ثم تنصرفُ الطائفةُ التي صلَّت معه الركعةَ وتقومُ تجاه العدو، وتأتي الطائفةُ الأُخرى فتصلِّيَ معه ركعةً، ثم تقضيَ كلُّ طائفةٍ لنفسها ركعةً.

قال الحافظ في «الفتح»: وظاهرُ قولِه: ثمَّ قام هؤلاء فقضَوا ركعتَهم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتَهم، أنهم أتمُّوا في حالةٍ واحدةٍ، ويَحتمل أنهم أتمُّوا على التعاقُب.

قال: وهو الراجحُ من حيثُ المعنى، وإلَّا فيستلزمُ تضييعَ الحراسةِ المطلوبة، وإفرادَ الإمامِ وحدَه، ويرجِّحه حديثُ ابنِ مسعودٍ الآتي. انتهى مختصراً[٢].

قال النووي: وبحديث ابنِ عمرَ أخذ الأوزاعيُّ والأشهبُ المالكي، وهو جائزٌ عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضَوا ركعتَهم الباقية معاً، وقيل: متفرِّقين، وهو الصحيحُ، وبحديث ابنِ أبي حَثْمَةَ أخذ مالكٌ والشافعيُّ وأبو ثورٍ وغيرُهم[٣]. انتهى.

وقد رجَّحَ ابنُ عبد البر هذه الكيفيةَ الواردةَ في حديث ابنِ عمرَ على غيرها لقوَّة الإسناد[٤].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والترمذي والنَّسائي[٥].

(**وكذلك رواه نافعٌ**) حديثُ نافعٍ عند مسلمٍ والنَّسائي وابنِ أبي شيبةَ والطَّحاوي والدارقُطني[٦].

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤٣١).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٤) «التمهيد»: (١٥/ ٢٧٨).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٦٨)، البخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢، والترمذي: ٥٧٢، والنسائي: ١٥٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٥١.

(٦) مسلم: ١٩٤٤، والنسائي: ١٥٤٢، وابن أبي شيبة: ٨٣٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٨٦٥، والدارقطني: ١٧٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٣١.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَيُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(وكذلك قولُ مَسْروقٍ) أخرجه ابنُ أبي شيبة بلفظ: حدثنا غُندَرٌ، عن شعبةَ، عن مغيرةَ، عن الشَّعبي، عن مسروقٍ أنه قال: صلاة الخوف: يقومُ الإمامُ ويصفُّون خلفَه صفَّين، ثم يركعُ الإمامُ فيركع الذين يلُونه، ثم يسجُد بالذين يلُونه، فإذا قام تأخَّر هؤلاء الذين يلُونه، وجاء الآخَرون فقاموا مقامَهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخَرون قيامٌ، ثم يقومون فيقضُون ركعةً ركعةً، فيكون للإمامِ ركعتان في جماعةٍ، ويكونُ للقومِ ركعةٌ ركعةٌ في جماعةٍ، ويقضُون الركعةَ الثانية[(١)].

(و) كذلك روى **(يوسفُ بنُ مِهرانَ، عن ابن عباس)** قال ابنُ أبي شيبةَ: حدثنا غُندرٌ، عن شعبةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن يوسُفَ بنِ مهرانَ، عن ابن عباسٍ مثلَ ذلك، أي: مثلَ قولِ مسروقٍ[(٢)].

(وكذلك روى يونُسُ عنِ الحسن إلخ) قال ابنُ أبي شيبةَ: حدثنا عبدُ الأعلى، عن يونُسَ، عن الحسن، أن أبا موسى صلَّى بأصحابه بأصْبَهانَ، فصلَّت طائفةٌ منهم معه وطائفةٌ مواجهةَ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثم نكَصُوا وأقبلَ الآخَرون يتخلَّلُونَهم فصلَّى بهم ركعةً، ثم سلَّم وقامتِ الطَّائفتان فصلَّتا ركعةً[(٣)].



(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٨٣٨١.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٨٣٨٢.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٨٣٧٦.

٢٨٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا(*) خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ العَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

(باب مَن قال: يصلي... إلخ)

(حدثنا خُصَيفٌ) هو ابنُ عبد الرحمن الخِضْرَمي بكسر المعجمة الأولى، ضعَّفه أحمد، وقال البيهقيُّ: ليس بالقوي[١]، ووثَّقه ابن معين وأبو زُرعة، وقال النَّسائي: صالحٌ[٢].

(عن أبي عبيدة) هو ابنُ [عبدِ الله بنِ][٣] مسعودٍ اسمه: عامر. قال عمرو بن مُرَّةَ: سألته: هل تذكرُ عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا، يعني لم يسمع من أبيه.

كذا قال التِّرمذيُّ والبيهقيُّ، لكن قال العَينيُّ: قال أبو داود: كان أبو عبيدةَ يوم مات أبوه ابنَ سبعِ سنين مُميِّزاً، وابنُ سبعِ سنين يحتَمِلُ السَّماعَ[٤]. انتهى.

(ثم سلَّم) النبي ﷺ (فقامَ هؤلاء) أي: الطائفةُ الثانية (ثم سلَّموا) قال الحافظُ: وظاهره أن

(*) في حاشية الأصل: (صفين صفٌ).

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٢٦١).

(٢) قال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» ص٩٨: خصيف بن عبد الرحمن ليس بالقوي. ونقل الذهبي عنه في «السير»: (٦/ ١٤٥) قال: وقال النسائي: صالح.

(٣) في الأصل: (ابن مسعود) وهو خطأ، والزيادة بين المعقوفين من مصادر ترجمته.

(٤) «عمدة القاري»: (٦/ ٢٥٦)، وفي الأصل: (مميز). والتصويب من «عمدة القاري».

١٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا المَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ.

وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

الطائفةَ الثانيةَ والَت بين ركعتَيها، ثم أتمَّتِ الطَّائفةُ الأُولى بعدها[1].

(رواه الثوريُّ بهذا المعنى) أخرج الطَّحاوي من طريق قَبيصَةَ ومُؤمِّلٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن خُصَيفٍ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيامه، فصفَّ صفًّا خلفَه وصفًّا مُوازيَ العدوِّ، وكلُّهم في صلاةٍ، فصلَّى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، فصلَّى بهم ركعةً، ثم قضَوا ركعةً ركعةً، ثم ذهب هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء فقضَوا ركعةً[2]. انتهى.

ومرادُ المؤلِّف أن في رواية شَريكٍ عن خُصيفٍ: فكبَّر الصَّفَّان جميعاً، وليست هذه الجملةُ في رواية محمد بنِ فُضيلٍ عن خُصَيفٍ، لكن رواه الثوريُّ بمعنى رواية شَريكٍ، فقال الثوريُّ في روايته: وكلُّهم في صلاةٍ. كما سلفَ.

(وصلَّى عبدُ الرحمن بنُ سَمُرةَ) صحابيٌّ أسلمَ يوم الفتح، وافتتح سِجِسْتَان وكَابُل[3].

(هكذا) أي: كما ذُكر في حديث ابنِ مسعودٍ (إلَّا أن الطائفةَ التي صلَّى بهم ركعةً) وهي الطائفةُ الثانيةُ التي دخلت مع الإمام في الركعةِ الثانيةِ (ثم سلَّم) الإمامُ بعد فراغِه من الركعتين (مضَوا) خبر (أَنَّ) (وجاء هؤلاء) وهي الطائفةُ الأُولى التي صلَّت مع الإمام الركعةَ الأُولى (ثم رجَعوا) أي: الطائفةُ الأُولى (إلى مَقَام أولئك) أي: الطائفة الثانية (فصلَّوا) أي: الطائفةُ الثانيةُ ركعتَهم الباقيةَ.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤٣١).

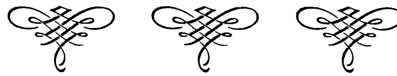
(٢) «شرح معاني الآثار»: ١٨٦١ و١٨٦٢.

(٣) هي اليوم المنطقة التي تشمل القسم الغربي من أفغانستان وبعض إيران، وكانت ولاية واسعة هامة. من مدنها: بُسْت وزرنج، ينسب إليها كثير من العلماء، منهم المحدث الشهير أبو داود صاحب «السنن». وسيأتي الحديث عن كابل قريباً.

١٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الخَوْفِ.

والفرقُ بين رواية ابنِ مسعودٍ وأَثَرِ عبد الرحمن بنِ سَمُرَةَ أن في حديث ابنِ مسعودٍ أن الطائفةَ الثانيةَ والَتْ بين ركعتَيها، ثم أتمَّت الطَّائفةُ الأُولى بعدَها، وفي فِعْل عبد الرحمن أن الطَّائفةَ الثانيةَ أتمَّت ركعتَهم الباقيةَ بعد إتمامِ الطَّائفةِ الأُولى ركعتَهم الثانيةَ، والله أعلم.

(أخبرني أبي) هو حبيبُ بن عبدِ الله الأَزْدِيُّ (كَابُل) بضم الباء الموحدة، ويُقال: كَابُلسْتان، وهي بين الهند وسِجِسْتان في ظَهر الغَور، وبه زعفران وعُود وإِهْلِيْلَج[١]. كذا في «المراصد»[٢].



---

(١) الزعفران: نبات بصلي منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي. مشهور.
والعود: نوع من الطيب يتبخر به.
والإِهْلِيْلَج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار.

(٢) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١١٤١). وكابل الآن عاصمة أفغانستان، فتحها الأحنف بن قيس عام (٢٢هـ) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٨٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ(*) رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ ....

(**باب مَنْ قال: يصلي**) الإمام (**بكلِّ طائفةٍ رَكعةً ولا يقضون**) مَن خلْفَه ركعةً أُخرى.

(**بطَبَرِسْتان**) بفتح أوله وثانية وكسر الراء، بلادٌ واسعةٌ، ومدن كثيرة يشتمِلُها هذا الاسمُ، يغلِبُ عليها الجبال، وهي تسمى بمازندران. كذا في «المراصد»[١].

(**ولم يقضُوا**) والحديثُ سكت عنه المؤلِّفُ والمنذري[٢]، ورجالُ إسناده رجالُ الصحيح.

وفيه دليلٌ على أن من صفة صلاةِ الخوف الاقتصارَ على ركعةٍ لكلِّ طائفةٍ.

قال الحافظُ: وبالاقتصار على ركعةٍ واحدةٍ في الخوف يقولُ الثوريُّ وإسحاقُ ومَن تبِعَهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغيرُ واحدٍ من التابعين، ومنهم مَن قيَّد بشِدَّة الخوف.

وقال الجمهورُ: قَصْرُ الخوفِ قَصرُ هيئةٍ لا قَصْرُ عَددٍ، وتأوَّلوا هذا الحديثَ وأشباهه بأن المرادَ بها ركعةٌ مع الإمام، وليس فيها نفيُ الثانية[٣].

وأُجيب بأن قولَه: (ولم يقضُوا)، وكذا بعضُ الروايات الآتية يردُّ ذلك، والله أعلم.

(**وكذا رواه عُبيدُ الله بنُ عبد الله**) عن ابن عباس، وحديثُه عند النَّسائي من طريق يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي الجَهْم، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، فذكر الحديث، وفيه:

(*) في حاشية الأصل: (بهم).

(١) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٨٧٨)، ويقع جنوب بحر قزوين.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٠)، وقال: أخرجه النسائي، وهو عنده برقم: ١٥٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٦٨.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَزِيدُ الفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عن شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. ....

ولم يقضُوا[(١)]. وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ من طريق وكيعٍ قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي بكر بنِ أبي الجَهْم نحوَه، ولم يذكر فيه هذه الجملةَ؛ أي: ولم يقضُوا[(٢)].

(ومجاهدٌ عن ابنِ عباس) وسيجيءُ هذا الحديث[(٣)] (و) كذا رواه (عبدُ الله بن شَقِيقٍ[(٤)]، عن أبي هريرة) وحديثُه عند النَّسائي، بلفظ: تكونُ لهم مع النبي ﷺ ركعةً ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتان[(٥)] (ويزيدُ الفَقِير) حديثُ يزيدَ من طريق عبدِ الرحمن بنِ عبد الله المسعُودي عنه، عن جابرٍ، مرفوعاً، عند النسائي، بلفظ: فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً وسجدَ بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا، وجاءت تلك الطَّائفةُ فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسولَ الله ﷺ سلَّم، فسلَّم الذين خلفَه، وسلَّم أولئك. انتهى مختصراً[(٦)].

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ من طريق وكيع: حدثنا المسعوديُّ ومِسْعَرٌ، عن يزيدَ الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاةُ الخوف ركعةٌ ركعةٌ[(٧)].

(وقد قال بعضُهم: عن شعبةَ)، عن الحَكَمِ، عن يزيدَ الفقير (إنهم قضَوا ركعةً أُخرى) أخرج النَّسائي من طريقِ حجَّاجِ بن محمد، عن شعبةَ، عن الحَكَمِ، عن يزيدَ الفَقير، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعةٌ. وكذا عند ابنِ أبي شيبةَ من طريق غُنْدَرٍ، عن شعبةَ نحوَه، وليس عندَهما هذا اللفظ، أي: أنهم قضَوا ركعةً أُخرى[(٨)].

---

(١) النسائي: ١٥٣٣، وإسناده صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة: ٨٣٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦٣، وإسناده صحيح.

(٣) هو الحديث التالي.

(٤) وقع في الأصل: (شفيق)، وهو خطأ، وفي متن الأصل على الصواب: شقيق.

(٥) النسائي: ١٥٤٤، وأخرجه الترمذي: ٣٢٨٤، وأحمد: ١٠٧٦٥، وإسناده جيد.

(٦) النسائي: ١٥٤٦، وهو صحيح.

(٧) ابن أبي شيبة: ٨٣٦٧.

(٨) النسائي: ١٥٤٥، وابن أبي شيبة: ٨٣٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٨٠، وهو صحيح.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً.

(وكذلك) أي: كما رَوى هؤلاء (رواه سِمَاكٌ الحَنَفيُّ) هو سماكُ بنُ الوليد اليَماميُّ، ثم الكوفي (وكذلك رواه زيدُ بنُ ثابتٍ) أخرجه النَّسائي عن زيد بن ثابتٍ، عن النبي ﷺ مثلَ صلاة حذيفةَ. وأخرجه ابن أبي شيبة[1].

وأخرج الطَّحاويُّ بلفظ: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَّ صفًّا خلفَه وصفًّا مُوازيَ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثم ذهبَ هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء فصلى بهم ركعةً، ثم سلَّم عليهم[2].

وفي لفظ له: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكلِّ طائفةٍ ركعةٌ ركعةٌ[3].

(بُكَير بن الأَخْنَس) الكوفي روى عنه أشعثُ والأعمشُ وأبو عَوانةَ. قال ابن معين وأبو زُرعةَ وأبو حاتم والنَّسائي: ثقةٌ[4]، وأخرج له مسلمٌ[5].

(وفي الخوف ركعة) قال النوويُّ: هذا الحديثُ قد عمِلَ بظاهره طائفةٌ من السَّلف منهم الحسنُ البصري والضَّحَّاكُ وإسحاقُ بنُ راهويه، وقال الشافعي ومالكٌ والجمهورُ: إن صلاةَ الخوف كصلاةِ الأمْنِ في عدد الركعات، فإن كانت في الحضَر وجب أربعُ ركعاتٍ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوزُ الاقتصار على ركعةٍ واحدةٍ في حالٍ من الأحوال، وتأوَّلوا

---

(١) النسائي: ١٥٣١، وابن أبي شيبة: ٨٣٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٥٩٣، وهو صحيح لغيره.
(٢) «شرح معاني الآثار»: ١٨٥٢.
(٣) «شرح معاني الآثار»: ١٨٥٣.
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ٤٠٢). وانظر «تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٣٦).
(٥) في «صحيحه» في عدة مواضع، وهذا الحديث منها، وسيأتي تخريجه.

. . . .

حديث ابنِ عباسٍ هذا على أن المرادَ ركعةٌ مع الإمام، وركعةٌ أُخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ في صلاة النبي ﷺ وأصحابِه في الخوف، وهذا التأويلُ لا بُدَّ منه للجمع بين الأدلَّة[١]. انتهى.

قال السِّندي: قلت: لا منافاةَ بين وجوب واحدةٍ والعملِ باثنتين حتى يحتاج إلى التَّأويل للتوفيق؛ لجوازِ أنهم عَمِلوا بالأحبِّ والأَولى، والله أعلم[٢].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣].



---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٤٦).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٢/ ١٨٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧١)، ومسلم: ١٥٧٥، والنسائي: ٤٥٦، وابن ماجه: ١٠٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٣.

٢٨٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الحَسَنُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ: يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثلاثاً.

(باب من قال: يصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعتين)

(فكانت لرسول الله ﷺ) والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ من صفات صلاة الخوف: أن يصلِّي الإمامُ بكلِّ طائفةٍ ركعتين، فيكون مُفترضاً في ركعتين، ومتنفِّلاً في ركعتين.

قال النوويُّ: وبهذا قال الشافعيُّ، وحكَوه عن الحسن، وادَّعى الطَّحاوي أنه منسوخٌ[(١)]، ولا تُقبل دعواه، إذ لا دليلَ لنسخه[(٢)]. إنتهى.

وقال السِّندي: فيه اقتداءُ المُفترِض بالمُتنفِّل قطعاً، ولم أر لهم عنه جواباً شافياً[(٣)]. انتهى.

(وكذلك في المغرب) وهو قياسٌ صحيحٌ، والظاهرُ أنه من قول أبي داود، لكن أخرج البيهقيُّ هذا الحديثَ من طريق أبي بكرٍ محمدِ بنِ بُكير، عن أبي داودَ، عن عُبيد الله بنِ مُعاذٍ، نحوَه سنداً ومتناً، وفيه: وكذلك في المغرب، إلى آخِر القول، ثم قال البيهقيُّ: وهذا أظنُّه من قول الأشعثِ[(٤)].

وأخرج الدارقطنيُّ من طريق عَمرٍو البَكراويِّ: حدثنا أشعثُ، عن الحسن، عن أبي بكرةَ أن

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٤٤).

(٣) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٢/ ١٩٧).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى»: (٣/ ٢٦٠)، وقال فيه: وفي بعض النسخ: قال أبو داود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النبيَّ ﷺ صلَّى بالقوم صلاةَ المغرب ثلاثَ ركعاتٍ، ثم انصرف، وجاء الآخَرون فصلَّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ، فكانت للنبي ﷺ ستُّ ركعاتٍ، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ(١).

قال البيهقيُّ في «المعرفة»: ورواه عَمرٌو البَكراويُّ، عن أشعثَ، عن الحسن، عن أبي بكرةَ، عن النبي ﷺ في المغرب. وهو وهْمٌ، والصحيحُ هو الأوَّلُ، أي: قولُ أشعثَ(٢).

(وكذلك رواه يحيى بنُ أبي كَثيرٍ) يعني في غيرِ المغرب، وحديثه عند مُسلمٍ، بلفظ: فصلَّى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخَّروا، فصلَّى بالطَّائفة الأُخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقوم ركعتان(٣).

(وكذلك) أي: كما رواه أبو سلمةَ عن جابرٍ، رواه سليمانُ اليَشْكُريُّ أيضاً، وهكذا روى الحسنُ، عن جابر بنِ عبد الله، ففي حديث هؤلاءِ كلِّهم أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالقوم ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلَّى بالقوم الآخَرين ركعتين، ثم سلَّم، فكانت للنبي ﷺ أربعَ ركعاتٍ، ولهؤلاء ركعتين ركعتين.

قال المنذري: حديث أبي بكرةَ أخرجه النَّسائي(٤). انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظُ ابنُ عبد البر في «التمهيد»: رُوي في صلاة الخوف عن النبيِّ ﷺ وجوهٌ كثيرةٌ، فذكر منها ستةَ أوجُهٍ:

الأول: ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عُمرَ، قال به من الأئمة: الأوزاعيُّ وأشْهبُ. قال العَينيُّ: وقال به أبو حنيفةَ وأصحابُه(٥).

قال ابن عبد البر: الثاني: حديثُ صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، قال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ.

---

(١) الدارقطني: ١٧٨٣.
(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٢).
(٣) مسلم: ١٩٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٢٨.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٢)، النسائي: ٨٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٠٨.
(٥) «عمدة القاري»: (٦/ ٢٥٦).

. . . .

الثالث: حديثُ ابنِ مسعودٍ، قال به أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسف.

الرابع: حديثُ أبي عياشٍ الزُّرَقي، قال به ابنُ أبي ليلى والثوري.

الخامس: حديثُ حذيفةَ، قال به الثوريُّ في تَخَيُّرِه[١]، وهو المرويُّ عن جماعةٍ من الصحابة منهم؛ حذيفةُ وابنُ عباسٍ وزيدُ بن ثابتٍ وجابرُ بن عبد الله.

السادس: حديثُ أبي بَكْرةَ أنه صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتين، وكان الحسنُ البصري يُفتي به، وقد حكى المُزنيُّ عن الشافعي أنه لو صلَّى في الخوف بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم، فصلَّى بالطَّائفة الأُخرى ركعتين، ثم سلَّم كان جائزاً، قال: وهكذا صلَّى النبيُّ ﷺ ببطن نَخْلٍ[٢].

قال ابن عبد البر: ورُوي أن صلاتَه هكذا كانت يومَ ذات الرِّقاع[٣].

وذكر أبو داود في «سننه»[٤] لصلاة الخوف ثمانيةَ[٥] صورٍ، وذكرها ابنُ حبان في «صحيحه»[٦] تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في «الإكمال»[٧] لصلاة الخوف ثلاثةَ عَشَرَ وجهاً، وذكر النووي[٨] أنها تبلغُ ستةَ عَشَرَ وجهاً، ولم يبيِّن شيئاً من ذلك.

وقال الحافظُ العراقي في «شرح الترمذي»: قد جمعتُ طُرُقَ الأحاديث الواردة في صلاة الخوف، فبلغت سبعةَ عَشَرَ وجهاً، وبيَّنها، لكن يُمكِنُ التَّداخُلُ في بعضها.

وحكى ابنُ القصَّار المالكيُّ أن النبيَّ ﷺ صلَّاها عَشْرَ مرَّاتٍ، وقال ابنُ العربي: صلَّاها أربعاً وعشرين مرَّةً[٩]، وبيَّن القاضي عِياض تلك المواطنَ، وأطال الكلامَ فيه[١٠]. كذا في «عمدة القاري»[١١] مختصراً.

---

(١) وقع في الأصل: (مجيزه)، وهي كذلك في «عمدة القاري»: (٦/ ٢٥٦)، والكلمة قد صُحِّفت عما هي في «التمهيد». فالظاهر أن صاحب «العون» نقل عن العيني الخطأ كما هو. والصواب ما أثبتناه من «التمهيد»: (١٥/ ٢٧٠)، وقد قالها ابن عبد البر عند الحديث عن حديث أبي عياش الزُّرقي، وبمعناها عند حديث حذيفة.

(٢) «مختصر المزني»: (٨/ ١٢٤) ملحقاً مع كتاب «الأم».

(٣) «التمهيد»: (١٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٥) بنحوه.

(٤) من حديث: ١٢٣٨ ـ ١٢٥١.

(٥) كذا في الأصل، والوجه أن يقول: «ثماني».

(٦) (٧/ ١١٩ ـ ١٤٥).

(٧) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤).

(٨) في «شرح مسلم»: (٣/ ٣٤٤).

(٩) قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (١/ ٦١٨): فقيل في مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، . . . اهـ.

(١٠) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥).

(١١) (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

. . . .

وفي «التخليص»: رُويت صلاةُ الخوف عن النبيِّ ﷺ على أربعةَ عَشَرَ نوعاً، ذكرها ابنُ حزمٍ في جُزءٍ مُفردٍ، وبعضُها في «صحيح مسلم»[١]، ومعظُمها في «سنن أبي داود»[٢].

وذكر الحاكمُ منها ثمانية أنواعٍ[٣]، وابنُ حبان تسعةَ أنواع، وقال: ليس بينها تَضَادٌّ، ولكنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف مِراراً، والمرء مُباح لُه أن يصلِّيَ ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح[٤].

ونقل ابنُ الجوزي عن أحمدَ أنه قال: ما أعلمُ في هذا الباب حديثاً إلَّا صحيحاً[٥]. انتهى هذا كلُّه ملخصاً من «غاية المقصود».



---

(١) انظر هذه الأحاديث من رقم: ١٩٤٩ ـ ١٩٥٧.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٥٤). وتقدم ذكر أحاديث أبي داود.

(٣) انظر «المستدرك»: ١٢٤٥ ـ ١٢٥٣.

(٤) «صحيح ابن حبان»: (٧/ ١٤٥). وتقدم الإشارة إلى أحاديثه في الصفحة السابقة.

(٥) «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي: (١/ ٥١٤).

٢٨٨ ـ بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى

(باب صلاة الطَّالب)

(عن ابن عبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ) قال المنذري: هذا هو عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، جاء ذلك مبيَّناً من رواية محمد بنِ سلَمةَ الحرَّانيِّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ[١]. انتهى.

والحديث سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وحسَّن إسنادَه الحافظُ في «الفتح»[٢]، والحديثُ استُدِلَّ به على جواز الصَّلاة عند شِدَّة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلالُ صحيحٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ أُنيسٍ فعلَ ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمانُ نزولِ الوحي، ومحالٌ أن النبي ﷺ لم يطَّلِع عليه، وفِعْلُ الصحابي أيضاً حجَّةٌ ما لم يُعارضْه حديثٌ مرفوعٌ. كذا في «الغاية».

قال ابنُ المنذر: كلُّ مَن أحفظُ عنه العلمَ يقول: إن المطلُوبَ يصلِّي على دابَّتِه يُوْمِئُ إيماءً، وإن كان طالباً نزل فصلَّى بالأرض[٣].

قال الشافعي: إلَّا أن ينقطعَ عن أصحابه، فيخافُ عَودَ المطلوب عليه، فيجزئُه ذلك[٤].

وعُرف بهذا أن الطالبَ فيه التفصيلُ بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدَّةَ الخوف في المطلوب ظاهرةٌ لتَحقُّق السبب المقتضِي لها، وأما الطَّالبُ فلا يَخاف استيلاءَ العدوِّ عليه، وإنما يخافُ أن يفوتَه العدوُّ.

قال في «الفتح»: وما نقله ابنُ المنذر متعقَّبٌ بكلام الأوزاعي، فإنه قيَّده بشدَّة الخوف، ولم يستثن طالباً من مطلوبٍ، وبه قال ابنُ حبيبٍ من المالكية، وذكر أبو إسحاقَ الفزاريُّ[٥] في كتاب

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٣)، ورواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عند البيهقي: (٣/ ٢٥٦)، إلاَّ أنه وقع في المطبوع: عبيد الله. والصحيح أنه: عبد الله، كما في مصادر ترجمته.

(٢) (٢/ ٤٣٧).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٢/ ٢٢٦)، و«الأوسط»: (٥/ ٤٢).

(٤) «الأم»: (١/ ٢٥٨).

(٥) أبو إسحاق الفَزَاريُّ: هو الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، كان ثقة، مأموناً، من أئمة الحديث. ت: ١٨٦هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٥٣٩).

خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ ـ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ـ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، . . . .

«السِّيَر»[1] له عن الأوزاعي أنه قال: إذا خاف الطَّالبون إن نزلوا الأرضَ فوتَ العدوِّ صلَّوا حيث وُجِّهوا على كلِّ حالٍ[2]. والظاهرُ أن مَرجعَ هذا الخلافِ إلى الخوف المذكور في الآية، فمَن قيَّده بالخوف على النَّفس والمال من العدوِّ فرَّقَ بين الطَّالب والمطلوب، ومَن جعلَه أعمَّ من ذلك لم يفرِّق بينهما، وجوَّزَ الصَّلاة المذكورةَ للرَّاجل والرَّاكب عند حُصول أيِّ خوفٍ. قاله في «شرح المنتقى»[3].

وقال في «عمدة القاري»: ومذاهبُ الفقهاء في هذا الباب؛ فعند أبي حنيفةَ: إذا كان الرجلُ مطلوباً، فلا بأس بصلاته سائراً، وإن كان طالباً فلا. وقال مالكٌ وجماعةٌ من أصحابه: هما سواءٌ، كلُّ واحدٍ منهما يصلِّي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخَرين كقول أبي حنيفةَ، وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ والثوريِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ.

وعن الشافعي: إن خاف الطَّالبُ فوتَ المطلوب أومأَ وإلَّا فلا[4]. انتهى.

(عُرَنَةَ) بضم العين وفتح الراء والنون: وادٍ بحذاءِ عرفاتٍ «فاقْتُله» أي: خالدَ بنَ سُفيانَ (أن يكون بيني وبينَه) أي: خالدٌ (ما) موصولة، أي: القتالُ والحربُ، أو: الكيدُ والمكرُ (إنْ أُؤَخِّرُ الصلاةَ) ولفظُ أحمدَ: أن يكون بيني وبينه ما يُؤخِّرُ الصلاةَ[5] (نحوَه) أي: نحو عُرَنَةَ، فكان الاستقبالُ إلى غير القِبلة (قال) خالدٌ.

---

(١) وقع في الأصل: (السنن)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «الفتح». وقال الذهبي في «السير»: (٨/ ٥٤٠): قال الخليليُّ: قال الحُمَيْدِيُّ: قال لي الشافعيُّ: لم يصنف أحدٌ في السِّيَرِ مثلَ كتاب أبي إسحاقَ.

(٢) «فتح الباري»: (/ ٤٣٧).

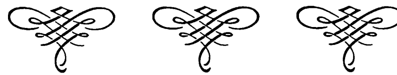
(٣) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: (٣/ ٣٨٣).

(٤) «عمدة القاري»: (٦/ ٢٦٣).

(٥) أحمد: ١٦٠٤٧، وإسناده حسن، ولفظه: أن يكون بيني وبينه مُحاوَلَةٌ تشغلني من الصلاة. وفي نسخة: مجاولة، بالجيم، ومعناه: المصاولة.

بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(أنك تجمَعُ) العساكرَ (لهذا الرجل) أي: لقتاله، يعني النبيَّ ﷺ (في ذاكَ) الأمرِ، وهذا الكلام ذو المعنَيَيْنِ، ولقد صدقَ عبدُ الله بن أنيس فيما عنى به، وما اطَّلعَ عدوُّ الله خالدٌ على هذه التورية (لفي ذاك) أي: في جمع العساكر (فمشَيتُ معه ساعةً) لأجل التَّمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) أي: سهُلَ وتيسَّرَ لي أمرُ المخادعة (حتى بَرَدَ) أي: ماتَ.



٢٨٩ ـ بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**».

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي

(باب تفريع أبواب التَّطوُّعِ، وركعات السُّنَّة)

(عن أم حبيبةَ) وهي أختُ معاويةَ، زوجةُ النبيِّ ﷺ.

«**ثنتي عشْرة**» بسكون الشين وتُكْسَرُ[1] «**رَكْعةً**» بسكون الكاف، وإنما ذَكر ذلك مع أنه من الواضحات؛ لأنها على ألسنة كثيرٍ من العوامِّ تجري بفتحها لكون جمعِها كذلك «**بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجَنَّة**» مشتمِلٌ على أنواعٍ من النِّعمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

(كان يصلِّي قبلَ الظُّهر) فيه استحبابُ النوافلِ الرَّاتبة في البيت كما يُستحب فيه غيرُها، وسواءٌ فيه راتبةُ فرائضِ النَّهار والليل.

وقال مالكٌ والثوريُّ: الأفضلُ فِعلُ نوافلِ النَّهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليلِ في البيت.

قلت: أخرج مسلمٌ وغيرُه أنه ﷺ صلَّى سنةَ الصُّبح والجُمُعةِ في بيته[3]، وهما صلاتا نهارٍ، مع

---

(١) قال في «الصحاح»: (عشر): والكسر لأهل نجد، والتسكين لأهل الحجاز.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٣)، مسلم: ١٦٩٤، والترمذي: ٤١٧، والنسائي: ١٧٩٨، وابن ماجه: ١١٤١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٩٥.

(٣) مسلم: ٢٠٣٩، وأحمد: ٦٠٥٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في صلاة سنة الجمعة. ومسلم: ١٦٧٧، والبخاري: ١١٨١، وأحمد: ٢٦٤٢٣، من حديث حفصة رضي الله عنها، في صلاة سنة الصبح.

بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ العِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ.

١٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

قوله ﷺ: «**أفضلُ الصلاة صلاةُ المرءِ في بيته إلّا المكتوبةَ**»[١]، وهذا عامٌّ صحيحٌ صريحٌ لا مُعارض له، فليس لأحدٍ العُدولُ عنه، وهو قولُ الشافعي، والله أعلم.

(**فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد**) أي: يَنتقل من القيام، وكذا معنى قوله: (**ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ**)، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها يَنتقل من القُعود إلى القيام، ويقرأ بعضَ القراءة، ثم ينتقل من القيام إلى الرُّكوع والسجود، ولم يُرو عكسُ ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوالٍ: قائماً في كلِّها، وقاعداً في بعضها، ثم قائماً، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه مختصراً ومطولاً[٢].

(**كان يصلِّي قبلَ الظُّهر ركعتين**) والتثنيةُ لا تنافي الجمعَ، وبه يحصُلُ الجمعُ بينَه وبين ما رُوي أنه كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهرِ[٣] (**في بيته**) الظاهرُ أنه قيدٌ للأخيرة[٤].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٣١، مسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٣)، مسلم: ١٦٩٩، والترمذي: ٣٧٦، والنسائي: ١٦٤٦، وابن ماجه: ١١٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠١٩، وعند البخاري: ١١٨٢، بنحوه مختصراً جداً.

(٣) هو الحديث الآتي: ١٢٥٦.

(٤) يعني: المغرب.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٤)، البخاري: ٩٣٧، ومسلم مختصراً: ٢٠٤٠، والنسائي: ٨٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٩٦.

١٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ.

(**كان لا يدَعُ**) أي: لا يترك (**أربعاً قبلَ الظُّهر**) وهي سُنَّةُ الظُّهر، وكان النبي ﷺ يصلِّي قبلَ الظُّهر أربعاً في الأكثر، ويصلِّي ركعتين أيضاً، والرَّاجحُ هو الأربعُ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٤)، البخاري: ١١٨٢، والنسائي: ١٧٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٤٠.

٢٩٠ - بَابُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(باب ركعتي الفجر)

(لم يكنْ على شيءٍ) أي: على مُحافظة شيءٍ (من النَّوافل) أي: الزَّوائدِ على الفرائض من السُّنن (أَشدَّ) خبرُ: لم يكن (معاهدةً) أي: مُحافظةً ومُداومةً (منه) أي: من تَعاهُده عليه السلام (على الركعتين قبلَ الصُّبح) قال الطيبي[1]: قولها: (على)، متعلقةٌ بـ(معاهَدة)، ويجوز تقديمُ معمولِ التمييز[2] عليه، والظَّاهرُ أن خبرَ (لم يكن): (على شيء)، أي: لم يكُنْ يتعاهَدُ على شيءٍ من النَّوافل، و(أشدَّ معاهدةً) حالٌ أو مفعولٌ مطلقٌ، على تأويل أن يكون: المعاهدة متعاهداً[3]، كقوله: ﴿أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ﴾ [النساء: ٧٧]. قاله علي القاري[4].

والحديثُ فيه دليلٌ على عِظَمِ فضلهما، وأنهما أقوى وأوكدُ السُّنن الرَّواتب، والمحافظةُ عليهما أشدُّ من غيرهما.

واستُدِلَّ به لمَن قال بالوجوب، وهو المنقولُ عن الحسن البصري، ونقل أبو غسانٍ[5] مثلَه عن أبي حنيفة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[6].

---

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١١٧٣).

(٢) وقع في الأصل: (التميز)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «شرح الطيبي» و«المرقاة».

(٣) كذا في الأصل: (متعاهداً)، وهو كذلك في «شرح الطيبي» و«المرقاة» إلاَّ أنه في سياق شرح الرواية التي فيها: «أشد تعاهداً»، فالوجه أن يقول: أن تكون المعاهدة متعاهدة، والله أعلم.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٩٢).

(٥) لعله: مالك بن إسماعيل النهدي مولاهم، الكوفي، الحافظ، الحجة، الإمام، من شيوخ البخاري ترجم له في «تاريخه الكبير»: (٧/ ٣١٥). ت: ٢١٩هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٤٣٠).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٤)، البخاري: ١١٦٩، ومسلم: ١٦٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٦٧.

٢٩١ - بَابٌ فِي تَخْفِيفِهِمَا

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادَةَ الكِنْدِيُّ، عَنْ **بِلَالٍ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا،

(باب في تخفيفهما)

(حتى إني لَأقولُ) ليس المعنى أنها شكَّت في قراءته ﷺ الفاتحةَ، وإنما معناه: أنه كان يُطيل في النَّوافل ويُرتِّلُ، فلمَّا خَفَّفَ في قراءة ركعتي الفجر صار كأنَّه لم يقرأ بالنِّسبة إلى غيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(١).

(قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليلٌ لمذهب الجمهور أنه يُستحبُّ أن يقرأَ فيهما بعد الفاتحة سورةً، ويُستحبُّ أن يكون هاتان السورتان أوِ الآيتان المذكورتان في روايةٍ أُخرى.

وقال مالكٌ وجمهور أصحابه: لا يَقرأُ غيرَ الفاتحة. وقال بعضُ السَّلف: لا يَقرأُ شيئاً، وكلاهما خِلافُ هذه السُّنَّةِ الصَّحيحة التي لا مُعارِضَ لها.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه(٢).

(لِيُؤْذِنَه) من الإيذان بمعنى: الإعلام **(حتى فَضَحَهُ الصُّبحُ)** بالفاء والضاد المعجمة؛ أي: دَهَمْته

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٤)، البخاري: ١١٧١، ومسلم: ١٦٨٤، والنسائي: ٩٤٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٢٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٤)، مسلم: ١٦٩٠، والنسائي: ٩٤٥، وابن ماجه: ١١٤٨.

قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**».

١٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ المَدَنِيَّ ـ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيلَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**».

فَضْحَةُ الصُّبح؛ وهي بياضُه، والأفْضَحُ: الأبيض ليس بشَديد البَياض، وقيل: فَضَحه؛ أي: كشفه وبيَّنه للأَعْيُنِ بضَوئِه، ويُروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه: لما تَبيَّنَ الصُّبحُ جدًّا ظهرت غفلتُه عنِ الوقت، فصار كما يَفتضِحُ بعيبٍ ظهر منه. ذكره في «النهاية»[١].

(وأخبره) أي: أخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ (**أصبحتَ جِدًّا**) أي: ومع ذلك صلَّيتَ النافلةَ.

«**لا تدَعُوهما**» من الوَدْعِ؛ وهو: التَّرْكُ «**وإن طَردتْكمُ الخيلُ**» في معنى هذا الحديث تأويلان:

الأول: لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن دفعتكمُ الفرسانُ والركبان للرحيل، يعني: إن حانت وقتُ رحيل الجيش، وسار الجيشُ وعجَّل للرحيل، فلا تتركوا في هذا الوقت المضيَّقِ أيضاً، وإن يستمرُّ الجيش ويترككم، ففيه غاية التَّأكيد لأداء سُنة الفجر؛ لأن العربَ لا يَتركون مُصاحبة الجيش، وفي فُقدانها لهم مصائبُ عظيمة، ومع أنه قد أُمروا بإتيانهما. قاله الشيخُ المحدثُ السيدُ نَذِيرُ حُسينٍ الدِّهلويُّ[٢].

والثاني: وإن طَردتكمُ الخيل، أي: خيلُ العدوِّ، ومعناه: إذا كان الرجلُ ـ مثلاً ـ هارباً من العدوِّ، والعدوُّ يُركِّضُ فرسَه ليقتُلَه، فلا ينبغي للمطلوبِ تركُ ركعتي الفجر.

---

(١) (فضح).

(٢) كذا قال، والصواب: هو أخوه أبو الطيب شمس الحق، كما في «إعلام أهل العصر» ص١١، حيث قال في آخره: وهذا التقرير قد عرضته على شيخنا... السيد نذير حسين الدهلوي، فاستحسنه. والدهلوي هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث العلامة نذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله الحسيني البِهاري، ثم الدهلوي، المتفق على جلالته ونبالته في العلم والحديث، انتهت إليه رئاسة الحديث في بلاد الهند. ت: ١٣٢٠هـ.

١٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ

والمقصودُ التأكيدُ من الشَّارع في الإتيان بهما، وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقَّةٍ، كمَن يطلُبه العدوُّ خلفَه على الخيل ليقتُلَه. قاله الشيخ المحدِّثُ حُسينُ بنُ مُحسِنٍ الأنصاري[١].

وقال العيني في «شرح الهداية»: أي: جيش العدو[٢]. انتهى.

وقال المُناوي في «فيض[٣] القدير شرح الجامع الصغير»: «**لا تدَعوا ركعتي الفجر**»، أي: صلاتَهما، «وإن طردتْكُمُ الخيلُ»؛ خيلُ العدوِّ، بل صلُّوهما ركباناً ومُشاةً بالإيماء ولو لغير القِبلة، وهذا اعتناءٌ عظيمٌ بركعتي الفجر، وحثٌّ على شِدَّة الحرص عليهما حضراً وسفراً، وأمناً وخوفاً[٤]. انتهى. هذا ملخصٌ من «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»[٥].

قال المنذري: في إسناده عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ المدني، ويقال فيه: عبَّادُ بن إسحاقَ، أخرج له مسلمٌ، واستشهد به البخاريُّ، ووثَّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا يُحتجُّ به، وهو حسنُ الحديث وليس بثبتٍ ولا قوي[٦]. وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان: سألت عنه بالمدينة فلم يَحمدُوه. وقال بعضُهم[٧]: إنما لم يَحمدوه في مذهبه، فإنه كان قدريًّا فنفَوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس [بها]. وقال البخاري: مُقارب الحديث.

وابن سِيلان هو عبدُ ربه أبو سِيلان، جاء مبيَّناً في بعض طُرقه، وقيل: هو جابرُ بنُ سِيلان، وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابنُ المُنْكَدر عن أبي هريرة[٨].

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة المحدث القاضي حسين بن محسن اليماني الأنصاري، ولد في اليمن، ثم هاجر إلى الهند، وتوطد ببلدة بهوبال، فطار صيته في جميع الأقطار الهندية، وأقر له كبارُ العلماء بعلمه وارتفاع درجته. ت: ١٣٢٧هـ.

(٢) «البناية شرح الهداية»: (٢/ ٦٩٢) وفي مطبوعه: حبس العدو.

(٣) في الأصل: (فتح)، وهو خطأ.

(٤) «فيض القدير»: (٦/ ٣٩٣).

(٥) ص: ١٢.

(٦) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢١٣).

(٧) هو ابن الجوزي، وقوله في كتابه: «الضعفاء والمتروكون»: (٢/ ٨٨)، وما بين معقوفين منه. ونقل قول البخاري.

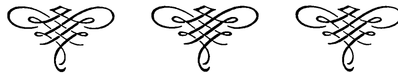
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٥).

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ بِـ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هَذِهِ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

١٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً. . . إلخ) قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[١].

(شك الدَّرَاوَرْدِيُّ) هو عبدُ العزيز بنُ محمد.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٥)، مسلم: ١٦٩١، والنسائي: ٩٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٨.

٢٩٢ ـ بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

١٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا؟!

(باب الاضطجاع بعدها)

أي: بعد سُنَّة الفجر.

«**فليضطجع على يمينه**» قال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: ويسنُّ الاضطجاعُ بعدَ ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، سواءٌ كان له تهجُّدٌ بالليل أَمْ لا، وهذا هو الحقُّ، وهو المرويُّ من حديث أربعةِ أنفس من أصحاب النبي ﷺ: عائشةُ، وأبو هريرةَ، وعبدُ الله بنُ عباسٍ، وعبدُ الله بن عمرو[١]، وتفصيلُ المقامُ فيه، فارجع إليه[٢].

(**أمَا يُجزِئُ**) همزة استفهام، و(ما): نافية؛ أي: يَكفي (**مَمْشَاه**) أي: مَشيُه (**أكثرَ أبو هريرةَ**) أي: إكثاراً يعودُ ضررُه إليه من حيثُ السَّهوِ والخطأ، ومن حيثُ تكلُّم الناس واعتراضِهم (**ولكنَّه اجتَرأ**) من الجُرأَةِ بمعنى: الإقدام على شيء (**وجَبُنَّا**) من الجُبن، صيغةُ ماضٍ مع الغير، وهو ضدُّ الجُرأة، يقال: جَبُنَ الرجلُ، كنَصرَ وكَرُمَ، يريد أنه أقدمَ على الإكثار من الحديث، وجَبُنَّا نحن عنه، فكثُرَ حديثُه وقلَّ حديثُنا. ذكره في «فتح الودود»[٣].

---

(١) أما حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، فهما عند أبي داود في هذا الباب وسيأتي تخريجهما في موضعهما.
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (**٣/ ٤٥**)، وإسناده ضعيف.
وأما حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، فقد أخرجه أحمد: **٦٦١٩**، وهو صحيح لغيره.

(٢) «إعلام أهل العصر» ص**٥٥**.

(٣) «فتح الودود في شرح سنن أبي داود» لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، الحنفي، نزيل المدينة المنورة، المتوفي سنة: **١١٣٨**هـ، وهو أول من شرحه من علماء الهند، وليس بين أيدينا مطبوعه.

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، . . . .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه[١]. وقد قيل: إنَّ أبا صالحٍ لم يسمع هذا الحديثَ من أبي هريرةَ، فيكونُ منقطعاً[٢]. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: إسنادُه على شرط الشَّيخين[٣]. وقال في «رياض الصالحين»[٤]: إسناده صحيحٌ.

وقال زكريا الأنصاري في «فتح العلَّام»: إسنادُه على شرط الشَّيخين. انتهى.

(فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني) والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّة الاضطجاع بعدَ صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذَّنَ بالصلاة. وقد اختُلف في حكم هذا الاضطجاعِ على ستة أقوالٍ:

الأول: وهو الصَّحيحُ، أنه مشروعٌ على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمِمَّن[٥] كان يفعلُ ذلك، أو يفتي به من الصحابة؛ أبو موسى الأشعريُّ ورافعُ بن خَديجٍ وأنسُ بن مالك وأبو هريرة، واختُلف فيه على ابنِ عُمرَ، فرُوي عنه فِعْلُ ذلك كما ذكره ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه»[٦]، ورُوي عنه إنكارُه[٧].

ومِمَّن قال به من التابعين؛ ابنُ سِيرين وسعيدُ بن المسيِّب والقاسمُ بنُ محمدِ بن أبي بكرٍ وعروةُ ابن الزبير وأبو بكرِ بنُ عبد الرحمن وخارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ وعُبيد الله بنُ عبد الله بن عتبةَ وسليمانُ ابن يسارٍ[٨].

---

(١) الترمذي: ٤٢٢، وأخرجه أحمد: ٩٣٦٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٤٦٠، وابن ماجه: ١١٩٩، كلاهما من فعله ﷺ.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٦).
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢١٥).
(٤) بعد الحديث رقم: ١١١٢.
(٥) في الأصل: (فمن)، والصواب المثبت من «نيل الأوطار»: (٥/ ٧٥) فإن الكلام منقول بحروفه منه.
(٦) برقم: ٦٤٤٢.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٦٤٤٨، وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ٤٠٦) إنكاره كذلك.
(٨) انظر «طرح التثريب»: (٣/ ٥٢، وما بعدها).

وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، . . . . . .

قال ابن حزمٍ: ورَوَيْنَا من طريق يحيى بن سعيدٍ القطَّان عن عثمانَ بنِ غياثٍ أنه حدَّثه قال: كان الرجلُ يجيءُ وعمرُ بن الخطَّاب يصلِّي بالناس، فيصلي ركعتين في مُؤخَّر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخلُ معه في الصلاة[١].

وممَن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعيُّ وأصحابُه، وتمام الكلام في «إعلام أهل العصر»[٢] فليُرجع إليه.

(وإن كنتُ نائمةً أيقظني) أي: للتحديث أو للوتر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي[٣].

(عمَّن حدَّثَه) فاعلُ حدَّث: زيادُ بنُ سعدٍ، والضمير المنصوبُ يرَجعُ إلى مَن الموصولة.

(ابنُ أبي عتَّابٍ) بدل مِن مَنْ الموصولة، واسمه زيدٌ، أو: عبدُ الرحمن. قاله المزي[٤] (أو غيرُه) أي: غيرُ ابنِ أبي عتَّابٍ، فالشيخُ لزياد بنِ سعدٍ مجهولٌ، لا يُدرَى هو ابنُ أبي عتَّابٍ أو غيرُه[٥].

---

(١) «المحلَّى»: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩). وقد قال العراقي في «طرح التثريب»: (٣/ ٥٨ ـ ٥٩). وأما ما ذكره ابن حزم: من أن الرجل كان يجيءُ وعمر بن الخطاب . . . إلخ، فإسناده منقطع. وليت شعري كيف يذكر هذا في معرض الاحتجاج به أو الاستشهاد به، وهو لا يعرف من كان يفعله لو ثبت، ولو عُرف أن الذين فعلوه من الصحابة، فلا حجة في فعلهم مع مخالفته للحديث الصحيح المتفق عليه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»اهـ. [أخرجه مسلم: ١٦٤٤، وأحمد: ٩٨٧٣، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم يخرجه البخاري، وإنما أخرج حديث ابن بُحينة برقم: ٦٦٣، بمعناه، في باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة].

(٢) ص٧٦، وما بعدها.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٦)، البخاري: ١١٦١، ومسلم: ١٧٣٢، والترمذي: ٤٢٠، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٢.

(٤) في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٨٥ وما بعدها).

(٥) لكن مسلماً قد رواه: ١٧٣٣، عن ابن أبي عتاب دون شك. فارتفعت الجهالة.

فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الفُضَيْلِ.

(فإن كنتُ نائمةً اضطجعَ) هذا محمولٌ على اختلاف الأوقات (وإن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني) قال ابنُ الملَك: فيه دليلٌ على أن الفَصل بين سنَّة الصُّبح وبين الفريضة جائزٌ، وعلى أن الحديثَ مع الأهل سُنَّة[١].

يعني مَن قال: إن الكلامَ بين السُّنَة والفرض يُبطل الصلاةَ، أو ثوابَها، فقوله باطلٌ.

قال المنذري: في إسناده رجلٌ مجهولٌ[٢].

(لا يمرُّ برجلٍ إلَّا ناداه بالصَّلاة. . . إلخ) فيه دليلٌ على أن يُوقِظَ[٣] مستيقظُ النائمَ للصَّلاة.

قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاريُّ وهو غيرُ مشهورٍ[٤].

(أبو الفُضيل) هكذا مُصغَّراً في بعض النسخ، والذي في «التقريب»[٥]: أبو الفضلِ بنُ خَلَفٍ الأنصاري، وقيل فيه: أبو المُفَضَّل، بزيادة ميمٍ، وقيل: ابنُ الفَضْل. انتهى.



---

(١) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٤٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٦). وأخرجه مسلم: ١٧٣٣، من طريق زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، به. دون شك، فارتفعت الجهالة.

(٣) في الأصل: يستيقظ، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٦).

(٥) برقم: ٨٣٠٧، وقال فيه: مجهول، من السادسة.

٢٩٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

(باب: إذا أدرك الإمامَ ولم يُصلِّ ركعتي الفجر)

(عن عبد الله بنِ سَرْجِس قال: جاء رجلٌ) قال الخطَّابي: في هذا دليلٌ على أنه إذا صادفَ الإمامَ في الفريضة لم يشتغِل بركعتي الفجر، ويتركْهُما إلى أن يَقضِيَهما بعدَ الصلاة.

«أَيَّتُهُما صلاتُكَ؟» مسألةُ إنكارٍ، يريدُ بذلك التهديدَ على فِعله، وفيه دلالةٌ على أنه لا يجوزُ له أن يفعلَ ذلك، وإن كان الوقتُ يتَّسِعُ الفراغَ منها قبلَ خروجِ الإمام من صلاته؛ لأن قولَه ﷺ: «أوِ التي صلَّيتَ معنا؟» ، يدلُّ على أنه أدركَ الصلاةَ مع رسولِ الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي[(١)].

وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليلٌ على أنه لا يصلِّي بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرِكُ الصلاةَ مع الإمام، وردٌّ على مَن قال: إنْ عَلِمَ أنه يُدركُ الركعةَ الأُولى والثَّانيةَ يصلِّي النافلةَ[(٢)].

وقال ابنُ عبد البر: كلُّ هذا إنكارٌ منه لذلك الفعل، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّيَ في المسجد شيئاً من النَّوافلِ إذا قامتِ المكتوبةُ[(٣)].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[(٤)].

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣٧٩).
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٨١).
(٣) «التمهيد»: (٢٢/ ٦٨ ـ ٦٩) بنحوه.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٧)، مسلم: ١٦٥١، والنسائي: ٨٦٨، وابن ماجه: ١١٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٧٧.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**».

(حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ) وهو يَروي عن عَمْرو بنِ دينارٍ كما عند الدَّارميِّ[1] (عن وَرْقَاءُ) وهو يَروي عن عَمْرِو بنِ دينارٍ كما عند مسلم[2] (عن ابنِ جُريجٍ) يَروي عن عمرِو بن دينارٍ (عن أيّوبَ) عن عمرِو بنِ دينارٍ كما عند ابنِ ماجه[3] (كلُّهم) أي: حمادُ بنُ سلمةَ وورْقَاءُ وابنُ جريجٍ وأيُّوبُ وزكريا بنُ إسحاقَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وفي هذا رَدٌّ على الطَّحاوي حيث قال: أصلُ الحديث عن أبي هريرةَ لا عنِ النبيِّ ﷺ[4]. وتمام الكلام في «الإعلام».

«إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ» والحديثُ يدلُّ على أنه لا يجوزُ الشُّروعُ في النَّافلة عندَ إقامة الصَّلاة، من غير فَرْقٍ بين ركعتي الفجر وغيرِهما.

وقد اختَلفت الصَّحابةُ والتابعون ومَن بعدَهم في ذلك على تسعةِ أقوالٍ:

أحدُها: الكراهةُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ لصِحَّة الحديثِ في نهيه، ولا مُعارِضَ لحديثٍ صحيحٍ ثابتٍ إلَّا مثلَه، وليس في الجوازِ واحدٌ من الحديث الصَّحيحِ المرفوع.

فإن قلتَ: أخرج البيهقيُّ في «سننه الكبرى»: أنبأنا أبو بكرِ بنُ الحارث: أنبأنا أبو محمدِ بنُ حيَّان: حدثنا محمد بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ: حدثنا أبو عمرٍو الحلبيُّ: حدثنا حجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ، عن عبَّادِ بنِ كَثيرٍ، عن لَيثٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أُقيمَت الصَّلاةُ،**

---

(١) «سنن الدارمي»: ١٤٩١.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «سنن ابن ماجه»: بإثر الحديث: ١١٥١.

(٤) «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٧١).

. . . .

فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ، إلَّا ركعتي الصُّبح»[١].

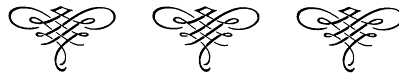
قلتُ: قال البيهقيُّ في آخر الحديث: هذه الزيادةُ لا أصلَ لها[٢]، وحجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ وعبَّادُ بنُ كثيرٍ ضعيفان[٣]. انتهى.

وقال ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين»: فهذه الزيادةُ كاسمها، زيادةٌ في الحديث لا أصلَ لها[٤]. انتهى.

وقد يُعارِضُ هذه الزيادةَ ما رواه البيهقيُّ وابنُ عَديٍّ من طريق مسلم بنِ خالدٍ الزَّنجي، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمَت الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ» قيل: يارسولَ الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»[٥]. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسنٌ[٦].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٧].

قال أبو هريرةَ بظاهره، ورُوي الكراهيةُ فيه عن ابنِ عُمرَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وابنِ سِيرِينَ وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وعطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ورُوي الرُّخصةُ فيه عن ابنِ مسعودٍ ومسروقٍ والحسنِ ومُجاهدٍ ومَكحُولٍ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمان، ورُوي عن عُمرَ أنه كان يَضرب على صلاة الركعتين بعدَ الإقامة[٨]، وذهب إليه بعضُ الظَّاهرية، ورأَوا أنه يَقطع صلاتَه إذا أُقيمَت عليه الصَّلاة، وكلُّهم يقولون: لا يَبتدِئُ نافلةً بعد الإقامة لنهيه ﷺ.



---

(١) البيهقي: (٢/ ٤٨٣).
(٢) في الأصل: (له)، وهو خطأ؛ والمثبت من «سنن البيهقي».
(٣) «سنن البيهقي الكبرى»: (٢/ ٤٨٣).
(٤) «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٧٠).
(٥) البيهقي: (٢/ ٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٤٦).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ١٤٩).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٨)، مسلم: ١٦٤٤، والترمذي: ٤٢٣، والنسائي: ٨٦٦، وابن ماجه: ١١٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٩٨٧٣.
(٨) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٤٨٨٠، عن سعيد بن المسيِّب، أن عُمرَ رأى رجلاً يصلي ركعتين، والمؤذن يقيم، فانتهره.

٢٩٤ ـ بَابٌ: مَنْ فَاتَتْهُ، مَتَى يَقْضِيهَا؟

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ(*)؟!» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(باب: مَن فاتته، متى يقضيها؟)

(فسكتَ رسولُ الله ﷺ) قال الخطابي: فيه بيانُ أنَّ لِمَن فاتته الركعتان قبلَ الفريضة أن يصلِّيهُما بعدَها قبلَ طُلوع الشمس، وأن النهيَ عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تطلُعَ الشمسُ؛ إنما هو فيما يَتطوَّعُ به الإنسانُ إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلُّقٌ بسببٍ.

وقد اختلفَ الناسُ في وقت قضاء ركعتي الفجر: فرُوي عن ابن عُمرَ أنه قال: يقضيهما بعدَ صلاة الصُّبح، وبه قال عطاءٌ وطاووسٌ وابنُ جريج.

وقالت طائفةٌ: يقضيهما إذا طلعَت الشَّمسُ، وبه قال القاسمُ بنُ محمدٍ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقال أصحابُ الرأي: [إنْ] أحب قضاهما[1] إذا ارتفعَت الشَّمسُ، وإن لم يفعلْ، فلا شيءَ عليه لأنه تطوُّعٌ.

وقال مالكٌ: أُحِبُّ أن يقضيَهما ضُحًى إلى وقت زوالِ الشَّمس، ولا يقضيَهما بعد الزَّوال[2].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[3]، وقال التِّرمذي: لا نعرفُه مثلَ هذا إلَّا من حديث سعدِ بنِ سعيدٍ، وذَكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلاً، وأن إسنادَه ليس بمتَّصلٍ، محمدُ ابنُ إبراهيمَ التَّيمِيُّ لم يسمَعْ من قَيسٍ[4]. هذا آخر كلامه.

(*) في المطبوع: (صلاةَ الصبح ركعتين).

(١) في الأصل: (قضاءهما)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن».

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٨١)، وما بين معقوفين منه.

(٣) الترمذي: ٤٢٤، وابن ماجه: ١١٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٦٠.

(٤) «سنن الترمذي»: بإثرالحديث: ٤٢٤.

١٢٧١ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ.

وقد أخرجَ مسلمٌ في «صحيحه» من حديث ابنِ بُحَيْنَةَ قال: أُقيمَت صلاةُ الصُّبح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلِّي والمؤذِّنُ يُقيمُ، فقال النبي ﷺ: «**أتصلِّي الصُّبحَ أربعاً؟**»(١)، وفي رواية: «**يوشِكُ أن يصلِّيَ أحدكُمُ الصُّبحَ أربعاً**»(٢).

وقال بعضُهم: هذه إشارةٌ إلى عِلَّة المنع، حمايةً للذريعة، لئلَّا يطولَ الأمرُ ويكثُرَ ذلك، فيظنَّ الظَّانُّ أن الفرضَ قد تغيَّرَ.

وفيه رَدٌّ على مَن يُجيز صلاةَ ركعتي الفجر في المسجد، والإمامُ يصلِّي الصُّبحَ، وإن أدركَها معه، بدليلِ قوله ﷺ في حديث عبدِ الله بنِ سَرْجِس: «**بأيِّ الصَّلاتين اعتدَدتَ، أبصلاتك وحدكَ، أم بصلاتِكَ معنا؟**»(٣). انتهى(٤).

(**يحدِّثُ بهذا الحديث**) قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه الحُميديُّ(٥) وغيرُه عن سفيانَ، عن سَعْدِ بن سعيد(٦) بن قيسٍ الأنصاريِّ، عن محمد بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن قيسٍ جدِّ سعدٍ.

قال سفيانُ: وكان عطاءُ بنُ أبي رباحٍ يروي هذا الحديثَ عن سعدٍ(٧).

قال البيهقي: ورواه عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن سعد بن سعيد(٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، ثم قال بعضُ الرُّواة فيه: قيسُ بنُ عمرٍو، وقال بعضُهم: قيسُ بنُ قَهْدٍ، وقيسُ بنُ عمرٍو أصحُّ.

قال يحيى بن معين: هو قيسُ بنُ عمرِو بنِ سَهْلٍ جَدُّ يحيى بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ. قال البيهقي: يحيى وسعدُ أخوان(٩). انتهى.

---

(١) مسلم: ١٦٥٠.
(٢) مسلم: ١٦٤٩، وأخرجه البخاري: ٦٦٣، وأحمد: ٢٢٩٢٦.
(٣) تقدم عند أبي داود برقم: ١٢٦٨.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٥) في «مسنده»: ٨٩٢.
(٦) في الأصل: (سعد)، وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من «سنن أبي داود».
(٧) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٤٢٤).
(٨) في الأصل: (سعد)، وهو خطأ. كما مر في الموضع السابق قريباً.
(٩) في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٤٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْداً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذِهِ القِصَّةِ.

(أن جدَّهم زيداً) هكذا في جميع النُّسخ الحاضرة، وحَذْفُ لفظِ: (زيدٍ)، أصحُّ.

قال الحافظ في «الإصابة»: زيدٌ جَدُّ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، ذكره أبو داود في باب: مَن فاتته ركعتا الفجر، فقال: قال عبدُ ربِّه ويحيى ابنا سعيدٍ: صلَّى جدُّنا زيدٌ مع النبي ﷺ، هكذا قرأتُ بخط شيخنا البُلْقينيِّ الكبير[1] في هامش نسختِه من «تجريد»[2] الذهبي، ولم أرَ في النُّسخ المعتمدة من «السنن» لفظَ: زيد، بل فيها: جدُّنا خاصة، فليحرَّر[3]، فإنَّ نَسَبَ يحيى بنِ سعيدٍ ليس فيه أحدٌ يُقال له: زيدٌ، إلَّا زيدَ بنَ ثعلبةَ، وهو جَدٌّ أعلى جد[4] هلك في الجاهلية[5]. انتهى. كذا في «غاية المقصود».



(١) هو الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي، الشافعي شيخ الإسلام، سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص الكناني، العسقلاني الأصل، البُلْقِيني المولد، ولد ببُلْقِينة وهي من قرى مصر الغربية. توفي سنة ٨٠٥هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٤/ ٣٦).

(٢) هو كتاب «تجريد أسماء الصحابة».

(٣) في الأصل: (فليحرز)، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «جدا»، والمثبت من «الإصابة». ولعلها زائدة، فإن الكلام تام بدونها. والله أعلم.

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٢/ ٥١٨). قلت: وكذا أورده الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٩١)، بدون ذكر لفظ: «زيد».

٢٩٥ - بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ **أُمُّ حَبِيبَةَ** زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»**.

(بابُ الأربع قبل الظُّهر وبعدَها)

«مَن حافظ» أي: داوم ووَاظَب «وأربعٍ بعدَها» ركعتان منها مُؤكَّدةٌ وركعتان مُستحبةٌ، فالأَوْلى بتسليمتين «حُرِّمَ على النار» أي: حرَّمه الله على النار، وفي رواية: «**لم تمسَّه النارُ**»[(١)]، وفي رواية: «**حرَّمَ اللهُ على النار**»[(٢)]، وفي أخرى: «**حرَّمَ اللهُ لحمَه على النار**»[(٣)].

وقد اختُلِفَ في معنى ذلك: هل المرادُ أنه لا يدخلُ النارَ أصلاً، أو أنه وإنْ قُدِّرَ عليه دخولُها لا تأكلُه النارُ، أو أنه يُحرَّمُ على النار أن تستوعِبَ أجزاءَه، وإن مسَّتْ بعضَه؟ كما في بعض طُرقِ الحديث عند النَّسائي بلفظ: «**فتمسُّ وجهَه النارُ أبداً**»[(٤)]، وهو موافِقٌ لقوله في الحديث الصحيح: «**وحَرَّمَ [اللهُ] على النار أن تأكلَ مواضِعَ السُّجودِ**»[(٥)]، فيكونُ قد أُطلق الكلُّ وأُريد البعضُ مجازاً؟

والحملُ على الحقيقة أَولى، وأن الله تعالى يُحرِّم جميعَه على النار، وفضلُ الله تعالى أوسعُ، ورحمته أعمُّ.

والحديث يدلُّ على تأكُّد استحباب أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَه، وكفى بهذا الترغيبِ باعثاً على ذلك.

وظاهرُ قولِه: «مَن صلَّى»، أن التحريمَ على النار يحصُلُ بمرَّةٍ واحدةٍ، ولكنه قد أخرجه التِّرمذي

---

(١) أخرجها النسائي: ١٨١٧.

(٢) كذا في الأصل، وليس هي من الروايات، بل الرواية: «حرمه الله على النار» كما عند الترمذي: ٤٢٩، والنسائي: ١٨١٤. وابن ماجه: ١١٦٠، أو «حرم على النار» كما في حديث الباب.

(٣) أخرجها النسائي: ١٨١٢، وأحمد: ٢٦٧٦٤.

(٤) النسائي: ١٨١٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥١، وأحمد: ٧٧١٧، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: أثر السجود [وما بين معقوفين من مصادر التخريج] ولم أقف على لفظ: مواضع السجود، إلا عند النسائي: ١١٤٠، بلفظ: موضع السجود، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ، لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

وأبو داود وغيرُهما بلفظ: «مَن حافظ» فلا يُحرَّمُ على النار إلَّا المحافظُ[1].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2]، وذكر أبو زُرعةَ وهشامُ بنُ عِمارةَ وأبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: أن مَكحولاً لم يَسمع من عَنبسةَ بنِ أبي سفيانَ[3]، وصَّححه التِّرمذي من حديثِ أبي عبد الرحمن القاسمِ بنِ عبد الرحمن صاحب أبي أمامةَ[4]. والقاسمُ ـ هذا ـ اختُلف فيه، فمنهم مَن يُضعِّفُ روايتَه، ومنهم مَن يوثِّقُه[5].

«أربعٌ» من الركَعات يصلِّيهن الإنسانُ «قبلَ الظهر» أي: قبلَ صلاتِه، أو قُبيلَ دخول وقتِه، وهو عند الزوال «ليس فيهن تسليمٌ» أي: ليس بين كلِّ ركعتين منها فصلٌ بسلامٍ «تُفتَحُ لهنَّ أبوابُ السماء» كنايةٌ عن حُسن القَبول وسُرعة الوُصول، وتسمَّى هذه: سنةَ الزَّوال، وهي غيرُ سنة الظُّهر، صرَّح به الغزاليُّ[6]. قاله المُناوي[7].

---

(١) هذا الشرح منقول بحروفه من «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٣)، والرواية التي يشرحها بلفظ: «من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر...». وهي عند بقية أصحاب السنن الآتي تخريجهم في الحاشية التالية.

(٢) الترمذي: ٤٢٩ و٤٣٠، والنسائي: ١٨١٢ ـ ١٨١٧، وابن ماجه: ١١٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٧٢.

(٣) النسائي: بإثر الحديث: ١٨١٥.

(٤) الترمذي: ٤٣٠.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٩).

(٦) في «إحياء علوم الدين»: (١/ ٣٣٩).

(٧) في «فيض القدير»: (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[١]. وقال أبو داود: عُبيدةُ ضعيف. هذا آخر كلامه. وعُبَيدةُ ـ هذا ـ هو ابنُ معتِّب الضبِّي الكوفي لا يُحتجُّ بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة[٢].



(١) الترمذي في «الشمائل»: ٢٩٣، وابن ماجه: ١١٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٣٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٩).

٢٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً».

(باب الصلاة قبل العصر)

«**رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً**» في «النيل»: وفي الباب عن عليٍّ رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهن بالتسليم. وزاد التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه: على الملائكة المقرَّبين، ومَن تبعهم من المسلمين والمؤمنين[١]. وله حديثٌ آخر بمعناه عند الطبراني في «الأوسط»[٢]، وعن عبد الله بن عَمرِو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً، بلفظ: «**مَن صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ لم تمسَّه النارُ**»[٣]، وعن أبي هريرةَ عند أبي نعيمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصر غَفَرَ الله له**»[٤] وهو من رواية الحسن، عن أبي هريرةَ، ولم يَسمع منه.

وعن أُمِّ حبيبةَ عند أبي يَعلى بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنَّة**»[٥]، وعن أُمِّ سلمةَ عند الطبراني في «الكبير» عن النبي ﷺ قال: «**مَن صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبل العصر حَرَّم الله بدنَه على النار**»[٦]. والأحاديثُ المذكورة تَدلُّ على استحباب أربعِ ركعاتٍ قبل العصر، والدُّعاءُ منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتَّصريحُ بتحريم

---

(١) الترمذي: ٤٣١، والنسائي: ٨٧٤، وابن ماجه: ١١٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٠، وليس عند أبي داود لفظ: أربع ركعات.

(٢) برقم: ٩٣٢٨.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٤٣٠٩، و«الأوسط»: ٢٥٨٠، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ٢٢٢)، وقال: وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»: (٧/ ٣٨٤)، وعزاه لأبي نعيم. ولم أقف عليه فيما تيسير من كتب أبي نعيم. إلاَّ أنني وجدته قد أخرجه من حديث عليٍّ رضي الله عنه، في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١٤٥) بنحوه.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ٧١٣٧، وإسناده حسن.

(٦) الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٦١١))، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢٢٢)، وقال: وفيه: نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم.

١٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

بدنه على النَّار مما يَتنافس فيه المتنافسون[١].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ[٢]. هذا آخر كلامه، وأبو المثنى اسمه: مسلمُ بن المثنَّى الكوفيُّ القرشيُّ. ويقال[٣]: ابنُ مِهرانَ، مؤذنُ المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقةٌ[٤].

(كان يصلِّي قبل العصر ركعتين) أي: أحياناً، فلا يُنافي ما تقدَّم من الأربعِ. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التَّخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين، والأربعُ أفضل.

قال المنذري: عاصمُ بنُ ضَمْرَةَ وثَّقه يحيى بن معين وغيرُه، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٥].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) الترمذي: ٤٣٢، وقال: هذا حديث غريب حسن، وأخرجه أحمد: ٥٩٨٠.

(٣) في الأصل: (وقال ابن مهران)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» و«تقريب التهذيب»: ٦٦٤٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٧٩- ٨٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٠). وقد صححه النووي في «الخلاصة»: (١/ ٥٣٩).

٢٩٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ

١٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا(*)، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا(**)، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا(***)، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا(****)، فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا(*****)، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ:

(باب الصلاة بعد العصر)

(فردُّوني إلى أُمِّ سَلَمَةَ) قال النووي: فيه أنه يستحبُّ للعالم إذا طُلب منه تحقيقُ أمرٍ مهمٍّ، ويعلمُ أن غيرَه أعلمُ به، أو أعرفُ بأصله أن يرشدَ إليه إذا أمكنه. وفيه الاعترافُ لأهل الفضل بمزيَّتهم. وفيه إشارةٌ إلى أدبِ الرسول في حاجته[1]، وأنه لا يستقِلُّ فيها بتصرُّفٍ لم يُؤذن له فيه، ولهذا لم يستقلَّ كُريبٌ بالذهاب إلى أمِّ سلمةَ، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشةَ، فلمَّا أرشدته عائشةُ إلى أم سلمةَ ـ وكان رسولاً للجماعة ـ لم يستقلَّ بالذهاب حتى رجعَ إليهم، فأخبرهم فأرسلوه إليها.

(فأرسلت إليه الجاريةَ) فيه قَبولُ خبر الواحد والمرأة، مع القدرة على اليقين بالسَّماع من لفظ رسولِ الله ﷺ (فقولي له: تقولُ أمُّ سلمةَ) إنما قالت عن نفسها: (تقول أمُّ سلمةَ)، فكنَّت نفسَها،

(*) في هامش الأصل: (تصلينها).

(**) في هامش الأصل: (عنها).

(***) في هامش الأصل: (يصليها).

(****) في هامش الأصل: (صلاها).

(*****) في هامش الأصل: (فصلاها).

(١) في الأصل: (حاجة)، والمثبت من «شرح النووي»: (٦/ ١٢٠)، ط: المصرية.

يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**.

ولم تقُل: هِندٌ، باسمها؛ لأنها معروفةٌ بكُنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسَه بالكُنية إذا لم يُعرف إلَّا بها، أو اشتَهر بها بحيث لا يُعرفُ غالباً إلَّا بها، وكُنِّيت بابنها سلمةَ بنِ أبي سلمةَ، وكان صحابيًّا رضي الله عنه.

(فأشار بيده) فيه أن إشارةَ المصلِّي بيده، ونحوَها من الأفعال الخفيفة، لا تُبطِلُ الصلاة.

«فهما هاتان» فيه فوائدُ: منها إثباتُ سنة الظُّهر بعدَها. ومنها أن السُّننَ الراتبةَ إذا فاتت يُستحبُّ قضاؤُها وهو الصحيح. ومنها أن الصلاةَ التي لها سببٌ لا تكره في وقت النَّهي، وإنما يُكره ما لا سببَ لها.

فإن قيل: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، قلنا: الأصلُ الاقتداءُ به ﷺ وعدمُ التخصيص حتى يقومَ دليلٌ به، بل هنا دلالةٌ ظاهرةٌ على عدم التَّخصيص، وهي أنه ﷺ بيَّن أنها سنةُ الظهر، ولم يقل: هذا الفعل مُختصٌّ بي، وسكوتُه ظاهرٌ في جواز الاقتداء. نعم إنَّ المداومةَ عليهما من خصائص النبي ﷺ. انتهى كلام النووي مختصراً[(١)].

وقال الحافظُ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصَّلاة بعد الصبح والعصر، على التطوُّع المُبتدَأ والنَّافلةِ، وأما الصلواتُ المفروضات، أو الصلواتُ المسنونات، أو ما كان رسولُ الله ﷺ يواظبُ عليه من النَّوافل، فلا يَدخل في النهي.

واحتجُّوا بالإجماع في الصَّلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصُّبح إذا لم يكن عند الغُروب ولا عند الطُّلوع، وبقوله ﷺ: **«مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ»** الحديث[(٢)]، وبقوله: **«مَن نسيَ صلاةً أو نامَ عنها، فليصلها إذا ذكرها»**[(٣)]، وبحديث قيسِ بن عمرٍو قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد الصُّبح ركعتين، الحديث[(٤)]، وبحديث أمِّ سلمةَ: دخل عليَّ

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، وأحمد: ٩٩٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦، وأحمد: ١٣٨٤٨، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) تقدم برقم: ١٢٧٠.

. . . .

رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ بعد العصر، فصلَّى عندي ركعتين، الحديث[١].

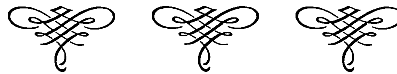
قالوا: ففي قضاء الرَّجل[٢] ركعتي الفجر، وسكوتِه ﷺ، وقضائه الركعتين بعد الظُّهر، وهما من السُّنة شُغل عنهما، فقضاهما بعدَ العصر، دليلٌ على أن نهيَه عن الصَّلاة بعدَ الصُّبح وبعدَ العصر؛ إنما هو عن غير الصَّلوات المسنونات والمفترضات؛ لأنه معلومٌ أن نهيَه إنما يصِحُّ على غير ما أباحَه، ولا سبيلَ إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلَّا بما ذُكر.

قال: وفي صلاة الناس بكلِّ مِصْرٍ على الجنائز بعد الصُّبح والعصر دليلٌ على ما ذُكر. هذا قولُ الشافعي وأصحابِه في هذا الباب[٣].

وقال الترمذي: هو قولُ أكثر الفُقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصُّبح حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، وأما الصلواتُ الفوائِتُ، فلا بأس أن تُقضى بعد العصر وبعد الصُّبح[٤].

وقد أسرد الرِّوايات في «إعلام أهل العصر» وقال في آخِره: فثبت من هذه الرِّوايات أن قضاءَ الراتبةِ بعد العصر جائزٌ؛ لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظُّهر بعد صلاة العصر، بعد نهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد العصر، وهكذا نقول: إن الصَّلوات المفروضات، والسننَ الرواتبَ تُقضى بعد الفجر والعصر. انتهى كلامه[٥].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[٦].



---

(١) هو حديث الباب، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٢) وقع في المطبوع من «التمهيد»: (١٣/ ٤) في هذا الموضع: قالوا: ففي قضاء رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، بعد الصبح. وهو خطأ.

(٣) «التمهيد»: (١٣/ ٣٧ ـ ٤١).

(٤) الترمذي: بإثر الحديث: ١٨١.

(٥) «إعلام أهل العصر» ص: ٢٠٢- ٢٠٣.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٠)، البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥١٥، مختصراً.

٢٩٨ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

(باب مَن رخَّصَ فيهما إذا كانت الشمسُ مرتفعةً)

فلا تُكره الصلاةُ عندَه بعد العصر إذا كانت الشَّمسُ حيَّةً بيضاءَ.

قال الحافظ ابنُ عبد البر: قال طائفةٌ من العلماء: إنه لا بأسَ بالتطوُّع بعد الصُّبحِ وبعد العصر؛ لأنَّ النَّهيَ إنما قُصد به إلى ترك الصَّلاةِ عند طُلوعِ الشمسِ وعند غُروبها، واحتجُّوا بأحاديثَ جماعةٍ من الصَّحابة الذين رَوَوْا النهيَ عن الصَّلاة في هذه الأوقات، واحتجُّوا أيضاً بقوله ﷺ: «**لا تصلُّوا بعد العصر إلَّا أن تصلُّوا والشمسُ مرتفعةٌ**»[١]، وبقوله ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها**»[٢].

وبإجماع المسلمين على الصَّلاة على الجنائز بعد الصُّبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطُّلوع وعند الغُروب.

قالوا: فالنهيُ عن الصَّلاة بعد العصر والصُّبح هذا معناه وحقيقتُه.

قالوا: ونهيه على قطع الذَّريعة؛ لأنه لو أُبيحت الصلاةُ بعد الصبح والعصر، لم يُؤمن التَّمادي فيها[٣] إلى الأوقات المنهيِّ عنها، وهي حين طُلوعِ الشمس وحين غُروبها. هذا مذهبُ ابنِ عمرَ، وقال به جماعةٌ.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن نافعٍ سمع ابنُ عمرَ يقول: أمَّا أنا فلا أنهى أحداً يصلِّي من ليلٍ ونهارٍ، غير أن لا يتحرَّى طُلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك[٤].

وروى مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ معنَاه[٥]، وهو قولُ عطاءٍ وطاووسٍ وعمرِو بن

(١) أخرجه أحمد: ٦١٠، من حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي في هذا الباب: ١٢٧٤، عن علي موقوفاً.
(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٢، ومسلم: ١٩٢٥، وأحمد: ٤٦٩٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) في الأصل: (فيهما)، والمثبت من «التمهيد»: (١٣/ ٣١)، و«الاستذكار»: (١/ ١١٣).
(٤) عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٩٦٨، وأخرجه البخاري: ٥٨٩، بنحوه.
(٥) مالك في «الموطأ»: ٥٢٨، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

١٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

دينارٍ[1] وابن جريجٍ، ورُوي عن ابنِ مسعودٍ نحوُه، ومذهبُ ابنِ عمرَ في هذا الباب خلافُ مذهبِ أبيه، ومذهبُ عائشةَ في هذا الباب كمذهب ابنِ عُمرَ؛ لما روى ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: وَهِمَ عمرُ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ أن يتحرَّاها طُلوعَ الشمس أو غروبَها[2]. انتهى[3]. كذا في «إعلام أهل العصر»[4].

وفي «الفتح»: حكى أبو الفتح اليَعْمُريُّ[5] عن جماعة من السلف، أنهم قالوا: إن النهيَ عن الصَّلاة بعد الصُّبح وبعد العصر إنما هو إعلامٌ بأنهما لا يُتطوَّعُ بعدَهما، ولم يقصد الوقتَ بالنَّهي، كما قصد به وقتَ الطُّلوع ووقت الغُروب، وتؤيِّده روايةُ أبي داود[6] عن عليٍّ بإسناد حسنٍ، فدلَّ على أن المرادَ بالبعدية ليس على عُمومه، وإنما المرادُ وقتُ الطُّلوعِ ووقت الغُروبِ وما قاربهما[7].

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رُفَيعٍ قال: رأيتُ ابنَ الزُّبير يصلِّي ركعتين بعد العصر، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثته أن النبيَّ ﷺ لم يدخُل بيتَها إلَّا صلَّاهما[8]، وكأنَّ ابنَ الزبير فهِمَ من ذلك ما فهمته خالتُه عائشةُ[9]. انتهى.

(إلَّا والشمسُ مرتفعةٌ) فتجوزُ الصلاةُ مطلقاً سواءٌ كانت المكتوبةَ الفائتةَ، أو سنةً أو نفلاً أو الجنازةَ.

---

(١) كذا في الأصل، ووقع في مطبوع «التمهيد» في هذا الموضع (عمر)، وهو خطأ، فقد ذكر المسألة في «الاستذكار»: (١/ ١١٣)، وقال: وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار.. إلخ، والذي يؤكد خطأ ما في مطبوع «التمهيد»: أن هؤلاء قالوا بقول ابن عمر، فمذهبهم موافق لمذهبه في هذه المسألة. وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر بعدها: أن مذهب ابن عمر في هذا الباب خلافُ مذهب أبيه. فلو ذكرنا (عمر) مع من قالوا بقول ابن عمر، لكان تناقضاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٣١، وأحمد: ٢٤٩٣١.

(٣) «التمهيد»: (١٣/ ٣٠ ـ ٣١).

(٤) ص: ١٦٥- ١٦٦.

(٥) هو محمد بن محمد الأندلسي، الإشبيلي، المعروف بابن سيد الناس. الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه الشافعي العلامة المشهور، توفي سنة: ٧٣٤هـ. «فوات الوفيات»: (٣/ ٢٨٧)، «طبقات الشافعية الكبرى»: (٩/ ٢٦٨).

(٦) هي حديث الباب.

(٧) في الأصل: (قاربها)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٨) البخاري: ١٦٣١.

(٩) «فتح الباري»: (٢/ ٦٦).

١٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ.

١٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**».

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[١].

(في إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء، أي: خَلْفَ (إلا الفجرَ والعصرَ) فلا يُصلَّى بعدهما، أي: في المسجد؛ لقطع الذَّريعة كما تقدَّم[٢]، وإلَّا فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى بعد العصر في بيت عائشةَ ﵂[٣]، وخَفِي ذلك على عليٍّ ﵁.

قال المنذري: وقد تقدَّم الكلامُ على عاصمِ بنِ ضَمُرةَ[٤].

«حتى تغرُبَ الشمسُ» قال في «الإعلام»: إن الأوقاتَ التي نُهِيَ فيها عن الصَّلاة على نوعين:

أحدهما: ما يتعلَّقُ الكراهةُ فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخَّرَ الفعلُ لم تُكره الصلاةُ قبلَه، وإن تقدمَ في أول الوقت كُرِهت، وذلك في صلاة الصُّبح وصلاة العصر، ففي هذا يَختلِفُ وقتُ الكراهةِ في الطُّول والقِصَر.

وثانيهما: ما يتعلَّق فيه الكراهةُ بالوقت كطُلُوعِ الشَّمس إلى الارتفاع، ووقت الاستواء، ووقتِ الغُروب.

ومُحصَّل ما ورد من الأخبار في تَعيين الأوقاتِ التي تُكره فيها الصلاةُ أنها خمسةٌ: عندَ طلوعِ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨١)، النسائي: ٥٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦١٠، مرفوعاً.

(٢) في كلام الحافظ ابن عبد البر، المتقدم آنفاً.

(٣) كما في الحديث الآتي قريباً برقم: ١٢٨٢، فانظر تخريجه هنالك.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨١). والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٣٩، وأحمد: ١٠١٢، وإسناده قوي.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ **عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ** ....

الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصُّبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجع بالتَّحقيق إلى ثلاثةٍ: وقتِ الاستواء، ومن بعد صلاة الصُّبح إلى أن ترتفعَ الشمسُ، فيدخل فيه الصلاةُ عند طلوعِ الشَّمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغربَ الشمسُ. انتهى.

واعلم أن حديثَ عُمرَ ﷺ ظاهرٌ في النهي عن الصَّلاة بعدَ الفجر والعصر، وإن كانت قبلَ طُلوعِ الشمسِ أو قبلَ غُروبِها كما هو مذهبُ عُمرَ وجماعةٍ من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم من الأئمة.

وقيّدَ جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين الكراهةَ وقتَ الطُّلوع والغُروب كما تقدَّم، فقالوا: لا تُكره الصلاةُ بعد الصُّبح ولا بعد العصر، إلَّا لمَن قصدَ بصلاتِه طلوعَ الشمس وغروبَها. وقوَّى هذا المعنى الإمامُ ابنُ المنذر[١].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٢].

(عن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ) بالحركات.

(**أيُّ الليل أسمعُ؟**) قال الخطابي: يريدُ أنَّ أيَّ أوقاتِ الليلِ أرجى للدعوة، وأَولى للاستجابة؟ (**قال: «جوفُ الليل الآخِرُ»**) أي: ثلثُ الليل الآخِرُ، وهو الجزءُ الخامس من أسداس اللَّيل[٣]. «**فإن الصلاةَ مشهودةٌ**» أي: تشهدُها الملائكةُ، وتكتبُ أجر المصلين «**ثم أَقصِرْ**» أي: انته عن الصَّلاة، وكُفَّ عنها «**فترتفعَ**» فيه أن النهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح لا يزولُ بنفس طُلوعِ الشَّمس بل لابدَّ من الارتفاع. وقد وقع عند البخاريِّ من حديث عمرَ بلفظ: حتى تُشرِقَ الشمسُ[٤]،

---

(١) في «الأوسط»: (٢/ ٣٩٠)، و«الإشراف»: (١/ ٤٠٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨١). البخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١، والترمذي: ١٨١، والنسائي: ٥٦٢، وابن ماجه: ١٢٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ١١٠.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٢).

(٤) البخاري: ٥٨١، وتقدم تمام تخريجه قبل تعليقين.

قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، . . . .

والإشراقُ: الإضاءةُ.

وفي حديث عُقبةَ عندَ مسلمٍ وأصحابِ السنن: «**حتى تطلُعَ الشمسُ بازغةً**»[١]. وذلك يُبيِّنُ أن المرادَ بالطُّلُوع: الارتفاعُ والإضاءةُ، لا مُجردُ الظُّهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض[٢].

قال النووي: وهو مُتعيِّنٌ لا عُدولَ عنه للجمع بين الروايات[٣].

«**قِيْسَ رُمْحٍ**» بكسر القاف، أي: قَدْرَ رُمحٍ في رَأْيِ العين. قال في «النهاية»[٤]: القِيْسُ والقِيدُ سواءٌ، أي: القَدْرُ.

«**فإنها**» أي: الشمسُ «**تطلُعُ بين قَرني شيَطانٍ**» قال النووي: قيل: المرادُ بقرني الشيطان: حزبُه وأتباعه، وقيل: غلبةُ أتباعه وانتشارُ فساده، وقيل: القَرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، قال: وهذا الأقوى، ومعناه: أنه يُدني رأسَه إلى الشَّمس في هذه الأوقات؛ ليكون السَّاجدون لها من الكُفَّار كالسَّاجدين له في الصُّورة، وحينئذٍ يكون له ولشِيعَته تسلُّطٌ ظاهرٌ، وتمكُّنٌ مِن أن يَلْبِسوا على المصلين صلاتَهم، فكُرهت الصَّلاةُ حينئذٍ صيانةً لها، كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشَّيطان[٥].

«**ويُصلِّي لها**» أي: للشمس «**الكُفَّارُ**» وعند مسلمٍ وأحمدَ: «**وحينئذٍ يسجُد لها الكُفَّارُ**»[٦] «**ثم**» أي: بعدَ ارتفاعِها قَدْرَ رُمحٍ «**مشهودةٌ مكتوبةٌ**» أي: تشهدُها الملائكةُ ويحضرونَها وتكتبُ أجرَها، وذلك أقربُ إلى القَبول وحُصولِ الرحمة.

«**حتى يَعدِلَ الرمحُ ظِلَّه**» ولفظُ مسلمٍ: «**حتى يستقِلَّ الظلُّ بالرُّمحِ**»[٧]. قال النووي: معناه أنه

---

(١) مسلم: ١٩٢٩، وأبو داود: ٣٢١٠، والترمذي: ١٠٥١، والنسائي: ٥٦٠، وابن ماجه: ١٥١٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٧٧.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٠٣).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٢٦).

(٤) مادة: (قيس).

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٢٧).

(٦) مسلم: ١٩٣٠، وأحمد: ١٧٠١٩.

(٧) مسلم: ١٩٣٠.

فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً، قَالَ العَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئاً لَا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

يقومُ مقابِلَه في الشِّمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالةُ الاستواء[1]. انتهى.

والمرادُ أنه يكون الظلُّ في جانب الرُّمحِ، ولم يبقَ على الأرض من ظِلِّه شيءٌ، وهذا يكونُ في بعض أيَّامِ السنة، ويقدَّرُ في سَائر الأيام عليه.

وقال الخطابي: وهو إذا قامَت الشمسُ قبلَ أن تزولَ، وإذا تناهى قِصَرُ الظلِّ فهو وقتُ اعتداله، فإذا أخذ في الزِّيادة فهو وقتُ الزَّوَالِ[2].

«فإن جهنمَّ تُسْجَرُ» بالسين المهملة والجيم والراء، أي: يُوقَدُ عليها إيقاداً بليغاً.

وقال الخطابي: ذِكرُ تَسجير جهنَّمَ، وكونِ الشَّمس بين قَرني الشَّيطان، وما أشبه ذلك، من الأشياء التي تذكرُ على سبيل التَّعليل لتحريم شيءٍ، أو لنهيٍ عن شيءٍ من أمورٍ لا تُدرك مَعانيها من طريق الحِسِّ والعَيان، وإنما يجبُ علينا الإيمان بها[3].

«حتى تصلِّي العصرَ» قال في «النيل»: فيه دليلٌ على أن وقتَ النَّهي لا يدخلُ بدخولِ وقت العصر ولا بصلاة غير المصلِّي، وإنما يُكره لكلِّ إنسانٍ بعد صَلاته نفسِه، حتى لو أَخَّرها عن أوَّل الوقت، لم يُكره التَّنفُّلُ قبلَها[4]. انتهى.

قلت: هذا هو الظاهرُ من الحديث، وحمله الآخَرون على وقت الغُروب وعلى وقت الطُّلُوعِ، كما تقدَّمَ.

(لا أُريدُه) أي: يكون ذلك الخطأُ منِّي بلا اختيارٍ وتعمُّدٍ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٣٢).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٠٩).

١٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي **ابْنُ عُمَرَ** وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**».

هذا الوجه[١]. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلمٌ[٢] طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل[٣].

«**لا تُصلُّوا بعد الفجر**» أي: بعد طُلوعها «**إلَّا سجدتين**» أي: سُنةَ الفجر. والحديثُ يدلُّ على كراهة التطوُّعِ بعد طُلوعِ الفجر إلَّا ركعتي الفجر.

قال الترمذي: وهو مما أجمعَ عليه أهلُ العلم، كرِهوا أن يصلِّيَ الرجلُ بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر[٤].

قال الحافظُ في «التلخيص»: دعوى الترمذيِّ الإجماعَ على الكراهة لذلك عجيبٌ، فإن الخلافَ فيه مشهورٌ، حكاه ابنُ المنذر[٥] وغيرُه، وقد أطنب في ذلك محمدُ بنُ نصرٍ في «قيام الليل»[٦]. انتهى[٧].

وطُرُقُ حديثِ الباب يُقوِّي بعضُها بعضاً، فتنهضُ للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابنُ حزم، فقال: الرِّواياتُ في أنه لا صلاةَ بعد الفجر إلَّا ركعتا الفجر، ساقطةٌ مطروحةٌ مكذوبةٌ[٨]. كذا في «النيل»[٩].

قلتُ: وإدخالُ الحديث في الباب لا يخلُو عن تكلُّفٍ شديدٍ.

---

(١) الترمذي: ٣٨٩٦. وكلامه بإثرالحديث.
(٢) برقم: ١٩٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠١٩.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٢).
(٤) الترمذي بإثر الحديث: ٤٢١.
(٥) في «الأوسط»: (٢/ ٣٩٩ وما بعدها)، و«الإشراف»: (١/ ٤٠٧).
(٦) ينظر «مختصر قيام الليل» للمقريزي: ص١٩١.
(٧) «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٤٣).
(٨) «المحلَّى»: (٣/ ٣٢).
(٩) (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه مختصراً، وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلّا من حديث قُدامةَ بنِ موسى[١]، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»[٢] وساق اختلافَ الرُّواة فيه[٣].

(إلَّا صلَّى بعد العصر ركعتين) قال الخطابي: صلاةُ النبي ﷺ في هذا الوقت، قيل: إنه مخصوصٌ بذلك، وقيل: إن الأصلَ فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفَائت ركعتي الظُّهر، وكان ﷺ إذا فَعل فِعلاً واظب عليه، ولم يقطعْه فيما بعد[٤].

وقيل: إنه صلَّى بعد العصر تنبيهاً لأُمَّته أن نهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد الصُّبح وبعد العصر على وجه الكراهيةِ لا على وجه التَّحريم[٥].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٦].

(ويواصلُ) أي: في الصيام بأن يصومَ ولا يفطرَ يومين أو أياماً. كذا في «النهاية»[٧].

قلتُ: روايةُ محمدِ بن عَمرِو بن عَطاءٍ، عن ذكوان، عن عائشةَ مخالفةٌ لما عند مسلمٍ من رواية

---

(١) الترمذي: ٤٢١، وابن ماجه: ٢٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٥٨١١، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(٢) (١/ ٦١ - ٦٢) و(٨/ ٤٢١).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٢).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٣).
(٥) انظر «شرح أبي داود» للعيني: (٣/ ٨٢). وعزا هذا القول إلى الطبري.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٢). البخاري: ٥٩٣، ومسلم: ١٩٣٧، والنسائي: ٥٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٠٢٧.
(٧) (وصل).

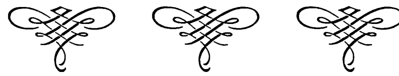
. . . .

عبدِ الله بنِ طاووسٍ، عن أبيهِ، عن عائشة أنها قالت: وَهِمَ عمرُ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمسِ وغروبُها[١].

فإنما مَفادُ كلامِها في رواية ذَكوانَ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد العصر، ومَفادُ كلامِها في رواية طاووسٍ أن النَّهي يتعلَّق بطلوع الشَّمس وغروبِها، ولا[٢] بفعل صلاةِ الفجر والعصر. وثبت عنها أنها كانت تصلِّي بعدَ العصر كما عند الشَّيخين أن ابنَ عباسٍ وغيرَه أرسلَ كُريباً إلى عائشةَ يسألُها عن الركعتين، وقال: قُل لها: إنا أُخبِرنا أنك تُصلِّيهما[٣].

فتأويلُ قولِ عائشةَ الذي في رواية ذَكوانَ أنها كانت تَرى مُداومةَ النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول: إنه ﷺ لا يُصلِّيهما في المسجد مخافةَ أنْ يُثقِّلَ على أُمَّته، وكان يحبُّ ما خُفِّفَ عنهم[٤]. فهذا يرجعُ إلى استدامه لهما لا إلى أصل الصَّلاة في ذلك الوقت. هذا ملخَّصٌ من «إعلام أهل العصر»[٥]، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسار، وقد اختُلف في الاحتجاج بحديثه[٦].



---

(١) مسلم: ١٩٣١، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٣١.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «لا بفعل...».

(٣) البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥١٥، مختصراً، وقد تقدم عند أبي داود، برقم: ١٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٩٠.

(٥) ص: ٢٠٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٣).

٢٩٩ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ المُزَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ**» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ

(باب الصلاة قبل المغرب)

«صلُّوا قبل المغرب ركعتين» ولفظُ البخاري: قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[١]. هذا يدلُّ على أنه ﷺ قال: «صلُّوا قبلَ صلاة المغرب»، ثلاثَ مراتٍ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي: ثلاث مرات، وقال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية أبي نُعيم: «**صلُّوا قبلَ المغربِ ركعتين**»، قالها ثلاثاً، ثم قال: «**لمن شاء**».

(خشيةَ) وفي البخاري: كراهيةَ أن يتَّخِذَها الناسُ سنةً[٢]. وانتصابُ (خشية) و(كراهية) على التعليل، ومعنى (سنة): طريقةً لازمةً يواظبون عليها.

قال في «السبل»: أي: طريقةً مألوفةً لا يتخلَّفون عنها، فقد يؤدِّي إلى فوات أوَّلِ الوقت، وهو دليلٌ على أنها تُندب الصلاةُ قبل صلاةِ المغرب، إذ هو المرادُ من قوله: «قبلَ المغرب» لا أن المرادَ: قبلَ الوقتِ، لما عُلم من أنه منهيٌّ عن الصَّلاة فيه. وفي روايةٍ لابن حبان أن النبي ﷺ صلَّى قبل المغربِ ركعتينِ[٣]، فثبت شرعيَّتُهما بالقولِ والفعل[٤]. انتهى. وتجيء هذه الروايةُ.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ بنحوِه[٥].

(محمد بن عبد الرحيم البزَّاز) بزائين معجمتين، هكذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي[٦]. ومحمدُ

---

(١) البخاري: ١١٨٣.
(٢) البخاري: ١١٨٣.
(٣) ابن حبان: ١٥٨٨،
(٤) «سبل السلام»: (٢/ ١١).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٣). البخاري: ١١٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٥٢.
(٦) «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ١٠٣)، وفيه: وكان بزازاً.

أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَآنَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

ابنُ عبد الرحيم هذا المعروفُ بـ: صاعقة، وهكذا في «تحفة الأشراف»[١]. وفي بعض النسخ: محمدُ بنُ عبدِ الرحيم البَرقيُّ، وهو أيضاً من شيوخ أبي داود، والأول هو الأصحُّ. كذا في «غاية المقصود».

(عن المختار بن فُلفُل) بضمتين **(قلتُ:)** قول المختار الراوي.

(فلم يأمرنا ولم ينهنا)، قال الطيبي: أي: لم يأمر مَن لم يصلِّ، ولم ينْهَ مَن صلَّى[٢]. انتهى. وفيه تقريرٌ منه عليه السلام.

قال النوويُّ: في هذه الروايات استحبابُ ركعتين بين المغربِ وصلاةِ المغرب، وفي المسألة مذهبان للسَّلف. واستحبَّهما جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين، ومن المتأخِّرين: أحمدُ وإسحاقُ، ولم يستحبَّهما أكثرُ الفقهاء، وحُجَّةُ هؤلاء أن استحبابَهما يؤدِّي إلى تأخير المغربِ عن أول وقتِها قليلاً.

وزعم بعضُهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخةٌ، والمختارُ استحبابُها؛ لهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة.

وأما قولُهم: يؤدي إلى تأخير المغربِ، فهذا خيالٌ منابذٌ للسُّنة، فلا يُلتفت إليه، ومع هذا فهو زمنٌ يسيرٌ لا تتأخَّرُ به الصلاةُ عن أول وقتِها.

وأما مَن زعم النسخَ فهو مجازِفٌ؛ لأن النسخَ لا يُصار إليه إلَّا إذا عجَزْنا عن التَّأويل والجمعِ بين الأحاديثِ وعلِمنا التاريخَ، وليس هاهنا شيءٌ من ذلك[٣]. انتهى كلامه مختصراً.

وأخرج الإمام الحافظ محمدُ بن نصرٍ في «قيام الليل»: حدثني عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمد بن عِبد الوارث بنِ سعيد: حدثني أبي: حدثني أبي[٤]: حدثنا حسينٌ، عن ابن بُرَيدةَ أن عبدَ الله المُزَنيَّ

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٢/ ٣٦٨).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١١٧٨).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٤) كذا في الأصل، وقد سقطت «حدثني أبي» من مطبوع «مختصر قيام الليل» ص٧٧، و«عون المعبود»: (٤/ ١١٤)، ط. دار الكتب العلمية، وذكر في حاشية الأصل عن «أبي» الأولى: هو: عبد الصمد بن عبد الوارث، و«أبي» الثانية: هو عبد الوارث بن سعيد.

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ**».

١٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سُئِلَ **ابْنُ عُمَرَ** عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا. وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «**صلُّوا قبلَ المغربِ ركعتينِ**» ثم قال عند الثالثة: «**لمن شاء**» خاف أن يحسَبها الناسُ سنةً.

قال العلامة أحمدُ بن عليِّ المَقْريزي في «مختصره»: هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم، فإنَّ عبدَ الوارث بن عبدِ الصَّمد احتجَّ به مسلمٌ، والباقون احتجَّ بهم الجماعةُ. وقد صحَّ في ابن حِبانَ حديثٌ آخَرُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين قبلَ المغرب.

قال ابنُ حبان: أخبرنا محمدُ بن خُزيمةَ: حدثنا عبدُ الوارث بنُ عبدِ الصمد بنِ عبد الوارث، [حدثني أبي:] حدثني أبي: حدثنا حسينٌ المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، أن عبد الله المُزني حدثه، أن رسول الله ﷺ صلَّى قبلَ المغرب ركعتين[١]. انتهى كلام المقريزي[٢].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ[٣].

«بينَ كلِّ أذانينِ» المرادُ بالأذانين: الأذانُ والإقامةُ تغليباً. وحديثُ عبد الله المُزَني وأنس يدلُّ على استحباب هاتين الركعتين بخُصوصِها، وحديثُ عبد الله بن مغفَّل بعُمومِها.

وأخرج محمدُ بن نصرٍ من حديث عبد الله بن الزُّبير قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلَّا وبين يديها سجدتان**» يعني ركعتين[٤]. كذا في «غاية المقصود» مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ [والترمذي] والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].

(ما رأيتُ أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذريُّ، فهو صالحُ الإسناد عندَهما،

---

(١) ابن حبان: ١٥٨٨، وما بين معقوفين منه. (٢) «مختصر قيام الليل» ص٧٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٣)، مسلم: ١٩٣٨.

(٤) «مختصر قيام الليل»ص٧١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٣)، وما بين معقوفين منه، البخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤٠، والترمذي: ١٨٣، والنسائي: ٦٨٠، وابن ماجه: ١١٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٩٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

وصحَّحه العيني وابن الهُمام[١].

وشعيبٌ الراوي عن طاووسٍ: هو شعيبٌ بياع الطيالسة[٢]. قال أبو زُرعة: لا بأس به[٣]، وذكره ابن حبانَ في «الثقات»[٤]، وروى عنه وكيعٌ وابنُ أبي غنيةَ وعمرُ بن عُبيدٍ الطنافسيُّ وموسى بن إسماعيلَ. قاله العيني[٥].

وقال ابن حزم: سندُه لا يصحُّ؛ لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا يُدرى مَن هو[٦]. انتهى.

وعندي أن هذا الحديث وهْمٌ من شُعيبِ الراوي عن طاووسٍ، وتفرَّد بروايته عن طاووس، وكيف تصحُّ هذه الرواية، وقد روى جماعةٌ من الصَّحابة كعبدِ الله بن مُغفَّلٍ وأنسٍ وعقبةَ بن عامرٍ وغيرِهم، عن النبي ﷺ أنه أذِنَ في ذلك لمن أرادَ أن يصلِّيَ، وفُعِلَ في عهده بحضرتِه فلم ينْهَ عنه؟

وقد رُوي عن جماعةٍ من الصَّحابةِ والتابعين أنهم كانوا يصلُّونَ قبل المغربِ ركعتين، فمن الصحابة: أنسٌ وعبدُ الرحمن بن عوفٍ وأبيُّ بن كعبٍ وأبو أيوبَ الأنصاريُّ وأبو الدرداء وجابرُ بن عبد الله وغيرُهم، وروايةُ هؤلاء مرويةٌ في «قيام الليل» لمحمدِ بن نصرٍ[٧]. كذا في «الشرح»[٨].

(هو) أي: الراوي عن طاووس (شُعيبٌ) لا أبو شُعيبٍ (وَهِمَ شعبةُ) الراوي عن شُعيبٍ (في اسمِه) فقال: أبو شُعيبٍ بالكُنية، وإنما هو شُعيبٌ، فشعبةُ وهِمَ فيه.

وعلى كل حالٍ هذا الراوي ليس بذاك القويِّ الذي يُعارَضُ حديثُه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة.

ونازع في هذا الشيخُ ابنُ الهُمامِ في «شرح الهداية»[٩]، وكلامه باطلٌ وفاسدٌ لا يُعبأ به. وقد أشْبعَ الكلامَ في الردِّ عليه صاحبُ «الدراسات»[١٠] فأجادَ وأحسنَ. كذا في «الشرح»[١١] لأخينا أبي الطيب.

---

(١) «عمدة القاري»: (٧/ ٢٤٦)، و«فتح القدير»: (١/ ٤٤٥).

(٢) الطيالسة: جمع طيلسان، وهو نوع من الثياب، والأطلس: ثوب من حرير منسوج.

(٣) «الضعفاء» لأبي زرعة: (٣/ ٨٨١).

(٤) (٦/ ٤٤٠).

(٥) «عمدة القاري»: (٧/ ٢٤٦).

(٦) «المحلى»: (٢/ ٢٥٤).

(٧) «مختصر قيام الليل» ص٧٢ ـ ٧٣.

(٨) يعني: «غاية المقصود» الذي هو أصل الكتاب.

(٩) «فتح القدير»: (١/ ٤٤٥).

(١٠) لعله كتاب «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب» لمحمد معين السندي.

(١١) أي: «غاية المقصود».

٣٠٠ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ - المَعْنَى - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ،

(باب صلاة الضُّحى)

قال الطيبيُّ: المرادُ وقتُ الضُّحى، وهو صدْرُ النَّهار حين ترتفع الشمسُ وتُلقي شُعاعَها[1]. انتهى.

قال القاري: قيل: التقدير: صلاةُ وقتِ الضُّحى، والظاهرُ أن إضافةَ الصَّلاة إلى الضُّحى بمعنى: في، كصلاةِ الليل وصلاةِ النهار، فلا حاجةَ إلى القول بحذفِ المضافِ. وقيل: من باب إضافة المُسبَّبِ إلى السببِ كصلاة الظُّهر.

وقال مِيْرَكُ: الضَّحوةُ بفتح المعجمة وسكون المهملة: ارتفاعُ النهار، والضُّحى بالضم والقصر: شُروقُه، وبه سُمِّي صلاةُ الضُّحى، والضَّحاءُ بالفتح والمد: هو إذا علَتِ الشمسُ، إلى زَيغ الشمسِ فما بعدَه. وقيل: وقتُ الضُّحى عند مُضيِّ ربُع اليومِ إلى قُبيل الزوال. وقيل: هذا وقتُه المتعارَفُ، وأما وقته فوقتُ صلاةِ الإشراق. وقيل: الإشراقُ أوَّل الضُّحى[2].

قال النوويُّ: وإن أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمانِ ركعات، وأوسطَها أربعُ ركعات أو سِتٌّ[3].

(يحيى بن عُقَيلٍ) بضم العين. قاله السيوطيُّ[4].

«على كلِّ سُلامَى» هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظامُ الأصابع وسائرِ الكفِّ، ثم استُعمِلَ في جميع عظام البدَنِ ومَفاصلِه. وفي «صحيح مسلم» أن رسولَ الله ﷺ قال: «خُلق الإنسانُ على ستين وثلاثِ مئةِ مَفْصِلٍ، على كلِّ مَفْصِلٍ صدقةٌ»[5]. قاله النوويُّ[6].

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢٣٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٧٧).
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٨٩).
(٤) في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٣).
(٥) مسلم: ٢٣٣٠، من حديث عائشة ﵂، وليس فيه «على كل مفصل صدقة» وهي من حديث بُريدة ﵁ عند أبي داود: ٥٢٤٢، وأحمد: ٢٢٩٩٨، وإسناده قوي.
(٦) في «شرح مسلم»: (٣/ ١٩٤).

وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، بُضْعُهُ(*) أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

وفي «النهاية»: السُّلامى جمع سُلامِيَة، وهي الأَنمَلَةُ من أنامل الأصابع، وقيل: واحدُه وجمعُه سواءٌ، ويجمع على سلامَيات، وهي التي بين كلِّ مَفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلامى كلُّ عظمٍ مُجوَّفٍ من صغار العِظام، المعنى: على كلِّ عظمٍ من عظام ابنِ آدمَ صدقةٌ[1]. انتهى.

وقال الخطابيُّ: إن [في] كلِّ عُضوٍ ومَفْصِلٍ من بدَنه عليه صدقةٌ[2]. انتهى.

«**وإماطة الأذى**» أي: إزالةُ الأذى «**وبُضْعُه**[3] **أهلَه**» البُضْع: بضم الباء؛ هو الجِماع، والمعنى: مباشرتُه مع أهله «**ويجزئُ من ذلك كلِّه**» «ويجزئ»: بفتحِ أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي؛ أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الحديث: «**لا يُجزئ عن أحدٍ بعدَك**»[4]، وفيه دليلٌ على عِظَم فضل الضُّحى وكبير مَوقِعها، وأنها تصحُّ ركعتين، والحثُّ على المحافظة عليها.

وفي الباب عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي الضُّحى إلَّا أن يَجِيءَ من مَغيبه[5]، وأنها ما رأته ﷺ يصلي سُبحةَ الضُّحى قطُّ، قالت: وإني لأسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يَعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم[6]. وفي روايةٍ عنها أنه ﷺ كان يصلِّي الضُّحى أربعَ ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاء[7]. وفي روايةٍ: ما شاء الله[8].

(*) في الأصل: (بضعة).

(١) «النهاية»: (سلم).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٤)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في الأصل: (بضعة)، بالتاء المربوطة، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من الموضع الآخر للحديث، حيث سيكرر برقم: ٥٢٧٠. وكذا من نسخة الشيخ محمد عوامة. وانظر «النهاية»: (بضع).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٣١٥٤، وأحمد: ٢٢٨٨٦، واللفظ له، من حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٥) سيأتي شرحه وتخريجه برقم: ١٢٩٥.

(٦) سيأتي شرحه وتخريجه برقم: ١٢٩٦.

(٧) أخرجه مسلم: ١٦٦٣.

(٨) أخرجه مسلم: ١٦٦٤٠، وأحمد: ٢٤٦٣٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا، أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟**».

وفي حديث أم هانئ أنه ﷺ صلَّى ثمانَ[1] ركعاتٍ[2]. وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء: ركعتان[3].

وهذه الأحاديثُ المروية في «صحيح مسلم» وغيرِه، كلُّها متفقةٌ لا اختلافَ بينها عند أهل التَّحقيق، وحاصلُها أن الضُّحى سنةٌ متأكِّدةٌ، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأكملَها ثمانِ ركعاتٍ، وبينهما أربعٌ أو سِتٌّ، كلاهما أكملُ من ركعتين ودون ثمانٍ. وأما الجمع بين حديثَي عائشةَ في نفي صلاته ﷺ الضُّحى وإثباتِها؛ فهو أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها بعض الأوقات لفضلِها، ويترُكها في بعضها خشيةَ أن تُفرضَ، كما ذكرته عائشةُ، ويُتأوَّل قولُها: ما كان يصلِّيها إلَّا أن يجيءَ من مَغِيبه، على أن معناه: ما رأيتُه، كما قالت في الرواية الثانيةِ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحةَ الضُّحى. وسببُه أن النبيَّ ﷺ ما كان يكون عند عائشةَ في وقت الضُّحى إلَّا في نادرٍ من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضعٍ آخرَ، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يومٌ من تسعة، فيصحُّ قولُها: ما رأيتُه.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلم[4]، وفي الألفاظ اختلافٌ[5].

(**وحديثُ عبَّادٍ**) من رواية أحمدَ بن منيع عنه، عن واصلٍ (**أتمُّ**) من حديث مسدَّدٍ، عن حمَّادِ بن زيد، عن واصِل (**ولم يَذكرْ مُسدَّدٌ**) في روايته (**الأمر والنهي**) كما ذكره أحمدُ بن منيع (**زاد**) أي: مسدَّدٌ في روايته (**وقال: كذا وكذا**) هكذا أُبهم ولم يَذكرِ المشارَ إليه، وصرَّح أحمدُ بن منيع به، وهو ذكرُ الأمر والنهي (**وزاد ابنُ منيع**) دون مسدَّد (**يقضي شهوتَه**) أي: يُجامع أهلَه لقضاء شهوته (**قال**) النبيُّ ﷺ «**أرأيتَ**» أي: أخبرني «**لو وضعها**» أي: شهوتَه «**في غير حِلِّها**» وهو الزِّنى «**ألم يكن يأثم؟**» ويرتكبُ المعصيةَ.

---

(١) كذا في الأصل هنا، وما بعده، والأفصح: «ثماني».

(٢) سيأتي تخريجه قريباً برقم: ١٢٩٤.

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه هو حديث الباب، وسيأتي تخريجه قريباً.
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري: ١٩٨١، ومسلم: ١٦٧٢، وأحمد: ٩٩١٦.
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم: ١٦٧٥، وأحمد: ٢٧٤٨١.

(٤) برقم: ١٦٧١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٩، وأحمد: ٢١٤٧٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٤).

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ»**. فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى»**.

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»**.

(عن سهل بن معاذ بنِ أنس الجُهَنيِّ) منسوب إلى قبيلة جُهَينةَ مصغَّراً.

«منْ قعدَ» أي: استمرَّ «في مُصلَّاه» من المسجد أو البيت، مُشتغِلاً بالذكر أو الفِكْر، أو مُفيداً للعلم أو مستفيداً أو[1] طائفاً بالبيت «حين ينصرفُ» أي: يسلِّمُ «من صلاة الصُّبح حتى يُسبِّحَ» أي: إلى أن يصلِّيَ «ركعتي الضُّحى» أي: بعد طُلوع الشمس وارتفاعِها «لا يقول» أي: فيما بينهما «إلَّا خيراً» أي: وهو ما يترتَّبُ عليه الثوابَ، واكتَفَى بالقول عن الفعل «غُفر له خطاياه» أي: الصغائرُ، ويحتمل الكبائرَ. قاله عليٌّ القاري[2].

قال المنذريُّ: سهلُ بن معاذ بن أنسٍ ضعيفٌ، والراوي عنه زَبَّانُ بن فايدٍ الحَمْراويُّ ضعيفٌ أيضاً، ومعاذ بن أنس الجُهنيُّ له صحبةٌ، معدودٌ في أهل مصرَ والشامِ، وزَبَّانُ: بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون. وفايدٌ بالفاء وبعد الألف ياء آخِرُ الحروف ودال مهملة[3].

---

(١) في الأصل (و)، والتصويب من «مرقاة المفاتيح».

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٨٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٤)، وفيه: معدود في أهل مصر، وقد ذُكر في أهل مصر وأهل الشام. والحديث أخرجه أحمد: ١٥٦٢٣.

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي(*) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**».

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ(**)، عَنْ **نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**».

«**صلاةٌ في إثر صلاةٍ**» أي: صلاةٌ تتبعُ صلاةً، وتتصل بها؛ فرضاً أو سنةً أو نفلاً «**لا لغْوَ بينهما**» أي: ليس بينهما كلامٌ باطلٌ ولا لغَطٌ، واللغو: اختلاطُ الكلام «**كتابٌ في عِلِّيِّينَ**» أي: مكتوبٌ ومقبولٌ، تصعدُ به الملائكةُ المقرَّبون إلى علِّيين، لكرامةِ المُؤمنِ وعمله الصَّالح. قاله المُناويُّ[(١)].

قال المنذريُّ: قد تقدَّم الكلامُ على القاسم هذا، واختلافُ الأئمَّةِ في الاحتجاجِ بحديثِه[(٢)].

«**يا ابنَ آدم**» وفي بعض النُّسخ بحذف حرف النداء «**لا تُعجزْني**» يقال: أعجزَه الأمرُ: إذا فاتَه، أي: لا تُفوِّتْني من العبادة. قال الحافظ العراقيُّ: أي: تُفِتْني بألَّا تفعلَ ذلك، فيفوتَك كفايتي آخِرَ النهار. «**في أول نهارك**» يُحتمل أن يُرادَ بها فرضُ الصُّبح وركعتا الفجر، أو أُريد بالأربع المذكورة صلاةُ الضُّحى، وإليه جنح المؤلِّف، وعليه عملُ الناس «**أكْفِك آخِره**» يُحتمل أن يُرادَ كفايتُه من الآفَاتِ والحوادث الضارَّة، وأن يُرادَ حفظُه من الذنوب، والعفوُ عمَّا وقع منه في ذلك، أو أعمُّ من ذلك. قاله السيوطيُّ[(٣)].

قال الشَّوكانيُّ: واستُدِلَّ بالحديث على مشروعِيَّة الضُّحى، ولكنَّه لا يَتِمُّ إلَّا على تسليم أنه أُريد بالأربع المذكورة صلاةُ الضُّحى. وقد قيل: يُحتمل أنْ يُرادَ بها فرضُ الصُّبح وركعتا الفجر؛ لأنها هي التي [في] أول النهار حقيقةً، ويكون معناه كقوله ﷺ: «**من صلَّى الصُّبحَ فهو في ذِمَّة الله**»[(٤)].

(*) في هامش الأصل: (ابن). وكلاهما صواب، فهو ابن عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن.

(**) في هامش الأصل: (أبي شجرة)، وهي كنية كثير بن مرة.

(١) في «فيض القدير»: (٤/ ٢٢٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٥)، وقد أخرجه أحمد: ٢٢٣٠٤، مطولاً، وسلف برقم: ٥٥٨.

(٣) في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: ١٤٩٣، وأحمد: ١٨٨١٤، من حديث جندب بن سفيان ﷺ.

. . . .

قال العراقيُّ: وهذا ينبني[١] على أن النهارَ هل هو من طلُوع الفجر، أو من طلُوع الشمسِ؟ والمشهورُ الذي يدلُّ عليه كلامُ جمهورِ أهل اللغة وعلماء الشَّريعة أنه من طلُوع الفجر.

قال: وعلى تقدير أن يكون النهارُ من طلُوع الفجر، فلا مانعَ من أن يُرادَ بهذه الأربعِ: الركعاتُ بعد طلُوع الشَّمس؛ لأن ذلك الوقتَ ما خرجَ عن كونه أولَ النَّهار، وهذا هو الظَّاهرُ من الحديث وعملِ النَّاس، فيكون المرادُ بهذه الأربعِ ركعاتِ صلاةِ الضُّحى. انتهى.

وقدِ اختُلف في وقت دخول الضُّحى، فروى النوويُّ في «الروضة»[٢] عن أصحاب الشافعيِّ أن وقتَ الضُّحى يدخلُ بطُلوع الشَّمس، ولكن يُستحبُّ تأخيرُها إلى ارتفاع الشَّمس، وذهب البعضُ منهم إلى أن وقتَها يدخلُ من الارتفاع، وبه جزم الرافعيُّ وابنُ الرِّفعة[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذرٍّ، وقال: حسنٌ غريبٌ[٤]. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيلُ بن عيَّاش وفيه مقالٌ، ومن الأئمَّة مَن يُصحِّحُ حديثَه عن الشَّاميِّينَ، وهذا الحديثُ شاميُّ الإسناد.

وحديثُ ابنِ[٥] هَمَّارٍ قدِ اختَلفَ الرواةُ فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمعتُ طُرقَه في جزءٍ مفردٍ.

وحمل العلماءُ هذه الركعات على صلاة الضُّحى، وقال بعضُهم: النهارُ يقعُ عند أكثرِهم على ما بين طلُوع الشَّمس إلى غُروبها.

وأخرجه أبو داود والتِّرمذي في باب صلاة الضُّحى، وذَكر بعضُهم أن نُعيمَ بنَ هَمَّارٍ روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً واحداً، وذكرَ هذا الحديث. وقد وقعَ لنا أحاديثُ من روايته عن رسول الله ﷺ غيرُ

---

(١) في الأصل: (ينبئ)، وهو خطأ، والمثبت الصواب من «نيل الأوطار»: (٣/ ٧٩).

(٢) «روضة الطالبين»: (١/ ٣٣٢).

(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ٧٩)، وما بين معقوفين منه.

(٤) الترمذي: ٤٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٨٠، من حديث أبي الدرداء وحده.
ووقع الحديث في «جامع الأصول»: (٩/ ٤٣٧) من رواية أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما، مثلما جاء عند الترمذي، لكنَّ الحافظ المزي ذكره في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢١٩)، على الشك؛ فقال: عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر.

(٥) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٥)، وقد وقع على الصواب في المتن من «سنن أبي داود». حديث نعيم بن همَّار أخرجه من طرقٍ: النسائي في «الكبرى»: ٤٦٦ ـ ٤٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٤٦٩ ـ ٢٢٤٧٥.

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ(*) أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى، بِمَعْنَاهُ.

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

هذا. وقد قيل في اسم أبيه: هبَّار بالباء الموحدة، وهدَّار بالدال المهملة، وهمَّام بميمين، وقيل: خمَّار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل: حِمَّار بالحاء المهملة المكسورة[1]. انتهى.

(صلَّى سُبحةَ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ) قال النوويُّ: هذا أوضحُ من حديثها الذي في «الصحيح»[2] ويبيِّنُ أن المرادَ به صلاةُ الضُّحى، وبه يندفعُ توقُّفُ القاضي عياضٍ وغيرِه في الاستدلال به قائلين: إنها أَخبرت عن وقت صلاتِه لا عن نيَّتها، فلعلَّها كانت صلاةَ شكرٍ لله تعالى على الفتح[3]. قال: إسنادُ أبي داودَ في هذا الحديث صحيحٌ على شرط البخاري[4]. انتهى.

(قال أحمدُ بن صالحٍ) مقصودُه ذكرُ اختلافِ لفظِ أحمدَ بن صالحٍ وأحمد بن عمرٍو، فذكر أحمدُ ابن صالح لفظَ: (سبحة الضُّحى) أي: صلَّى يومَ الفتحِ سبحةَ الضُّحى ثمانَ ركعاتٍ، ولم يذكره ابنُ السَّرْح، بل قال: صلَّى يومَ الفتحِ ثمانَ ركعاتٍ.

قال المنذريُّ: أخرجه ابنُ ماجه[5].

(*) في هامش الأصل: (قال أبو داود: قال...).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٥).

(٢) هو الحديث الآتي بعده.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦١).

(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٩٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٥). ابن ماجه: ١٣٢٣.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانَ(*) رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

(يوم فتح مكةَ اغتسل في بيتها) قال الحافظُ ابن حجرٍ: ظاهره أن الاغتسالَ وقع في بيتها، ووقع في «الموطأ» ومسلمٍ من طريق أبي مُرَّةَ، عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبيِّ ﷺ وهو بأعلى مكةَ فوجدته يغتسلُ[1]. وجُمِعَ بينهما بأن ذلك تكرَّر منه. ويؤيِّده ما رواه ابنُ خزيمة من طريق مجاهدٍ عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذرٍّ سترَه لما اغتسلَ[2]. وأن في رواية أبي مُرَّةَ عنها أن فاطمةَ بنتَه هي التي سترته[3]. ويَحتمل أن يكون نزلَ في بيتها بأعلى مكةَ، وكانت هي في بيتٍ آخَرَ بمكةَ، فجاءت إليه فوجدته يغتسلُ، فيصحُّ القولان، وأما السَّترُ فيُحتمل أن يكون أحدُهما سَتَره في ابتداء الغُسل، والآخَرُ في أثنائه، والله أعلم.

(وصلَّى ثمانَ ركعاتٍ) زاد كريبٌ عن أم هانئ في الرواية المتقدِّمة[4]: **(يسلِّم من كلِّ ركعتين)**. وكذا أخرجه ابنُ خزيمةَ أيضاً[5].

وفيه ردٌّ على مَن تمسَّك به في صلاتها موصولةً، سواءٌ صلَّى ثمانَ ركعاتٍ أو أقلَّ. وفي الطبراني من حديثِ ابن أبي أوفى أنه صلَّى الضُّحى ركعتينِ، فسألته امرأتُه، فقال: إن النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفتح ركعتين[6]. وهو محمولٌ على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أمُّ هانئ بقيةَ الثمان، وهذا يقوِّي أنه صلاها مفصولةً، والله أعلم[7].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي[8].

(*) في هامش الأصل: (ثماني).

(١) «الموطأ»: ٣٦٦، ومسلم: ٧٦٥، ١٦٦٩، وأخرجه البخاري: ٢٨٠، وأحمد: ٢٦٩٠٧، مطولاً.

(٢) ابن خزيمة: ٢٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٨٧، وهو صحيح. كلاهما من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب. أما الذي رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ فهو اغتساله ﷺ هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين، وهو برقم: ٢٤٠. فلعل الحافظَ التبس عليه مع حديث ابن حنطب عن أم هانئ في اغتساله ﷺ يوم الفتح، من قصعة فيها أثر العجين، يستره أبو ذر ﷺ.

(٣) تقدم تخريجها قريباً.

(٤) برقم: ١٢٩٣. (٥) برقم: ١٢٣٤.

(٦) أخرجه البزار: ٣٣٦٨، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٤٩٦)، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير» وفيه: شعثاء، ولم أجد من وثَّقها ولا جرحها.

(٧) «فتح الباري»: (٣/ ٥٣).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٥). البخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٨، والترمذي: ٤٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٠٠.

١٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قَالَتْ: مِنَ المُفَصَّلِ.

١٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

(فقالت: لا، إلَّا أن يجيءَ من مَغِيبه) بفتح الميم وكسر الغين، أي: من سفره.

قال ابن بطَّالٍ[1]: أخذ قومٌ بحديث عائشةَ، فلم يَرَوا صلاةَ الضُّحى، وقالوا: إن الصَّلاة التي صلَّاها رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ هي سنةُ الفتحِ. قال: وهذا التأوُّل لا يدفعُ صلاةَ الضُّحى لتواتُرِ الروايات بها عن النبيِّ ﷺ. ومعنى حديث عائشةَ: أنه ما صلاها مُعلِناً بها. ومذهبُ السلفِ الاستتارُ بها وتركُ إظهارِها. قال: وحديثُ أبي هريرةَ للترغيب فيها؛ لأنه ﷺ لا يُوصي بعملٍ إلَّا وفي فِعله جزيلُ الأجر والثواب[2]. انتهى.

(يَقرن) أي: يجمع (بين السُّوَر) أي: بين سوَرِ القرآن في ركعةٍ واحدةٍ (من المفصَّل) وهو السُّبُعُ الأخيرُ من القرآن. قال الطيبيُّ: أوَّلُه سورة الحُجُرات؛ لأن سورَه قِصارٌ، كلُّ سورةٍ كفَصْلٍ من الكلامِ[3]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[4] مختصراً ومطولاً[5].

(ما سبَّح رسولُ الله ﷺ) قال النوويُّ: أي: ما يداومُ عليها، فيكون نفياً للمُداومة لا لأصلها، والله أعلم. وأما ما صحَّ عن ابن عمرَ أنه قال في الضُّحى: هي بدعةٌ[6]، فمحمولٌ على أن صلاتَها في المسجد والتَّظاهُرَ بها ـ كما كانوا يفعلونه ـ بدعةٌ، لا أن أصلَها في البيوتِ ونحوِها مذمومٌ. أو

---

(١) في الأصل: (الخطابي)، وهو خطأ. فالكلام لابن بطال في «شرحه على البخاري» كذا نقله عنه السيوطي في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٥) قائلاً: قال ابن بطال...، وساق الكلام. وكلام صاحب «عون المعبود» منقول بحروفه من «مرقاة الصعود».

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال: (٣/ ١٦٨ ـ ١٧١).

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (١/ ١٠٠٨).

(٤) مسلم: ١٦٦٠، والترمذي في «الشمائل»: ٢٩١، والنسائي: ٢١٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٢٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٦).

(٦) أخرجه البخاري: ١٧٧٥، ومسلم: ٣٠٣٧، وأحمد: ٦١٢٦.

سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

يقال: إن ابنَ عمرَ لم يبلغه فعلُ النبيِّ ﷺ الضُّحى وأمرُه بها. وكيف كان؛ فجمهورُ العلماء على استحباب الضُّحى.

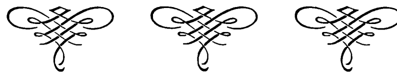
(ما سبَّح) أي: ما صلَّى (سُبحةَ الضُّحى) بضم السين؛ أي: نافلةَ الضُّحى (وإن كان) مخففةٌ من مثقَّلةٍ (لَيدَعُ) بفتح اللامِ وفتحِ الدال؛ أي: يترك (أن يَعملَ به) بفتح الياء، أي: يعملَه. وفيه بيانُ كمالِ شفقته ﷺ ورأفتِهِ بأمته، وفيه إذا تعارضت مصالحُ قُدِّم أهمُّها[١]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[٢].

(فإذا طلعت قام ﷺ) أي: لصلاة الإشراق؛ أي: للصَّلاة، وهي الضَّحوةُ الصُّغرى، يقال لها: الإشراقُ، والقيامُ إلى الصَّلاة هو ظاهرٌ من تبويب المؤلف.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: حتى تطلُعَ الشمسُ حَسَناً[٣]. هو بفتح السين وبالتنوين، أي: طُلُوعاً حسناً، أي: مُرتفعةً.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٤] بنحوه[٥].



---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٩٠).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٦)، البخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٥١.
(٣) مسلم: ١٥٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٠٣٢.
(٤) مسلم: ١٥٢٥، والنسائي: ١٣٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٤٤.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٦).

٣٠١ - بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

(باب صلاة النهار)

«**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» قال الخطَّابيُّ: رَوى هذا عن ابن عمرَ نافعٌ وطاووسٌ وعبدُ الله ابنُ دينارٍ، لم يذكر فيه[1] أحدٌ صلاةَ النهار؛ وإنما هو: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**»[2]، إلا أنَّ سبيلَ الزِّيادات أن تُقبل. وقد قال بهذا في النوافل: مالكُ بن أنسٍ والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ، وقد صلَّى ﷺ صلاةَ الضُّحى يومَ الفتح ثمانَ ركعاتٍ سلَّمَ عن كلِّ ركعتين، وصلاةُ العيد ركعتان، وصلاةُ الاستسقاء ركعتان، وهذه كلُّها من صلاة النَّهار[3].

وقال في «النيل»: والحديثُ يدلُّ على أن المستحبَّ في صلاة تطوُّع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى، إلَّا ما خُصَّ من ذلك، إما في جانب الزِّيادة، كحديث عائشةَ: صلَّى أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم صلَّى أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ[4]. وإما في جانب النُّقصان، كأحاديث الإيتار بركعة[5].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[6]، وقال التِّرمذي: اختلفَ أصحابُ شعبةَ في حديث ابنِ عمرَ، فرفعه بعضُهم ووقفَه بعضُهم. وقال: الصَّحيحُ ما رُويَ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الليل مثنى مثنى**»، وروى الثقاتُ عن عبد الله بن عمرَ عن النبيِّ ﷺ ولم

---

(١) في الأصل: (فيها)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

(٢) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وأحمد: ٤٨٤٨، رواية البخاري، ومسلم، من طريق نافع وابن دينار، ورواية أحمد من طريق طاووس.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٤٠٧٣.

(٥) «نيل الأوطار»: (٣/ ٩٦). وأحاديث الإيتار بركعة، منها حديث ابن عمر ﭭ، أخرجه البخاري: ٩٩٥، ومسلم: ١٧٦١، وأحمد: ٤٨٦٠. ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة.

(٦) الترمذي: ٦٠٣، والنسائي: ١٦٦٦، وابن ماجه: ١٣٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٢٢.

١٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ **المُطَّلِبِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى: أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبْأَسَ**. . . . .

يذكروا فيه صلاةَ النهار[١]. وقال النَّسائي: هذا الحديثُ عندي خطأٌ، والله أعلم[٢].

وقال الإمام الشافعيُّ: هكذا جاء الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ الثابتُ، وقد يُروى عنه خبرٌ يُثبِتُ أهلُ الحديث مثلَه في صلاة النَّهار[٣]. وذكر حديثَ يَعلى بنِ عطاءٍ هذا. وسُئل البخاريُّ عن حديث يَعلى بنِ عطاءٍ: أصحيحٌ هو؟ فقال: نعم[٤].

وذكر البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ أنه قال: ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلَّا يسلِّمون في كل اثنتين من النَّهار[٥]. وذكر في الباب أحاديثَ تدلُّ على ذلك، وحكى ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة والتابعين[٦].

ثم ذكر المنذريُّ كلامَ الخطَّابي الذي تقدَّم[٧].

«الصَّلاةُ مثنى مثنى» قال العراقيُّ: يَحتمل أن يكون المرادُ أنه يسلِّم في كلِّ ركعتين.

ويَحتمل أن المرادَ أنه يتشهَّدُ في كلِّ ركعتين، وإن جمعَ ركعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ، فيكونُ قولُه عقبَه: «أن تشهَّدَ في كلِّ ركعتين» تفسيراً لمعنى: «مثنى مثنى»[٨].

«وأن تَبْأَسَ» أي: تُظهرَ بؤساً وفاقةً. قال الخطَّابيُّ: معناه إظهارُ البؤْسِ والفَاقةِ[٩]. وقال أبو موسى المدينيُّ: أي: تظهر خضوعاً وفقراً[١٠].

---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٦٠٣.
(٢) النسائي بإثر الحديث: ١٦٦٦.
(٣) «الأم»: (٧/ ١٥٠).
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٤٨٧).
(٥) البخاري معلقاً قبل: ١١٦٢.
(٦) «صحيح البخاري»: باب ما جاء في التطوع: مثنى مثنى.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٨) ذكر كلامَ العراقيِّ السيوطيُّ في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٩) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٥).
(١٠) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث»: (بأس).

وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِي خِدَاجٌ».

قال الخطَّابي: أصحابُ الحديث يغلِّطون شعبةَ في روايةِ هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاريُّ: أخطأ شعبةُ في هذا الحديث في مواضعَ، قال: عن أنس بن أبي أنسٍ، وإنما هو عِمرانُ ابن أبي أنسٍ، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافعٍ عن ربيعةَ بن الحارث، وربيعةُ بن الحارث هو ابنُ المطَّلب، فقال هو: عن المطَّلب، والحديثُ عن الفضل بن عباسٍ، ولم يَذكر فيه الفضلَ[1]. قلت[2]: ورواه الليثُ بن سعد، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن عِمرانَ بن أبي أنسٍ، عن عبد الله بن نافعٍ، عن ربيعةَ بن الحارث، عن الفضْل بن العباس، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهو الصَّحيحُ.

وقال يعقوبُ بن سفيانَ في هذا الحديث مثلَ قولِ البخاري، وخطَّأ شعبةَ وصوَّب الليثَ بنَ سعدٍ[3]، وكذلك قال محمد بن إسحاقَ بنِ خزيمةَ[4]. انتهى[5].

«وتَمسْكَنَ» من المسكَنة، وقيل: من السُّكونِ والوقار، والميم مزيدةٌ فيها. قاله الخطَّابيُّ[6]. أي: تُظهرَ سكوناً ووقاراً، فميمه زائد. وقال العراقيُّ: مضارعٌ حُذف منه أحدُ التاءينِ[7].

«وتُقْنِعَ بيديك» قال الخطَّابي: إقناعُ اليدين رفعُهما في الدُّعاء والمسألةِ[8]. انتهى. وجعل ابنُ العربيِّ هذا الرفعَ بعد الصَّلاة [لا] فيها[9]. قال العراقيُّ: لا يتعيَّن، بل يجوزُ أن يُرادَ الرفعُ في قنوت الصَّلاة في الصُّبح والوِتر[10]. انتهى.

«وتقول: اللهمَّ اللهمَّ» نداءٌ، معناه: يا الله، أي: أعطني كذا وكذا «فهي خِداجٌ» أي: نقصانٌ في الأجرِ والفَضيلةِ.

---

(١) ذكر كلامَ البخاريِّ الترمذيُّ في «سننه» بإثر الحديث: ٣٨٦.
(٢) أي: الخطابي.
(٣) «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٠٢).
(٤) في «صحيحه»: (٢/ ٢٢٠): ١٢١٢ و١٢١٣.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٥).
(٦) المصدر السابق.
(٧) ذكر كلامَ العراقيِّ السيوطيُّ في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٧).
(٨) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٥).
(٩) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٧٧). وما بين معقوفين يقتضيه السياق.
(١٠) ذكر كلامَ العراقيِّ السيوطيُّ في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٧).

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري[١] وابنُ ماجه[٢]. وفي حديثِ ابن ماجه: المطَّلب بن أبي وَداعةَ، وهو وهمٌ، وقيل: هو عبدُ المطَّلب بن ربيعة[٣]، وقيل: الصَّحيحُ فيه: ربيعةُ بن الحارث عن الفضل بن عباسٍ ﭭ[٤]. وأخطأ فيه شعبةُ في مواضعَ، وقال البخاريُّ في «التاريخ»: إنه لا يصحُّ[٥]. انتهى[٦].

قلت: هكذا في نسختين من المنذريِّ، وليس الحديثُ في «صحيح البخاري» أصلاً. وقال المزي في «الأطراف»: حديثُ «الصَّلاة مثنى مثنى أن تشهَّدَ في كلِّ ركعتين» أخرجه أبو داود والنَّسائي وابنُ ماجه[٧]. انتهى.

وهذا وهمٌ من المنذريِّ، جرى القلمُ بلفظ: البخاري، مكان: النَّسائي. كذا في «الشرح»[٨].



(١) كذا في الأصل، وفي نسختين من المنذري، وهو خطأ، والصواب: النسائي، كما في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله. وتعقب على صاحب «غاية المقصود» حين وهَّم المنذري، فقال الشيخ: ونسختنا أصح من نسختيه، تدلُّ على أن المنذري قاله على الصواب، وأن الخطأ من الناسخين.

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٦١٩، وابن ماجه: ١٣٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٢٣.

(٣) كذا في الأصل، والذي في مطبوع «مختصر المنذري»: المطلب بن ربيعة، ولعله الأصح، كما ذكره المزي في: «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٧٧- ٧٨).

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٨٣- ٢٨٤): وقال: وهو أصح.

(٥) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢١٣).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٨).

(٧) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٩١).

(٨) يعني: «غاية المقصود». وانظر التعليق: (١).

٣٠٢ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ،

(باب صلاة التسبيح)

«يا عمَّاه» إشارةٌ إلى مزيد استحقاقِه، وهو مُنادى مضافٌ إلى ياء المتكلِّم، فقُلبت ياؤُه ألفاً وأُلحقت بهاء السَّكت، كـ: يا غُلاماهُ.

«ألا أمنَحُكَ» أي: ألا أُعطيكَ مِنحةً. قال في «المُغرِب»: المَنْحُ: أن يُعطيَ الرجلُ الرجلَ شاةً أو ناقةً ليشربَ لبنَها، ثم يردَّها إذا ذهبَ درُّها، هذا أصلُه، ثم كثُرَ استعمالُه حتى قيلَ في كلِّ عطاءٍ[1].

«ألا أحبُوك» يقال: حَبَاهُ كذا وبكذا: إذا أعطاهُ، والحِبَاءُ: العَطيَّةُ. كذا في «النهاية»[2]. وهو قريبُ المعنى. وكرَّرَ ألفاظاً متقاربةَ المعنى تقريراً للتأكيدِ.

قال السيوطيُّ: وأفرطَ ابنُ الجوزي، فأوردَ هذا الحديثَ في كتاب «الموضوعات»[3] وأعلَّه بموسى بنِ عبد العزيز، قال: إنه مجهولٌ.

قال الحافظُ أبو الفضلِ بنُ حجرٍ في كتابِ «الخصالِ المكفِّرة للذنوب المقدَّمةِ والمؤخَّرة»: أساء ابنُ الجوزي بذكرِ هذا الحديثِ في «الموضوعاتِ»، وقولُه: إن موسى بنَ عبدِ العزيزِ مجهولٌ، لم يُصِبْ فيه، فإن ابنَ معينٍ والنَّسائيَّ وثَّقاه[4]. وقال في «أمالي الأذكار»: هذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ في جزء «القراءة خلف الإمام» وأبو داود وابنُ ماجه وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ في «مستدركه» وصحَّحه، [و]البيهقيُّ وغيرُهم[5]. وقال ابنُ شاهينَ في «الترغيب»[6]: سمعتُ أبا

---

(١) «المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب»: (منح).

(٢) (حبا). (٣) (٢/ ١٤٣).

(٤) «معرفة الخصال المكفرة»: ص٢٨ و٢٩.

(٥) البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ١٤٩، مختصراً، وأبو داود: ١٣٠٠ - وهو حديث الباب - وابن ماجه: ١٣٨٧، وابن خزيمة: ١٢١٦، والحاكم: ١١٩٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ٥١)، وقوام السنة في «الترغيب»: ١٩٧٤. وما بين معقوفين من «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٨).

(٦) أخرجه برقم: ١٠٥، ولم أقف في المطبوع منه على قوله: سمعت...

. . . .

بكرِ بنَ أبي داودَ يقول: سمعت أبي يقول: أصحُّ حديثٍ في صلاة التسبيحِ هذا[١].

قال: وموسى بن عبد العزيز وثَّقه ابنُ مَعينٍ والنَّسائي وابنُ حِبان[٢]، وروى عنه خلقٌ، وأخرج له[٣] البخاريُّ في «القراءة» هذا الحديثَ بعينه، وأخرج له في «الأدب»[٤] حديثاً في سَماعِ الرَّعد. وببعض هذه الأمورِ ترتفعُ الجهالةُ. وممن صحَّح هذا الحديثَ أو حسَّنه غيرُ مَن تقدَّم: ابنُ مَنْده، وألَّف في تصحيحه كتاباً، والآجُرِّيُّ والخطيبُ وأبو سعدٍ السمعانيُّ وأبو موسى المَدينيُّ وأبو الحسن بنُ المفضَّل[٥] والمنذريُّ وابنُ الصلاح والنوويُّ في «تهذيب الأسماء»[٦] وآخرون.

وقال الديلَميُّ في «مسند الفردوس»: صلاةُ التَّسبيحِ أشهرُ الصَّلواتِ، وأصحُّها إسناداً.

وروى البيهقيُّ وغيرُه عن أبي حامدٍ الشَّرْقيِّ[٧] قال: كنتُ عند مُسلمِ بنِ الحجَّاج ومعنا هذا الحديثُ، فسمعتُ مسلماً يقول: لا يُروى فيها إسنادٌ أحسنُ من هذا.

وقال التِّرمذي: قد رأى ابنُ المبارك وغيرُه من أهل العلم صلاةَ التَّسبيح، وذكروا الفضْلَ فيها[٨].

وقال البيهقيُّ: كان عبدُ اللهِ بنُ المبارك يصلِّيها، وتداولها الصَّالحون بعضُهم عن بعضٍ، وفيه تقويةٌ للحديث المرفوع[٩].

---

(١) انظر: «أمالي الأذكار» ص١٢ ـ ١٣.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله: (٣/ ١١) وفيه قال ابن معين: ما أرى به بأساً. و«الثقات» لابن حبان: (٩/ ١٥٩)، وانظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ١٠١) ذكر عن النسائي قوله: ليس به بأس.

(٣) في الأصل: (أخرجه)، وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٩).

(٤) برقم: ٧٢٢.

(٥) هو علي بن المفضل المقدسي، المفتي المالكي، الحافظ الكبير، كان ذا دين وورع وعدالة، ذكره تلميذه الحافظ المنذري وبالغ في توقيره وتوثيقه. ت: ٦١١هـ.

(٦) ص٦٢٧.

(٧) في الأصل: (الشرفي) بالفاء، وهو خطأ، والصواب المثبت من «أمالي الأذكار»: (١/ ٤٣)، و«مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٩)، ومصادر ترجمته.
وهو أحمد بن حسن الشرقي النيسابوري، يلقب: ابن الشرقي، كان ثقة حافظاً من تلاميذ الإمام مسلم بن الحجاج، ت: ٣٢٥هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٣٧ ـ ٣٩).

(٨) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ٤٨٦.

(٩) البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر الحديث: ٦٠٢.

عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ ....

ولحديث ابن عباسٍ هذا طُرُقٌ، فتابع موسى بنَ عبدِ العزيز عن الحكَم بن أبانٍ: إبراهيمُ بنُ الحكمِ، ومن طريقه أخرجه ابنُ راهويه وابنُ خزيمة والحاكمُ[1]، وتابع عكرمةَ عن ابن عباسٍ: عطاءٌ وأبو الجوزاء ومجاهدٌ.

وورد حديثُ صلاةِ التَّسبيحِ أيضاً من حديث العباس [بن] عبد المطَّلب وابنِه الفضل، وأبي رافع، وعبدِ الله بن عمرٍو، وعبد الله بن عمرَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وجعفر بن أبي طالبٍ وابنِه عبدِ الله، وأمِّ سلمةَ، والأنصاريِّ الذي أخرج المؤلفُ حديثَه[2]. وسيجيء[3].

وقال الزَّرْكَشيُّ: غلِطَ ابنُ الجوزي ـ بلا شكٍّ ـ في جعله من الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طُرُقٍ: أحدُها حديثُ ابنِ عباسٍ، وهو صحيحٌ وليس بضعيفٍ فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وغايةُ ما علَّله بموسى بنِ عبد العزيز، فقال: مجهولٌ، وليس كذلك، فقد روى عنه بِشْرُ بن الحكم وابنُه عبدُ الرحمن، وإسحاقُ بن أبي إسرائيلَ، وزيدُ بن المبارك الصنعانيُّ وغيرُهم. وقال فيه ابنُ معين والنَّسائي: ليس به بأسٌ.

ولو ثبتت جهالتُه لم يلزم أن يكون الحديثُ موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يُتَّهَمُ بالوضع. والطريقان الآخران في كلٍّ منهما ضعيفٌ، ولا يلزمُ من ضعفهما أن يكون حديثُهما موضوعاً[4]. انتهى.

«عشْرَ خِصالٍ» بالنصب على أنه مفعولٌ للأفعال المتقدِّمة على سبيل التَّنازُعِ.

قال التُّورِبِشْتيُّ: الخَصْلَةُ هي: الخَلَّةُ؛ أي: عشَرةُ أنواعِ ذنوبِك، والخِصالُ العشْرُ منحصرةٌ في قوله: «أوَّلَه وآخِرَه» وقد زادها إيضاحاً بقوله: «عشْرَ خِصالٍ» بعد حصْر هذه الأقسام، أي: هذه عشْرُ خِصالٍ[5].

وقال مِيْرَكُ: فالخصالُ العشْرُ هي الأقسامُ العشْرُ من الذُّنوب. وقال بعضهم: المرادُ بالعشْرِ

---

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» بإثر الحديث: ١٢١٦، والحاكم: ١١٩٤ و١١٩٥، ولم أقف عليه عند ابن راهويه.

(٢) «مرقاة الصعود»: (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وما بين معقوفين منه.

(٣) برقم: ١٣٠٢.

(٤) ذكره الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» كما ذكر ذلك السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: (٢/ ٣٨).

(٥) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣٢٨).

أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً،

الخِصالِ: التسبيحاتُ والتحميداتُ والتهليلاتُ والتكبيراتُ، فإنها سوى القيام عشرٌ عشرٌ. انتهى[١].

«أوَّلَه وآخِرَه» بالنصب، قال التُّورِبِشْتيُّ: أي: مَبدَأه ومُنتهاه، وذلك أن من الذَّنب ما لا يُواقعه الإنسانُ دُفعةً واحدةً، وإنما يتأتَّى منه شيئاً فشيئاً، ويَحتمل أن يكون معناه: ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ[٢].

«سِرَّه وعلانيتَه» والضميرُ في هذه كلِّها عائدٌ إلى قوله: «ذنبك». وفي شرح العلَّامة الأردبيليِّ هاهنا بحثٌ شريفٌ «أن تصليَ» أن مفسِّرة، لأن التعليمَ في معنى القول، أو: هي خبر مبتدأ محذوفٍ والمقدَّرُ عائدٌ إلى ذلك، أي: هو، يعني المأمورَ به: أن تصلِّيَ.

«في أوَّل ركعة» أي: قبل الركوع «خمسَ عشْرةَ مرَّةً» وفيه أن التَّسبيحَ بعد القراءة، وبه أخذَ أكثرُ الأئمَّة، وأمَّا ما كان عبدُ الله بنُ المُباركِ يفعلُه من جعْلِهِ خمسَ عشْرةَ قبلَ القراءة، وبعد القراءة عشْراً، ولا يسبِّحُ في الاعتدال، فهو مخالفٌ لهذا الحديث، ووافقه النوويُّ في «الأذكار» فجعلَ قبل[٣] الفاتحة عشْراً، لكنه أسقطَ في مقابلتها ما يُقال في جِلسة الاستراحةِ.

وقال بعضُهم: وفي روايةٍ عن ابن المُباركِ أنه كان يقول عشرين في السَّجدةِ الثانية. قال القاري: وهذا وَرد في أثرٍ بخلاف ما قبلَ القراءةِ[٤].

«ثم تركعُ فتقولُها وأنت راكعٌ عشْراً» أي: بعد تسبيح الركوع «فتقولها عشْراً» أي: بعد التسميع

---

(١) أي: انتهى النقل عن ميرك، والنقل فيه خلل، فالكلام كما في «المرقاة»: (٣/ ٩٩٣): ومن أجل خُلُوِّ أكثر نسخ «المصابيح» من: «قديمه وحديثه» قال بعضهم: المراد بالعشر الخصال: . . . اهـ.

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣٢٩).

(٣) كذا في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٩٤). والذي في «الأذكار» ص: ٢٠٥، أنه بعد فاتحة الكتاب وسورة، يقول عشر مرات: سبحان الله. . . اهـ.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٩٤).

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

والتحميد «**وأنت ساجدٌ عشْراً**» أي: بعد تسبيح السجود «**ثم تسجدُ**» أي: ثانياً «**ثم ترفعُ رأسكَ**» أي: من السجدة الثانية «**فتقولُها عشْراً**» أي: قبل أن تقومَ على ما في «الحصن»[١]. قال القاري: وهو يَحتمل جِلسةَ الاستراحةِ وجِلسةَ التشهُّدِ[٢]. انتهى.

قلت: الحديثُ الثاني فيه التصريحُ بأنه جلسةُ الاستراحة لا غيرُها.

«**فذلك**» أي: مجموعُ ما ذُكر من التسبيحات «**خمسٌ وسبعون**» مرَّة «**في أربعِ ركعاتٍ**» أي: في مجموعها بلا مخالفةٍ بين الأُولى والثَّلاثِ، فتصيرُ ثلاثَ مئة تسبيحةٍ.

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ: ويبدأُ في الركوع بـ«سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يسبِّحُ التسبيحاتِ المذكورة[٣].

وقيل له: إن سها في هذه الصَّلاة، هل يسبِّحُ في سجدتي السهو عشْراً عشْراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثُ مئة تسبيحةٍ[٤].

وذكر التِّرمذي عن ابن المُبارك أنه قال: إن صلَّاها ليلاً، فأحَبُّ إليَّ أن يسلِّم من كل ركعتين، وإن صلَّاها نهاراً، فإن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلِّم[٥].

غير أن التَّسبيحَ الذي يقولُه بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدِّي إلى جِلْسةِ الاستراحة.

وكان عبدُ الله بن المُباركِ يسبِّحُ قبل القراءة خمسَ عشْرةَ مرةً، ثم بعدَ القراءة عشْراً، والباقي كما

---

(١) «عِدة الحصن الحصين» والحديث في «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين» ص٢٣٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٩٥).

(٣) ذكره الترمذي بإثر الحديث: ٤٨٧.

(٤) علقه الترمذي: ٤٨٨.

(٥) الترمذي: ٤٨٧.

١٣٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ»** حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: **«إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»** فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: **«ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ** ـ يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ـ **فَاسْتَوِ جَالِساً، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ»**. قَالَ: **«فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً، غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ»**. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: **«صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»**.

في الحديث، ولا يسبِّح بعد الرفع من السجدتين. قاله التِّرمذي[1]. كذا في «المرقاة»[2].

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[3].

(يُرَوْنَ) بصيغة المجهول، أي: يظنون «وأُثيبُك» أي: أعطيك، يقال: أثابه الله إثابةً: جازاه، وأثاب اللهُ الرجلَ مثوبتَه: أعطاه إيَّاها (قال) النبيُّ ﷺ إذ[4] أتيتُه غداً «إذا زال النهار» أي: زالتِ الشمسُ «فاستوِ جالساً، ولا تقُم حتى تسبِّحَ» وهذا صريحٌ في إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جِلسة الاستراحة.

قال السيوطيُّ في «اللآلئ»: قال المنذريُّ: رواةُ هذا الحديث ثقاتٌ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: لكن اختُلفَ فيه على أبي الجَوزاء، فقيل: عنه عن عبد الله بن عباسٍ، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرٍو، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرَ، مع الاختلاف عليه في رَفْعِه ووَقْفِه. وقد أكثرَ الدارقطنيُّ من تخريج طُرُقِه على اختلافها[5]. انتهى[6].

والحديثُ سكت عنه المنذريُّ[7].

---

(١) انظر: الترمذي: ٤٨٧. (٢) (٣/ ٩٩٦).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢٢/ ٨٨). ابن ماجه: ١٣٨٧.
(٤) في الأصل: «إذا»، وهو خطأ.
(٥) «أمالي الأذكار» ص ٢٩.
(٦) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: (٢/ ٣٦).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وحَبَّانُ بنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالِ الرَّأْيِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ المُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المستمِرُّ بنُ الرَّيان) قال عليُّ بن سعيدٍ عن أحمدَ بن حنبل: إسنادُ حديث أبي الجوزاء ضعيفٌ، كلٌّ يروي عن عمرِو بن مالكٍ النُّكْرِيِّ، وفيه مقالٌ. قلت له: قد رواه المستمِرُّ بنُ الريَّان عن أبي الجوزاء، قال: مَن حدَّثك؟ قلت: مسلمُ بنُ إبراهيمَ، فقال: المستمِرُّ شيخٌ ثقةٌ. وكأنه أعجبَه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: فكأنَّ أحمدَ لم يبلغْه إلَّا من رواية عمرو بن مالكٍ، فلما بلغه متابعَةُ المستَمِرِّ أعجبَه، فظاهره أنه رَجَعَ عن تضعيفه[1]. كذا في «اللآلئ»[2].

(عن ابن عباس قولَه) موقوفاً عليه (وقال) الراوي (في حديث رَوْحٍ) هذه الجملة التالية (فقال) أي: ابنُ عباسٍ رضي الله عنه (حديثُ النبيِّ ﷺ) أي: هذا حديثُ النبيِّ ﷺ، أي: مرفوعاً، ولا أقول لكم من قِبَلِ نفسي، وفي بعض النُّسخِ: حَدَّثتُ عن النبي ﷺ. بصيغة المتكلِّم.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «أمالي الأذكار»: ورواية رَوْحٍ وصلَها الدارقطنيُّ في كتاب «صلاة التسبيح»[3] من طريق يحيى بنِ يحيى النيسابوري عنه[4]. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[5] عن إبراهيمَ بن محمدٍ الصنعانيِّ، عن أبي الوليد هشامِ بن إبراهيمَ المخزوميِّ، عن موسى بن جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد القُدُّوس بن حبيبٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً. وعبدُ القدُّوسِ شديدُ الضعف. كذا في «اللآلئ»[6].

(*) في هامش الأصل: (الرازي)، وهو خطأ. نصَّ على ذلك العيني في «مغاني الأخيار»: (٣/ ١٩٠).

(١) «أمالي الأذكار» ص٤٣.

(٢) (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٣) لم أقف على كتاب «التسبيح» للدارقطني، وقد وصلها الخطيب في «صلاة التسبيح» ص٧٣.

(٤) «أمالي الأذكار» ص٢١.

(٥) برقم: ٢٣١٨.

(٦) (٢/ ٣٥). وفي المطبوع منه بدل: وصلها الدارقطني، فيه: وصلها الداراني.

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ.

(**حدثني الأنصاري**) قال الحافظُ: في «أمالي الأذكار»: والأنصاريُّ غيرُ مسمًّى. قال المزيُّ: قيل: إنه جابرُ بن عبد الله[١]. وأن ابنَ عساكر أخرج في ترجمة عروةَ بن رُوَيْم أحاديثَ عن جابرٍ وهو الأنصاري[٢]، فجوَّز أن يكون هو الذي هاهنا، لكن تلك الأحاديثُ من رواية غيرِ محمد بن مُهاجر عن عروةَ، قال[٣]: وقد وجدتُ في ترجمة عروةَ هذا من «الشاميين» للطبراني[٤] حديثين أخرجهما من طريق أبي توبةَ الربيعِ بن نافع بهذا السَّند بعينه، فقال فيهما: حدثني أبو كبشةَ الأنماريُّ. فلعلَّ الميمَ كُبِّرتْ قليلًا فأشبهتِ الصاد، فإنْ يكُنْ كذلك؛ فصحابيُّ هذا الحديثِ أبو[٥] كبشةَ، وعلى التقديرين فسندُ هذا الحديث لا ينحطُّ عن درجة الحَسَن، فكيف إذا ضُمَّ إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرٍو[٦]. كذا في «اللآلئ»[٧]. هذا ملخص من «غاية المقصود».

قال المنذريُّ: وقد أخرج حديثَ صلاةِ التَّسبيحِ التِّرمذيُ وابنُ ماجه من حديث أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافعٍ[٨]، وقال أيضاً: ورُوي عن النبي ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التَّسبيحِ، ولا يصحُّ منه كبيرُ شيءٍ[٩].

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيليُّ الحافظُ: ليسَ في صلاة التَّسبيحِ حديثٌ يثبتُ[١٠]. هذا آخر كلامه.

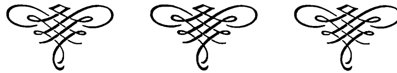
---

(١) «تحفة الأشراف»: (٢/٢١٩).
(٢) «تاريخ دمشق»: (٤٠/٢٢٨، وما بعدها).
(٣) يعني الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».
(٤) «مسند الشاميين»: ٥٢٢، و١٤١٥.
(٥) في الأصل: (حديث أبي). وهي كذلك في مطبوع «اللآلئ المصنوعة» وهما خطأ. والمثبت الصواب من «أمالي الأذكار».
(٦) «أمالي الأذكار» ص٤٢.
(٧) (٢/٣٧).
(٨) الترمذي: ٤٨٥، وابن ماجه: ١٣٨٦.
(٩) الترمذي بإثر الحديث: ٤٨٦.
(١٠) «الضعفاء» للعقيلي: (١/١٢٤).

. . . .

وقد وقعَ لنا حديثُ صلاةِ التَّسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وفي كليهما مقالٌ، وأمثلُ الأحاديثِ فيها حديثُ عكرمةَ عن ابن عباسٍ الذي ذكرناه أوَّلَ هذا الباب، فإنَّ أبا داود وابنَ ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بنِ بشر بنِ الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتَّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه في «صحِيحَيهما»، عن موسى ابنِ عبد العزيز، وهو أبو شُعيبٍ[1] العدَنيُّ القِنْباريُّ، روى عنه عبدُ الرحمن بنُ بشرِ بنِ الحكم، ومحمدُ بنُ أسدٍ الخُشِّيُّ[2]، وقال يحيى بن معينٍ: لا أرى به بأساً، عن الحكمِ بن أبان. وقد وثَّقه يحيى بن معين، وكان أحدَ العُبَّاد، وعكرمةُ مولى ابنِ عباس ـ وإن كان قد تكلَّم فيه جماعةٌ ـ فقد وثَّقه جماعةٌ، واحتجَّ به البخاري في «صحيحه». انتهى كلامه[3].

وفي «التلخيص»: والحقُّ أن طرقَه كلَّها ضعيفةٌ، وإن كان حديثُ ابنِ عباس يقرُب من شرط الحسَن إلَّا أنه شاذٌّ لشِدَّة الفردية فيه، وعدم المُتابع والشَّاهدِ من وجهٍ مُعتبرٍ، وموسى بنُ عبد العزيز ـ وإن كان صادقاً صالحاً ـ فلا يُحتمل منه هذا التفرُّدُ، وقد ضعَّفها ابنُ تيميةَ والمِزي، وتوقَّف الذهبي. حكاه ابنُ عبد الهادي عنهم في «أحكامه». انتهى[4].



---

(١) في الأصل: (أبو سعيد)، وهو خطأ. والصواب المثبت من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ٨٩). وكذلك هو في «التقريب»: ٦٩٨٨، وغيرها.

(٢) في الأصل: (محمد بن الحكم بن أسد الخشني)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «مختصر المنذري». ومن مصادر ترجمته، ويُقال فيه أيضاً: الخُوشي. انظر: «الإكمال» (٣/ ٩٨، ٢٦٥).

(٣) يعني المنذري في: «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٤) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٤)، ولم أقف على كتاب «الأحكام» لابن عبد الهادي.

٣٠٣ ـ بَابُ رَكْعَتَيِ المَغْرِبِ، أَيْنَ تُصَلَّيَانِ؟

١٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوتِ».

(باب ركعتي المغرب، أين تُصليان؟)

(**الفِطْري**) بكسر الفاء وسكون الطاء. قاله الحافظُ[١] (**كعب بن عُجْرَةَ**) بضم العين وسكون الجيم.

(**بني عبد الأشهل**) طائفةٌ من الأنصار (**رآهم يسبِّحون**) أي: يتطوعون ويصلُّون نافلةً (**فقال: «هذه»**) أي: النوافلُ «**صلاةُ البيوت**» أي: الأفضلُ كونها فيها؛ لأنها أبعدُ من الرياء، وأقربُ إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظٌّ للبيوت من البركة في القُوت، والظَّاهرُ أن هذا إنما هو لمن يُريد الرجوعَ إلى بيته، بخلافِ المعتكفِ في المسجد، فإنه يصلِّيها فيه ولا كراهةَ بالاتفاق.

وفي رواية التِّرمذي والنَّسائي: قام ناسٌ يتنفلون، فقال النبيُّ ﷺ: «**عليكم بهذه الصَّلاة في البُيوت**»[٢]. انتهى.

قال الذهبي في «الميزان»: إن إسحاقَ بنَ كعبٍ تابعيٌّ مستورٌ، تفرَّد بحديث سنةِ المغرب، وهو غريبٌ جدًّا[٣]. انتهى.

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه

---

(١) في «التقريب»: ٦٣٣٥.
(٢) يأتي تخريجه قريباً.
(٣) «ميزان الاعتدال»: (١/ ١٩٦).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٠).
(٥) كذا في الأصل و«مختصر المنذري»، والحديث ليس عند ابن ماجه، بل أخرجه الترمذي: ٦١٠، والنسائي: ١٦٠٠، انظر: «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٩٦).
ولعل الحافظ المنذري رحمه الله، وهم فيه، لكون ابن ماجه أخرج نحوه: ١١٦٥، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

١٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَرْجَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ**(*) **أَهْلُ المَسْجِدِ**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّيِّ، وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

١٣٠٥ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا نَصْرٌ المُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إلَّا من هذا الوجه، والصحيحُ ما رُوي عن ابن عمرَ قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته(١).

(يُطيل القراءةَ في الركعتين بعد المغرب) أي: أحياناً، لما روى ابنُ ماجه أنه كان يقرأ فيهما: الكافرون والإخلاصَ(٢) **(حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد)** ظاهره أنه كان يصلِّيهما في المسجد، فيُحمل على أن فِعلَهما فيه لعذرٍ منعه من دخول البيت، والأظهرُ أنه يُحمل على بيان الجواز.

(رواه نصرٌ المجدَّر) هو نصر بن زيدٍ الهاشميُّ، أبو الحسن البغدادي، والمجدَّر على وزن مُعظَّم، لقبُ نصرِ بن زيد. كذا في «التاج»(٣) **(القُمِّي)** بضم القاف وتشديد الميم المكسورة **(وأَسنده)** أي: جعلَه موصولاً، كما رواه موصولاً طلقُ بن غَنَّام بذكر ابن عباسٍ.

(*) في هامش الأصل: (ينصرف).

(١) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ٦١٠. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري: ٩٣٧، ومسلم: ١٦٩٨، وأحمد: ٤٥٠٦.

(٢) ابن ماجه: ١١٦٦، وأخرجه الترمذي: ٤٣٢، وهو صحيح لغيره.

(٣) «تاج العروس»: : (جَدَر).

. . . .

وأما أحمدُ بن يونس وسليمانُ بن داود فلم يَذكرا في روايتهما ابنَ عباسٍ، لكن قال يعقوبُ القُمِّي: كلُّ شيءٍ حدثتكم عن جعفرِ بن أبي المغيرة، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن النبي ﷺ فهو مسندٌ عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، فصار الحديثُ موصولاً.

قال المنذريُّ: في إسناده يعقوبُ بن عبد الله، وهو القُمِّي الأشعري، كنيته أبو الحسن. قال الدارقطنيُّ: ليس بالقويِّ[1]. انتهى[2].



(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني: (٣/ ٩١) وقال عنه في (١٣/ ١١٦): ويعقوب وأبو سفيان: ضعيفان.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٠)، والحديث الذي برقم: ١٣٠٤، أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٧٨ مختصراً.

٣٠٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ العِشَاءِ

١٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعاً، ....

(باب الصَّلاة بعد العشاء)

(**العُكْلي**) بضم العين المهملة وسكون الكاف.

(**إلَّا صلَّى أربعَ ركعات**) أي: ركعتان مؤكَّدةٌ بتسليمةٍ، وركعتان مستحبةٌ. قاله القاري[١] (**أو سِتَّ ركعات**) يَحتمل الشكَّ والتنويعَ، فركعتان نافلةٌ. قاله القاري[٢].

وقال الزُّرقانيُّ في «شرح المواهب»: قالت عائشةُ: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ قطُّ، فدخل بيتي إلَّا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أي: تارةً، أو: سِتَّ ركعاتٍ، أي: أُخرى، فليست (أو) للشك. وفي مسلمٍ: قالت عائشةُ: ثم يصلِّي بالناس العِشاء، ويدخلُ بيتي، فيصلِّي ركعتين[٣]. وكذا في حديث ابن عمرَ عند الشيخين[٤].

ومَفادُ الأحاديثِ أنه كان يصلِّي بحسَب ما تيسَّر، ركعتين وأربعاً وستًّا إذا دخلَ بيتَه بعد العِشاء[٥]. انتهى.

(**ولقد مُطرنا**) بصيغة المجهول (**فطَرحنا له**) أي: فرشنا وبَسطنا له على الأرض (**نِطَعاً**) بكسر النون وفتح الطاء، على وزن: عِنَب. قاله السيوطيُّ وغيرُه[٦]. وهو المتَّخَذُ من الأديم والجلد،

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٩٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم: ١٦٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠١٩.

(٤) البخاري: ٩٣٧، ومسلم: ١٦٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٠٦.

(٥) «شرح المواهب اللدنية»: (١١/ ٥٧).

(٦) السيوطي في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤١٢).
وقال في «مختار الصحاح»: (نطع): النطع فيه أربعُ لغات: نَطْع، كطَلْع، ونَطَع كتَبَع، ونِطْع كدِرْع، ونِطَع كضِلَع. اهـ.

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

لِيُصلِّي عليه ولا تصِلَ إليه رطوبةُ الأرض النَّدَى.

قالت عائشةُ: وإني أحفظُ هذه الواقعةَ[1] (فكأني أنظرُ إلى ثَقْب) أي: خَرْق، الذي كان (فيه) أي: النِّطَع (ينبع الماءُ) من باب نصر وضرب وفتح؛ أي: يخرج ويجري الماءُ (منه) أي: من الثَّقْب الذي كان في النِّطَع ووصل الماءُ إلى قريب النِّطَع فأصابه، وقالت عائشةُ في كيفية تواضُع النبي ﷺ: (وما رأيته) أي: النبيَّ ﷺ (مُتَّقياً) من الاتقاء: أي: مُجتنباً (الأرضَ) أي: من الأرض النَّدَى أو اليابسةِ (بشيءٍ من ثيابه قطُّ) (بشيءٍ) متعلقٌ بقولها: (متقياً)، أي: بسبب صيانة الثياب من الطِّين والتُّراب، والله أعلم. كذا في «الشرح»[2].



---

(١) هذه الجملة ليست عند أبي داود، إنما أخرجها أحمد: ٢٤٣٠٥، بلفظ: إلاَّ أني أذكر أن يوم مطرٍ... اهـ.

(٢) يعني: «غاية المقصود»، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٩٠، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٠٥.

أبواب قيام الليل

٣٠٥ ـ بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيلِ والتيسير فيه

١٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُّويَه: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي المُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٣] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

[أبواب قيام الليل]

(باب نسخِ قيام الليل والتيسير فيه)

(قال في المزمِّل) أي: في سورة المزمل، يُقال: تزمَّلَ وتدثَّرَ بثوبه: إذا تغطَّى به. أراد: يا أيها النائمُ قم فصلِّ. قال العلماءُ: كان هذا الخطابُ للنبي ﷺ في أولِ الوحي قبلَ تبليغ الرسالة، ثم خُوطب بعدُ بالنبي والرسول ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ أي: للصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وكان القيامُ فريضةً في الابتداء، ثم بَيَّن قدْرَه، فقال تعالى: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ أي: إلى الثلُث، ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾؛ أي: على النصف إلى الثلُثين، خيَّره بين هذه المنازل، فكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجلُ لا يدري متى ثلُثُ الليل ومتى النِّصف ومتى الثلُثان، فكان يقومُ حتى يصبحَ مخافةَ أن لا يحفظَ القدْرَ الواجب، واشتدَّ ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامُهم، فرحمهم الله وخفَّفه عنهم، ونسخَها اللهُ تعالى بقوله الآتي، كما قال الراوي: (نسخَتْها) أي: هذه الآيَةَ (الآيةُ) الأخرى (التي فيها) أي: في هذه السورة؛ وهو قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي: لن تُطيقوه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فعاد عليكم بالعفو والتَّخفيف ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ من غير تحديدٍ لوقتٍ، لكن قوموا من الليل ما تيسَّر، عبَّر عن الصَّلاة بالقراءة، فهذه الآيةُ نسخَت الذي كان اللهُ أوجبه على المسلمين أوَّلاً من قيام الليل، واختلفوا في المدَّةِ التي بينهما: سنةٍ، أو قريبٍ منها، أو ستةَ عشرَ شهراً، أو عشرِ سنين.

أخرج عبدُ الله بن أحمدَ في «زوائد الزهد» عن عائشةَ قالت: كان النبي ﷺ قلَّما ينام من

و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أَوَّلُـهُ، . . . .

الليل، لمَّا قال الله له: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل: ٢][١].

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ والبيهقيُّ وغيرُهم عن ابن عباسٍ قال: لمَّا نزلت أولُ المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضانَ، حتى أُنزلَ آخِرُها، وكان بين أوَّلِها وآخِرِها نحوٌ من سنةٍ[٢].

وأخرج ابنُ جريرٍ وغيرُه عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾ قاموا حولاً حتى وَرِمت أقدامُهم وسُوقُهم حتى نزلت: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] فاستراحَ الناسُ[٣].

وأخرج ابنُ جريرٍ وغيرُه عن سعيد بن جُبيرٍ قال: لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ مكث النبيُّ ﷺ على هذه الحالِ عشْرَ سِنين يقومُ الليلَ كما أمره الله، وكانت طائفةٌ من أصحابه يقومون معه، فأنزل اللهُ بعدَ عشرِ سِنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فخفَّف اللهُ عنهم بعدَ عشْرِ سِنين[٤]. كذا في «الدر المنثور»[٥].

(و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أوَّلُه) أي: أوَّلُ الليل، هذا تفسيرٌ من ابن عباسٍ في معنى: ناشئةِ الليل.

وأخرج البيهقيُّ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦] قال: قيامُ الليل بلسان الحبشة، إذا قام الرجلُ قالوا: نَشَأَ[٦].

وأخرجه أيضاً في «سننه» عن ابن أبي مُلَيكة قال: سألتُ ابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ عن ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ قالا: قيامُ الليل[٧].

---

(١) عزاه إلى «زوائد الزهد» السيوطي في «الدر المنثور»: (٨/ ٣١٢)، وأخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» ص٢١.

(٢) ابن أبي شيبة: ٣٧٠٩٢، والحاكم: ٣٨٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير»: ١٢٨٧٧، وهو عند أبي داود: ١٣٠٥.

(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٢٣/ ٣٦٢)، وأخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» ص٢٢.

(٤) ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٢٣/ ٣٦١).

(٥) (٨/ ٣١٣)، ووقع فيه، وفي الأصل: (فأقيموا)، وهو خطأ، والصواب في آية المزمل ما أثبتناه. ولعله سهو.

(٦) البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ٢٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل: ١١٤١، مختصراً.

(٧) البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٩).

وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ الليل، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَقْوَمُ قِيلًا﴾: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ(*) فِي القُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغاً طَوِيلاً.

١٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي المَرْوَزِيَّ ـ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(وكانت صلاتُهم) أي: الصحابةُ (لأوَّلِ الليل) أي: كان أصحابُ النبي ﷺ يقومون للتهجُّد في أوَّلِ الليل؛ خشيةَ ألَّا يقوموا(١) بعد نومهم، فيفوتُ عنهم الفرضُ وهو قيام الليل.

(يقول) أي: ابنُ عباسٍ (هو) أي: قيامُ أوَّل الليل (أجدرُ) أي: أليقُ وأحرى (وقولُه) تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] قال ابنُ عباسٍ في تفسيره: (هو أجدرُ أن يفقَه في القرآن) لأن قيامَ الليل أصوبُ قراءةً، وأصحُّ قولاً من النهار؛ لسكوت الأصواتِ في الليل، فيتدبَّرُ في معاني القرآن.

(يقول) ابنُ عباسٍ في تفسير قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] أي: فراغاً طويلاً؛ أي: لك تقلُّباً، وإقبالاً وإدباراً في حوائجك، وتصرُّفاً في أشغالك، لا تفرُغ فيه لتلاوة القرآن، فعليكَ بها في الليل الذي هو محلُّ الفراغ.

قال المنذريُّ: في إسناده عليُّ بنُ الحسين بنِ واقدٍ المرْوَزيُّ، وفيه مقالٌ(٢).

(وكان بين أوَّلِها) أي: أوَّلِ السورة؛ وهو قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢] (وآخِرِها) أي: السورةِ (سنةٌ) واحدة، وقيل أكثرُ من ذلك، وتقدَّم بيانُه آنفاً(٣).

قال المنذريُّ: وقد صحَّ من حديث عائشةَ أنها قالت: وأمسكَ اللهُ خاتمتَها اثني عشَرَ شهراً في السماء(٤). انتهى(٥).

(*) في هامش الأصل: (تفقه).

(١) في الأصل: (يقومون)، وهو خطأ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩١).

(٣) وكذلك تقدم تخريجه في الصحيفة السابقة.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٣٩، وأحمد: ٢٤٢٦٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩١).

٣٠٦ - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: ....

باب قيام الليل

«يعقِد» بكسر القاف؛ أي: يشُدُّ «على قافية رأس أحدكم» أي: قَفاه ومؤخَّرِه، وقيل: وسَطه «ثلاثَ عُقدٍ» جمع عُقدة، والمراد بها: عُقَدُ الكسل؛ أي: يحملُه الشيطانُ عليه. قاله ابنُ الملك[١].

وقال الطيبيُّ: أراد تثقيلَه[٢] [في النوم] وإطالتَه، فكأنه قد شَدَّ عليه شِداداً[٣] وعقدَه ثلاث عُقَدٍ[٤].

قال البيضاويُّ: القافيةُ: القفا، وقفا كلِّ شيءٍ وقافيتُه: آخِرُه، وعَقْدُ الشيطان على قافيته استعارةٌ عن تسويل الشيطان، وتحبيبِه النومَ إليه والدَّعةَ والاستراحةَ، والتقييدُ بالثلاث للتَّأكيد، أو لأنَّ الذي ينحلُّ به عقدتُه ثلاثةُ أشياءَ: الذكرُ، والوضوءُ، والصَّلاةُ، وكأن الشيطانَ منعه عن كلِّ واحدةٍ منها بعُقدة عقدَها على قافيته، ولعلَّ تخصيصَ القفا؛ لأنه محلُّ الواهمة[٥] ومَجال[٦] تصرُّفِها، وهو أطوعُ القُوى للشيطان، وأسرع إجابةً لدعوته[٧].

«يضرب» أي: بيده، تأكيداً أو إحكاماً «مكانَ كلِّ عُقدةٍ» قيل: معنى يضرب: يحجب الحِسَّ عن النائم حتى لا يستيقظَ. قال مِيْرَكُ: واختُلف في هذا العَقد، فقيل: على الحقيقة، كما يعقدُ الساحرُ

---

(١) في «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٦١).

(٢) في الأصل: (تثقليه). وهو خطأ. والتصحيح من «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢٠٠).

(٣) في الأصل: (شدًّا)، وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٢١)، والمثبت من «شرح الطيبي»، وكذلك نقله عنه الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٢٥)، والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (٢/ ٣٢١)، فقالا: فكأنه قد شد عليه شداداً. اهـ. والشِّداد: ما يُشَدُّ به.

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢٠٠)، وما بين معقوفين منه.

(٥) الواهِمَة: ما يدرك المعاني الجزئية. «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي ص١٣٣.

(٦) في الأصل: (محل)، والتصويب من «شرح البيضاوي»، وكذا نقله عنه الطيبي في «شرحه»: (٤/ ١٢٠١).

(٧) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي: (١/ ٣٦٢).

عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ(*)، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(**).

مَن يسحَرُه، ويؤيِّده ما ورد في بعض طُرق الحديث: «**إن على رأس كلِّ آدمي حبلاً فيه ثلاثُ عُقَدٍ**» وذلك عند ابن ماجه[١]، ونحوُه لأحمدَ وابنِ خزيمةَ وابن حبانَ[٢]. وقيل: على المجاز، كأنه شبَّه فِعلَ الشيطان بالنَّائم ـ مِن مَنعِه من الذِّكر والصَّلاة ـ بفعل السَّاحر بالمسحور؛ مِن مَنعِه عن مُراده.

«**عليكَ ليلٌ طويلٌ**» وهكذا وقع في جميع روايات البخاريِّ: «**ليلٌ**» بالرفع. وقال القاضي عياض: روايةُ الأكثر عن مسلمٍ بالنصب على الإغراء[٣]. وقال الطيبيُّ: «**عليك ليلٌ طويلٌ**» مع ما بعدَه؛ أي: قولُه: «**فارْقُد**» مفعولٌ للقول المحذوف؛ أي: يُلقي الشيطانُ على كلِّ عُقدةٍ يَعقِدها هذا القولَ، وهو: «**عليك ليلٌ طويلٌ**»[٤] أيُّ طويلٍ «**فإن استيقظ**» أي: من نوم الغَفلة «**فذكرَ الله**» بقلبه أو لسانِه «**انحلَّت**» أي: انفتحت «**عقدةٌ**» أي: عقدةُ الغفلة (**فإن توضَّأ انحلَّت عقدةٌ**) أي: عقدةُ النجاسة «**فإن صلَّى انحلَّت عقدةٌ**» أي: عقدةُ الكَسالة والبَطالة. قال الحافظُ ابن حجرٍ: وقع بلفظ الجمْع؛ أي: عُقَدُه، بغير اختلافٍ في رواية البخاريِّ[٥]، وفي «**الموطأ**»[٦] بلفظ الإفراد[٧].

«**فأصبح**» أي: دخل في الصَّباح، أو: صار «**نشيطاً**» أي: للعبادة «**طيِّبَ النفس**» أي: ذات فرحٍ؛ لأنه تخلَّص عن وَثاق الشيطان، وتخفَّف عنه أعباءُ الغفلة والنِّسْيان، وحصلَ له رضا الرحمن «**وإلَّا**» أي: وإن لم يفعل كذلك، بل أطاعَ الشيطانَ، ونام حتى تفوتَه صلاةُ الصُّبح. ذكره مِيْرَكُ. والظاهر حتى تفوتَه صلاةُ التهجُّد «**أصبحَ خبيثَ النفس**» محزونَ القلب، كثيرَ الهمِّ، متحيِّراً في أمره «**كسلانَ**» كذا في النُّسخ، وفي بعضها: «**كسلاناً**» أي: لا يحصلُ مرادُه فيما يقصِدُه من أموره؛ لأنه

(*) في المطبوع: (عُقَدُهُ).

(**) في الأصل: (كسلاناً). إلّا أنه اعتمد في الشرح على ما في الحاشية، وقال: كذا في النسخ، وفي بعضها: كسلاناً. فالظاهر أنه أراد عكس ما كتب في المتن.

(١) برقم: ١٣٢٩، بلفظ قريب، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»: (١/ ٣١٨): ٣٤١، بلفظ أقرب.

(٢) أحمد: ١٤٣٨٧، وابن خزيمة: ١١٣٣، وابن حبان: ٢٥٥٤، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. ولفظه: «ما من ذكر ولا أنثى، إلا وعلى رأسه جرير معقود ثلاث عقد. . .» اهـ. والجرير: الحبل.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٤٢). (٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢٠٠).

(٥) لكن وقع في نسخة من البخاري: ١١٤٢، بلفظ الإفراد. كذا في النسخة السلطانية، وقال مصححو النسخة في هامشها: مضبوط بالإفراد والجمع، وكلاهما صحيح، والجمع أوجه اهـ.

(٦) «الموطأ» برواية أبي مصعب: (١/ ٢٠٨): ٥٣٢. ط: الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٧) «فتح الباري»: (٣/ ٢٦).

١٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً.

مقيَّدٌ بقيد الشيطان، ومبعدٌ عن قُرب الرحمن. ذكره عليٌّ القاري[١].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٢].

(وكان إذا مرِضَ أو كسِلَ) أي: تعِبَ. والحديث يدلُّ على جواز التنفُّلِ قاعداً مَن له كسلٌ مع القُدرة على القِيام. قال النوويُّ: وهو إجماعُ العلماءِ[٣]. قال ابنُ حجرٍ المكيُّ: ومن خصائصه عليه الصَّلاة والسلام أن ثوابَ تطوُّعِه جالساً كهو قائماً؛ لأن الكسلَ المقتضِي لكون أجر القاعد على النِّصف من أجر القائم ـ كما في «الصحيح»[٤] ـ مأمونٌ في حقهٌ عليه السلام[٥]. انتهى.

وفيه أن كلَّ مَن صلَّى جالساً ضرورةً ـ فرضاً أو نفلاً ـ يكون ثوابه كاملاً، فلا يُعدُّ مثلَ هذا من الخصائص، اللهمَّ إلَّا أن يُرادَ به الإطلاقُ، سواءٌ جلوسُه يكون بعذرٍ أو بغير عذرٍ. قاله عليٌّ القاري[٦].

وأخرج مسلمٌ من حديث عبد الله بنِ عمرٍو أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاةُ الرجل قاعداً نصفُ الصَّلاة**» قال: فأتيتُه فوجدتُه يصلِّي جالساً، قلتُ: يا رسولَ الله، إنك قلتَ: «**صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصَّلاة**» وأنتَ تصلِّي قاعداً؟ قال: «**أجلْ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم**»[٧].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٨].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٢١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩١)، البخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩، والنسائي: ١٦٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٠٨.
وأخرجه ابن ماجه: ١٣٢٩، وأحمد: ٧٤٤١، بنحوه، من طريق أبي صالح، به.

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٠٦).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» ص٣٩٧.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٠٧).

(٧) مسلم: ١٧١٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥١٢، مختصراً.

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٢). والحديث أخرجه أحمد: ٢٦١١٤.

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**».

١٣١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ ـ المَعْنَى ـ عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ** ....

«**قام من الليل**» أي: بعضِه «**فصلَّى**» أي: التهجُّدَ «**وأيقظ امرأتَه**» بالتنبيه أو الموعظةِ، وفي معناها: محارمُه «**فإن أبت**» أي: امتنعت لغلبة النَّوم، وكثرة الكسلِ «**نضح**» أي: رشَّ «**في وجهها الماءَ**» والمرادُ التلطُّفُ معها، والسعيُ في قيامها لطاعة ربِّها مهما أمكن، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقال ابنُ الملَك: وهذا يدلُّ على أن إكراهَ أحدٍ على الخير يجوزُ بل يُستحبُّ[١].

«**رحِمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل**» أي: وُفِّقت بالسَّبْق «**فصلَّت وأيقظت زوجَها**» والواو لمطلق الجمع، وفي الترتيب الذِّكري إشارةٌ لطيفةٌ لا تخفى، وفيه بيانُ حُسنِ المعاشرة، وكمالِ الملاطَفةِ والموافَقةِ. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وفي إسناده محمدُ بن عجلانَ، وقد وثَّقه الإمام أحمدُ ويحيى بن معينٍ وأبو حاتمٍ الرازيُّ، واستشهد[٤] به البخاري، وأخرج له مسلمٌ في المتابعة، وتكلَّم فيه بعضُهم[٥].

«**إذا أيقظ الرجلُ أهلَه**» أي: امرأتَه، أو نسائَه وأولادَه وأقاربَه، وعبيدَه وإماءَه «**من الليل**» أي:

---

(١) «شرح المصابيح»: (٢/ ١٦٨).
(٢) (٣/ ٩٢٨).
(٣) النسائي: ١٦١٠، وابن ماجه: ١٣٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤١٠، وسيأتي برقم: ١٤٥٥.
(٤) في الأصل: (استشد). وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٢).

فَصَلَّيَا ـ أَوْ: صَلَّى ـ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبا(*) فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

في بعضِ أجزاء الليل «فصلَّيا» أي: الرجلُ والمرأةُ، أو الرجلُ وأهلُه «أو صلَّى» أي: كلُّ واحدٍ منهما «ركعتين جميعاً» قال الطيبيُّ: حالٌ مؤكِّدةٌ من فاعل «فصلَّيا» على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديدٌ من الراوي، فالتقدير: فصلَّيا ركعتين جميعاً، ثم أدخلَ: «أو صلَّى»، في البَين. فإذا أُريد تقييدُه بفاعله، يقدَّر: فصلَّى وصلَّت جميعاً، فهو قريبٌ من التنازُع[1]. انتهى.

وهو يفيدُ أن «جميعاً» ليس بقيدٍ لقوله: «فصلَّى» مع أنه خلافُ الظاهر؛ لأنه لو كان كذلك؛ لقال: فصلَّيا جميعاً، أو: صلَّى، فالصَّحيحُ أن الشكَّ إنما هو بين الإفراد والتثنية، والبقيةُ على حالها، فيقال حينئذٍ: إن «جميعاً» حالٌ من معنى ضمير «فصلَّى» وهو: كلُّ واحدٍ منهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]. كذا في «المرقاة»[2].

«كُتبا» أي: الصِّنفان من الرجال والنساء، وفي بعض النُّسخِ: «كُتِبَ» «في الذاكرين» أي: الله كثيراً، أي: في جملتهم «والذاكرات» كذلك.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(ولم يرفعه ابنُ كثير) والحاصلُ أن محمدَ بنَ حاتمٍ رفعه، وجعل من مُسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما مُحمد بن كثير عن سفيانَ، فلم يرفع الحديث، ولا ذكرَ أبا هريرةَ، بل جعله من كلام أبي سعيدٍ موقوفاً عليه، وأما عبدُ الرحمن بن مهديٍّ عن سفيانَ، فقال في روايته: وأُراه؛ أي: أظن أن سفيانَ ذكر أبا هريرةَ.

(*) في بعض النسخ: كتب، أي: كتب كل واحد منهما.

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٢١٠).

(٢) (٣/ ٩٣١).

. . . .

وعلى كلِّ حالٍ هذا الحديثُ من طريق سفيانَ عن مِسعَرٍ موقوفٌ على الصحابي، ومن طريق شيبانَ عن الأعمشِ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه مسنداً[١].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٢). النسائي في «الكبرى»: ١٣١٢، وابن ماجه: ١٣٣٥، وسيأتي برقم: ١٤٥٦.

٣٠٧ ـ بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

(باب النُّعاس في الصَّلاة)

(قال: «إذا نَعَس») بفتح العين ويكسر، والنعاسُ: أول النوم ومقدمتُه «فليرقُد» الأمر للاستحباب، فيترتَّبُ[١] عليه الثوابُ، ويُكره له الصَّلاةُ حينئذٍ «فإن أحدَكم» علةٌ للرُّقادِ وتركِ الصَّلاة «لعلَّه» استئنافُ بيانٍ لما قبلَه «يذهبُ يستغفرُ» أي: يريد أن يستغفرَ «فيسبَّ» بالنصبِ، ويجوز الرفعُ. قاله الحافظ العسقلاني[٢] «نفسَه» أي: من حيثُ لا يدري.

قال ابنُ الملَك: أي: يقصِدُ أن يستغفرَ لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر، «فيسبَّ نفسَه» بأن يقول: اللهم اعفر. والعَفَرُ هو التراب، فيكون دعاءً عليه بالذل والهوان[٣].

وهو تصويرُ مثالٍ من الأمثلة، ولا يُشترط إليه التصحيف والتحريف.

وقال ابنُ حجرٍ المكيُّ: بالرفع عطفاً على «يستغفرُ» وبالنصب جواباً للترجِّي. ذكره في «المرقاة»[٤].

قال النوويُّ: وفيه الحثُّ على الإقبال على الصَّلاة بخشوعٍ وفراغ قلبٍ ونشاطٍ، وفيه أمرُ الناعِس بالنوم أو نحوِه مما يُذهب عنه النعاسَ، وهذا عامٌّ في صلاة الفرض والنَّفْل في الليل والنهار، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، لكنْ لا يُخرج فريضةً عن وقتها[٥].

قال القاضي: وحملَه مالكٌ وجماعةٌ على نفلِ الليل؛ لأنها محلُّ النومِ غالباً[٦]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (فيترب). وهو خطأ، والتصويب من «المرقاة».

(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٣١٥).

(٣) «شرح المصابيح»: (٢/ ١٧٢). وليس فيه: والهوان، إلّا أن القاري ذكرها من كلام ابن الملك. والله أعلم.

(٤) (٣/ ٩٣٤). وقال بعده: وهو يوهم أن أصل «المشكاة» بالوجهين، مع أنه ليس كذلك، فإن الرواية على النصب، . . . فالرفع ليس من الأصول ولا روايةً منها. اهـ.

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٨١).

(٦) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٥١).

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»**.

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا الحَبْلُ؟»** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِتُصَلِّي(*) مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ»**.

قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ ـ أَوْ: فَتَرَتْ ـ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: **«حُلُّوهُ»**، فَقَالَ: **«لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ ـ أَوْ: فَتَرَ ـ فَلْيَقْعُدْ»**.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[١].

«فاستعجمَ القرآنُ» أي: استغلقَ، ولم ينطلق به لسانُه لغلبةِ النُّعاس. قاله النوويُّ[٢]. وفي «النهاية»: أي: أُرتِجَ عليه، فلم يَقدِر أن يقرأ، كأنه صار به عُجمةٌ[٣]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[٤].

(وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين) أي: الأُسطوانتين المعهودتين «فإذا أَعْيت» أي: فترت عن القيام «ليصلِّ» بكسر اللام «نشاطَه» بفتح النون؛ أي: ليصلِّ أحدُكم وقتَ نشاطِه، أو الصَّلاةَ التي نَشطَ لها «أو فترَ» في أثناء القيام «فليقعُد» ويتمُّ صلاتَه قاعداً، أو إذا فترَ بعد فراغ بعض التسليمات، فليقعُد لإيقاعِ ما بقيَ من نوافله قاعداً، أو إذا فترَ بعد انقضاء البعض، فليترك بقيةَ النوافلِ جُملةً إلى أن

(*) في هامش الأصل: (لتصلِّ).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٢). البخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥، والترمذي: ٣٥٥، والنسائي بنحوه: ١٦٢، وابن ماجه: ١٣٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٨٧.

(٢) في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٨٢).

(٣) «النهاية»: (عجم).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٢). مسلم: ١٨٣٦، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٩٩٠، وابن ماجه: ١٣٧٢، وأحمد: ٨٢٣١، ولم أقف عليه عند الترمذي. ولم يعز إليه في «جامع الأصول»: (٢/ ٤٦٩)، ولا في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٩٦ و٤٠٣ و٤١٦).

. . . .

يَحدُث له نشاطٌ، أو إذا فترَ بعد الدُّخول فيها، فليقطعْها. كذا في «إرشاد الساري»[١].

قال النوويُّ: والحديث فيه الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهيُ عن التعمُّق، والأمرُ بالإقبال عليها بنشاطٍ، وأنه إذا فترَ فليقْعد حتى يذهبَ الفُتور، وفيه إزالةُ المنكر باليد لمَن تمكَّن منه، وفيه جوازُ التنفُّلِ في المسجد، فإنها كانت تصلِّي النافلةَ فيه، فلم يُنكِر عليها[٢]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٣].



(١) (٢/ ٣٢٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٧٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٣). البخاري: ١١٥٠، ومسلم: ١٨٣١، والنسائي: ١٦٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٨٦.

٣٠٨ ـ بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ المَعْنَى ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ ـ قَالَا: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: ابْنَ عَبْدٍ القَارِي ـ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ**، ....

(باب مَن نام عن حزبه)

الحِزْبُ بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة: الوِرْدُ، والمراد هنا: الوردُ من القرآن، وقيل: المرادُ ما كان مُعتادَه من صلاة الليل.

(أبو صفوان) هو يروي عن يونسَ (قالا) أي: سليمانُ بن داود ومحمد بن سلَمةَ المراديُّ (حدثنا ابنُ وهْبٍ) وأبو صفوانَ كلاهما يرويان عن يونسَ (قالا) أي: سليمانُ ومحمدٌ (عن ابن وهْبٍ) في حديثه أن عبدَ الرحمن بنَ عبدٍ القاريَّ، وأما أبو صفوانَ، فقال عن يونسَ: إن عبدَ الرحمن بنَ عبدٍ، بإسقاط لفظ: القاري، وهذا هو الفرقُ بين روايتهما.

وعبدُ الرحمن هذا هو ابنُ عبدٍ بغير إضافةٍ، والقاري بتشديد الياء منسوبٌ إلى القَارَةِ: قبيلةٍ مشهورةٍ بجُودة الرمي.

«أو عن شيءٍ منه» أي: من الحزب. والحديث يدلُّ على مشروعية اتخاذ وِرْدٍ في الليل، وعلى مشروعية قضائِه إذا فات لنومٍ أو عذرٍ من الأعذار، وأنَّ مَن فعلَه ما بين صلاةِ الفجر إلى صلاة الظُّهر كان كمَن فعله في الليل. وفيه استحباب قضاء التهجُّد إذا فاتَه من الليل. ولم يستحبَّ أصحابُ الشافعي قضاءَه، إنما استحبوا[1] قضاءَ السنن الرواتب. قاله الشوكانيُّ[2].

---

(١) في الأصل: (يستحبوا)، وهو خطأ، والتصويب من «نيل الأوطار»: (٣/ ٦١).

(٢) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٦٠ ـ ٦١).

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

«كُتِبَ له» قال القُرطبيُّ: هذا الفضلُ من الله تعالى، وهذه الفضيلةُ إنما تحصُل لمَن غلبَه نومٌ، أو عذرٌ منعَه من القيام، مع أن نيَّته القيامُ[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].



(١) «المفهم»: (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٣). مسلم: ١٧٤٥، والترمذي: ٥٨٨، والنسائي: ١٧٩٠، وابن ماجه: ١٣٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠.

٣٠٩ ـ بَابُ مَنْ نَوَى القِيَامَ فَنَامَ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ(*) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**».

(باب مَن نوى القيامَ فنام)

(عن رجلٍ عندَه رَضِيٍّ) وفي رواية النَّسائي من طريق أبي جعفرٍ الرازيِّ، عن محمدِ بن المُنكَدِرِ أنه الأسودُ بن يزيدَ[1].

«**يغلِبُه**» الضميرُ المنصوب إلى «امرئ» «**عليها**» أي: على الصَّلاة «**نومٌ**» فاعلُ يغلِبُه «**إلَّا كُتِبَ له أجرُ صلاتِه**» يفيد أنه يُكتَبُ له الأجرُ وإن لم يقضِ، فما جاء من القضاءِ فللمُحافظَةِ على العَادة، ولمُضاعفةِ الأجرِ، والله أعلم.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[2]. والرجلُ الرَّضِيُّ هو الأسودُ بن يزيدَ النخَعيُّ. قاله أبو عبد الرحمن النَّسائي[3].



(*) في هامش الأصل: (رضاً).

(١) النسائي: ١٧٨٥.

(٢) النسائي: ١٧٨٤.

(٣) في الأصل: (السلمي)، وهو خطأ. والصواب المثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٣). وأبو عبد الرحمن النسائي، هو: صاحب «السنن».

٣١٠ ـ بَابٌ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**».

(بابٌ: أيُّ الليل أفضلُ؟)

من سائرِ أجْزاءِ الليل.

«ينزلُ ربُّنا» أخرج البيهقيُّ في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي محمدٍ المُزني يقول: حديثُ النُّزولِ قد ثبتَ عن رسول الله ﷺ من وجوهٍ صحيحةٍ، ووردَ في التنزيل ما يصدِّقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢] والمجيءُ والنزولُ صفتان مَنفيَّتان عن الله تعالى، من طريق الحركة والانتقال من حالٍ إلى حالٍ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيهٍ، جلَّ اللهُ تعالى عمَّا يقولُ المُعطِّلةُ لصفاتِه والمشبِّهةُ بها علوًّا كبيراً.

وفي كتاب «الدعوات» لأبي عثمانَ[١]: وقد اختلفَ العلماءُ في قوله: «ينزل الله» فسُئل أبو حنيفةَ، فقال: ينزلُ بلا كيفٍ، وقال بعضهم: ينزلُ نزولاً يليق بالربوبية بلا كيفٍ، من غير أن يكون نزولُه مثلَ نزولِ الخلق بالتجلِّي والتملِّي[٢]؛ لأنه جلَّ جلالُه منزَّهٌ عن أن تكون صفاتُه مثلَ صفاتِ الخلْقِ، كما كان منزَّهاً عن أن تكون ذاتُه مثلَ ذاتِ الغير، فمجيئُه وإتيانُه ونزولُه على حسَبِ ما يليقُ بصفاته من غير تشبيهٍ وكيفيةٍ[٣]. انتهى.

وأخرج البيهقيُّ من طريق بقيَّةَ قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ ومَكحولٍ قالا: أَمضوا الأحاديثَ على ما جاءت[٤].

---

(١) هو الإمام العلامة، المفسر المذكر، المحدث الواعظ: إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري، مجمع على أنه عديم النظير، وسيف السنة، ودافع البدعة. ت ٤٤٩هـ. «تاريخ دمشق»: (٩/ ٣)، «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٤٠).

(٢) كذا في الأصل، وهو يوافق النسخة الهندية من «الأسماء والصفات»، وفي نسخة: (بالتخلِّي والتمكُّن). وهو ما أثبته محقق ط: الرسالة ناشرون.

(٣) «الأسماء والصفات» ص٥٦٤ و٥٦٥.

(٤) «الأسماء والصفات» برقم: ١٠٥٩.

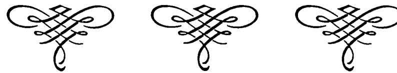
. . . .

ومن طريق الوليدِ بن مسلمٍ قال: سُئل الأوزاعيُّ ومالكٌ وسفيانُ الثوريُّ والليثُ بن سعدٍ عن هذه الأحاديثِ التي جاءت في التَّشبيه، فقالوا: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيفيةٍ[١].

وعن إسحاقَ بنِ راهويه يقول: دخلتُ على عبد الله بن طاهرٍ[٢]، فقال لي: يا أبا يعقوب، تقولُ: إن الله ينزلُ كلَّ ليلةٍ؟ فقلتُ: أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبيًّا نُقِلَ إلينا عنه أخبارٌ بها نحلِّلُ الدماءَ وبها نحرِّمُ، وبها نحلِّلُ الفروجَ وبها نُحرِّمُ، وبها نُبِيحُ الأموالَ وبها نُحرِّمُ، فإن صحَّ ذا صحَّ ذاك، وإن بطَل ذا بطَل ذاك. قال: فأمسكَ عبدُ الله[٣]. انتهى ملخصاً محرراً.

والحاصلُ أن هذا الحديثَ، وما أشبهَه من الأحاديث في الصِّفات كان مذهبُ السَّلفِ فيها الإيمانُ بها، وإجراؤُها على ظاهرها، ونفيُ الكيفيةِ عنها. وقد أطال الكلامَ في هذه المسألةِ وأشباهِها من أحاديث الصِّفاتِ حفَّاظُ الإسلام كابن تيميةَ وابنِ القيِّم والذهبيِّ وغيرِهم، فعليك مطالعةَ كتبِهم، والله أعلم.

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].



(١) «الأسماء والصفات» برقم: ١٠٦٠.

(٢) هو الأمير العادل، أبو العباس الخزاعي، حاكم خراسان وما وراء النهر، قلَّده المأمون مصر وإفريقية، وغيرهما، وكان مهيباً مطاعاً، جواداً مُمدَّحاً، توفي وهو والي خراسان وجرجان والري وطبرستان، وذلك سنة: ٢٣٠ هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/ ١٦٢)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٢٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٨٤).

(٣) «الأسماء والصفات» برقم: ١٠٥٥.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤) وليس فيه ذكر النسائي.

(٥) البخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، والترمذي: ٣٨٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٧٢٠، وابن ماجه: ١٣٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٩٢، وسيأتي برقم: ٤٧٥٩.

٣١١ - بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

١٣٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ . .

(باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل)

(إنْ كان) مخففةٌ من مثقَّلةٍ (فما يجِيءُ السَّحَرُ) بفتحتين؛ أي: السُّدُس الأخير. قاله السِّنديُّ[١].

وذلك أرفقُ؛ لأن النومَ بعد القيام يريحُ البدنَ، ويُذهب ضررَ السهر، وذبولَ الجسم، بخلافِ السهر إلى الصَّباح. قاله القَسطلاني[٢].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].

(إذا سمِعَ الصُّراخَ) بضم الصاد: الصوتُ الشديد، وصوتُ الصَّارخِ يعني: الديكَ؛ لأنه كثيرُ الصِّياح في الليل. كذا في «اللسان»[٤]. وفي رواية البخاري ومسلمٍ: إذا سمعَ الصَّارخَ[٥].

وقال الحافظُ: ووقع في «مسند الطيالسي»[٦] في حديث مَسروقٍ: الصارخُ: الديكُ. والصَّرخة: الصيحةُ الشديدة. وجرت العادةُ بأن الديكَ يَصيحُ عند نصفِ الليل غالباً. قاله محمدُ بنُ ناصرٍ[٧]. قال ابنُ التين: وهو موافقٌ لقول ابن عباسٍ: نصفُ الليل، أو قبلَه بقليل، أو بعدَه بقليل.

---

(١) في «حاشيته على البخاري»: (٢/ ١٠٢).

(٢) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٣١٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤).

(٤) «لسان العرب»: (صرخ).

(٥) البخاري: ١١٣٢، ومسلم: ١٧٣٠.

(٦) برقم: ١٥١٠. وفيه أن القائل أبو داود.

(٧) لعله: محمد بن ناصر بن محمد بن علي، أبو الفضل السَّلامي، يُقال له: ابن ناصر: محدث العراق في عصره. ت: ٥٥٠هـ.

قَامَ فَصَلَّى.

١٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

وقال ابنُ بطَّال: الصَّارخ يصرُخ عند ثُلُث الليل. وكان داودُ[١] يتحرَّى الوقتَ الذي ينادي اللهُ فيه: هل من سائل؟ كذا قال[٢]. والمرادُ بالدوام قيامُه كلَّ ليلةٍ في ذلك الوقت لا الدوامُ المطلَقُ[٣]. انتهى.

(قام فصلَّى) لأنه وقتُ نزولِ الرَّحمةِ والسُّكونِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ أتمَّ منه[٤].

(ما أَلْفَاه) بالفاء؛ أي: وجدَه ﷺ **(السَّحَرُ)** بالرفع فاعلُ: أَلْفَى **(عندي إلَّا نائماً)** بعد القيام الذي مَبدؤه عند سماع الصَّارخ، جمعاً بينه وبين رواية مسروقٍ السَّابقة، وهل المرادُ حقيقةُ النوم، أو اضطجاعُه على جنبه، لقولها في رواية البخاري: فإن كنتُ يَقظى حدَّثني وإلَّا اضطجع[٥]. أو كان نومُه خاصًّا بالليالي الطِّوال، وفي غير رمضانَ دون القِصار؟ لكن يحتاجُ إخراجُها إلى دليلٍ. قاله القَسطلَّاني[٦].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ وابنُ ماجه[٧].

(إذا حَزَبه أمرٌ) بالحاء المهملة ثم الزاي. قال في «النهاية»: أي: نزلَ به أمرٌ مهمٌّ، أو أصابه

---

(١) أي: النبي عليه السلام.

(٢) ابن بطال في «شرح البخاري»: (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ١٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤). البخاري: ١١٣٢، ومسلم: ١٧٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٢٨.

(٥) البخاري: ١١١٩، و١١٦١، وأخرجه مسلم: ١٧٣٢، أحمد: ٢٤٠٧٢.

(٦) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٣١٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤). البخاري: ١١٣٣، ومسلم: ١٧٣١، وابن ماجه: ١١٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٣٢٥.

١٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ. قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

غَمٌّ، ورُوي بالنون من الحُزْنِ[١].

قال المنذريُّ: وذكر بعضُهم أنه رُوي مرسلاً[٢]. انتهى.

والحديثُ ليس له تعلُّقٌ بالباب، إلَّا أن يُقال: إذا حزبَه أمرٌ صلَّى في آخِرِ الليلِ، والله أعلم.

(آتيه بوَضوئه) بفتح الواو؛ أي: ماءُ الوُضوء (فقلتُ: مرافقتَك) أي: أسألُ صحبتَك وقُربَك في الجنة «أوَ غير ذلك؟» بفتح الواو. قاله النوويُّ وغيرُه[٣] (هو ذاك) أي: سؤالي هذا لا غير «فأعِنِّي على نفسِك» معناه: كن لي عَوناً في إصلاح نفسِك بكثرة السُّجود ونحوها.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٤]، وأخرج التِّرمذي وابنُ ماجه طرفاً منه[٥]، وليس لربيعةَ بنِ كعبٍ في كُتبهم سِوى هذا الحديثِ[٦].

(كانوا يتيقَّظون) هكذا في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: يتنفَّلون.

---

(١) «النهاية»: (حزب). (حزن).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤)، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٩٩، وإسناده ضعيف.

(٣) النووي في «شرح مسلم»: (٢/ ٥٢٣)، وابن الملك في «شرح المصابيح»: (٢/ ١٨)، والسيوطي في «شرح مسلم»: (٢/ ١٨٠).

(٤) مسلم: ١٠٩٤، والنسائي: ١١٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٧٨، بنحوه مطولاً.

(٥) الترمذي: ٣٧١٤، وابن ماجه: ٣٨٧٩.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤).

. . . .

وأخرج ابنُ مردويه في «تفسيره» من طريق مالك بن دينارٍ قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فقال: كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يصلُّون من صلاة المغرب إلى صلاة العِشاء الآخِرة، فأنزل اللهُ فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦][(١)]. وفي سنده ضعفٌ.

ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ في هذه الآية قال: يصلُّون ما بين المغرب والعِشاء[(٢)]. قال العراقيُّ: وإسناده جيدٌ.

وأخرج نحوَه أيضا مَن رواية زيدِ[(٣)] بنِ أسلمَ، عن أبيه قال: قال بلالٌ: لماَّ نزلت هذه الآيةُ: ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ [السجدة: ١٦] كنا نجلِسُ في المجلس، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلُّون بعد المغرب إلى العِشاء[(٤)].

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن، عن عُمارة بنِ زاذان، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنه كان يصلِّي ما بين المغرب والعِشاء، ويقول: هي ناشئةُ الليل[(٥)].

وممَن قال بذلك من التابعين: أبو حازمٍ ومحمدُ بن المنكِدر وسعيدُ بن جُبيرٍ وزينُ العابدين. ذكره العراقيُّ. كذا في «النيل»[(٦)].

وأخرج أحمدُ في «مسنده» عن حذيفةَ قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ المغربَ، فلمَّا قضى الصَّلاةَ قام يصلِّي، فلم يزل يصلِّي حتى صلَّى العِشاءَ، ثم خرجَ. وأخرجه أيضاً التِّرمذي والنَّسائي[(٧)].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٦١٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٦٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٦/ ٥٤٦) وعزاه إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٩٨١، والطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٦٠٩ و٦١٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٧/ ٦١٥)، وعزاه إلى ابن مردويه.

(٣) في الأصل: (يزيد)، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده»: ١٣٦٤، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/ ٩٠)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٦/ ٥٤٦)، وعزاه إلى ابن مردويه.

(٥) ابن أبي شيبة: ٥٩٧٧.

(٦) (٣/ ٦٧).

(٧) أحمد: ٢٣٤٣٦، والترمذي: ٤١١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٤٠، وروايتهما مطولة، وهو حديث صحيح.

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(*)، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

وحديثُ الباب سكتَ عنه المنذريُّ[١].

(حدثنا محمدُ بن المثنَّى) وروى أيضاً محمدُ بن نصرٍ عن أنسٍ: أن قولَه تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] نزلت فيمَن كان يصلِّي ما بين العِشاء والمغرب[٢]. قال العراقيُّ: سندُه صحيحٌ. وقال: وممن كان يصلِّي ما بين المغرب والعِشاء من الصحابة: عبدُ الله بن مسعودٍ وعبدُ الله بن عمرٍو وسلمانُ الفارسيُّ وابنُ عمرَ وأنسٌ في ناسٍ من الأنصار. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].



(*) في هامش الأصل: (فيما بينهما بين).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٤). وأخرجه الترمذي: ٣٤٧٣، بنحوه.

(٢) «مختصر قيام الليل» ص٨٦.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٥).

٣١٢ - بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

«**فليصلِّ ركعتين خفيفتين**» هذا الحديث يدلُّ على مشروعيَّة افتتاحِ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، لينشَطَ بهما لِما بعدَهما.

وأخرج مسلمٌ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل ليصلِّي، افتتحَ صلاتَه بركعتين خفيفتين[(١)].

والجمعُ بين روايات عائشةَ المختلفةِ في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاثَ عشْرةَ تارةً، وأنها إحدى[(٢)] عشْرةَ أُخرى، بأنها ضمَّت هاتين الركعتين، فقالت: ثلاثَ عشْرةَ، ولم تضمَّهما، فقالت: إحدى عشْرةَ، ولا منافاةَ بين هذين الحديثين، وبين قولِها في صفة صلاته ﷺ: صلَّى أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ[(٣)]؛ لأن المراد: صلَّى أربعاً بعد هاتين الركعتين.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[(٤)]، وفي روايةٍ لأبي داود موقوفةٍ: ثم ليطوِّل بعدُ ما شاء[(٥)]، وفي أخرى: فيهما تجوُّزٌ[(٦)]. انتهى[(٧)].

قال في «الأزهار»: المرادُ بهما ركعتا الوُضوء، ويستحبُّ فيهما التخفيفُ، لوُرودِ الرواياتِ بتخفيفهما قولاً وفعلاً. اهـ والأظهرُ أن الركعتين من جُملة التهجُّد يقومان مقامَ تحية الوضوء؛ لأن الوضوءَ ليس له صلاةٌ على حِدَةٍ، فيكون فيه إشارةٌ إلى أن مَن أراد أمراً يَشرعُ فيه قليلاً ليتدرَّجَ.

---

(١) مسلم: ١٨٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٠١٧.

(٢) في الأصل: (أحد)، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٤٠٧٣.

(٤) برقم: ١٨٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ٧١٧٦.

(٥) أبو داود: ١٣٢٨.

(٦) أبو داود بإثر: ١٣٢٨.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٥).

١٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا. . .، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ(*)، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: فِيهِمَا تَجَوُّزٌ.

قال الطيبيُّ: ليحصُلَ بهما نشاطُ الصَّلاةِ، ويعتادَ بهما، ثم يزيدُ عليهما بعدَ ذلك. ذكره في «المرقاة»[1].

(عن أبي هريرة قال: إذا. . .، بمعناه) أي: إذا قامَ أحدُكم من الليل (وزادَ) هذه الجملةَ (ثم ليطوِّل بعدُ) أي: بعدَ هاتين الركعتين في بقية صلاته.

(عن محمد) بنِ سِيرين (قال: فيهما) أي: في الركعتين (تجوُّزٌ) أي: في القراءة. والحاصلُ أن سليمانَ بن حيَّانَ روى عن هشامِ بن حسَّانَ، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرةَ هذا الحديثَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حَمَّادُ بن سلمةَ وزهيرٌ وجماعةٌ فرَوَوْه عن هشامِ بن حسَّانَ، عن ابن سِيرين موقوفاً على أبي هريرةَ، وكذلك روى أيوبُ وابنُ عَونٍ هذا الحديثَ عن محمد بن سِيرين موقوفاً على أبي هريرةَ.

فسليمانُ بن حيَّانَ تفرَّد برفع هذا الحديثِ، والفرقُ بين رواية ابن عونٍ وأيوبَ: أن أيوبَ قال: فليصلِّ ركعتين خفيفتين، وقال ابنُ عَونٍ: فليصلِّ ركعتين، وتجوَّز فيهما[2].

قال في «غاية المقصود»: إن سليمانَ بن حيَّانَ ليس بمنفردٍ عن هشام، بل تابعه محمدُ بن سلمةَ الحرَّاني، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن هشامٍ، عن محمد، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم ليصلِّي بالليل، فليبدأْ بركعتين خفيفتين**»[3]. انتهى.

(*) في هامش الأصل: (هشام عن محمد).

(١) (٣/ ٩٠٣). ولم أقف على كلام الطيبي.

(٢) كذا في الأصل، وقد مرت العبارة في المتن هكذا: (فيهما تجوُّزٌ).

(٣) أحمد: ٧١٧٦.

١٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ـ يَعْنِي أَحْمَدَ ـ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القِيَامِ».

(**أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيام»**) قال الشيخُ عِزُّ الدين بنُ عبد السَّلام: هذا مشكِلٌ بقوله ﷺ: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ**»[١]، وبقوله ﷺ: «**وأما السجودُ، فأكثروا فيه من الدعاءِ، فقمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[٢]؛ لأن قربَ العبدِ من الله تعالى راجعٌ إلى إحسانه إليه، وذلك بكثرة الثَّواب، وهذا معنى كون طُولِ القِيام أفضلَ، ولا يمكن أن يكون في الصَّلاة ركنان كلُّ واحدٍ أفضلُ الصَّلاة.

وأيضاً فإن السجودَ أفضلُ من القِيام واجبِه ونفلِه؛ لأن الشرعَ سامح في القِيام في حقِّ المسبوق، ولم يُسامح في السُّجودِ، فدلَّ على أن واجبَ السجودِ أفضلُ من واجب القِيام وآكدُ، وكلُّ ما كان واجبُه أفضلُ كان نفلُه أفضلُ، فيُرجَّحُ فرضُ السجودِ ونفلُه على القيام.

قال: والجوابُ أنَّ المرادَ بالحديثين سنةُ القيام وسنةُ السجود، أمَّا الأول؛ فلقوله: «طولُ القيام»[٣]، وطولُه ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلقوله: «فأكثروا فيه من الدعاء»، والواجبُ من السُّجود لا يَسَعُ دعاءً، فالمرادُ بالصَّلاة في قول السائل: أيُّ الصَّلاة أفضلُ؟[٤] الصَّلوات[٥]؛ لأن الألف واللام للعموم، فيكون التقدير: أيُّ سُننِ الصَّلاةِ أفضلُ؟ انتهى. قال السيوطيُّ: والإشكالُ باقٍ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٨٣، وأحمد: ٩٤٦١، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠٧٤، وأحمد: ١٩٠٠، من حديث ابن عباس ﵄، بلفظ: «فاجتهدوا في الدعاء».

(٣) في الأصل: (وطول...)، والواو زائدة.

(٤) كما جاء في لفظ هذا الحديث عند النسائي: ٢٥٢٦، وأحمد: ١٥٤٠١، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»... قلتُ: لعل أبا داود اختصره على المعنى الذي ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ أي: أي أعمال الصلاة أفضل؟ والله أعلم.
والحديث سكت عنه المنذري في «مختصره»: (٢/ ٩٥)، ولم يذكر من أخرجه. وكذلك المصنف، وذكرنا تخريجه أنفاً.

(٥) في الأصل: (الصلاة)، المثبت من «مرقاة الصعود»: (١/ ٤١٥)، فالكلام منقول منه بحروفه.

(٦) في «مرقاة الصعود»: (١/ ٤١٥).

٣١٣ ـ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

(بابُ صلاةِ الليل مثنى مثنى)

لا اختلافَ في مشروعيته لأحدٍ، وإنما اختلفوا في الأفضلِ. قال الشافعيُّ: إن الأفضلَ في صلاة الليلِ والنَّهارِ مَثنى مَثنى.

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: الأفضلُ فيهما أربعٌ أربعٌ. وقال صاحباه: في الليل مَثنى، وفي النهار رُبَاعٌ.

والأخبارُ وردت على أنحاءٍ، فكلٌّ أخذَ بما يترجَّحُ عندَه.

ومما يوافقُ مذهبَ أبي حنيفةَ ما ورد عن عائشةَ ﵂: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحى أربعَ ركعاتٍ لا يفصلُ بينهن بسلامٍ. رواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «مسنده»[(١)]، وما في مسلم من حديث معاذةَ أنها سألت عائشةَ: كم كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ[(٢)]. الحديثَ، وما في «الصحيحين» من حديث عائشةَ في بيان صلاةِ الليل: يصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ، ثم أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ[(٣)]. الحديثَ. فهذا الفصلُ يفيدُ المرادَ، وإلَّا لقالت: ثمانياً، فلا تسأل. كذا ذكره ابنُ الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»[(٤)].

وفي روايةِ الشيخين: قام رجلٌ، فقال: يارسول الله، كيف صلاةُ الليل؟[(٥)] والجوابُ عن هذا السؤال يُشعر بأنه وقعَ عن كيفية الوَصلِ والفَصلِ لا عن مُطلقِ الكيفية، ومعنى قولِه: «مثنى مثنى»، أي: اثنتين اثنتين، وتَكرارُ لفظِ: «مثنى مثنى» للمبالغة، وقد فسَّرَ ذلك ابنُ عمرَ في رواية أحمدَ ومسلمٍ عنه[(٦)].

---

(١) كما في «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»: ٣٩٣.
(٢) مسلم: ١٦٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣٨٨.
(٣) البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٣.
(٤) (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٥) البخاري: ٤٧٣، ومسلم: ١٧٥٠، واللفظ له، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٩٢.
(٦) أحمد: ٥٤٨٣، ومسلم: ١٧٦٣.

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

«فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ» استُدلَّ به على خروج وقت الوِتر بطُلوع الفجر، واستُدلَّ على مشروعيَّةِ الإيتار بركعةٍ واحدةٍ عند مخافة هُجومِ الصُّبحِ، ويدلُّ أكثرُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ على مشروعيَّةِ الإيتار بركعةٍ واحدةٍ من غير تقييدٍ. وقد ذهبَ إلى ذلك جماعةٌ من الأئمة، وسيجيءُ بيانُه(١).

«تُوتِرُ له» أي: تجعلُ تلك الركعةُ صلاتَه وِتراً.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه(٢).



(١) في باب: كم الوتر.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٥). البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، والنسائي: ١٦٧١، وابن ماجه: ١٣١٩ و١٣٢٠، وأخرجه الترمذي: ٤٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٩٢.

٣١٤ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرَكَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ.

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً.

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

(على قَدْرِ ما يَسمعُه) أي: مقدارُ قراءةٍ يسمعُها (مَن في الحُجرةِ) المرادُ صحنُ الحجرةِ. قاله السِّندي[1] (وهو في البيت) أي: في بيته. قال القاري[2]: قيل: المرادُ بالحجرة أخصُّ من البيت[3]. يعني كان لا يرفعُ صوتَه كثيراً، ولا يسِرُّ بحيث لا يسمعُه أحدٌ، وهذا إذا كان يصلِّي ليلاً، وأما في المسجد، فكان يرفعُ صوتَه فيه[4] كثيراً. ذكره ابنُ الملَك.

قال المنذريُّ: في إسناده ابنُ أبي الزناد، وهو عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ ذَكْوانَ، وفيه مقالٌ، وقد استشهدَ به البخاريُّ في مواضعَ[5].

(كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل) في «الأزهار»: يعني في الصَّلاة، ويحتملُ في غيرها أيضاً، والخبرُ محذوفٌ، وهو: مختلفةٌ (يرفعُ) أي: صوتَه رفعاً متوسِّطاً (طَوْراً) أي: مرَّةً أو حالةً إن كان خالياً (ويخفضُ طَوراً) إن كان هناك نائمٌ، أو بحسَبِ حاله المناسب لكلٍّ منهما.

---

(١) لعله في كتابه «فتح الودود». ولم أقف عليه.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩١١).

(٣) هو قول ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: (٨/ ٢١٤). نقله القاري.

(٤) في الأصل: (فيها) وكذا في «شرح المصابيح»: (٢/ ١٥٣). وهو خطأ. فالضمير عائد إلى المسجد، وهو مذكر.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٦). والحديث أخرجه أحمد: ٢٤٤٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ**» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. زَادَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً**».

وقال الطيبيُّ: «يرفعُ» خبر كان، والعائدُ محذوفٌ؛ أي: يرفعُ عليه السلام فيها طَوراً صوتَه[1]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[2].

(فإذا هو بأبي بكرٍ) قال الطيبيُّ: أي: مارٌّ بأبي بكرٍ[3] (يصلِّي) حالٌ عنه (يخفِضُ) حالٌ عن ضمير «يصلي» «تخفِضُ صوتَك» بدلٌ، أو حالٌ (قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله) جوابٌ متضمِنٌ لعلةِ الخفض؛ أي: أنا أُناجي ربي، وهو يسمعُ، لا يحتاجُ إلى رفعِ الصَّوتِ (أُوقِظ) أي: أنبِّه (الوَسْنانَ) أي: النائمَ الذي ليس بمستغرِقٍ في نومه (وأَطرُدُ) أي: أُبعِدُ (الشيطانَ) ووسوستَه بالغفلة عن ذِكر الرحمن.

وتأمَّل في الفرق بين مرتبتِهما ومقامِهما، وإن كان لكلٍّ نيةٌ حسنةٌ في فعليهما وحاليهما، من مرتبةِ الجمع للأول، وحالةِ الفَرْقِ للثاني، والأكملُ هو جمعُ الجمعِ الذي كان حاله عليه السلام، ودلَّهما عليه، وأشار لهما إليه.

«ياأبا بكرٍ، ارفعْ من صَوتِكَ شيئاً» أي: قليلاً لينتفعَ بك سامعٌ، ويتَّعِظَ مُهتدٍ (وقال لعمرَ: «اخفضْ من صَوتِكَ شيئاً») أي: قليلاً لئلَّا يتشوَّشَ بكَ نحوُ مُصَلٍّ، أو نائمٍ مَعذورٍ.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١١٨٩).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٦).
(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١١٨٩).

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ بنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**ارْفَعْ شَيْئاً**»، ولا لعُمَرَ: «**اخْفِضْ شَيْئاً**». زَادَ: «**وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ**» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**».

قال الطيبيُّ: نظيرُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، كأنه قال للصِّدِّيق: انزِلْ من مناجاتِكَ ربَّكَ شيئاً قليلاً، واجعلْ للخَلْقِ من قراءتِكَ نصيباً، وقال لعمرَ: ارتفِعْ من الخلْقِ هَوناً، واجعل لنفسِكَ من مناجاة ربِّكَ نصيباً[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المنذريُّ: أخرجه مُسنداً ومُرسلاً، وأخرجه التِّرمذي وقال: حديثٌ غريبٌ، وإنما أسندَه يحيى بنُ إسحاقَ عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، وأكثرُ الناس إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ، عن عبد الله ابنِ رباحٍ مُرسلاً[٣]. هذا آخر كلامه. ويحيى بنُ إسحاقَ هذا هو البَجَلِيُّ السَّيْلَحِينيُّ[٤]، وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»[٥].

«**وأنتَ تقرأُ من هذه السورةِ**» «مِنْ»: تبعيضيَّةٌ؛ أي: تقرأُ آياتٍ من هذه السورة، وآياتٍ من هذه السورة، ولا تقرأُ سورةً كاملةً (**قال**) بلالٌ (**كلامٌ طيِّبٌ**) أي: كلُّ القرآنِ كلامٌ طيِّبٌ (**يجمعُه**) الضمير المنصوبُ يرجِعُ إلى الكلام، والمرادُ: بعضُ الكلامِ، كما يدلُّ عليه قولُه (**بعضَه**) بعضَ الكلامِ (**إلى بعضٍ**).

والمعنى أن كلَّ القرآنِ كلامٌ طيِّبٌ تشتهي إليه النفوسُ، ويرغبُ فيه أهلُ الإيمان، وجمعَ الله تعالى بعضَ الكلامِ وضمَّه إلى بعضٍ، ووضعَ بعضاً مع بعضٍ لأجل ما تَقتضي إليه الحاجةُ، وإني أقرأُ منه ما أحِبُّه وما أَشتهي إليه.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١١٨٩). (٢) (٣/ ٩١١).

(٣) الترمذي: ٤٥٠، وكلامه بإثر الحديث.

(٤) منسوب إلى: سَيْلَحين: قرية قديمة بالعراق قرب الحيرة ـ وهي بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها لام مفتوحة، وحاء مهملة مكسورة، على وزن فَيْعَلِين. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد»: (٣/ ٧٧٢). «معجم البلدان» للحموي: (٣/ ٢٩٨).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٦)، وقوله: أخرجه مسنداً ومرسلاً، أي: أبو داود.

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلَاناً، كَأَيِّن مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الحُرُوفِ ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(١).

(أن رجلاً قام من الليل، فقرأ فرفع صوتَه بالقرآن) وفي روايةٍ لمسلم: كان النبي ﷺ يستمعُ قراءةَ رجلٍ في المسجد، فقال: «**رحمه الله، لقد أذكرني آيةً كنتُ أُنسيتُها**»(٢)، وفي روايةٍ له: سمعَ رجلاً يقرأُ من الليل، فقال: «**يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آيةٍ كنت أسقطتُها من سورةٍ كذا وكذا**»(٣).

«**كأيِّن من آيةٍ**» أي: كم مِن آيةٍ «**أذكرَنيها الليلةَ**» مفعول: أذكرني(٤)، وفاعله: فلانٌ، وهذه الآيةُ الكريمةُ من سورة يوسفَ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٥](٥).

قال النوويُّ: وفي الحديث فوائدُ: منها جوازُ رفع الصَّوتِ بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهةَ فيه إذا لم يُؤذِ أحداً، ولا تعرَّضَ للرياء والإعجابِ ونحوِ ذلك. وفيه الدعاءَ لمَن أصابَ الإنسانُ من جهته خيراً، وإن لم يقصِده ذلك الإنسانُ. وفيه أن الاستماعَ للقراءة سنةٌ. وفيه جوازُ قولِ: سورةِ كذا؛ كسورة البقرة، ونحوِها، ولا التفات إلى مَن خالفَ في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحيحةُ على استعماله(٦). انتهى.

«**قد أسقطتها**» أي: تركتُها في القراءة نِسياناً.

(عن حمَّادِ بنِ سلمةَ) غَرَضُه أن هارونَ النَّحْويَّ قال عن حمَادِ بنِ سلمَةَ: يرحمُ الله فلاناً،

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٧).

(٢) مسلم: ١٨٣٨. (٣) مسلم: ١٨٣٧.

(٤) كذا قال، وهو خطأ، والصواب أن مفعول: «أذكرنيهَا» الضمير في ياء المتكلم، والهاء مفعول ثان، و«الليلة» مفعول فيه ظرف زمان.

(٥) ليس في الحديث ما يدلُّ على أن الآية التي أُنسيها ﷺ هي التي ذكرها المصنف، بل فيه أنه ذكَّره أكثر من أية، ويشهد له روايات الحديث: «لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن. . .» وقد قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٨٥): لم أقف على تعيين الآيات المذكورة.

(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٨٣).

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

أذكرني في سورة آل عمران حروفاً؛ أي: كلماتٍ[١] أسقطتُها، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي بنحوِه[٢].

(وعن أبي سعيد) وهو الخُدْري «ولا يرفعُ بعضُكم على بعضٍ» أي: صوتَه (أو قال: «في الصَّلاة») شكٌّ من الراوي.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٣].

«الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهر بالصَّدقة» قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٤]. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، وفيه مقالٌ، ومنهم مَن يصحِّحُ حديثَه عن الشاميين، وهذا الحديثُ شاميُّ الإسناد[٥].

---

(١) زعم المصنف رحمه الله، أن الحروف هي كلمات أسقطها، ثم فسرها بأنها الآية: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران: ١٤٦] وليس كما قال، بل المراد ـ والله أعلم ـ بالحروف: القراءات، وأراد من لغات «كأين» اللغةَ المشهورة، كذا في «شرح العيني على أبي داود» (٥/ ٢٣٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٧). البخاري: ٢٦٥٥، ومسلم: ١٨٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٣٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٧). النسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ١١٨٩٦.

(٤) الترمذي: ٣١٤٦، والنسائي: ٢٥٦١، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٦٨.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٧).

٣١٥ ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ....

(بابٌ في صلاة الليل)

(كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل عشْرَ ركعاتٍ) في «السبل»: وظاهرُه أنها موصولةٌ لا قُعودَ فيها[1]. انتهى. قلتُ: هذا خلافُ الظَّاهر.

(ويوتِر بسجدةٍ) أي: ركعةٍ (ويسجدُ سجدتي الفجر) أي: يصلِّي ركعتي الفجر بعد طُلوعه (فذلك) أي: ما ذُكِرَ من الصَّلاة في الليل مع تغليبِ ركعتي الفجر، أو الصَّلاة جميعاً (ثلاثَ عشْرةَ ركعةً) وفي روايةٍ: أنه كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمعَ النداءَ ركعتين خفيفتين[2]. فكانت خمسَ عشْرةَ ركعةً.

ولمَّا اختلفت ألفاظُ حديثِ عائشةَ زعم البعضُ أنه حديثٌ مضطربٌ، وليس كذلك، بل الرواياتُ محمولةٌ على أوقاتٍ متعددةٍ، وأوقات مختلفةٍ بحسَبِ النَّشاط، وبيانِ الجواز، وأن الكلَّ جائزٌ، فالأحسنُ أنه يُقال: إنها أَخبرت عن الأغلبِ من فِعله صلَّى الله عليه وآله وسلم، فلا يُنافيه ما خالفَه؛ لأنه إخبارٌ عن النَّادرِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[3].

(كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرةَ ركعةً) هي أكثرُ الوِتر عند الشافعيِّ لهذا الحديث، ولقولها:

---

(١) «سبل السلام»: (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١١٧٠، وأحمد: ٢٥٤٤٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٧). البخاري: ١١٤٠، ومسلم: ١٧٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣١٩.

اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ(*) ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ـ وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالأَوْزَاعِيِّ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ.......

ما كان ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرَة ركعةً[1]. ولا يصِحُّ زيادةٌ عليها، فلو زادَ عليها لم يجُزْ، ولم يصحَّ وِترُه.

قال السُّبكي: وأنا أقطعُ بحِلِّ الإيتار بذلك وصحَّتِه، لكني أحِبُّ الاقتصارَ على إحدى عشْرةَ فأقلَّ؛ لأنه غالِبُ أحواله ﷺ.

(اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ) لأنه كان يُحِبُّ التيمُّنَ. قال بعضُ العلماء: حِكمتُه أن لا يَستغرِقَ في النوم؛ لأن القلبَ في اليسار، ففي النوم عليه راحةٌ له فيستغرقُ فيه، وفيه كلامٌ؛ لأنه صحَّ أنه عليه الصَّلاة والسلام كان تَنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبُه. نعم يجوزُ أن يكون فِعلُه لإرشاد أمَّتِه وتعليمِهم.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

(إلى أن ينصَدِعَ) أي: ينشقَّ **(الفجرُ)** وهو بظاهره يشمَلُ ما إذا كان بعدَ نوم أم لا **(ويوتِرُ بواحدةٍ)** فيه أن أقلَّ الوِتر ركعةٌ فردةٌ، والتسليمُ من كلِّ ركعتين، وبهما قال الأئمةُ الثلاثةُ **(ويمكُثُ في سجودِه)** يعني: يمكثُ في كلِّ واحدةٍ من سَجَداتِ تلك الركعات **(قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً)** **(فإذا سكتَ)** بالتاء **(المؤذِّنُ)** أي: فرَغَ. قال الحافظُ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمَدةِ بالمثناة الفوقانية، ورُوي: سكب، بالموحدة، ومعناه: صَبَّ الأذانَ، والروايةُ المذكورة لم تثبت في شيءٍ من الطُّرُقِ؛ وإنما ذكرها[3] الخطَّابيُّ[4] من طريق الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ. انتهى.

(*) في حاشية الأصل: (عاصم الأنطاكي). بزيادة «الأنطاكي».

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٤٠٧٣.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٨). البخاري: ٦٣١٠، ومسلم: ١٧١٧، والترمذي: ٤٤٢، والنسائي: ١٦٩٦، وابن ماجه: ١٣٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٠.

(٣) في الأصل: (ذكر)، والتصويب من «فتح الباري»: (٢/ ١٠٩).

(٤) في «غريب الحديث»: (١/ ١٦٧).

بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ.

١٣٤١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وقال بعضُ العلماء: يجوزُ فيه التاء المثناة من فَوق، ولكن قيَّدُوه بالباء الموحدة. كذا في «الفائق» للزمخشري و«النهاية» للجزري[(١)]، وقالا: أرادت عائشةُ: إذا أَذَّن، فاستعارتِ السَّكبَ؛ للإفاضة في الكلام، كما يُقال: أفرغَ في أُذُني حديثاً؛ أي: ألقَى وصَبَّ.

وقال في «الفائق»: كما يُقال: هَضَبَ في الحديث، وأخذ في الخُطبة[(٢)]. وكذا صرَّحَ به الهَرويُّ في «الغريبين»[(٣)].

(بالأُولى من صلاةِ الفجر) أي: المُناداة[(٤)] الأُولى وهي الأذانُ، والثانية الإقامةُ (قام فركع ركعتين) هما سنةُ الفجرِ (خفيفتين) يقرأ فيهما: الكافرون والإخلاص (ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ) أي: للاستراحة عن تعب قيام الليل، ليصليَ فرضَه على نشاطٍ. كذا قاله ابنُ الملَك[(٥)] وغيرُه. وقال النوويُّ: يستحبُّ الاضطجاعُ بعدَ ركعتي الفجر[(٦)]. انتهى.

(حتى يأتيه المؤذِّنُ) أي: يستأذِنُه للإقامة.

قال المنذريُّ[(٧)]: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه [بنحوه][(٨)].

---

(١) «الفائق»: (٢/ ١٩٠)، و«النهاية»: (سكب). ليس فيهما القول السالف، بل هما قيداه بالباء. وفيهما القول التالي.
(٢) «الفائق»: (٢/ ١٩٠).
(٣) مادة: (سكب).
(٤) في الأصل: (بالنداء)، والتصويب من «حاشية السندي على صحيح البخاري»: (١/ ٢٢٠).
(٥) في «شرح المصابيح»: (٢/ ١٤٢).
(٦) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢١٥).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٨)، وليس فيه ذكر الترمذي كما في الأصل. وما بين معقوفين منه.
(٨) البخاري: ٦٢٦، ومسلم: ١٧١٨، والنسائي: ٦٨٥، وابن ماجه: ١٣٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٦١.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(ثلاثَ عشْرةَ ركعةً) قال ابنُ الملَك: ثمان ركعاتٍ منها بتسليمتين[١]. وقال ابنُ حجرٍ المكيُّ في «شرح الشمائل»: بأربعِ تسليمات[٢]. ويُمكن أنه عليه الصَّلاة والسلام صلَّى أربعاً بتسليمةٍ، وأربعاً بتسليمتين، جمعاً بين القضيتين، وإحاطةً بالفضيلتين. كذا في «المرقاة»[٣].

(يوترُ منها) أي: من ثلاثَ عشْرةَ (بخمسٍ) أي: يصلِّي خمسَ ركعاتٍ بنية الوِتر (لا يجلسُ في شيءٍ) أي: للتشهُّد (حتى يجلسَ في الآخِرَة) وإليه ذهب الشافعيُّ وغيرُه من الأئمةِ. والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّة الإيتار بخمسِ ركعاتٍ، وهو يردُّ على من قال بتعيين الثَّلاثِ.

(رواه ابنُ نُميرٍ عن هشامٍ) فوُهيبٌ ليس بمتفرِّدٍ في هذه الرِّواية عن هشامٍ، بل تابعه ابنُ نُميرٍ، وحديثُه عند مسلمٍ[٤]، وتابعه أيضاً وكيعٌ وأبو أسامةَ كما عند مسلمٍ أيضاً[٥].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٦].

(يصلِّي بالليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يَفتتحُ بهما صلاتَه (ثم يصلِّي إذا سمع النداءَ بالصبح) سنةً (ركعتين خفيفتين) يقرأُ بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) «شرح المصابيح»: (٢/ ١٧٨)، إلا أن فيه: بأربع تسليمات.

(٢) ص٣٧٨، وفيه: السلام من كل ركعتين في الوتر.

(٣) (٣/ ٩٤١).

(٤) برقم: ١٧٢٠.

(٥) برقم: ١٧٢١.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٨). البخاري: ١١٧٠ مختصراً، ومسلم: ١٧٢٠، والترمذي: ٤٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٠، وابن ماجه: ١٣٥٩، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٣٩.

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي ـ قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الوِتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: ....

رواه مسلمٌ(١). ولأبي داود: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأُولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمرن: ٥٣](٢).

قال المنذريُّ: وهو طرفٌ من الذي قبلَه(٣).

(كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً) قال ابنُ الملَك: إنما أَلحقت(٤) الوِترَ وركعتي الفجر بالتهجُّد؛ لأن الظاهرَ أنه ﷺ كان يصلِّي الوترَ آخِرَ الليل، ويبقى مُستيقظاً إلى الفجر، ويصلِّي الركعتين؛ أي: سنةَ الفجر، متَّصلاً بتهجُّده ووِتره(٥). كذا في «المرقاة»(٦).

قال السِّندي: ظاهرُ هذا التفصيلِ أنها ثلاثَ عشْرةَ مع سنَّةِ الفجرِ(٧).

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٨).

(كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في) ليالي (رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشْرةَ ركعةً) أي: غيرَ ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابنُ أبي شيبة

---

(١) برقم: ١٦٩٠، من حديث أبي هريرة ﷺ. (٢) أبو داود: ١٢٦٣.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٨). أخرجه البخاري: ١١٧٠، ومسلم: ١٦٨١ مختصراً، وأحمد: ٢٥٤٤٧.
(٤) في الأصل: (أعدت)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح المصابيح» لابن الملك.
(٥) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، وفيه: ويَصِلُ ركعتي الفجر بتهجُّدِه.
(٦) (٣/ ٩٠٢). (٧) «حاشية السندي على ابن ماجه»: (١/ ٤١١).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٩)، مسلم: ١٧٢٤، والنسائي: ١٧٨١، وأخرجه البخاري: ١١٥٩ بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٥٩.

يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**».

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَاراً كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُوَ، فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ،

عن ابن عباسٍ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في رمضانَ عشرين ركعةً والوِترَ[١]. فإسناده ضعيفٌ، وقد عارضه حديثُ عائشةَ هذا، وهو في «الصحيحين» مع كونها أعلمَ بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها.

(يصلِّي أربعاً) أي: أربعَ ركعات. وأمَّا ما سبقَ من أنه كان يصلِّي مَثنى مَثنى ثم واحدةً، فمحمولٌ على وقتٍ آخَرَ، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ) لأنهن في نهايةٍ من كمالِ الحُسنِ والطُّولِ، مستغنِيَاتٍ ـ لظُهور حُسنهنَّ وطُولهنَّ ـ عن السؤال عنه والوصفِ (فقلتُ) بفاء العطفِ على السابق (يارسولَ الله، أتنامُ) بهمزة الاستفهام الاستخباري «ولا ينامُ قلبي» ولا يُعارَضُ بنومه عليه السلام بالوادي[٢]؛ لأن طلوعَ الفجر متعلِّقٌ بالعين لا بالقلب، وفيه دَلالةٌ على كراهة النَّوم قبل الوِتر، لاستفهام عائشةَ عن ذلك؛ لأنه تقرَّر عندها منعُ ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس هو ـ في ذلك ـ كغيره. ذكره القَسطلَّاني[٣].

قال المنذريُّ: أخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٤].

(لأبيعَ عَقاراً) على وزن سَلَام: كلُّ مِلْكٍ ثابتٍ له أصلٌ؛ كالدَّار والنَّخل. وقال بعضُ أهل اللغة: ربما أُطلق على المَتاع (فأشتريَ به) أي: بثمن العَقار (مِنَّا ستةٌ) بدلٌ من نَفَرٍ (أن يفعلوا ذلك)

---

(١) ابن أبي شيبة: ٧٧٧٤.

(٢) روى ذلك عدةٌ من الصحابة، منهم عمران بن حصين ﷺ، وحديثه عند البخاري: ٣٤٤، ومسلم: ١٥٦٤، وأحمد: ١٩٨٩٨.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٣٢٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٩٩). البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، والترمذي: ٤٤١، والنسائي: ١٦٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٣.

فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: ﴿(*) لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَائْتِ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ، فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ، فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى **عَائِشَةَ**، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ كَانَ عَامِرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ القُرْآنَ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(**)، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ:

أي: تطليقَ النساء، وبيعَ المتاع؛ لإرادةِ الغَزو (**وقال**) كلُّ واحدٍ من الصحابة ممَّن لقيتُ: بهم[١] ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: اقتداءٌ ومتابعةٌ حسنةٌ جميلةٌ.

(**فقال: أدلُّك على أعلمِ الناس**) فيه أنه يُستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ عن شيءٍ، ويعرفُ أن غيرَه أعلمُ منه به أن يرشِدَ السائلَ إليه، فإن الدينَ النصيحةُ، ويتضمَّنُ ـ مع ذلك ـ الإنصافَ والاعترافَ بالفضل لأهله، والتواضعَ (**فاستتبعتُ**) أي: استصحبتُ وطلبتُ منه المصاحبة، وسألتُ منه أن يتبعَني في الذهاب إلى عائشةَ (**عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ**) بضم الخاء واللام ويسكَّن؛ أي: أخلاقِه وشمائِله (**كان القرآنَ**) أي: كان خلقُه جميعَ ما فُصِّلَ في القرآن من مكارمِ الأخلاقِ، فإن النبيَّ ﷺ كان مُتحلِّياً به.

وقال النوويُّ: معناه العملُ به، والوقوفُ عند حدودِه، والتأدُّبُ[٢] بآدابه، والاعتبارُ بأمثاله وقَصصه، وتدبُّرُه، وحسنُ تلاوتِه[٣].

(*) في حاشية الأصل: ﴿لقد كان لكم في ....﴾.

(**) في حاشية الأصل: (عن قيام رسول الله ﷺ الليل).

(١) كذا في الأصل. نسبَ القولَ والأسوة الحسنة إلى الصحابة ﷺ، مع أن سياق الحديث لا يدل على ذلك، فإن السياق يفيد أن النبي ﷺ هو القائل، والآمر لهم بالتأسي به، حينما تلا عليهم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وكما في رواية مسلم [١٧٣٩]: وقال: «أليس لكم فيَّ أسوة؟»، وكذا في «بذل المجهود»: (٧/ ١٠٧)، فهذا سهو وذهول منه، رحمه الله. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (التأديب)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٢٥).

بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ(*) رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ. . . . .

(فصار قيامُ الليل تطوُّعاً بعد فريضةٍ) هذا ظاهرُه أنه صار تطوُّعاً في حقِّ رسولِ الله ﷺ والأمَّةِ، فأما الأمةُ فهو تطوُّعٌ في حقِّهم بالإجماع، وأمَّا النبيُّ ﷺ فاختلفوا في نَسخِه في حَقِّه، والأصحُّ نَسخُه. قاله النوويُّ[1].

(ولا يسلِّم إلَّا في التاسعة) فيه مشروعيةُ الإيتار بتسعِ ركعاتٍ متَّصلةٍ لا يسلِّمُ إلَّا في آخِرها، ويقعُدُ في الثامنة ولا يسلِّمُ (فلمَّا أسنَّ، وأخذَ اللحم) أي: كَبِرَ عمُرُه، وبدَّنَ (أوترَ بسبعِ ركعاتٍ لم يجلسْ إلَّا في السادسة والسابعة) وفي رواية النَّسائي: صلَّى سبعَ ركعاتٍ لا يقعُدُ إلَّا في آخِرهنَّ[2]. فروايةُ المؤلِّف تدلُّ على إثبات القُعود في السادسة، والروايةُ الثانية[3] تدلُّ على نفيه، ويمكنُ الجمعُ بحمل النَّفيِ للقُعود في رواية النَّسائي على القُعود الذي يكون فيه التسليمُ.

وظاهرُ هذا الحديثِ وغيرِه من الأحاديث أن النبيَّ ﷺ ما كان يوترُ بدونِ سبعِ ركعاتٍ. وقال ابنُ حزمٍ في «المحلى»: إن الوِترَ وتهجُّدَ الليل ينقسمُ إلى ثلاثةَ عَشَرَ وجهاً، أيها فعلَ أجزأه. ثم ذكرها، واستدلَّ على كلِّ واحدٍ منها، ثم قال: وأحبُّها إلينا وأفضلُها أن يصلِّيَ ثنتي عشْرةَ ركعةً يسلِّمُ من كلِّ ركعتين، ثم يصلِّي ركعةً واحدةً ويسلِّمُ[4]. انتهى.

(ثم يصلِّي ركعتين، وهو جالسٌ) أخذ بظاهره الأوزاعيُّ وأحمدُ وأباحا ركعتين بعد الوِتر

(*) في حاشية الأصل: (بثماني).

(١) المصدر السابق.

(٢) النسائي: ١٧١٨.

(٣) يعني رواية النسائي.

(٤) «المحلى»: (٣/ ٤٢ وما بعدها).

وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ هُوَ الحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ

جالساً، وأنكرَه مالكٌ. قال النوويُّ: الصَّواب أن فِعلَه ﷺ لبيان الجَواز، ولم يواظِبْ على ذلك، بل فعلَه مرَّةً أو مرَّاتٍ قليلةٍ، ولفظُ: كان، لا يلزمُ منها الدوامُ ولا التَّكرارُ. قال: وإنما تأوَّلنا حديثَ الركعتين؛ لأن الروايات المشهورةَ في «الصحيحين» بأن آخِرَ صلاتِه ﷺ في الليل، كانت وِتراً. وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ مشهورةٌ بالأمر بجعل آخِرِ صلاةِ الليل وِتراً، فكيفَ يُظنُّ أنه يداومُ على ركعتين بعدَ الوِتر؟ وما أشار إليه القاضي عِياض من رَدِّ رواية الركعتين[1]، فليسَ بصوابٍ؛ لأن الأحاديثَ إذا صحَّت، وأمكن الجمعُ بينها تعيَّنَ. انتهى ملخصاً[2].

(ولم يقرأ القرآنَ في ليلةٍ) أي: كامِلاً بتمامه (وكان إذا غلبَتْه عيناه) هذا دليلٌ على استحبابِ المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضى.

(واللهِ هو الحديثُ) الذي أريدُه (أكلِّمُها) أي: عائشةَ (حتى أشافهَها به) أي: بالحديث (مشافهةً) أي: أسمعُ منها مواجهةً. ويُشبه أن يكون تركَ الكلامَ معها، لأجل المنازعة [التي][3] كانت بين عليِّ بن أبي طالبٍ وبينها، أو لأمرٍ آخرَ، لكنَّ هذا فعلَ ابنِ عباسٍ ليس به حجةٌ، بل هو مخالِفٌ للنصوص، والله أعلم.

(ما حدَّثتُك) أي: لتذهبَ إليها للحديث فتكلِّمَها، أو المرادُ أنك لا تكلِّمُها، فإن علمتُ هذا قبلَ ذلك ما حدَّثتُك حديثَها أيضاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[4].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٤).
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٣) ليست في الأصل، لكنها لازمة، وهي مثبتة في المطبوع.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٠). مسلم: ١٧٣٩، والنسائي: ١٦٠١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٦٩.

نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ إِلَى: مُشَافَهَةً.

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

١٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الكِتَابِ(*)، وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . .

(يُسمِعُنا) من الإسماع، وفيه استحبابُ الجهر بالتَّسليم، فهذا نوعٌ آخَرُ من صلاته، مُغايرٌ لما تقدَّمَ، فيه أنه صلَّى ثمانَ ركعاتٍ، ولم يجلسْ إلَّا في آخِرهنَّ، ثم صلَّى ركعتين، ثم صلَّى ركعةً، فهذه روايةُ سعيدٍ عن قَتادةَ، والتي تقدَّمت هي روايةُ همامٍ، عن قَتادةَ، عن زُرارةَ.

(*) في حاشية الأصل: (القرآن).

حَتَّى بَدَّنَ، فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي العِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو(*) بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ بَهْزٍ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى، عَنْ **عَائِشَةَ** أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا.

١٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

(حتى بدَّن) بتشديد الدال من التبدين، وهو: الكِبَرُ والضعفُ؛ أي: مسَّه الكِبَرُ **(فنقَصَ من التِّسع)** الذي كان يصلِّي متَّصلاً بتشهدٍ أو تشهدين **(إلى سِتٍّ)** فجعلها إلى سِتِّ ركعاتٍ بغير الوِتر **(والسَّبْعِ)** وإلى سبْعِ ركعاتٍ مع الوتر فالستُّ والسبْعُ باعتبارِ ضمِّ الوِتر وحذفِه.

(وليس) هذا الحديثُ الذي فيه بَهْزٌ، عن زُرارةَ، عن سعدٍ **(في تمامِ حديثِهم)** يُشبه أن يكون المعنى، أي: من جيِّد أحاديثهم من جهة الإسناد؛ لأن ابنَ أبي عَديٍّ ويزيدَ بنَ هارونَ ومروانَ بنَ معاويةَ كلُّهم قالوه عن بَهزِ بن حكيمٍ، عن زُرارةَ، عن عائشةَ، بحذف واسطة سعدٍ، وأما حمَّاد بن سلَمةَ، فقال: عن بَهْزٍ، عن زُرارةَ، عن سعدِ بن هشامٍ، عن عائشةَ. وهذا البحثُ في حديثِ بهزٍ

(*) في الأصل: (عمر)، وهو خطأ. انظر «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٩١).

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

دونَ قَتادةَ، لكن قال المنذريُّ: وروى أبو داود عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بن هشامٍ، عن عائشةَ. وقال: ليس في تمامِ حديثِهم[١]. هذا آخِرُ كلامه. وروايةُ زُرارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بن هشامٍ، عن عائشةَ هي المحفوظةُ، وعندي في سماعِ زُرارةَ من عائشةَ نظرٌ، فإن أبا حاتم الرازيَّ قال: قد سمعَ زُرارةُ من عِمران بن حُصينٍ، ومن أبي هريرةَ، ومن ابن عباسٍ، قلتُ: [ومَن] أيضاً؟ قال: هذا ما صَحَّ له[٢]. وظاهرُ هذا أنه لم يسمعْ عنده من عائشةَ. انتهى كلام المنذريِّ[٣].

قال النوويُّ: قال القاضي في حديثِ عائشةَ من روايةِ سعدِ بن هشامٍ: قيامُ النبي ﷺ بتسعِ ركعاتٍ[٤]. وحديثِ عُروةَ عن عائشةَ: بإحدى عشْرةَ منهن الوِتْر، يسلِّمُ من كلِّ ركعتين، وكان يركعُ ركعتي الفجرِ[٥]. ومن روايةِ هشامِ بن عروةَ وغيرِه، عن عُروةَ، عنها: ثلاثَ عشْرةَ بركعتي الفجر[٦]. وعنها: كان لا يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً؛ أربعاً أربعاً وثلاثاً[٧]. وعنها: كان يصلِّي ثلاثَ عشْرةَ؛ ثمانياً، ثم يوترُ، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يصلِّي ركعتي الفجر[٨]. وقد فسَّرتْها في الحديث الآخَرِ: منها ركعتا الفجر[٩]. هذه رواياتُ مسلمٍ وغيرِه.

وعنها في البخاري أن صلاتَه بالليل سبْعٌ وتِسْعٌ[١٠]. وعند الشيخين من حديث ابنِ عباسٍ أن صلاتَه ﷺ من الليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، وركعتين بعدَ الفجر سنةَ الصُّبح[١١]. وفي حديث زيدِ بن خالدٍ أنه ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وذكر الحديثَ، وقال في آخِرِه: فتلك ثلاثَ عشْرة[١٢].

---

(١) هو حديثنا هذا.
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم: ص٦٣، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠١).
(٤) تقدم بنحوه برقم: ١٣٤٦.
(٥) تقدم برقم: ١٣٤٠.
(٦) أخرجه مسلم: ١٧٢٢، وسيأتي: ١٣٦٥.
(٧) تقدم برقم: ١٣٤٥.
(٨) تقدم برقم: ١٣٤٤.
(٩) أخرجه مسلم: ١٧٢٦، وأحمد: ٢٤١١٦.
(١٠) البخاري: ١١٣٩.
(١١) البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٤.
(١٢) سيأتي برقم: ١٣٧١.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ ـ أَوْ كَمَا قَالَتْ ـ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَي الفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

١٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ

قال العلماء: في هذه الأحاديثِ إخبارُ كلٍّ واحدٍ من ابن عباسٍ وزيدٍ وعائشةَ بما شاهد.

وأما الاختلافُ في حديث عائشةَ، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتملُ أن إخبارَها بإحدى عشْرةَ هو الأغلبُ، وباقي رواياتها إخبارٌ منها بما كان يقعُ نادراً في بعض الأوقات، فأكثرُه خمسَ عشْرةَ بركعتي الفجر، وأقلُّه سبْعٌ، وذلك بحسَبِ ما كان يحصُلُ من اتساعِ الوقت، أو ضيقِه بطُولِ قراءةٍ، أو لنومٍ أو عذرِ مرضٍ وغيرِه، أو في بعض الأوقات عند كِبَرِ السن، أو تارةً تعُدُّ الركعتين الخفيفتين في أوَّلِ قيامِ الليل، وتعُدُّ ركعتي الفجر تارةً وتحذفهما تارةً، أو تعُدُّ إحداهما[١]، وقد تكون عدَّت راتبةَ العِشاء مع ذلك تارةً، وحذفتْها تارةً.

قال القاضي: ولا خلافَ أنه ليس في ذلك حَدٌّ لا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه، وإن صلاةَ الليل من الطاعات التي كلَّما زاد فيها، زاد الأجرُ، وإنما الخلافُ في فِعل النبي ﷺ وما اختارَه لنفسِه[٢]. انتهى ملخَّصاً[٣].

(أبي سلمةَ بن عبد الرحمن) تقدَّم وجهُ الجمعِ بين هذه الأحاديث المتقدِّمة والآتية، من كلام القاضي والنوويِّ[٤]، والله أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٥].

(علقمةَ بنِ وقَّاصٍ) قال المنذريُّ: وأخرجَ مسلمٌ طرفاً منه في الركعتين[٦].

---

(١) في الأصل: (أحدهما)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨٠ ـ ٨٢).
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٤) عند شرح الحديث: ١٣٤٦ و١٣٥٣.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٢). والحديث أخرجه أحمد: ٢٥٤٩٠.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٢). مسلم: ١٧٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٠٠٢.

أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الحَدِيثَيْنِ(*) خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ(**) بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغَفَى أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ

(**روى هذين الحديثين**) أي: حديثَ أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، وعلقمةَ بنِ وقَّاصٍ (**خالدُ بن عبد الله الواسطيُّ**) ثقةٌ ثبتٌ (**عن محمدٍ بن عمرٍو مثلَه**) أي: مثلَ حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، لكن فيه بعضُ الزيادةِ كما أشار بقوله (**قال**) أي: خالدُ بن عبد الله (**كان يصلِّي الركعتين**) أي: بعد الوِتر.

(**عن خالد**) بن عبد الله الطحَّانِ الواسطيِّ، وهو يروي عن هشامِ بن حسَّانَ، كما يروي عنه عبدُ الأعلى. قال في «الشرح»(١): رواية وَهْبِ بن بقيَّةَ، عن خالدٍ، عن هشامٍ. ما وجدناها في «أطراف المزي» وأما روايةُ ابنِ المثنَّى عن عبد الأعلى فثابتةٌ فيه(٢)، والله أعلم.

(**دخل المسجدَ**) أي: الموضعَ الذي يصلِّي في البيت (**يُخيَّلُ**) بصيغة المجهول بتشديد الياء (**إليَّ**) بتشديد الياء (**فآذنَه**) بهمز ممدودة من الإيذان؛ أي: أعلَمه (**ثم يُغفي**) من الإغفاء؛ أي: ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة: (**وربَّما شككتُ**) في نومه ﷺ هل (**أَغْفا أَوْ لا؟**) قال في «النهاية»: غَفوتُ

(*) في حاشية الأصل: (هذين الحديثين).

(**) في الأصل: (فآذانه). وهو خطأ.

(١) أي: «غاية المقصود».

(٢) «تحفة الأشراف»: (١١/٤٠٢).

بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا موسى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْها بخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ مِنَ الخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الحَدِيْثَ لأَنَّهُمُ اضْطَرَبُوا فِيْهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ....

غَفْوةً؛ أي: نِمتُ نَومةً خفيفةً، ويُقال: أغفا إغفاءً وإغفاءةً: إذا نام، وقلَّما يُقال: غَفَا[١]. انتهى.

(أَسَنَّ) بإثبات الهمزة هكذا في بعض نُسَخِ الكتاب، وفي بعضِها: (سنَّ) بدون الهمزة. قال النوويُّ: هكذا في مُعظم الأصولِ لـــ «صحيح مسلم»: (سَنَّ)، وفي بعضِها: (أَسَنَّ)، وهذا هو المشهورُ في اللغة[٢].

قال المنذريُّ: والحسنُ هو البصريُّ، والحديثُ أخرجه النَّسائي[٣].

(عن عائشةَ) تقدَّم هذا الحديثُ في أوَّلِ الباب سنداً ومتناً[٤]، ولم يوجد هذا في هذا الموضعِ إلَّا في نسخةٍ واحدةٍ مع قول أبي داود: إنما كرَّرتُ... إلخ، وكان في آخر الحديثِ هذه العبارةُ: صحَّ، لابن دُحيمٍ[٥] عن الرملي. انتهى. يعني: من روايةِ أحمدَ بنِ دُحيمٍ عن الرملي، لكن لم ينبِّه المِزِّيُّ على ذلك، وكذا ليس في المنذريِّ في هذا المحلِّ.

(لأنهم اضطربوا فيه) أي: في هذا الحديثِ على هشام بن عُروةَ، فروى وُهيبٌ وابنُ نُميرٍ عن هشامٍ هكذا؛ أي: أوتر بخمسٍ لم يجلس إلَّا في آخرهن، وروى مالكٌ وجماعةٌ عن هشامٍ خلافَ ذلك، وتقدَّم بعضُ بيانِ ذلك في أوَّل البابِ، ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديثَ الفصلِ ـ كما

---

(١) «النهاية»: (غفا).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٢٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٢). النسائي: ١٦٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٨٦.

(٤) سبق برقم: ١٣٤٢.

(٥) ابن دحيم هو: أحمد بن دحيم بن خليل، أبو عمر، كان ثقة فيما يروي، جامعاً للسنن، ولي قضاء طليطلة. ت: ٣٣٨هـ. «تاريخ علماء الأندلس»: (١/ ٤٧). أما الرملي فمن رواة «سنن أبي داود» وقد تقدم.

أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ.

١٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، . . . .

رواه مالكٌ ـ أثبتُ وأكثرُ طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثرُ الحفَّاظ عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ. وروايةُ: أوتر بخمسٍ لم يجلس إلَّا في آخرهن. انفردَ بها بعضُ أهل العراقِ عن هشامٍ، وقد أنكرها مالكٌ، وقال: منذُ صار هشامٌ بالعراقِ أتانا عنه ما لم نعرِفْ.

وقال ابن عبد البر: ما حدَّث به هشامٌ قبل خروجه إلى العراق أصحُّ عند أهل الحديث(١). قاله الزُّرقانيُّ في «شرح المواهب»(٢).

وقد أُجيب عن كلامِ مالكٍ وابنِ عبد البر، وفيه بحثٌ طويلٌ، إن شئتَ فارجع إلى الشرحِ(٣)، والله أعلم.

(أصحابُنا) أي: شُيوخنا في الحديث (لا يَرَوْنَ الركعتين بعد الوِتر) وتقدَّمَ الكلامُ فيه(٤).

(عن ابن عباسٍ أنه رقد) أي: نام. وفي «الشمائل» وغيره(٥): قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة؛ أي: المِخدَّة، أو الفراش، واضطجع رسولُ الله ﷺ في طُولها (فتسوَّك) فيه استحبابُ السِّواك عند القيام من النوم (وهو يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾) أي: من آخِر سُورة آل عِمران [الآية: ١٩٠] (حتى ختمَ السُّورةَ) فإن فيها لطائفَ عظيمةً لمَن تأمَّلَ في مَبانيها (فنامَ حتى نفخَ) أي: تنفَّسَ بصوتٍ حتى يُسمَعَ منه صوتُ النَّفخِ بالفَمِ، كما يُسمَعُ من النَّائمِ.

---

(١) «التمهيد»: (٢٢/١١٩).

(٢) (١٠/٥٤٨).

(٣) يعني «غاية المقصود».

(٤) عند شرح الحديث: ١٣٤٦.

(٥) «الشمائل»: ٢٦٥، والبخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وأحمد: ٢١٦٤.

ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً**».

قال النوويُّ: هذه الروايةُ فيها مخالفةٌ لباقي الرِّواياتِ في تخليل النومِ بين الركعات، وفي عَددِ الركعات، فإنه لم يَذكُرْ في باقي الرِّوايات تخلُّلَ النوم، وذَكَرَ الركعاتِ: ثلاثَ عشْرةَ.

قال القاضي: هذه الروايةُ ـ وهي روايةُ حُصينٍ عن حبيب بن أبي ثابتٍ ـ مما استدركه الدارقطنيُّ على مسلم لاضطرابها واختلافِ الرواة. قال الدارقطنيُّ: رُوي عنه على سبعةِ أوجُهٍ، وخالفَ فيه الجُمهورَ[1]. قال القاضي: ويَحتملُ أنه لم يَعُدَّ في هذه الصَّلاة الركعتين الأُوليين الخفيفتين. ولهذا قال: صلَّى ركعتين فأطالَ فيهما. فدلَّ على أنهما بعدَ الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم السِّتُّ المذكورات، ثم ثلاثٌ بعدها كما ذَكَر، فصارت الجملةُ ثلاثَ عشْرةَ كما في باقي الروايات[2]. انتهى[3].

(فعلَ ذلك) المذكورَ من قوله: فتسوَّكَ، إلى قوله: حتَّى نفخَ (ثلاثَ مرَّاتٍ سِتَّ ركعاتٍ) قال الطيبيُّ: بدلٌ من: ثلاث مرات؛ أي: فعلَ ذلك في سِتِّ ركعاتٍ[4] (كلَّ ذلك) بالنصب بيانٌ لثلاث، ويجوزُ أن يكون مفعولَ (يستاكُ) وهذا الحديثُ يدلُّ على أن الوِترَ ثلاثُ ركعاتٍ (وهو يقولُ) الجملةُ حالٌ من ضمير الفاعلِ في: (خَرَجَ) «في قلبي نوراً» قيل: هو ما يتبيَّن به الشيءُ ويظهرُ. قال الكِرمانيُّ: التنوين للتعظيم[5]؛ أي: نوراً عظيماً، وقدَّم القلبَ؛ لأنه بمنزلةِ المَلِك.

قال القُرطبيُّ: هذه الأنوارُ يمكن حَملُها على ظاهرها، فيكون سألَ الله تعالى أن يجعلَ له في

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٢٤.
(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٥٤).
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١١٨٤).
(٥) «الكواكب الدراري»: (٢٢/ ١٣٢).

١٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

كلِّ عُضوٍ من أعضائه نوراً، يَستضيءُ به من ظُلماتِ يوم القيامة هو ومن يتَّبعُه، أو مَن شاءَ الله منهم.

قال: والأَولى أن يُقال: هي مُستعارةٌ للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قلتُ: ويُمكِنُ الجمعُ فتأمَّل، فإنه لا منعَ، ثم قال: والتحقيقُ في معناه: أن النُّورَ يُظهِرُ ما يُنسَبُ إليه، وهو يَختلفُ بحسَبِه، فنورُ السمعِ مُظهرٌ للمسموعات، ونورُ البصرِ كاشفٌ للمبصَرات، ونورُ القلبِ كاشفٌ عن المعلومات، ونورُ الجوارح ما يَبدو عليها من أعمالِ الطاعات[(١)].

قال النوويُّ: سألَ النُّورَ في أعضائه وجِهاته، والمرادُ به بيانُ الحقِّ وضياؤُه والهدايةُ إليه، فسأل النُّورَ في جميعِ أعضائه وجسمه، وتصرُّفاته وتقلُّباته وحالاته، وجملته في جِهاته السِّتِّ حتى لا يزيغَ شيءٌ منها[(٢)]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[(٣)]، وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي من حديث كُريبٍ عن ابن عباسٍ[(٤)]، وسيأتي[(٥)].

(قال: «**وأعظِم لي نوراً**») والحاصلُ أن وَهْبَ بن بقيةَ، عن خالدٍ الطحان، عن حُصينٍ قال: «وأعظم لي نوراً» بحذف: «اللهم» وما قال: «اللهم أعطني نوراً» كما عند مسلمٍ[(٦)] عن بعض الرواة، وأما هُشيمٌ ومحمدُ بن فضيلٍ كلاهما عن حُصينٍ، فبلفظ: «أعظم لي نوراً» وإثبات: «اللهم».

وأما أبو خالدٍ عن حَبيبٍ، وكذا سلمةُ بن كُهيلٍ عن أبي رِشْدينٍ، فقالا كما رواه وَهْبٌ؛ أي

---

(١) «المفهم»: (٢/ ٣٩٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٤٨).

(٣) مسلم: ١٧٩٩، والنسائي: ١٧٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ٣٥٤١.

(٤) البخاري: ٤٥٦٩، ومسلم: ١٧٨٩، والنسائي: ١٦٢٠، وأخرجه ابن ماجه: ١٣٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٣). وليس عنده ذكر النسائي، من حديث كريب، وسيأتي برقم: ١٣٦٩ و١٣٧٢.

(٦) برقم: ١٧٩٩، وتقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا، وَقَالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ(*) ﷺ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ(**)، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى المُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنِ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: «**أَصَلَّى الغُلَامُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى

بلفظ: «أعظم لي نوراً» وبحذف: «اللهم». وحديث أبي رِشْدِينٍ أخرجه مسلمٌ(١).

(**قال: بِتُّ**) ماضٍ من البيتوتة (**واسْتَنَّ**) أي: استاكَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: في خلْقِ العُلويات والسُّفْليات ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] أي: طُولاً وقِصَراً، أو ظلمةً ونوراً، أو حرًّا وبرداً (**فأوترَ بها**) أي: بتلك الركعةِ (**بعدما سكتَ**) أي: فَرُغَ عن الأذان.

(**خَفِيَ عليَّ**) ولم يظهرْ لي (**مِن ابن بشار**) هو محمدٌ (**بعضُه**) أي: بعضُ الحديث، يشبه أن يكون المعنى؛ أي: سمعتُ منه هذا القَدْرَ الذي رَويناه، لكن عندَه بعضُ الزيادات على هذا القَدْرِ المذكور، لكنْ لم أسمع منه، وخَفِيَ عليَّ. كذا في «الشرح».

(*) في حاشية الأصل: (عند خالتي).

(**) في حاشية الأصل: (واستنْثَرَ).

(١) برقم: ١٧٩٦.

مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْساً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ: خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[1].

(صلَّى سبعاً أو خمساً) هذا شكٌّ من ابن عباسٍ، أو من بعض الرُّواةِ، والآخرُ هو الظاهرُ. وفيه الإيتارُ بسبعٍ أو بخمسٍ متَّصِلَةٍ من غير فصلٍ، والتسليمُ في آخِرهن.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[2].

(فصلَّى أربعاً) هي راتبةُ العِشاء (ثم قام يصلِّي) لم يذكر ابنُ عباسٍ عددَها (فأدارني، فأقامني عن يمينه) «عن» هاهنا بمعنى: الجانبِ، أي: أدارني عن جانبِ يَساره إلى جانب يمينه (فصلَّى خمساً) أوترَ بها (غَطيطَه) في «النهاية»: الغَطِيطُ: الصوت الذي يَخرجُ من نَفَسِ النائم، وهو تَرديدُه حيثُ لا يجِدُ مَساغاً[3] (أو خَطِيطَه) وهو قريبٌ من الغَطيطِ، وهو صَوتُ النائم[4] (فصلَّى ركعتين) هما

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٣). وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر المنذري»: (٢/ ١٠٣): الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، ولكنه منقطع، فإن كريباً لم يدرك الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وحديثه عنه مرسل، وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما وردت في «المسند» وغيره مراراً، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها، فجعله عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، خصوصاً وأن صاحب «ذخائر المواريث» وهو أطراف الكتب الستة و«الموطأ»، لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل، ولا أشار إليه.

قلت: بل قد ذكره صاحب «ذخائر المواريث»: (٣/ ٨١) في مسند الفضل بن عباس، وكذا المزي في «الأطراف»: (٨/ ٢٧٠).

واختُلف في رواية كريب عن الفضل، والظاهر أنها مرسلة، والله أعلم.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٤). وأخرجه أحمد: ٣٣٢٤، بنحوه.

(٣) «النهاية»: (غطط)، وفيه: مع نَفَس النائم.

(٤) «النهاية»: (خطط).

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

١٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

ركعتا[1] الفجر.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[2].

(**فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صلَّى ثمانيَ**[3] **ركعاتٍ**) قد ذَكر الراوي في هذه الرواية عددَ الصَّلاةِ التي صلَّى قبلَ الإيتارِ بخمسٍ، وبعد الأربعِ من راتبة العِشاء، وأبهم ذِكرَ العَددِ في الرواية المتقدِّمةِ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[4].

(**عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ**) والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[5].

(**بركعتي الفجرِ**) قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[6].

---

(١) في الأصل: (ركعتي)، وهو خطأ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٤). البخاري: ١١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣١٧٠.

(٣) في الأصل: (ثمان)، والمثبت من متن الأصل.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٤). وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٠٥، وإسناده قوي.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٤). وأخرجه أحمد: ٢٦٣٥٨، وهو صحيح.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٤). مسلم: ١٧٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٥٨.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ المُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا. قَالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِساً.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، . .

(صلَّى العشاء، ثم صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ) وتركَ الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري: حدَّثنا عبدُ الله ابنُ يزيدَ: حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيُّوبَ: حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عِراكِ بن مالكٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثم صلَّى ثمانَ ركعاتٍ، وركعتين جالِساً، وركعتين بين النِّدائين، ولم يكن يَدَعُهما أبداً[1].

(بين الأذانين) أي: الأذانِ والإقامةِ (قال جعفرُ بن مُسافرٍ في حديثِه: وركعتين جالساً بينَ الأذانين) ولم يقل لفظَ: (جالساً) نصرُ بن عليٍّ، وكذا لم يقلِ البخاريُّ، وهو وهْمٌ من جعفرٍ، والله أعلم[2].

(بِكَمْ كان رسولُ الله ﷺ يوتِرُ؟) أي: بِكَمْ ركعةً كان يَجعلُ صلاتَه وِتراً؟ أو بِكَمْ كان يصلِّي الوِترَ؟ (كان يُوتِرُ بأربعٍ) بتسليمةٍ أو بتسليمتين (وثلاثٍ) أي: بتسليمةٍ، كما هو الظَّاهرُ، فيكون سبعاً (وستٍّ وثلاثٍ) فيكون تِسعاً مع الوتر (وثمانٍ وثلاثٍ) فيكون إحدى عشْرةَ ركعةً (وعشْرٍ وثلاثٍ) فيكون ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، وفي إتيانها بثلاثٍ في كلِّ عددٍ دَلالةٌ ظاهرةٌ بأن الوِتْرَ في هذه الرواية - في الحقيقةِ - هو الثلاثُ، وما وقعَ قبلَه من مقدِّماته المسمَّى بصلاةِ التهجُّد، فإطلاق الوتر على

---

(١) البخاري: ١١٥٩.

(٢) وقال المنذري في «مختصره»: (٢/ ١٠٤): وأخرجه البخاري. وتقدم تخريجه آنفاً، وأخرجه بنحوه مسلم: ١٧٢٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٠٨.

وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى

الكلِّ مجازٌ، ويؤيِّدُه الحديثُ الصحيح: «**اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليل وِتراً**»[1]. كذا في «المرقاة»[2].

(**ولم يكن يُوترُ بأنقصَ من سَبْعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشْرةَ**) أي: غالباً، وإلَّا فقد ثبتَ أنه أوترَ بخمسَ عشْرةَ[3]، وهذا الاختلافُ بحسَبِ ما كان يحصُلُ من اتِّساعِ الوقت، أو طُولِ القراءة، كما جاء في حديث حذيفةَ[4] وابنِ مسعودٍ[5]، أو من نومٍ أو من مرضٍ أو كِبَرِ السِّنِّ [كما] قالت: فلمَّا أَسَنَّ صلَّى سبع[6] ركعاتٍ، أو غيرَها. نقله الطِّيبي[7].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[8].

(**عن الأسودِ بن يزيدَ أنه دخلَ على عائشةَ**) قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[9]، وأخرج مسلمٌ طرفاً منه[10]؛ وهو قولُ عائشةَ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل حتى يكونَ آخِرَ صلاته الوترُ[11].

---

(١) سيأتي برقم: ١٤٤٣.
(٢) (٣/ ٩٤٥).
(٣) انظر ما سلف برقم: ١٣٤٣.
(٤) أخرجه مسلم: ١٨١٤، وأحمد: ٢٣٢٦١ و٢٣٣٦٧.
(٥) أخرجه البخاري: ١١٣٥، ومسلم: ١٨١٥، وأحمد: ٣٦٤٦.
(٦) في الأصل: (أربع). وهو خطأ. والمثبت من «شرح الطيبي» ولم أقف على لفظ: أربع، في شيء من المصنفات.
(٧) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٢٢٣)، عن النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٢١٣- ٢١٤)، وما بين معقوفين منهما، والقائلة هي عائشة ﵂، وقد تقدم قولها في الحديث: ١٣٤٧.
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٥). والحديث أخرجه أحمد: ٢٥١٥٩، وإسناده صحيح.
(٩) الترمذي: ٤٤٥، والنسائي: ١٧٢٥، وأخرجه ابن ماجه: ١٣٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦١٥٩.
(١٠) برقم: ١٧٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦١٥٨.
(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٥).

عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرُ.

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ(*) إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ، . . . .

(**قام إلى شَنٍّ**) قال النوويُّ: الشَّنُّ القِرْبةُ الخَلَقُ، وجمعه: شِنانٌ[1]. (**فقمتُ إلى جَنْبه على يساره، فجعلَني على يمينه**) فيه أن موقفَ المأمومِ الواحد عن يَمين الإمام، وأنه إذا وقفَ عن يساره يتحوَّلُ إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحوَّلْ حَوَّلَه الإمامُ، وأن الفِعلَ القليلَ لا يُبطل الصَّلاةَ، وأن صلاةَ الصبيِّ صحيحةٌ، وأن له مَوقِفاً من الإمام كالبالِغ، وأن الجماعةَ في غير المكتوباتِ صحيحةٌ. انتهى[2].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[3] مختصراً ومطولاً[4].

(*) في حاشية الأصل: (فقام).

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٤٩).

(٢) النقل من «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٤٧).

(٣) البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، والترمذي: ٢٢٩، والنسائي: ١٦٢٠، وابن ماجه: ١٣٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٥).

حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ.

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ـ أَوْ: فُسْطَاطَهُ ـ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(حَزَرْتُ قيامَه) بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الراء؛ أي: قَدَّرتُ وفرضتُ.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[١].

(أنه قال: لأرمُقَنَّ) بضم الميم؛ أي: لأنظرنَّ وأتأملنَّ وأرقُبَنَّ. قال الطيبيُّ: وعَدَلَ هاهُنا عن الماضي إلى المضَارع استحضاراً لتلكَ الحالة، لتقرُّرِها في ذِهن السَّامع[٢] (الليلةَ) أي: في هذه الليلة، حتى أَرى كم يصلِّي، ولعلَّه ﷺ كان خَارجاً عن الحُجرات (فتوسَّدتُ عتبتَه) بفَتَحات؛ أي: وضعتُ رأسي عليها، والمرادُ: رقدتُ عند بابِه. قاله السِّندي[٣]. قال في «المصباح»: العَتَبَةُ: هي أُسْكُفَّةُ البابِ[٤].

(أو: فُسطَاطَه) وهو الخيمةُ العظيمةُ على ما في «المُغرِب»[٥] فيكون المرادُ مِن توسُّدِ الفُسطاطِ: توسُّدُ عتبتِه، فيكون شكًّا من الرَّاوي. قاله القاري[٦].

(فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين خفيفتين) افتتحَ بهما صلاةَ الليل (طويلتين) كرَّرها ثلاثَ مراتٍ للمبالغة في طُولهما (ثم أوتر) أي: بواحدةٍ.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٥). النسائي في «الكبرى»: ٣٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٥٩.

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١١٨٥).

(٣) في «حاشيته على ابن ماجه»: (١/ ٤١١).

(٤) «المصباح المنير»: (عتب). وفيه: العتبة: الدرجة، وتطلق العتبة على أسكفة الباب.

(٥) «المُغرب في تريب المُعرِب»: (فسط).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٠٦).

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِي خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ....

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(١).

(فاضطجعتُ في عَرْضِ الوسادة) عَرض بفتح العين، هكذا نقلَه القاضي عياضٌ عن رواية الأكثرِين، قال: ورواه الدَّاوُديُّ بالضم، وهو الجانبُ، والصَّحيحُ: الفتح(٢)، والمرادُ بالوسادة: الوسادةُ المعروفةُ التي تكون تحتَ الرؤوس. وقال الباجِيُّ(٣) والأَصِيليُّ وغيرُهما: إن الوسادةَ هنا الفراشُ؛ لقوله: اضطجعَ في طُولها(٤). وهذا ضعيفٌ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ نوم الرجُلِ مع امرأتِه من غير مُواقعةٍ بحضرة بعضِ مَحارمها، وإن كان مُميزاً.

وقد جاء في بعضِ روايات هذا الحديثِ: قال ابنُ عباسٍ: بتُّ عند خالتي في ليلةٍ كانت فيها حائضاً(٥). وهذه الكلمةُ، وإن لم تصِحَّ طريقاً، فهي حسَنةُ المعنى جدًّا؛ إذ لم يكن ابنُ عباسٍ يطلبُ المبيتَ في ليلةٍ للنبي ﷺ فيها حاجةٌ إلى أهله، ولا يرسِلُه أبوه إلَّا إذا علمَ عدمَ حاجتِه إلى أهله؛ لأنه معلومٌ أنه لا يفعلُ حاجتَه مع حضرةِ ابن عباسٍ معهما في الوِسادة، مع أنه كان مُراقباً لأفعالِ النبيِّ ﷺ، مع أنه لم ينم، أو نام قليلاً جدًّا. قاله النوويُّ(٦).

(فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجهه) معناه أثَرَ النومِ. وفيه استحبابُ هذا، واستعمالُ المجازِ (ثم قرأ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٦). مسلم: ١٨٠٤، والترمذي في «الشمائل»: ٢٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣٩٥، وابن ماجه: ١٣٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٨٠.

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ١١٨).

(٣) في «المنتقى شرح الموطأ»: (١/ ٢١٧).

(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ١١٧).

(٥) أخرجها عبد الله في «مسند أحمد» وجادة: ٢٥٧٢، وفيه: وهي ليلة إذ لا تصلي... وإسنادها ضعيف.

(٦) في «شرحه على مسلم»: (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ القَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

العشرَ الآيات الخواتمَ من سورة آل عِمرانَ) فيه جوازُ القراءةِ للمُحْدِث، وهذا إجماعُ المسلمين، وإنما تحرُمُ القراءةُ على الجُنُبِ والحائض. وفيه استحبابُ قراءةِ هذه الآياتِ عند القيام من النَّوم. وفيه جوازُ قولِ: سورةِ آل عمرانَ، وسورة البقرة، وسورة النِّساء ونحوِها، وكرهه بعضُ المتقدِّمين وليسَ بشيءٍ.

(إلى شَنٍّ معلَّقةٍ) إنما أنَّثها على إرادة القِربة، وفي روايةٍ أُخرى: شَنٌّ معلَّقٍ[1]، على إرادة السِّقَاء والوِعاء **(فأخذ بأُذُني يفتِلُها)** إنما فتلَها تنبيهاً من النُّعاس؛ لقوله في الرواية لمسلمٍ: فجعلتُ إذا أَغفيتُ يأخُذُ بشَحْمةِ أُذُني[2].

(فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين. . . إلخ) فيه أن الأفضلَ في الوِتر وغيرِه من الصَّلاة: أن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين، وأن الوِترَ يكون آخِرُه ركعةً مفصولةً، وهذا مذهبُ الشافعي وأكثرُ الأئمة. وقال أبو حنيفةَ: ركعةٌ موصولةٌ بركعتين كالمَغرب.

وفيه جوازُ إتيانِ المؤذِّن إلى الإمام ليخرجَ إلى الصَّلاة، وتخفيفُ سُنة الصُّبح، وأن الإيتارَ بثلاث عشْرةَ ركعةً أكملُ، وفيه خلافٌ للشافعية.

قال بعضهم: أكثرُ الوِتر ثلاثَ عشْرةَ؛ لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرُهم: أكثره إحدى عشْرةَ، وتأوَّلوا حديثَ ابنِ عباس[3] أنه ﷺ صلَّى منها ركعتي سُنة العِشاء، وهو تأويلٌ ضعيفٌ مباعِدٌ للحديث. قاله النوويُّ في «شرح مسلم»[4].

والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨، ومسلم: ١٧٩٣.
(٢) مسلم: ١٧٩٢.
(٣) يعني الذي يشرحه.
(٤) (٣/ ٢٥٠).
(٥) البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٤. وتقدم تخريجه عند رقم: ١٣٦٩.

٣١٦ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**». . . . .

(باب ما يُؤمر به من القَصد في الصَّلاة)

أصلُ القصْدِ: الاستعانةُ في الطريق، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، ثم استُعير للتوسُّط في الأمور في القول والفعل، والتوسُّطِ بين طرفي الإفراط والتَّفريط.

(قال: «اكلَفوا») بفتح اللام من باب: سمع؛ أي: تحمَّلوا من العمل ما تُطيقونَه على الدَّوام والثَّبات «فإن الله لا يَملُّ» بفتح الميم؛ أي: لا يقطعُ الإقبالَ عليكم بالإحسان «حتى تَملُّوا» في عبادته. والمَلَالُ[(١)]: هو استثقالُ النفسِ من الشيء[(٢)]، ونفورُها عنه بعدَ محبَّتِه. وإطلاقُه على الله تعالى من باب المُشاكلةِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. كذا في «المرقاة»[(٣)].

وقال القسطلَّاني: والمعنى، والله أعلم: اعمَلُوا حسَب وُسعِكم وطاقتِكم، فإن الله تعالى لا يُعرض عنكم إعراضَ المَلُول، ولا يُنقص ثوابَ أعمالكم ما بقيَ لكم نشاطٌ، فإذا فترتم فاقعُدوا، فإنكم إذا مَلَلْتم من العبادة، وأتيتُم بها على كَلالٍ وفُتورٍ كانت مُعاملةُ الله معكم حينئذٍ معاملةَ المَلُول[(٤)].

وقال التُّورِبِشْتيُّ: إسنادُ المَلالِ إلى الله على طريقة الازْدِواجِ والمُشاكلة، والعربُ تذكرُ إحدى اللفظتين موافَقةً للأُخرى، وإن خالفتها معنًى، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠][(٥)]. وقال

---

(١) في الأصل: (الإملال) والمثبت من «المرقاة»: (٣/ ٩٣٣)، إلَّا أن تتمة الكلام مختلفة كما سأبينه.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَ الأصح بحذف: من. فهي كذلك في المصادر التي ذكرتها. انظر «فتح الباري»: (١/ ١٠٢).

(٣) كذا في الأصل، ولم أقف على نفس الكلام في «المرقاة» بل شرح «الملال» بعبارة أخرى، إلاَّ أنه موجود بنحوه في «جمع الوسائل»: (٢/ ١٠٨). ولعل المصنف رحمه الله، وهم بين الكتابين فكلاهما للقاري. والكلام أيضاً في «فتح الباري»: (١/ ١٠٢)، وفي «التوشيح» للسيوطي: (١/ ٢٠٨) وعبارته أقرب، فلعل القاري نقله منه، والله أعلم.

(٤) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٥) «الميسر»: (١/ ٣١٥).

وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي**[*]؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**».

الخطَّابيُّ: معناه أن اللهَ لا يملُّ أبداً، وإن مَلَلْتم. وقيل: معناه أن اللهَ لا يَمَلُّ من الثواب ما لم تمَلُّوا من العملِ.

ومعنى «يمَلُّ»: يتركُ[1]؛ لأن مَن ملَّ شيئاً تركَه وأعرضَ عنه[2]. انتهى.

(وكان) النبيُّ ﷺ (أَثْبَتَه) أي: داومَ عليه.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[3].

«أرغبتَ» أي: أعرضتَ «**فإن لأهلكَ عليك حقًّا**» قال الخطَّابيُّ: يريدُ أنه إذا أذْأَبَ[4] نفسَه وجهَدَها، ضعُفت قوَّتُه، فلم يتَّسِع[5] لقضاء [حقِّ] أهله «**وإن لضيفك**[6] **عليك حقًّا**» فيه دليلٌ على أن المُتطوِّعَ بالصَّومِ إذا أضافَه ضيفٌ كان المستحَبُّ له أن يُفطِرَ ويأكلَ معه؛ لينبسِطَ بذلك منه، ويزيدَ في محبتِه لمؤاكلته إيَّاه، وذلك نوعٌ من إكرامه، وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فليُكرم ضيفَه**»[7]. انتهى[8]. (وصلِّ ونَم) أي: صلِّ في بعض الليالي، ونَمْ في بعضها[9].

(*) في الأصل: (سنني). وهو خطأ.

(١) في الأصل: (تمل: تترك)، والتصويب من «معالم السنن».

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٦). البخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧، والنسائي: ٧٦٢، وابن ماجه: ٩٤٢، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٢٤.

(٤) في الأصل: (أذاب)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٨٨).

(٥) في الأصل: (يستطيع)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (١/ ٣٨٨).

(٦) في الأصل: (لضعيفك)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (١/ ٣٨٨). وكذا من متن الأصل.

(٧) أخرجه البخاري: ٦٠١٨، ومسلم: ١٧٤، وأحمد: ٩٩٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٨)، وما بين معقوفين منه.

(٩) في الأصل: (بعضه).

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[١].

(من الأيام) أي: لعملٍ فيه (كان عملُه دِيمةً) هو بكسر الدال وإسكان الياء؛ أي: يدومُ عليه ولا يقطعُه. قال في «النهاية»: الدِّيمةُ: المطرُ الدائم في سُكونٍ، شبَّهت عملَه في دوامه مع الاقتصاد[٢] بديمةِ المطر، وأصلُه: الواو، فانقلبت ياءً لكسر ما قبلَها[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي[٤].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٧). والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٣٠٨، وهو صحيح.

(٢) في الأصل: (الاقتصار)، وهو خطأ، والتصويب من «النهاية».

(٣) «النهاية»: (ديم).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٧). البخاري: ٦٤٦٦، ومسلم: ١٨٢٩، والترمذي في «الشمائل»: ٣١٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٦٢.

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣١٧ ـ بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ـ قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ.

(**بابُ تفريعِ أبواب شهر رمضانَ**)

(**بابٌ في قيامِ شهر رمضانَ**)

(**قال الحسنُ في حديثه**) أي: فمَعْمَرٌ ومالكٌ كلاهما يَروِيان عن الزُّهري.

(**من غير أن يأمُرَهم بعزيمةٍ**) معناه: لا يأمرُهم أمْرَ إيجابٍ وتَحتيمٍ، بل أمْرَ ندبٍ وترغيبٍ، ثم فسَّره بقوله: (**ثم يقولُ: «مَن قام رمضانَ»**) وهذه الصِّيغةُ تقتضي الترغيبَ والنَّدبَ دون الإيجاب، واجتَمعتِ الأمَّةُ أن قيامَ رمضانَ ليس بواجبٍ بل هو مندوبٌ «**إيماناً**» أي: مؤمناً بالله ومصدِّقاً بأنه تقرُّبٌ إليه «**واحتساباً**» أي: مُحتسِباً بما فعلَه عند الله أجراً لم يقصِد به غيرَه، يُقال: احتسَب بالشيء؛ أي: اعتدَّ به، فنصبَهما على الحال، ويجوزُ أن يكونَ على المفعول له؛ أي: تَصديقاً بالله، وإخلاصاً وطلباً للثَّواب «**غُفر له ما تقدَّمَ من ذنْبِه**» زادَ أحمدُ: «**وما تأخَّرَ**»(١)، أي: من الصَّغائر، ويُرجى غُفرانُ الكبائرِ.

(**فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك**) معناه: استمرَّ الأمرُ هذه المدَّةَ على أنَّ كلَّ واحدٍ يقومُ رمضانَ في بيته مُنفرداً، حتى انقضى صدرٌ من خلافة عمرَ، ثم جمعهم عمرُ ﷺ على أُبيِّ بنِ كعبٍ، فصلَّى بهم جماعةً، واستمرَّ العملُ على فِعلها جماعةً، وقد جاءت هذه الزِّيادةُ في «صحيح

---

(١) أحمد: ٩٠٠١، مختصراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»، وَرَوَى عُقَيْلٌ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ**».

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

البخاري» في كتاب الصيام[١]. قاله النوويُّ[٢].

(**وكذا رواه عُقيلٌ ويُونسُ وأبو أُويسٍ**) أي: كلُّهم عن الزُّهري بلفظ: «مَن قام» بالقاف، وروى سفيانُ بالصَّاد؛ أي: «مَن صام». وتَجِيءُ روايتُه[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٤]. قال أبو داود: وكذا رواه عُقَيلٌ ويُونسُ وأبو أُويسٍ: «**من قام رمضان**»، وروى عُقَيلٌ: «**مَن صام رمضانَ وقامَه**»[٥]. هذا آخر كلامه. وقد أخرجَ البخاريُّ[٦] حديثَ عُقَيلٍ عن الزُّهري بلفظ القِيام[٧].

«**مَن قام ليلةَ القدرِ**» هذا مع الحديث المتقدِّم: «مَن قام رمضان» قد يُقال: إن أحدَهما يُغني عن الآخَر، وجوابُه أن يُقال: قيامُ رمضانَ من غير موافقةِ ليلة القدر ومعرفتِها سببٌ لغُفرانِ الذنوب، وقيامُ ليلة القدر لمَن وافقَها وعرفَها سببٌ للغُفران، وإن لم يقُم غيرَها. قاله النوويُّ[٨].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٩]، وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً في ذكر الصَّوم[١٠]. انتهى[١١].

---

(١) برقم: ١٩٠١، لكن بدون الزيادة، والزيادة في كتاب صلاة التراويح برقم: ٢٠١٠، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) في «شرحه على مسلم»: (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٣) هو الحديث التالي.
(٤) مسلم: ١٧٨٠، والترمذي: ٨١٩، والنسائي: ٢١٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٧٨٧.
(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي: ٦٩٠، وابن ماجه: ١٣٢٦، وأحمد: ١٠٥٣٧، ليس من طريق عقيل، بل من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، به.
(٦) برقم: ٢٠٠٨.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٨).
(٨) في «شرحه على مسلم»: (٣/ ٢٤٣).
(٩) البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ١٧٨١، والنسائي: ٢٢٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٨٠.
(١٠) ابن ماجه: ١٦٤١.
(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»** وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(صلَّى في المسجد) وفي روايةٍ للبخاريِّ: خرج ليلةً من جَوف الليل، فصلَّى في المسجد[(١)] (بصَلاته ناسٌ) مقتدين به. وعند البخاريِّ: فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا[(١)] (ثم صلَّى من القَابلة) أي: الليلةِ الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثَّالثةِ) وعند البخاريِّ: فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلة الثَّالثةِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فصلُّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خرجَ لصلاة الصُّبح.

«أن تُفرضَ» صلاةُ التراويح «عليكم» وظاهر قولِه: «خشيتُ أن تفرضَ عليكم»، أنه ﷺ توقَّع ترتُّبَ افتِراضِ قيام رمضانَ في جماعةٍ على مواظبتِهم عليه. فقيل: إن النبيَّ ﷺ كان حكمُه أنه إذا ثبتَ على شيءٍ من أعمال القُرَبِ، واقتدى الناس به في ذلك العملِ فُرض عليهم، ولذا قال: «خشيت أن تفرضَ عليكم».

وقال في «الفتح»: إن المخُوفَ افتراضُ قيامِ الليل، بمعنى جَعلِ التهجُّدِ في المسجد جماعةً شرطاً في صِحَّة التنفُّل بالليل، ويُومِئُ إليه قولُه في حديث زيد بن ثابتٍ: «حتى خشيتُ أن يُكتبَ عليكم، ولو كُتب عليكم ما قُمتم به، فصلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم»[(٢)]. فمنَعهم من التَّجميع في المسجدِ إشفاقاً عليهم من اشتِراطه، وأَمِنَ مع إذْنِه في المواظَبة على ذلك في بُيوتهم، من افتِراضِه عليهم[(٣)]. انتهى.

---

(١) البخاري: ٩٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٩٠، ومسلم: ١٨٢٦، وأحمد: ٢١٥٨٢.

(٣) «فتح الباري»: (٣/ ١٤).

١٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً، فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ غَافِلاً، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ»**.

١٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ ....

وكان عمرُ ﷺ يقولُ في جَمعه الناسَ على جَماعةٍ واحدةٍ: نِعمت البدعةُ هيَ[(١)]. وإنما سمَّاها بدعةً باعتبار صُورتها، فإن هذا الاجتماعَ محدثٌ بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقةِ فليستْ ببدعةٍ؛ لأنه ﷺ إنما أمرَهم بصلاتها في بُيوتهم، لِعلَّةٍ هي خشيةُ الافتراضِ، وقد زالت بوفاتِه ﷺ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[(٢)].

(**يصلُّون في المسجد في رمضانَ أوْزاعاً**) قال الخطَّابيُّ: يريد[(٣)]: متفرِّقين، ومن هذا قولُهم: وزَّعْتُ الشيءَ إذا فرَّقته، ففي هذا إثباتُ الجماعةِ في قِيام شهر رمضانَ، وفيه إبطالُ قولِ مَن زعمَ أنها مُحْدثةٌ[(٤)] (**فضربتُ**) أي: بسطت «**بحمدِ الله**» جملةٌ معترضةٌ بين الحال وذي الحال «**غافلاً**» حالٌ من ضمير «**ما بِتُّ**» «**ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم**» ومع ذلك لم أخرُجْ إليكم خشيةَ الافتراضِ عليكم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(٥)].

(**فلم يقُمْ بنا شيئاً من الشَّهر**) أي: لم يُصلِّ بنا غيرَ الفريضةِ من ليالي شهرِ رمضانَ، وكان إذا

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٠١٠، بنحوه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٨). البخاري: ١١٢٩، ومسلم: ١٧٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٤٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»، ولعل الصواب: تريد.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٨).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٨). والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٣٠٧، مطولاً.

حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ**».

صلَّى الفرضَ دخلَ حُجرتَه (**حتى بَقيَ سَبْعٌ**) أي: من الشَّهر، كما في روايةٍ[١]، ومضى اثنان وعشرون.

قال الطيبيُّ[٢]: أي: سبعُ ليالٍ، نَظراً إلى المُتيقَّنِ، وهو أن الشهرَ تِسْعٌ وعشرون، فيكون القيامُ في قوله: (**فقامَ بنا**) ليلةَ الثالثة والعشرين (**حتى ذهبَ ثُلُثُ الليلِ**) فصلَّى، وذكرَ اللهَ، وقرأَ القرآنَ (**فلمَّا كانت السادسةُ**) أي: مِمَّا بقيَ؛ وهي الليلةُ الرابعةُ والعشرون (**فلمَّا كانت الخامسةُ**) وهي: الليلةُ الخامسةُ والعشرون. قال صاحبُ «المفاتيح»: فحَسَب من آخِرِ الشهر؛ وهو ليلةُ الثلاثين، إلى آخِرِ سبْعِ ليالٍ؛ وهو الليلةُ الرابعة والعشرون[٣].

(**حتى ذهبَ شطرُ الليل**) أي: نصفُه (**لو نفَّلتنا**) بالتشديد (**قيامَ هذه الليلةِ**) وفي روايةٍ: بقيَّةَ ليلتِنا[٤]؛ أي: لو جعلتَ بقيةَ الليل زيادةً لنا على قِيام الشَّطْرِ. وفي «النهاية»: لو زِدتنا من الصَّلاةِ النافلةِ، سُمِّيت بها النوافلُ؛ لأنها زائدةٌ على الفرائضِ[٥].

وقال المُظهِرُ: تقديرُه: لو زِدتَ قيامَ الليلِ على نِصْفِه لكان خيراً لنا[٦]. و«لو» للتمنِّي.

«**حتى ينصرفَ**» أي: الإمامُ «**حُسِبَ له**» على البناء للمفعول؛ أي: اعتُبِرَ وعُدَّ «**قيامُ الليلةِ**» أي: حصلَ له ثوابُ قيام ليلةٍ تامَّةٍ، يعني: الأجرُ حاصلٌ بالفَرْض، وزيادةُ النوافل مبنيةٌ على قدْرِ النَّشاطِ؛ لأن اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا. قال في «المرقاة»: والظاهرُ أن المرادَ بالفرض: العِشاءُ والصبحُ[٧].

---

(١) أخرجها الترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٤.
(٢) لم أقف على قول الطيبي في «شرحه على المشكاة». وقد ذكره القاري في «المرقاة»: (٣/ ٩٦٧).
(٣) لم أقف على قول المظهري في «المفاتيح»، انظر «المرقاة»: (٣/ ٩٦٧).
(٤) أخرجها الترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٦٠٥، وابن ماجه: ١٣٢٧.
(٥) «النهاية»: (نفل).
(٦) «المفاتيح شرح المصابيح»: (٢/ ٢٩٦).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٦٧).

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

(فلمَّا كانت الرابعةُ) أي: من الباقيةِ، وهي السادسةُ والعشرون (فلمَّا كانت الثالثةُ) أي: من الباقيةِ، وهي ليلةُ السابعِ والعشرين (جمعَ أهلَه ونساءَه والناسَ) أي: الخواصَّ منهم.

(حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ) قال الخطَّابي: أصلُ الفلاحِ: البقاءُ، وسمِّيَ السحورُ فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصَّومِ ومُعيناً عليه[١]. ومن ذلك حَيَّ على الفلاح؛ أي: العمل الذي يُخلِّدكم في الجنة.

وقيل: لأنه مُعينٌ على إتمام الصوم المُفضي إلى الفلاح، وهو الفوزُ بالزُّلفى والبقاءُ في العُقبى.

(قلتُ) قاله الرَّاوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر (السُّحور) بالضم والفتح. قال ابنُ الأثير في «النهاية»: هو بالفتح ما يُتسحَّرُ به من الطَّعام والشَّراب، وبالضَّمِّ المصدرُ، والفِعلُ نفسُه، وأكثرُ ما يُروى بالفتح. وقيل: الصَّواب بالضَّمِّ؛ لأنه بالفتح: الطعامُ، والبركةُ والأجرُ والثَّوابُ[٢] في الفِعل لا في الطَّعام[٣]. انتهى.

قال عليٌّ القاري: وبه يظهرُ خشيتُهم من فَوتِه[٤].

(بقيةَ الشهر) أي: الثامنةَ والعشرين، والتاسعةَ والعشرين. وأمَّا عددُ الركعات التي صلَّى بها رسولُ الله ﷺ في تلك الليالي، فأخرجه الإمامُ الحافظُ محمد بن نصرٍ المَروزيُّ في «قيام الليل»: حدثنا إسحاقُ: أخبرنا أبو الربيع: حدثنا يعقوبُ: حدثنا عيسى بن جاريةَ، عن جابرٍ: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ ثمانَ ركعاتٍ وأوترَ، فلمَّا كانت الليلةُ القابلةُ اجتمعنا في المسجد رجَوْنا أن يخرجَ فيصلِّيَ بنا، فأقمنا فيه حتى أصبَحْنا، فقلنا: يارسولَ الله، رجونا أن تخرجَ فتصلِّيَ بنا، فقال: «إني كرهتُ - أو: خشيتُ - أن يُكتب عليكمُ الوِترُ»[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٩). وقال محققه في الحاشية: في الأصل تعليق مدرج. فذكر تمام الكلام إلى قوله: يخلدكم في الجنة.
(٢) في الأصل: (الصواب)، وهو خطأ، والتصويب من «النهاية».
(٣) «النهاية»: (سحر).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٦٧).
(٥) «مختصر قيام الليل» ص٢٧٤، وأخرجه ابن حبان: ٢٤٠٩، وابن خزيمة: ١٠٧٠.

. . . .

حدثنا محمد بن حُميدٍ الرازيُّ: حدثنا يعقوبُ بن عبد الله: حدثنا عيسى بنُ جاريةَ، عن جابرٍ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ في رمضانَ ليلةً ثمانَ ركعاتٍ والوترَ، فذكر الحديثَ(١).

حدثنا إسحاقُ: أخبرنا النَّضْر بن محمدٍ: حدثنا العلاءُ بن المسيِّبِ، [عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ]، عن طلحةَ بن يزيدَ(٢) الأنصاريِّ، عن حذيفةَ أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ في رمضانَ، فركع، فقال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» مثلَ ما كان قائماً، ثم سجد، فقال في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» مثلَ ما كان قائماً، ثم جلسَ يقول: «**ربِّ اغفِرْ لي**» مثلَ ما كان قائماً، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» مثل ما كان قائماً، فما صلَّى إلَّا أربعَ ركعاتٍ، حتى جاء بلالٌ إلى الغَداة(٣).

حدثنا محمدُ بن حُميدٍ الرازيُّ: حدثنا يعقوبُ بن عبد الله: حدثنا عيسى بنُ جاريةَ، عن جابرٍ قال: جاء أُبيُّ بن كعبٍ في رمضان، فقال: يا رسولَ الله، كان منِّي الليلةَ شيءٌ، قال: «**وما ذاكَ يا أُبَيُّ؟**» قال: نِسوةُ داري قُلن: إنا لا نقرأُ القرآنَ، فنصلِّي خلفكَ بصلاتك، فصلَّيتُ بهنَّ ثمانَ ركعاتٍ والوترَ. فسكتَ عنه، وكان شِبْه الرِّضا(٤).

وأخرج مالكٌ، عن محمد بنِ يوسفَ، عن السَّائب بن يزيد، أنه قال: أمرَ عمرُ بن الخطَّابِ أُبيَّ ابنَ كعبٍ وتميماً الداريَّ أن يَقوما للناس بإحدى عشْرةَ ركعةً(٥).

وقال الإمام سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ: حدثني محمدُ بنُ يوسفَ: سمعتُ السَّائبَ بن يزيدَ يقولُ: كنَّا نقومُ في زمان عمرَ بن الخطَّاب بإحدى عشْرةَ ركعةً(٦).

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص٢١٧.

(٢) في الأصل: (زيد)، وكذا في «مختصر قيام الليل» ص٢١٧، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) «مختصر قيام الليل» ص٢١٧، وأخرجه النسائي: ١٦٦٥، وأحمد: ٢٣٣٩٩، وهو حديث صحيح، وما بين معقوفين من هذه المصادر.
وقد تقدم بنحوه مطولاً عند أبي داود: ٨٧٤.

(٤) «مختصر قيام الليل» ص٢١٧، وأخرجه عبد الله في زياداته على «مسند أحمد»: ٢١٠٩٨، بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) «الموطأ»: ٢٥٨. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٦٧٠.

(٦) لم أقف عليه. وقد أخرج البيهقي في «المعرفة»: ٥٤٠٩، عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. وقال النووي في «الخلاصة»: (١/٥٧٦). بإسناد صحيح.

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ـ وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ، . . . .

وأخرج محمدُ بن نصرٍ في «قيام الليل»: حدثنا محمدُ بن إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ يوسفَ، عن جدِّه السَّائبِ بن يزيدَ قال: كنَّا نصلِّي في زمن عُمرَ في رمضانَ ثلاثَ عشْرةَ[١].

وأما ما قال بعضُ مَن اشتُهر في رسالته «تحفةُ الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار»[٢]: إن التراويحَ عشرون ركعةً سنةٌ مؤكَّدةٌ، واظبَ عليها الخلفاءُ الراشدون. فغلطٌ بيِّن لا يُلتفتُ إليه؛ لأنه لم يثبُتْ قطُّ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وعمرَ بن الخطَّاب صلَّيا[٣] عشرين ركعةً مرَّةً واحدةً أيضاً، فضلاً عن المُواظبة، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

(وقال داودُ) بنُ أميَّةَ في حديثه (عن ابنِ عُبيدِ بنِ نِسْطَاسٍ) وقال نصرُ بن عليٍّ: عن أبي يَعفُورٍ، وكلاهما واحدٌ؛ لأن أبا يعفورٍ هو ابنُ عُبيدٍ، واسمه عبد الرحمن كما سيصرِّحُ به أبو داودَ.

(إذا دخل العشرُ) أي: الآخِرُ، فاللام للعهد، وفي روايةٍ لابن أبي شيبةَ التَّصريحُ بالأخير[٥] (أحيا الليلَ) أي: غالبَه بالصَّلاة والذِّكر وتلاوةِ القرآن. قال النوويُّ: أي: استغرقَ بالسَّهر في الصَّلاةِ وغيرِها[٦]. قال في «الشرح»[٧]: وأما قولُ بعضِ شيوخنا المحققين بكراهة قيام كلِّ الليل، فمعناه الدَّوامُ عليه، ولم يذهب بكراهة ليلةٍ أو ليلتين أو عشْرٍ. انتهى.

(وشدَّ المِئزرَ) بكسر الميم؛ أي: إزارَه، هو عبارةٌ عن القَصْدِ، والتوجُّهِ إلى فعلٍ شاقٍّ مهمٍّ

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص٢٢٠.

(٢) لمحمد عبد الحي اللكنوي ت: ١٣٠٤هـ.

(٣) في الأصل: (صلى). وهو خطأ.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٩). الترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٤، وابن ماجه: ١٣٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٤٤٧.

(٥) ابن أبي شيبة: ٩٦٣٧، من حديث عليٍّ ﷺ.

(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ٢٢٣).

(٧) إن أراد به «شرح النووي على مسلم» فالكلام فيه بنحوه في: (٤/ ٢٢٣)، وإن أراد بالشرح «غاية المقصود» فليس بموجود بين أيدينا.

وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَا هَؤُلَاءِ؟**» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ بِالقَوِيِّ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

كتشمير الثَّوبِ. قال الخطَّابيُّ: شدُّ المئزرِ يُتأوَّلُ على وجهين: أحدهما: هِجرانُ النساءِ وتركُ غِشْيانهنَّ. وقيل: الجِدُّ والتَّشميرُ في العمل[1].

(**وأيقظَ أهلَه**) أي: أمرَ بإيقاظهم للعبادة وطلبِ ليلة القَدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] وإنما لم يأمرْهم بنفسه؛ لأنه كان مُعتكفاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

(**ليس معهم قرآنٌ**) أي: لا يَحفظون شيئاً كثيراً من القرآنِ.

(**مسلمُ بنُ خالدٍ ضعيفٌ**) فقيهٌ صدوقٌ كثيرُ الأوهامِ. كذا في «التقريب»[3].

وقال في «الخلاصة» و«التهذيب»[4]: مسلمُ بنُ خالدٍ المكيُّ الفقيه الإمامُ، المعروفُ بالزَّنجيِّ، روى عنه الشافعيُّ وابنُ وَهْبٍ والحُميديُّ وطائفةٌ. قال ابنُ معينٍ: ثقةٌ[5]، وضعَّفه أبو داود[6]،

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٠٩). البخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧، والنسائي: ١٦٣٩، وابن ماجه: ١٧٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٣١.

(٣) برقم: ٦٦٢٥.

(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٧٥، «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٦٨).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ٦٠).

(٦) في «سننه» بإثر هذا الحديث، كما تقدم.

. . . .

وقال ابنُ عديٍّ: حسنُ الحديث[١]، وقال أبو حاتمٍ: إمامٌ في الفقه، تعرفُ وتنكرُ، ليس بذاكَ القويِّ، يُكتب حديثُه، ولا يُحتجُّ به[٢]، وقال النَّسائي: ليسَ بالقويِّ[٣].



(١) «الكامل»: (٦/ ٣١١).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٨/ ١٨٣). بتقديم وتأخير واختصار.
(٣) «تسمية فقهاء الأمصار» ص١٢٧.

٣١٨ ـ بَابٌ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ يَا أَبَا المُنْذِرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ـ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ: أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

(بابٌ في ليلة القدر)

(عن زِرٍّ) بكسر الزاي وتشديد الراء: ابنِ حُبيشٍ، مُصغَّراً.

(يا أبا المُنذِر) هذا كنيةُ أُبيٍّ بن كعبٍ (فإن صاحبَنا) يعني عبدَ الله بنَ مسعودٍ (فقال) أي: ابنُ مسعودٍ (مَن يقُم الحَولَ) أي: تمامَ الحوَل؛ لأنها تدورُ في تمام السَّنة (أبا عبدِ الرحمن) هذا كنيةُ ابنِ مسعودٍ (أو أحبَّ) شكٌّ من الراوي (ثم اتَّفقا) أي: سليمانُ ومسدَّدٌ.

(لا يَستثْني) حالٌ؛ أي: حَلَفَ حَلِفاً جازماً من غيرِ أن يقولَ عُقيبه: إن شاء اللهُ تعالى، مثلَ أن يقولَ الحالِفُ: لأفعلنَّ إلَّا أن يشاء اللهُ، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقدُ اليمينُ، وإنه لا يظهرُ جزمُ الحالفِ.

(ما الآيةُ) أي: العلامةُ والأَمارةُ (مثلَ الطِّسْتِ) معناه بالفارسية: تشت، وأصلُه طَسٌّ، أبدلَ إحدى السينين تاءً للاستثقال، فإذا جمعتَ أو صغَّرتَ ردَدْتَ السينَ، لأنك فصلْتَ بينهما بواوٍ أو ألفٍ أو ياءٍ، فقلتُ: طُسوسٌ وطِساسٌ وطَسيسٌ، وحُكي بالشين المعجمة؛ لفظةٌ أعجميةٌ.

(ليس لها شعاعٌ حتى ترتفعَ) قال الطيبيُّ: والشُّعاعُ هو ما يُرى من ضوء الشمسِ عند ذُرورها[1] مثل الحِبال والقُضبان مُقبلةً إليك إذا[2] نظرتَ إليها[3]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (حدورها)، قد تصحَّفت عما في «شرح الطيبي»، والتصويب منه، ومن المعاجم، ومعنى ذرورها: طلوعها.

(٢) في الأصل: (كما)، والتصويب من «شرح الطيبي».

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٥/ ١٦٢٤).

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْتُ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ، فَأُتِيَ..

قيل: وفائدةُ كونِ هذا علامةً، مع أنه إنما يُوجَدُ بعدَ انقضاءِ الليلة؛ لأنه يُسنُّ إحياء يومِها، كما يُسنُّ إحياءُ ليلِها. انتهى.

قال القاري: وفي قوله: يُسنُّ إحياءُ يومِها نظرٌ يحتاجُ إلى أثرٍ، والأظهرُ أن فائدةَ العلامةِ أن يشكرَ على حُصولِ تلك النعمةِ إن قامَ بخدمةِ الليلة، وإلَّا فيتأسَّفُ على ما فاتَه من الكرامةِ، ويتداركُ في السَّنة الآتيةِ، وإنما لم يَجعل علامةً في أوَّل ليلها إبقاءً لها على إبهامِها[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[2].

(عن ليلةِ القَدْرِ) إنما سُميت بها، لأنه يُقدَّر فيها الأرزاقُ، ويُقضى ويُكتب الآجالُ والأحكامُ التي تكون في [تلك] السَّنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وقولِه تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤] والقَدْرُ بهذا المعنى يَجوز فيه تسكينُ الدَّال[3]، والمشهورُ التَّحريك[4]. وقيل: سُمِّي بها لِعظَمِ قَدْرِها وشرفِها، والإضافةُ على هذا من قبيل حَاتِمِ الجُودِ. كذا في «اللمعات» و«المرقاة»[5].

(وذلك) أي: اجتماعُ الناس وعزمُهم على سؤال هذا الأمرِ (صبيحةَ إحدى وعشرين) أي: بعد مُضيِّ تلك الليلة (فوافيتُ) أي: لقيتُ معه، واجتمعتُ به وقتَ صلاةِ المغرب (فأُتِي) بصيغة

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٤٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٠). مسلم: ٢٧٧٧، والترمذي: ٣٦٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٩٢، وهو في «مسند أحمد»: (زيادات عبد الله): ٢١١٩٧.

(٣) في الأصل: (اللام). وكذا في حاشية الدهلوي على «سنن ابن ماجه» المسماة: «إنجاح الحاجة» مطبوع مع شرح السيوطي ص١٢٦. وهو خطأ. والتصويب من «المرقاة».

(٤) قاله صاحب «اللمعات» في «إنجاح الحاجة» ص١٢٦، وما بين معقوفين منه. ومن «المرقاة».

(٥) (٤/ ١٤٣٦).

بِعَشَائِهِ، فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**نَاوِلْنِي نَعْلِي**». فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟**» قُلْتُ: أَجَلْ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**كَمِ اللَّيْلَةُ؟**» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «**هِيَ اللَّيْلَةُ**». ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «**أَوِ الْقَابِلَةُ**». يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا . . . .

المجهول (**بعَشائه**) بفتح العين؛ أي: طعامِ الليل (**أكفُّ عنه**) أي: عن الطعام يدي[١] (**من قِلَّته**) أي: الطعامِ، وما آكُلُ إلَّا القليلَ (**رهْطٌ**) أي: جماعةٌ (**من بني سَلِمَةَ**) بكسر اللام (**فقال**) النبيُّ ﷺ «**كم الليلةُ؟**» التي أنتَ فيها موجود[٢]، تسألني عنها (**فقلتُ**) هذه الليلةُ الحاضرة (**اثنتان وعشرون**) وقد مضت ليلةُ إحدى وعشرين (**قال**) النبيُّ ﷺ «**هي الليلة**» أي: ليلةُ القدر هي هذه الليلةُ الحاضرة، واستدلَّ به مَن قال: إنها ليلةُ اثنتين وعشرين «**أو القابلةُ**» أي: الآتيةُ بعد ذلك.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٣]. وقال أبو داود: هذا حديثٌ غريبٌ، وعنه: لم يَرو الزُّهريُّ عن ضَمْرةَ غيرَ هذا الحديثِ[٤].

(**إن لي باديةً أكون**) أي: ساكناً (**فيها**) المرادُ بالبادية: دارُ إقامةٍ بها. فقولُه: إن لي باديةً؛ أي: إن لي داراً بباديةٍ أو بيتاً أو خيمةً هناك، واسمُ تلكَ الباديةِ: الوَطَاءَةُ. قاله القاري[٥] (**وأنا أصلِّي فيها بحمدِ الله**) ولكن أريدُ أن أعتكفَ، وأريدُ إدراكَ ليلةِ القدر (**فمُرني**) أمْرٌ مِن أَمَرَ، مُخففاً (**بليلةٍ**) زادَ في «المصابيح»: من هذا الشَّهر[٦]، يعني: شهرَ رمضان (**أنزلُها**) بالرفع، على أنه صفةٌ، وقيل: بالجزم على جواب الأمر، أي: أنزلُ تلكَ الليلةَ، من النزول بمعنى الحُلول. وقال الطِّيبيُّ: أي: أنزلُ فيها قاصداً، أو منتهياً[٧].

---

(١) في الأصل: (أيدي). وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «موجودة»، وهو خطأ.
(٣) في «الكبرى»: ٣٣٨٧، وهو بنحوه مختصراً في «مسند أحمد»: ١٦٠٤٤.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٠).
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٤٣).
(٦) كما في «المفاتيح» شرح «مصابيح السنة»: (٣/ ٥٦)، الحديث: ١٤٩٨.
(٧) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٥/ ١٦٢٦).

إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». فَقُلْتُ لابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**».

(**إلى هذا المسجد**) إشارةٌ إلى المسجد النبويِّ، وقصدُ حيازةِ فضيلتي الزَّمانِ والمكانِ (**فقال: «انزل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين»**) فتدركَ ليلةَ القدر (**فقلتُ**) هذا قولُ محمد بن إبراهيمَ الرَّاوي عن ضَمْرةَ (**لابنه**) أي: لابنِ عبد الله، وهو ضَمرةُ بن عبد الله (**فكيفَ كان أبوك**) أي: عبدُ الله بنُ أنيسٍ (**يصنع؟**) أي: في نزوله (**إذا صلَّى العصرَ**) أي: يومَ الثاني والعشرين من رمضانَ (**فلا يخرجُ منه لحاجةٍ**) أي: من الحاجات الدنيوية، اغتناماً للخيرات الأخروية، أو لحاجةٍ غير ضَروريةٍ (**حتى يصلِّيَ الصبحَ**) يشيرُ إلى أنها ليلةُ القدرِ.

قال المنذريُّ: في سنده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامَ فيه[(١)]. وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث بُسْر بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الله بن أُنيسٍ في ليلةِ القدر، وقوله ﷺ: «**وأَرَاني صَبِيحَتَها أسجدُ في ماءٍ وطِينٍ**» قال: فمُطِرنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، الحديثَ[(٢)]. انتهى[(٣)].

«**في تاسعةٍ تَبقى**» بدلٌ من قوله: «**في العشر الأواخر**»، و«**تبقى**» صفةٌ لما قبلَه من العَدد؛ أي: يُرجى بقاؤُها «**وفي سابعةٍ تَبقى، وفي خامسةٍ تَبقى**» الظَّاهرُ أنه أرادَ التَّاسعةَ والعشرين، والسَّابعةَ والعشرين، والخامسةَ والعشرين.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قولُه: «**في تاسعةٍ تَبقى**»: الليلةُ الثَّانيةُ والعشرون تاسعةٌ من الأعداد الباقية، والرَّابعةُ والعشرون سابعةٌ منها، والسَّادسةُ والعشرون خامسةٌ منها[(٤)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠).
(٢) مسلم: ٢٧٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٤٥، واللفظ له.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٠).
(٤) لم أقف على كلامه في «شرحه على المشكاة»، وذكره القاري في «المرقاة»: (٤/ ١٤٣٧).

. . . .

وقال الزَّرْكَشِيُّ: «تبقى» الأُولى؛ هي: ليلةُ إحدى وعشرين، والثانيةُ: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، والثالثةُ: ليلةُ خمسٍ وعشرين، هكذا قاله مالكٌ[١].

وقال بعضُهم[٢]: إنما يصِحُّ معناه، ويوافقُ ليلةَ القدر وِتراً من الليالي، إذا كان الشهرُ ناقصاً، فإن كان كاملاً، فلا يكون إلَّا في شفْعٍ، فتكون التاسعةُ الباقيةُ ليلة اثنين وعشرين، والخامسةُ الباقيةُ ليلةَ ستٍّ وعشرين، والسَّابعةُ الباقيةُ ليلةَ أربعٍ وعشرين، على ما ذكره البخاريُّ بعدُ عن ابن عباسٍ[٣]، ولا تصادف واحدة[٤] منهن وِتراً، وهذا على طريقة العربِ في التَّاريخ إذا جاوزوا نِصْفَ الشَّهرِ، فإنما يُؤرِّخون بالبَاقي منه لا بالماضِي[٥]. كذا في «المرقاة»[٦].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ، وذكر متابعتَه عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ: «**التمسوها في أربعٍ وعشرين**»[٧]. انتهى[٨].

قال النوويُّ: اختلفُوا في محَلِّها، فقال جماعةٌ: هي مُنتقِلةٌ تكون في سنةٍ في ليلةٍ، وفي سنةٍ أُخرى في ليلةٍ أُخرى وهكذا، وبهذا يُجمَعُ بين الأحاديث، ويُقال: كلُّ حديثٍ جاء بأحدِ أوقاتها، ولا تَعارُض فيها. قال: ونحوُ هذا قولُ مالكٍ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ وغيرِهم، قالوا: وإنما تنتقلُ في العشر الأواخِر من رمضانَ، وقيل: بل في كُلِّه، وقيل: إنها مُعيَّنةٌ، فلا تنتقلُ أبداً، بل هي ليلةٌ معينةٌ في جميع السِّنين لا تُفارقُها، وعلى هذا قيل: هي في السَّنةِ كلِّها، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأبي حنيفةَ وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضانَ كلِّه، وهو قولُ ابنِ عمرَ وجماعةٍ من الصَّحابة.

وقيل: بل في العشْر الوسَطِ والأواخِر، وقيل: في العَشْر الأواخِر، وقيل: تختصُّ بأوتار

---

(١) انظر «التمهيد»: (٢/ ٢٠٢).
(٢) هو ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري»: (٤/ ١٥٦) فالكلام فيه بحروفه.
(٣) البخاري: بإثر: ٢٠٢٢.
(٤) في الأصل، و«المرقاة»: (يصادف واحد)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح البخاري» لابن بطال ومن «التنقيح».
(٥) «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للزركشي: (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠)، مكتبة الرشد ناشرون.
(٦) (٤/ ١٤٣٧).
(٧) البخاري: ٢٠٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٠، وتقدم تخريج المتابعة آنفاً.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١١).

. . . .

العَشْر، وقيل: بأشفَاعِها، كما في حديث أبي سعيدٍ[١]، وقيل: بل في ثلاثٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وقيل: تُطلب في ليلةِ سبعَ عشْرةَ، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، وحُكي عن عليٍّ وابنِ مسعود، وقيل: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وهو قولُ كثيرين من الصَّحابة وغيرِهم، وقيل: ليلةُ أربعٍ وعشرين، وهو مَحكِيٌّ عن بلالٍ وابن عباسٍ والحسنِ وقَتادةَ، وقيل: ليلةُ سبعٍ وعشرين، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة، وقيل: ليلةُ سبعَ عشْرةَ، هو مَحكيٌّ عن زيدِ بن أرقمَ وابن مسعود أيضاً، وقيل: ليلةُ تسعَ عشْرةَ، وحُكِيَ عن ابن مسعودٍ أيضاً، وحُكِيَ عن عليٍّ أيضاً، وقيل: آخِرُ ليلةٍ من الشهر. انتهى مُختصراً[٢]. وقد أطال الكلامَ فيه الحافظُ في «الفتح»[٣] فليُرجع إليه.



(١) الآتي برقم: ١٣٨٨.

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٣) (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦).

٣١٩ ـ بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**، ....

(بابٌ فيمَن قال: ليلةُ إحدى وعِشرين)

(من رمضانَ) فيه مداومةُ النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكافُ فيه سنةٌ لمواظبته ﷺ. قاله ابن عبد البر[١]. ولعل مرادَه رمضانَ لا يُقيِّدُ وسَطَه، إذ هو لم يُداوم عليه.

(فاعتكف عاماً) أي: اعتكف في رمضانَ في عامٍ (يخرجُ فيها) ولفظُ «الموطأ»: الليلةُ التي يَخرج فيها من صُبحها من اعتكافه[٢].

«مَن كان اعتكفَ معي» العشْرَ الوسَطَ «فليعتكفِ العشرَ الأواخِرَ» وفي روايةٍ للشيخين: فخطبنا صبيحةَ عِشرين[٣]. وفي أُخرى لهما: فخطب الناسَ، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «**كنتُ أجاوِرُ هذا العشرَ، ثم بدا لي أن أُجاورَ هذا العشْرَ الأواخِرَ، فمَن كان اعتكفَ معيَ، فليثبُت في مُعتكفه**»[٤].

وفي مسلمٍ من وجهٍ آخَرَ عن أبي سعيدٍ أنه ﷺ اعتكف في العشْر الأوَّل من رمضانَ، ثم اعتكف العشْرَ الأوسَطَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ على سُدَّتها حصيرٌ، فأخذه فنحَّاه في ناحية القبة، ثم كلَّم الناسَ، فقال: «**إني اعتكفتُ العشرَ الأولَ ألتمسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العشْرَ الأوسَطَ، ثم أُوتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخِر، فمَن أحبَّ منكم أن يعتكفَ فليعتكفْ**» فاعتكفَ الناسُ معه[٥].

---

(١) في «التمهيد»: (٢٣/ ٥١ ـ ٥٢).

(٢) «الموطأ»: ٧١٨. وفيه: من صبحتها.

(٣) البخاري: ٢٠١٦، ومسلم: ٢٧٧٢.

(٤) البخاري: ٢٠١٨، ومسلم: ٢٧٧٠.

(٥) مسلم: ٢٧٧١.

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

وعند البخاريِّ أنَّ جبريلَ أتاه في المرتين، فقال له: إن الذي تطلُبُ أَمَامَك[١]. بفتح الهمزة والميم؛ أي: قُدَّامَك.

«**وقد رَأَيتُ**» وفي رواية: «**أُرِيتُ**»[٢]، بهمزة أوَّله مضمومة، مبنيٌّ للمفعول؛ أي: أُعلِمتُ «**هذه الليلةَ**» نصب مفعولٍ به لا ظرفٌ. أي: أُريتُ ليلةَ القدر.

وجوَّز الباجيُّ أن الرؤيةَ بمعنى البصر؛ أي: رأى علامَتها التي أُعلِمتْ له بها[٣]، وهي السجودُ في الماء والطين.

«**ثم أُنسيتها**» بضم الهمزة. قال القفَّال: ليس معناه أنه رأى الملائكةَ والأنوار عَياناً، ثم نسي في أول ليلةٍ رأى ذلك؛ لأن مثلَ هذا قلَّ أن يُنسى، وإنما معناه: أنه قيل له: ليلةُ القدر ليلةُ كذا وكذا، فنَسيَ كيف قِيل له.

«**وقد رأيتُني**» بضم التاء، وفيه عَمِلَ الفعلُ في ضَميري الفاعل والمفعول، وهو المتكلِّم، وذلك من خصائص أفعالِ القلوب، أي: رأيتُ نفسي «**أسجدُ من صبيحتها**» بمعنى: في، كقوله تعالى: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أو لابتداء الغاية الزَّمانية «**في ماءٍ وطينٍ**» علامةٌ جُعلت له يَستدلُّ بها عليها، ثم المرادُ أنه نسي عِلْمَ تعيينها تلك السنةَ، لا رُفِعَ وجودُها، لأمره بطلبها بقوله: «**فالتمسوها في العَشْر الأواخِر**» من رمضان «**والتمسوها في كلِّ وترٍ**» منه، أي: أوتارِ لياليه، وأوَّلُها ليلةُ الحادي والعشرين إلى آخِر ليلةِ التَّاسع والعشرين، وهذا لا ينافي قولَه: «**التمسوها في السَّبْع الأواخِر**»[٤]؛ لأنه ﷺ لم يُحدِّث بما هنا جازماً به. قال الباجيُّ: يَحتمل في ذلك العام[٥]، ويحتمل أنه الأغلبُ في كلِّ عام. قاله الزُّرقانيُّ[٦].

---

(١) البخاري: ٨١٣.
(٢) أخرجها البخاري: ٢٠١٨، ومسلم: ٢٧٧٢.
(٣) «المنتقى شرح الموطأ»: (٢/ ٨٧).
(٤) أخرجه البخاري: ٦٩٩١، بلفظه، ومسلم: ٢٧٦٤، وأحمد: ٤٤٩٩، بلفظ قريب، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) انظر «المنتقى شرح الموطأ»: (٢/ ٨٨).
(٦) في «شرحه على الموطأ»: (٢/ ٣١٩).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ. فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(قال أبو سعيدٍ: فمَطَرت) بفتحتين (السماءُ من تلك اللَّيلة) أي: التي أُريها رسولُ الله ﷺ، وفي روايةٍ للشيخين: فجاءت سحابةٌ فمَطَرت، حتى سال سقفُ المسجد(١) (وكان المسجدُ على عَريشٍ) أي: على مثل العَريش، وإلَّا فالعريشُ هو السقفُ، أي: أنه كان مُظلَّلاً بالخُوص والجَريد، ولم يكن مُحكمَ البناء بحيثُ يُكِنُّ من المطر. وفي روايةٍ: وكان السقفُ من جريد النَّخل(٢) (فوكَفَ المسجدُ) أي: سال ماءُ المطرِ من سَقفه، فهو من ذكر المَحلِّ وإرادة الحَالِّ.

(فأبصرتْ عيناي) توكيدٌ (من صَبيحة إحدى وعشرين) قال في «المرقاة»: يعني الليلةَ التي رأى رسولُ الله ﷺ أنها ليلةُ القدر هي ليلةُ الحادي والعشرين. كذا قيل، والأظهرُ أَنَّ: مِنْ بمعنى: في، وهي متعلِّقةٌ بقوله: فأبصرتْ(٣). انتهى.

ولفظ «الموطأ»: قال أبو سعيدٍ: فأبصرتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ انصرف، وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطِّين من صُبح ليلة إحدى وعشرين(٤).

قال الزُّرقاني: قوله: من صُبح ليلة إحدى وعشرين، متعلِّقٌ بقوله: انصرف. وفي روايةٍ: فنظرتُ إليه، وقدِ انصرفَ من صلاة الصُّبح، ووجهُه وأنفُه فيهما الماءُ والطينُ(٥). تصديقُ رؤياه. وفيه السجود على الطِّين، وحمله الجمهورُ على الخفيف(٦).

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه(٧).

---

(١) البخاري: ٢٠١٦، واللفظ له، ومسلم: ٢٧٧٢، وأخرجه أحمد: ١١٥٨٠.
(٢) أخرجها البخاري: ٨١٣.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٣٩).
(٤) «الموطأ»: ٨٨٣. (ط: الرسالة، ت: بشار عواد معروف).
(٥) أخرجها مسلم: ٢٧٦٩، وفيه: ووجهه مبتلٌّ طيناً وماءً، وبرقم: ٢٧٧١: فيهما الطين والماء.
(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١١). البخاري: ٢٠٢٧، ومسلم: ٢٧٦٩، والنسائي: ١٠٩٥، مختصراً، وابن ماجه: ١٧٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ١١١٨٦.

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

(فالتي تليها التَّاسعةُ) ولفظُ مسلم: «**فالتمسوها في العشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ؛ التمسوها في التَّاسعةِ والسَّابعةِ والخَامسةِ**». قال: قلتُ: يا أبا سعيدٍ: إنكم أعلمُ بالعدد مِنَّا، فقال: أجل، نحن أحقُّ بذاك منكم. قال: قلتُ: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مضتْ واحدةٌ وعشرون، فالتي تليها ثنتان[1] وعشرون فهي التاسعةُ، فإذا مضتْ ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعةُ، فإذا مضتْ خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسةُ.

قال النوويُّ: قوله: فالتي تليها ثنتان[2] وعشرون، هكذا وقع في بعض نُسَخِ مسلمٍ، وفي أكثرها: ثنتين وعشرين، بالياء، وهي أصوبُ. انتهى.

قال السِّنديُّ: حاصلُ الحديث أن اعتبارَ العددِ بالنَّظر إلى ما بقيَ لا بالنظر إلى ما مَضى، لكنْ بقيَ الإشكالُ فيه من جِهة فَوات الوِتْر، وأيضاً هذا العددُ يُخرج الليلةَ التي قد تحقَّقت مرَّةً أنها ليلةُ القدر، وهي ليلةُ إحدى وعشرين، كما في الحديث السَّابق[3]، والله أعلم، إلَّا أن يُجابَ عن الأوَّل أنها أوتارٌ بالنظر إلى ما بقيَ، وهو يَكفي.

ومُقتضى الحديثِ السابق أن تُعتبرَ الأوتارُ بالنظر إلى ما مَضى، فيلزمُ أن يسعى كلَّ ليلةٍ من ليالي العشْر الأخير لإدراكه، مراعاةً للأوتار، بالنظر إلى ما مَضى وإلى ما بقيَ، فتأمَّل، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

---

(١) وقع في الأصل: (اثنان)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «صحيح مسلم»: **٢٧٧٤**.
(٢) وقع في الأصل: (اثنان)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «شرح النووي على مسلم»: **(٤/ ٢١٥)**.
(٣) أي: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، السابق عند أبي داود برقم: **١٣٨٧**.

. . . .

وفي «النيل»: والحديثُ يدلُّ على أن ليلةَ القدرِ يُرجى وجودُها في تلك الثلاثِ اللَّيالي[1]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[2].



(١) «نيل الأوطار»: (٤/٣٢٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/١١١). مسلم: ٢٧٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٩١، وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٧٦.

٣٢٠ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**». ثُمَّ سَكَتَ.

(باب مَن روى أنها ليلةُ سبعَ عشْرةَ)

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبةَ والطبراني من حديث زيدِ بن أرقمَ قال: بلا شكٍّ ولا امتراءٍ؛ إنها ليلةُ سبعَ عشْرَةَ من رمضانَ. ليلةُ أُنزل القرآنُ[١]. انتهى.

قال المنذريُّ: في إسناده حَكيمُ بنُ سَيف، وفيه مقالٌ[٢].



---

(١) ابن أبي شيبة: ٩٦٢٤، لكن فيه: ليلة تسع عشرة، والطبراني في «الكبير»: ٥٠٧٩، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٥٠٥٩، وعندهما: ليلة سبع عشرة، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وحَوْطٌ، قال البخاري: حديثه هذا منكر.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٢).

٣٢١ - بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

(باب مَن روى في السبع الأواخر)

«تحرَّوا ليلةَ القدْر في السبع الأواخر» التَّحرِّي: القصدُ والاجتهادُ في الطَّلبِ، ثم إن هذا الحديثَ دلَّ على أن ليلةَ القدر في السَّبع الأواخِر لكنْ من غير تعيين، وروى عبدُ الرزاق عنِ ابن عبَّاسٍ قال: دعا عمرُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وسألهم عن ليلةِ القدر، فأجمعوا على أنها في العشْرِ الأواخِر. قال ابنُ عباسٍ: فقلتُ لعمرَ: إني لأعلمُ، أو أظنُّ أيَّ ليلةٍ هي، قال عمرُ: أيُّ ليلةٍ هي؟ فقلتُ: سابعةٌ تمضي أو سابعةٌ تبقى من العشْر الأواخِر، فقال: من أين علمتَ ذلك؟ فقلتُ: خلقَ اللهُ سبعَ سماواتٍ، وسبعَ أرَضين، وسبعة أيام. والدهرُ يدور في سبْعٍ، والإنسانُ خُلق من سَبْعٍ، ويأكل من سَبْعٍ، ويسجد على سبْعٍ والطَّوافُ والجِمَارُ، وأشياءُ ذكرها، فقال عمرُ: لقد فطِنتَ لأمرٍ ما فطِنَّا له[1].

وقد أخرج نحوَ هذه القصةِ الحاكمُ[2].

وإلى أن ليلةَ القدر ليلةُ السابع والعشرين ذهبَ جماعةٌ من أهل العلم، وقد حكاه صاحب «الحلية»[3] عن أكثر العلماء.

وقد اختلف العلماءُ فيها على أقوالٍ كثيرةٍ ذَكر منها في «فتح الباري»[4] ما لم يذكره غيرُه، وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماءُ عليها على أكثرَ مِن أربعين قولاً، وأرجاها أوتارُ العشْر الأخِير[5]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[6].

---

(١) عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٦٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٦١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٣١٣).

(٢) في «المستدرك»: ١٥٩٧، وأخرجه ابن خزيمة: ٢١٧٢.

(٣) هو أبو بكر القفال الشاشي الشافعي وكتابه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء». وقد ذكر قولَه النوويُّ في «المجموع»: (٦/ ٤٦١).

(٤) (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦).

(٥) «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي: (٤/ ١٤٨٠ - ١٤٨١). (ط: مكتبة الرشد/ الرياض).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٢). مسلم: ٢٧٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٣٢.

٣٢٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: «**لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

(باب مَن قال: سبعٌ وعشرون)

وأخرج أحمدُ في «مسنده»[١] عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان مُتحرِّيَها فليتحَرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين**». **قال في «المنتقى»: إسناده صحيحٌ**[٢].

وحديثُ معاويةَ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].

قال العَينيُّ: فإن قلتَ: ما وجهُ هذه الأقوالِ؟ قلتُ: لا منافاةَ؛ لأن مفهومَ العدد لا اعتبارَ له.

وقال الشافعيُّ: والذي عندي أنه ﷺ كان يُجيب على نحوِ ما يُسأل عنه، يقال له: نَلتمِسها في كذا، فيقول: التمِسُوها في ليلةِ كذا، وقيل: إن رسولَ الله ﷺ لم يحدِّث بميقاتها جَزْماً، فذهب كلُّ واحدٍ من الصَّحابة بما سَمعه، والذاهبون إلى سبعٍ وعشرين هم الأكثرون[٤].



---

(١) برقم: ٤٨٠٨.

(٢) «المنتقى في الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية: (١/ ٤٤٨).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٢).

(٤) «عمدة القاري»: (١١/ ١٣٢).

٣٢٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

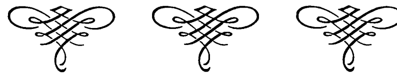
١٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويَهْ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: «**هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(باب مَن قال: هي في كلِّ رمضانَ)

(عن ليلة القدر) أهي في كلِّ السنة، أو في كلِّ رمضانَ (فقال: «هي في كلِّ رمضانَ») قال ابنُ الملَك: أي: ليست مختصَّةً بالعشْر الأواخر، بل كلُّ ليلةٍ من رمضانَ يمكن أن تكون ليلةَ القدر، ولهذا لو قال أحدٌ لامرأته في نصف رمضانَ، أو أقلَّ: أنت طالِقٌ في ليلة القدر، لا تُطلَّقُ حتى يأتيَ رمضانُ السنةِ القابلة، فتطلَّقُ في الليلة التي عَلَّقَ فيها الطلاقَ[1]. قاله عليٌّ القاري[2].

وفي «النيل»[3]: القول الخامس: أن ليلةَ القدر مختصَّةٌ برمضانَ ممكنةٌ في جميع لياليه. ورُوي عن ابن عمرٍ[4] وأبي حنيفة[5]، وبه قال ابنُ المنذر وبعضُ الشافعية، ورجَّحه السُّبكي[6].



---

(١) «شرح مصابيح السنة» لابن الملك: (٢/ ٥٦٠).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٤٢).

(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٢٢).

(٤) كما في حديث الباب.

(٥) نقله عنه ابن عابدين في «حاشيته»: (٢/ ٤٥٢).

(٦) هو تقي الدين السبكي، ذكره عنه ابنه تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية»: (١٠/ ٢٤١).

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٣٢٤ ـ بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي عَشْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

(باب: في كم يقرأ القرآن؟)

(قال: «اقرأْ في سبعٍ، ولا تَزيدنَّ على ذلك») قال النوويُّ: هذا من نحوِ ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإرشادِ إلى تدبُّر القرآن. وقد كانت للسَّلف عاداتٌ مختلفةٌ فيما يقرؤون كلَّ يومٍ بحسَب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضُهم يختِمُ القرآنَ في كلِّ شهرٍ، وبعضُهم في عشرين يوماً، وبعضُهم في عشَرةِ أيامٍ، وبعضُهم أو أكثرهم في سبعةٍ، وكثيرٌ منهم في ثلاثةٍ، وكثيرٌ في يوم وليلةٍ، وبعضُهم في كلِّ ليلةٍ، وبعضُهم في اليوم والليلة ثلاثَ ختَماتٍ، وبعضُهم ثمانَ خَتَماتٍ.

والمختارُ أنه يَستكثرُ منه ما يمكنه الدَّوامُ عليه، ولا يَعتادُ إلَّا ما يغلِبُ على ظنِّه الدَّوامُ عليه في حال نشاطه وغيرِه، هذا إذا لم تكن له وظائفُ عامَّةٌ أو خاصَّةٌ يتعطَّلُ ـ بإكثار القرآن ـ عنها، فإن كانت له وظيفةٌ عامَّةٌ، كولايةٍ وتعليمٍ ونحوِ ذلك، فليوظِّف لنفسه قراءةً يمكنه المحافظةُ عليها مع نشاطه وغيرِه، من غير إخلالٍ بشيءٍ من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن السَّلف[١]. انتهى.

وقد أطال الكلامَ في هذه المسألة شيخُنا المحدِّثُ السيد نذيرُ حسينٍ الدَّهْلَويُّ في كتابه «معيار الحق»، والله أعلم.

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ١٩١).

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**». فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً**». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْساً.

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ـ رَدَّدَ الكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ ـ حَتَّى قَالَ: . . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ(١).

(فناقَصَنِي وناقَصْتُه) قال في «فتح الودود»: بالصاد المهملة، أي: جرى بيني وبينَه مراجعةٌ في النُّقْصان، فيَرى ما أَذكُره ناقصاً فيردُّني عنه، وأنا أعدُّ ما ذكره ناقصاً فأَردُّه عنه، كما هو شأنُ مَن يَجري بينهما المراجعةُ، ولو جُعل من المناقضة، بالضاد المعجمة، لكان له وجهٌ، وقد ضبطه بعضُهم كذلك، أي: ينقُض قولي وأنقُضُ قولَه. انتهى.

(**قال عطاء**) بنُ السَّائب (**واختلفْنَا**) أي: أنا ومَن روى هذا الحديثَ (**عن أبي**) هو السَّائبُ (**فقال بعضُنا: سبعةَ أيام**) أي: في حُكم القراءةِ على ما مرَّ في لفظ حديثِ مسلمٍ الذي هو أتمُّ(٢).

قال المنذريُّ(٣): عطاءُ بنُ السَّائب فيه مقالٌ، وقد أخرج له البخاريُّ مقروناً، وأبوه السَّائبُ بنُ مالكٍ. قال يحيى بنُ معينٍ: ثقةٌ(٤).

(**ابنُ المُثنَّى**) هو محمدُ بنُ المثنَّى، كنيتُه أبو موسى (**ردَّد أبو موسى**) محمدُ بن المثنى (**هذا الكلامَ**)(٥) أي: إني أقوى من ذلك (**وتناقَصَه**) كما في حديث مُسلم بنِ إبراهيم(٦) (**حتى قال**)

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٣). البخاري: ٥٠٥٤، ومسلم: ٢٧٣٢، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٦٨٧٦.

(٢) يعني الحديث السابق برقم: ١٣٩٣، حيث قال أبو داود بعده: وحديثُ مسلمٍ أتمُّ. يعني: مسلمَ بن إبراهيم شيخه، لا مسلم بن الحجاج.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٣). (٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي: ١١٥.

(٥) في المتن: (ردد الكلام أبو موسى)، والمثبت هنا في الشرح من نسخة في هامش الأصل.

(٦) المتقدم برقم: ١٣٩٣.

«**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**».

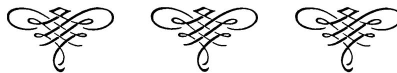
١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَطَّانُ خَالُ عِيسَى بنِ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الحَرِيشُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ**».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ ـ يَقُولُ: عِيسَى بنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ.

النبيُّ ﷺ «اقرأْ في سَبْعٍ» أي: في سبعة أيامٍ (قال) النبيُّ ﷺ «لا يفْقه» أي: لا يَفهمُ معانيَ القرآنِ، ولا يتدبَّرُ فيها، ولا يتفكَّرُ «مَن قرأَه» أي: القرآنَ «في أقلَّ من ثلاثٍ» أي: ثلاثةِ أيامٍ. وهذا نصٌّ صريحٌ في أنه لا يُختمُ القرآنُ في أقلَّ من ثلاثة أيامٍ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[1].

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤيُّ راوي «السنن» (كَيِّسٌ) بالتثقيل على وزن جَيِّدٍ، بمعنى الفِطنة والعقل، أي: عاقلٌ فَطِنٌ، وهذا توثيقٌ لعيسى من أحمدَ بن حنبلٍ. وقال ابنُ حبانَ: كان من الحفَّاظ[2].



---

(١) أخرجه أحمد: ٦٥٤٦، وإسناده صحيح.

(٢) «الثقات» لابن حبان: (٨/ ٤٩٤).

٣٢٥ ـ بَابُ تَحْزِيبِ القُرْآنِ

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَرَأْتُ جُزْءاً مِنَ القُرْآنِ**». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ**.

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: **أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ** ـ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى

(باب تحزيب القرآن)

(في كم) أي: في كم مدَّة (فقلتُ: ما) نافية (أُحزِّبه) بتشديد الزاي المعجمة، والحِزْبُ: ما يَجعل على نفسه من قراءةٍ أو صلاةٍ كالوِرْدِ. والحِزْبُ: النَّوبةُ في وُرُودِ الماء، وتحزيبُ القرآن: تَجزِئتُه، واتِّخاذُ كلِّ جُزءٍ حِزْباً له. كذا في «فتح الودود».

(لا تقل: ما أُحزِّبُه) أي: لا تُنكِرُ من التَّحزيب، واتِّخاذِ كلِّ جُزءٍ حِزْباً له (قرأتُ جُزْءاً) وهو المعنى من الحِزب (أنه) أي: نافعُ بن جُبيرٍ (ذَكره) أي: الحديثَ (عنِ المغيرة بن شُعبة) فيكون الحديثُ مُتَّصلاً.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ.

(أبو خالدٍ) هو الأحمرُ (وهذا لفظُه) أي: لفظُ عبدِ الله بن سعيدٍ الكِنْديِّ الكوفيِّ (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أي: قُرَّانُ بنُ تمَّام وأبو خالدٍ الأحمرُ كلاهما يرويان عن عبدِ الله.

(أوس بن حذيفةَ) قال ابنُ مَنده: وممن نزل الطَّائفَ من الصَّحابة: أوسُ بنُ حذيفةَ الثقفيُّ، كان في وفد[1] ثقيفٍ، رَوى عن النبيِّ ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هو جدُّ عثمانَ بنِ عبد الله، وكان في الوفد الذين قَدموا على رسولِ الله ﷺ

---

(١) في الأصل: (وقد). وهو خطأ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الأَحْلَافُ عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ العِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ - . . . .

من بني مالكٍ، فأنزلهم في قُبَّةٍ بين المسجد وبين أهلِه[١].

قال ابنُ معينٍ: إسنادُ هذا الحديث صالحٌ، وحديثُه عن النبيِّ ﷺ حديثٌ ليسَ بالقائم، في تَحزيب القرآن. انتهى. كذا في «أسد الغابة»[٢].

(فنزلتِ الأحلافُ) جمعُ حليفٍ، ولفظُ أبي داودَ الطيالسيِّ: فنزل الأحلافِيُّون على المغيرة بن شعبةَ[٣].

قال في «المصباح»: الحليفُ: المعاهد، يقال منه: تحالفا: إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرُهما واحداً في النُّصرة والحماية[٤]. انتهى.

(كان) أي: أوسُ بن حذيفة (قال) أي: أوسُ بن حذيفة (كان) رسولُ الله ﷺ (قال أبو سعيدٍ) هو عبدُ الله بنُ سعيدٍ، وأبو سعيدٍ كُنيَته.

(حتى يُراوِحَ) أي: يعتمدَ على إحدى الرِّجلين مرَّةً، وعلى الأُخرى مَرَّةً للاستراحة. قال الخطَّابيُّ: هو أن[٥] يطُولَ قيامُ الإنسانِ حتى يَعْيَا[٦]، فيعتمِدَ على إحدى رِجليه مرَّةً، ثم يَتَّكِئَ على رِجله الأُخرى مرَّةً[٧].

وقال في «النهاية»: أي: يعتمد على إحداهُما مرَّةً، وعلى الأُخرى مرَّةً، ليوصلَ[٨] الرَّاحةَ إلى كلٍّ منهما[٩].

---

(١) «الاستيعاب»: (١/ ١٢٠). (٢) (١/ ٣١٧).
(٣) «مسند الطيالسي»: ١٢٠٤.
(٤) «المصباح المنير»: (حلف).
(٥) في الأصل: (أنه)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «معالم السنن».
(٦) في الأصل: (يعين)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «معالم السنن».
(٧) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٠).
(٨) في الأصل: (يواصل). والمثبت من «النهاية».
(٩) «النهاية»: (روح).

وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءٌ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ ـ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، كَانَتْ سِجَالُ الحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» ....

(وأكثرُ ما يُحدِّثنا) ما موصولةٌ (لقيَ) وهو الأذى (من قومه من قريشٍ) بدلٌ من: (قومه). ولفظُ الطَّيالسيِّ: وكان أكثرُ ما يحدِّثُنا اشتِكَاءُ قريشٍ[١].

«لا سَواءٌ» هكذا في أكثر النُّسَخِ. قال الطِّيبي: أي: لا نحنُ سواءٌ، فحذف المبتدأَ وجُعلت «لا» عِوضاً عن المحذوف، وهذا قول سيبويه، والمعنى: حالُنا الآنَ غيرُ ما كانت عليه قبلَ الهجرة[٢]. انتهى.

وقال السِّنديُّ: أي: ما كان بيننا وبينهم مساواةٌ بل إنهم كانوا أَوَّلاً أعزَّ، ثم أذلَّهم الله تعالى[٣]. انتهى.

وفي بعض نُسَخِ الكتاب: «لا أنسى»، وهكذا في نُسختين من المنذريِّ[٤]، والمعنى: لا أنسى أذيَّتَهم وعداوتَهم معنا.

«فلمَّا خرجنا إلى المدينة» ولفظُ الطَّيالسيِّ: «**فلمَّا قَدِمنا المدينةَ انتصفنا منَ القَوم، فكانتْ سِجَالُ الحرب لنا وعلينا**»[٥].

«كانت سِجَالُ الحرب» أي: ذَنُوبُها. قال الخطَّابيُّ: وهي جمع سَجْلٍ، وهي الدَّلْوُ الكبيرة، وقد يكون السِّجَالُ مصدرَ: سَاجَلْتُ الرجلَ مُساجَلةً وسِجَالاً، وهو أن يَستقيَ الرجلان من بئرٍ أو رَكيَّةٍ، فينزِعُ هذا سَجْلاً وهذا سَجْلاً، يتناوبان السقْيَ بينهما[٦]. انتهى.

«نُدَالُ عليهم» أي: مرَّةً تكون لنا عليهم دولةٌ وغلبةٌ، ولهم علينا دولةٌ، فهو تفسيرُ قوله: «سِجالُ

---

(١) «مسند الطيالسي»: ١٢٠٤.
(٢) لم أقف على هذا الكلام عند الطيبي في «شرحه للمشكاة»، والكلام بنحوه عند العيني في «شرح أبي داود»: (٥/ ٢٩٨).
(٣) «حاشية السندي على ابن ماجه»: (١/ ٤٠٥).
(٤) انظر «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٤).
(٥) «مسند الطيالسي»: ١٢٠٤.
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٠). وفيه: يتناوبان السجل. وقال في الحاشية: في بقية النسخ: (السقي).

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ، أَبْطَأَ عِنْدَ(*) الوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ القُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ**».

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

الحرب بيننا وبينهم» (**فلمَّا كانت ليلةٌ أبطأ**) أي: تأخَّر ﷺ، ولفظُ الطَّيالسيِّ: واحْتَبَسَ عنَّا ليلةً، عن الوقت الذي كان يأتينا فيه[1].

«**طرأ عليَّ جُزئي**» هكذا في بعض النُّسَخ، وفي بعض النُّسَخ: «**حِزبي**». قال الخطَّابي: يريدُ كأنه أغفلَه عن وقتِه، ثم ذكرَه فقرأَه. وأصلُه من قولك: طرأ عليك[2] الرجلُ: إذا خرجَ عليك فُجاءَةً طُروًّا فهو طارٍ[3].

وفي «النهاية» أي: وَرد وأقبلَ، يقال: طرأ يَطْرَأُ، مهموزاً: إذا جاء مُفاجأةً، كأنه فَجَأَهُ الوقتُ الذي كان يؤدِّي فيه وِرْدَه من القراءة[4]. انتهى.

(**كيف تُحزِّبون القرآنَ**) وكيف تجعلونه المنازِلَ. والحِزْبُ: هو ما يجعلُه الرجلُ على نفسه من قراءةٍ (**قالوا: ثلاثٌ**) أي: «البقرةُ» و«آلُ عمرانَ» و«النساءُ» فهذه السورُ الثلاثةُ منزلٌ واحدٌ من سَبْعِ منازِلِ القرآن (**وخمْسٌ**) من «المائدة» إلى «البَراءةِ» (**وسَبْعٌ**) من «يُونُسَ» إلى «النَّحلِ» (**وتِسْعٌ**) من «بني إسرائيلَ» إلى «الفُرقان» (**وإِحْدى عشْرَةَ**) من «الشُّعراءِ» إلى «يس» (**وثلاثَ عشْرَةَ**) من «الصَّافَّات» إلى «الحُجُرات» (**وحِزْب المفَصَّلِ وحْدَه**) من «قَافْ» إلى آخِر القرآن.

فعُلم من هذا أن في عصر الصَّحابة كان تَرتيبُ القرآن مَشهوراً على هذا النَّمطِ المعروفِ الآنَ.

قال المنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[5].

(*) في المطبوع: عن.

(١) «مسند الطيالسي»: ١٢٠٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: عليَّ. ولعلها أصوب.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٠).

(٤) «النهاية»: (طرأ)، وفيه: كأنه فَجِئَهُ. وهذه و: فجأه، لغتان صحيحتان.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٤). ابن ماجه: ١٣٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٦٦.

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** ـ يَعْنِي **ابْنَ عَمْرٍو** ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**».

١٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «**فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي عِشْرِينَ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي عَشْرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي سَبْعٍ**»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى **ابْنَ مَسْعُودٍ** رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، ....

«**لا يَفْقَه**» بفتح القاف.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[٢].

(**في كم يَقرَأُ**) أي: في كم مُدَّةً.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ[٣]، وذكر أن بعضَهم رواه مرسلاً[٤].

(**فقال: أهذًّا كهذِّ الشِّعْرِ**) قال الخطَّابيُّ: الهَذُّ: سرعةُ القراءة. وإنما عابَ ذلك عليه، لأنه إذا أسرعَ القِراءةَ[٥] ولم يرتِّلْها، فاته فهْمُ القرآن وإدراكُ معانيه. انتهى.

وفي «النهاية»: أراد: أتهُذُّ القرآنَ هذًّا، فتسرعَ فيه كما تسرعُ في قراءة الشِّعر. والهَذُّ: سرعةُ

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٥).

(٢) الترمذي: ٣١٧٧، وكلامه بإثره، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٣، وابن ماجه: ١٣٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٣٥.

(٣) الترمذي: ٣١٧٦، مختصراً، وكلامه بإثره، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٥).

(٥) في الأصل: (القرآن)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٩١).

وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: (وَالنَّجْمَ، الرَّحْمَنَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(اقْتَرَبَتْ، وَالحَاقَّةَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الطُّورَ، وَالذَّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(إِذَا وَقَعَتْ، وَنُون) فِي رَكْعَةٍ، وَ(سَأَلَ سَائِلٌ، وَالنَّازِعَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَعَبَسَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(المُدَّثِّرَ، وَالمُزَّمِّلَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(هَلْ أَتَى، وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالمُرْسَلَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الدُّخَانَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

القَطْع. ونصَبه على المصدر[١].

(ونثراً كنَثْرِ الدَّقَلِ) أي: كما يتساقطُ الرُّطَبُ اليابسُ من العِذْق إذا[٢] هُزَّ.

والدَّقَلُ: رَدِيءُ التَّمر ويابسُه، وما ليس له اسمٌ خاصٌّ، فتراه ليُبْسِهِ ورَدَاءته لا يَجتَمِعُ، ويكونَ منثوراً. قاله في «النهاية»[٣].

(كان يقرأ النَّظائرَ) هي السورُ المتقاربةُ في الطُّول. قال القاضي[٤]: هذا صحيحٌ موافقٌ لرواية عائشةَ وابنِ عباسٍ أن قيامَ النبيِّ ﷺ كان إحدى عشْرةَ ركعةً بالوتر[٥]، وأن هذا كان قَدْرَ قراءته غالباً، وأن تطويلَه الواردَ إنما كان في التدبُّر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته «البقرةَ» و«النساءَ» و«آلَ عمرانَ»[٦] كان في نادرٍ من الأوقات. قاله النوويُّ[٧].

قال المنذريُّ[٨]: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» في ذكر الهَذِّ والنَّظائر من حديث أبي وائلٍ شَقيقِ بن سلَمةَ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٩].

(هذا تأليفُ ابنِ مسعودٍ) فبهذا الترتيب كانت السورُ في مُصحفه.

---

(١) «النهاية»: (هذذ). (٢) في الأصل: (إذ). وهو خطأ.

(٣) (دقل).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ٦٣١٠، ومسلم: ١٧١٧، وأحمد: ٢٤٠٧٠.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: ٤٥٦٩، ومسلم: ١٧٨٩، وأحمد: ٢١٦٤.

(٦) أخرجه مسلم: ١٨١٤، وأحمد: ٢٣٣٦٧، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٧) في «شرحه على مسلم»: (٣/ ٣١٩).

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٥).

(٩) مسلم: ١٩٠٨ و١٩١٣، وأخرجه البخاري: ٧٧٥، وأحمد: ٤١٥٤.

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ».

«كَفَتَاه» أي: من قيام الليل، وقيل: من الشَّيطان، وقيل: من الآفَات. ويَحتملُ من الجميعِ. قال في «النهاية»[(١)]: أي: أغْنتاه عن قيام الليل. وقيل: أراد أنهما أقلُّ ما يُجزئُ من القراءةِ في قيام الليلِ. وقيل: تكفيان السُّوءَ، وتَقِيان من المكروه. قاله السيوطيُّ[(٢)].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(٣)].

«من القانتين» القُنوت يَرِدُ بمعانٍ مُتعددةٍ، كالطَّاعة والخُشوع والصَّلاة والدُّعاء والعبادة والقيامِ والسُّكوت، فيُصرفُ في كلِّ واحدٍ من هذه المعاني إلى ما يَحتمِلُه لفظُ الحديثِ الواردِ فيه. كذا في «النهاية»[(٤)]. والمرادُ هاهنا: القيامُ في الليل.

«كُتب من المُقنطِرين» بكسر الطاء: من المالكين مالاً كثيراً، والمرادُ كثرةُ الأجرِ، وقيل: أي: ممن أُعطيَ من الأجر، أي: أجراً عظيماً. قاله السِّنديُّ[(٥)].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(٦)].

---

(١) مادة: (كفا).

(٢) «في مرقاة الصعود»: (١/ ٤٢٣)، وانظر «شرحه على مسلم»: (٢/ ٤٠٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٥). البخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩، والترمذي: ٣٠٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٤٩، وابن ماجه: ١٣٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٩١.

(٤) مادة: (قنت).

(٥) لعله في كتابه «فتح الودود بشرح سنن أبي داود». ولم أقف عليه.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُجَيْرَةَ.

١٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ الراء**(*)» فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: «**فَاقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ ﴿حمٓ﴾**» فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنَ المُسَبِّحَاتِ**» فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً. فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: ....

(**ابنُ حُجَيرةَ الأصغرُ عبدُ اللهِ**) وأما ابنُ حجيرةَ الأكبرُ، فهو أبوه: عبدُ الرحمن بنُ حجيرةَ القاضي، وكلاهما مشهوران بابنِ حُجيرةَ، لكنْ عبدُ الله بابنِ حجيرة الأصغرِ، وعبدُ الرحمن بابنِ حجيرة الأكبر، والله أعلم.

(**فقال: أَقرِئْني**) بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: علِّمني (**فقال: «اقرأ ثلاثاً»**) أي: ثلاثَ سورٍ «**من ذوات الراء**» بالمد والهمزة. قال الطيبيُّ: أي: من السُّورِ التي صُدِّرت بالراء[1] (**فقال: كَبِرت**) بضم الباء وتكسر (**سِنِّي**) أي: كثُر عُمُري (**واشتدَّ قلبي**) أي: غلب عليه قِلَّةُ الحفظ، وكثرةُ النِّسيان (**وغلُظ لساني**) أي: ثَقُل بحيث لم يُطاوعني في تعلُّم القرآن؛ لأتَعلَّمَ السُّورَ الطِّوال (**قال**) أي: فإن كنت لا تستطيعُ قراءتَهن «**فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حمٓ﴾**») فإن أقصرَ (ذوات حم) أقصرُ من أقصر ذوات الراء «**من المُسبِّحات**» أي: ما في أوله: ﴿سَبَّحَ﴾ و﴿يُسَبِّحُ﴾ (**فأَقْرأه النبيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فَرغ منها**) أي: النبيُّ ﷺ، أوِ الرجلُ. قال الطيبيُّ: كأنه طلبَه لما يَحصُلُ به الفلاحُ إذا عَمِلَ به[2]. فلذلك قال: سورةً جامعةً، وفي هذه السورة آيةٌ زائدةٌ لا مزيدَ عليها: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، ولأجلِ هذا الجمع الذي لا حَدَّ له قال ﷺ حين سُئِلَ عن الحُمُرِ الأهلية: «**لم ينزلْ عليَّ فيها شيءٌ إلَّا هذه [الآيةُ] الجامعةُ الفاذَّةُ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(*) في المطبوع: ﴿الر﴾.

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٥/ ١٦٧٧ ـ ١٦٧٨).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٥/ ١٦٧٨).

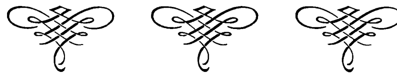
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبداً، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ**» مَرَّتَيْنِ.

خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]»[١].

قال الطيبي: وبيانُ ذلك أنها وردت لبيانِ الاستقصاءِ في عَرْضِ الأعمالِ والجزاءِ عليها، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧][٢].

(لا أزيدُ عليه أبداً) أي: على العمل بما دلَّ عليه ما أَقْرَأْتَنِيه من فِعْل الخير وترك الشر، ولعلَّ القصدَ بالحَلِف تأكيدُ العزْمِ، لا سِيَّما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعةِ والعَهْد (ثم أدبرَ) أي: ولَّى دُبُرَه وذهب «**أفلح**» أي: فازَ بالمطلوب «**الرُّوَيجِلُ**» قال الطيبيُّ: تصغيرُ تعظيمٍ لبُعد غَوره، وقوَّة إدراكه، وهو تصغيرٌ شاذٌّ إذ قياسه: رُجيل[٣]. ويَحتملُ أن يكون تصغيرَ راجلٍ بالألف، بمعنى: الماشي (مرَّتين) إما للتأكيد، أو مرَّةً للدنيا ومرَّةً للأُخرى، وقيل: لشدَّة إعجابه عليه الصَّلاة والسلام منه. قاله عليٌّ القاري[٤].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٥]، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٧١، ومسلم: ٢٢٩٠، وأحمد: ٨٩٧٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما بين معقوفين منهم.

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٥/ ١٦٧٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٩٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٦). النسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٧٥.

٣٢٦ ـ بَابٌ فِي عَدَدِ الآيِ

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

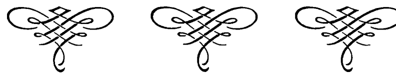
(بابٌ في عدد الآي)

«ثلاثونَ آيةً» خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: هي ثلاثون، والجملةُ صفةٌ لها. قاله الطيبيُّ(١).

قال في «المرقاة»: والأظهرُ أن قولَه: «ثلاثون»، الخبر الأول، و«تشفع»، الخبرُ الثاني. وقد استَدلَّ بهذا الحديث مَن قال: البسملةُ ليست من السورة وآيةً تامَّةً منها؛ لأن كونَها ثلاثين آيةً إنما يَصِحُّ على تقدير كونِها آيةً تامَّةً منها، والحالُ أنها ثلاثونَ من غير كونها آيةً تامَّةً، فهي إما ليست بآيةٍ منها، كمذهب أبي حنيفةَ ومالكٍ والأكثرين، وإما ليست بآيةٍ تامَّةٍ بل هي جُزءٌ من الآية الأولى، كروايةٍ في مذهب الشافعيِّ(٢).

«تشفَعُ لصاحبها» أي: لمَن يقرؤُها، في القبر، أو: يومَ القيامة.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ(٣). هذا آخر كلامه، وقد ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير»(٤) من رواية عباسٍ الجُشَمِيِّ، عن أبي هريرةَ، كما أخرجه أبو داود، ومَن ذكر معه، وقال: لم يَذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجُشَمِيَّ رَوى هذا الحديثَ عن أبي هريرة [و]لم يَذكر فيه أنه سمعَه من أبي هريرةَ(٥).



(١) انظر «شرحه على المشكاة»: (٥/ ١٦٦٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٨١).

(٣) الترمذي: ٣١١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٨، وابن ماجه: ٣٧٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٧٩٧٥.

(٤) (٧/ ٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٦)، وما بين معقوفين منه.

٣٢٧ ـ بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ؟

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ البَرْقِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ العُتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي المُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أَبَا المُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يارسول الله، فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: ....

(باب تفريع أبواب السُّجود، وكم سجدةً في القرآن؟)

(العُتَقِي) على وزن زُفَر، نسبةً إلى العُتَقَاء، وهم كثيرون.

(أَقرأَه) أي: عَمْراً (خمسَ عَشْرَةَ سجدةً) قال الطيبيُّ: أي: حَمَلَه أن يجمعَ في قراءته خمسَ عشرةَ سجدةً[1] (في القرآن) في «النهاية»: إذا قرأَ الرجلُ القرآنَ أو الحديثَ على الشيخ، يقول: أَقرأَني فلانٌ، أي: حملني على أنْ أقرأَ عليه[2].

(منها ثلاثٌ في المفصَّلِ) وهي «النجم» و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وقد عُلم محالُّها، وبهذا الحديث قال أحمدُ وابنُ المبارك. وأخرجَ الشافعيُّ سجدةَ ﴿صٓ﴾، وأبو حنيفةَ الثانيةَ من «الحجِّ» وأخرج مالكٌ المفصَّلَ.

(وإسناده واهٍ) أي: ضعيفٌ[3].

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (١١١٣/٤).

(٢) «النهاية»: (قرأ).

(٣) يعني حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

«نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا».

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[١]. وحديثُ أبي الدرداء هذا ـ الذي أشار إليه أبو داود ـ أخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: غريبٌ[٢].

«ومَن لم يَسجدْهما، فلا يقرأْهما» قال في «السبل»: وفي الحديث رَدٌّ على أبي حنيفةَ وغيرِه ممن قال: إنه ليس [بواجب، كما قال: إنه ليس] في سورة «الحج» إلا سجدةٌ واحدةٌ في الأَخِيرة منها.

وفي قوله: «ومن لم يَسجدْهما، فلا يقرأْهما» تأكيدٌ لشرعية السُّجودِ فيها، ومَن قال بإيجابه فهو من أدلَّته، ومَن قال: ليسَ بواجب، قال: لمَّا تركَ السُّنةَ ـ وهو سجودُ التلاوة ـ بفعلِ المندوب، وهو القرآنُ، كان الأليقُ الاعتناءَ بالمسنون وألَّا يتركَه، فإذا تركَه فالأحسنُ له ألَّا يقرأَ السورةَ[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليس بالقويِّ[٤]. هذا آخر كلامه، وفي إسناده عبدُ الله بنُ لَهِيعَةَ ومِشْرحُ بنُ هاعانَ، ولا يُحتجُّ بحديثهما[٥]، والله أعلم. انتهى.

وفي «المرقاة»: قال مِيْرَكُ: لكنَّ الحديثَ صحيحٌ أخرجه الحاكمُ في «مستدركه»[٦] من غير طريقهما، وأقرَّه الذهبيُّ على تصحيحه[٧]. انتهى.



(١) برقم: ١٠٥٧.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٧). الترمذي: ٥٧٥، وابن ماجه: ١٠٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٩٢.
(٣) «سبل السلام»: (١/ ٥٥٣)، وما بين معقوفين منه.
(٤) الترمذي: ٥٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٦٤.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٧).
(٦) برقم: ٣٤٧٠.
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨١٤).

٣٢٨ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ

١٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ القَاسِمِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ.

(باب مَن لم ير السجودَ في المفصَّل)

(قال محمدُ) بنُ رافعٍ (رأيتُه) أي: هذا الشيخُ؛ وهو أزهرُ بنُ القاسم (لم يسجَدْ في شيءٍ من المفصَّل منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ) قال التُّوْرِبِشْتيُّ: هذا الحديثُ ـ إن صحَّ ـ لم يلزم منه حُجَّةٌ؛ لِما صَحَّ عن أبي هريرةُ قال: سجدْنَا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق][1]. وأبو هريرةَ متأخِرٌ[2].

قال ابنُ الملَك: ولأن كثيراً من الصحابة يَرْوُونَها فيه، فالإثباتُ أولى بالقَبول[3].

قال النوويُّ: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد، ومع كونه ضعيفاً مُنافٍ للمُثبَت المقدَّم عليه، فإن إسلامَ أبي هريرةَ سنةَ سبعٍ، وقد ذَكَرَ أنه سجدَ مع النبيِّ ﷺ في «الانشقاق» و﴿ٱقْرَأْ﴾[4]، وهما من المفصَّل، على أن التَّركَ يَحتملُ أن يكون لسببٍ من الأسباب[5].

قال المنذريُّ: في إسناده: أبو قدامةَ، واسمه: الحارثُ بنُ عبيدٍ، إيَاديٌّ بصريٌّ لا يُحتجُّ بحديثه، وقد صحَّ أن أبا هريرةَ رضي الله عنه سجدَ مع النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ على ما سيأتي[6]، وأبو هريرةَ إنما قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ في السنةِ السَّابعة من الهجرة[7].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً عند رقم: ١٤١٢.
(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٧٩).
(٣) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٨١).
(٤) سيأتي تخريجه برقم: ١٤١٢.
(٥) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٨).
(٦) عند أبي داود برقم: ١٤١٢.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٧).

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(فلم يَسجُدْ فيها) قال في «النيل»: الحديثُ احتجَّ به مَن قال: إن المفصَّلَ لا يُشرع فيه سجودُ التِّلاوةِ، وهم المالكيةُ والشافعيُّ في أحد قوليه، واحتجَّ به أيضاً مَن خصَّ سورة «النَّجم» بعدم السُّجود، وهو أبو ثورٍ، وأُجيب عن ذلك بأن تركَه ﷺ للسُّجود في هذه الحالة لا يدلُّ على تركه مطلقاً؛ لاحتمالِ أن يكون السببُ في الترك إذ ذاك؛ إما لكونه كان بلا وُضوءٍ، أو لكون الوقتِ كان وقتَ كراهةٍ، أو لكون القارئ لم يَسجُد، أو كان التركُ لبيانِ الجواز(١). قال في «الفتح»: وهذا أرجحُ الاحتمالات، وبه جزم الشافعيُّ(٢).

وقد روى البخاريُّ من حديث ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ سجد بـ«النَّجم» وسجدَ معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ(٣). وروى البزَّارُ والدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ أنه قال: إن النبيَّ ﷺ سجدَ في سورة «النَّجم» وسجدنا معه(٤). قال في «الفتح»: ورجاله ثقاتٌ(٥).

وروى ابنُ مردويه بإسنادٍ حسَّنه الحافظُ(٦)، عن أبي هريرة أنه سجدَ في خاتمة «النجم»، فسُئل عن ذلك، فقال: إنه رأى النبيَّ ﷺ سجدَ فيها. وقد تقدَّم أن أبا هريرةَ إنما أسلمَ سنةَ سبعٍ من الهجرة.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٧).

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٢٢).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٥٥٥).
(٣) البخاري: ١٠٧١.
(٤) البزار «كشف الأستار»: ٧٥٣، والدارقطني: ١٥٢٣، بنحوه، وأخرجه أحمد: ٨٠٣٤.
(٥) (٢/ ٥٥٥).
(٦) في «الفتح»: (٢/ ٥٥٥).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٨). البخاري: ١٠٧٢، ومسلم: ١٢٩٨، والترمذي: ٥٨٣، والنسائي: ٩٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٢٣.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا.

(قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ، فلم يسجُدْ فيها) يريدُ أن القارئَ إمامٌ للسامع، فيجوزُ أن زيداً ترك السجود، فتركها النبيُّ ﷺ اتِّباعاً لزيدٍ، والله أعلم.



٣٢٩ ـ بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُوداً

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا[*]، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

(باب مَن رأى فيها سجوداً)

(قرأ سورة «النجم» فسجد بها) وفي نسخةٍ: فسجدَ فيها، أي: لمَّا فرغَ من قراءتها (وما بقيَ أحدٌ من القوم) الذين اطَّلعَ عليهم عبدُ الله بن مسعود (إلَّا سجدَ) معه عليه الصَّلاة والسلام. وقال النوويُّ: أي: مَن كان حاضراً قراءتَه من المسلمين والمشركين والجنِّ والإنس، قاله ابنُ عباس[(١)]، حتى شاعَ أن أهلَ مكةَ أسلموا[(٢)].

(فأخذ رجلٌ من القوم) الحاضرين هو: أميةُ بنُ خَلَفٍ (كفًّا من حصًى) أي: حجارةٍ صغارٍ (أو تُرابٍ) شكٌّ من الراوي (يكفيني هذا) كان المقصودُ من السجود التواضعَ والانقيادَ، والمذلَّةَ بين يدي ربِّ العباد، ووضْعَ أشرفِ الأعضاء في أخسِّ الأشياء، رُجوعاً إلى أصله من الفناء[(٣)]، وهذا لما في رأسه من توهُّمِ الكِبرياء. وعدمِ وصوله إلى مَقام الأصفياء.

(قال عبدُ الله) أي: ابنُ مسعودٍ (بعد ذلك) أي: بعد هذه القِصَّة (قُتلَ) أي: يومَ بدرٍ (كافراً) قال الطيبيُّ: فيه أن مَن سجد مع النبيِّ ﷺ من المشركين قد أسلموا[(٤)].

والحديثُ فيه مشروعيَّةُ السجود لمَن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدةُ.

قال القاضي عياض[(٥)]: وكان سببُ سجودِهم ـ فيما قال ابنُ مسعودٍ ـ أنها أَوَّلُ سجدةٍ نزلت[(٦)]،

(*) في حاشية الأصل: لها.

(١) أخرجه البخاري: ١٠٧١.

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٣/٦).

(٣) في الأصل: (الغناء) والتصويب من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨١٩)، فالكلام منقول منه بحروفه.

(٤) «شرح الطيبي للمشكاة»: (٤/ ١١١٦).

(٥) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري: ٤٨٦٣.

. . . .

وأمَّا ما يَرويه الإخباريون والمفسرون أن سببَ ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثَّناء على آلهة المشركين في سورة «النَّجم» فباطلٌ لا يصِحُّ فيه شيءٌ، لا من جهة العقل ولا من جهة النَّقل. كذا في «شرح مسلم» للنوويِّ[١].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ، وأخرجه النَّسائي مختصراً[٢]، وهذا الرجل هو أُميةُ ابنُ خلَفٍ، وقيل: هو الوليدُ بنُ المغيرةِ، وقيل: هو عُبيدُ بنُ ربيعةَ، وقيل: إنه أبو أُحَيحةَ سعيدُ بن العاصِ، والأولُ أصحُّ، وهو الذي ذكره البخاري[٣].



(١) (٣/ ٦).

(٢) البخاري: ١٠٧٠، ومسلم: ١٢٩٧، والنسائي: ٩٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٣٨٠٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٨).

٣٣٠ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و: ﴿ٱقْرَأْ﴾

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

(بابُ السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و: ﴿ٱقْرَأْ﴾)

(عن أبي هريرةَ قال: سجَدْنا) قال في «السبل»: والحديثُ دليلٌ على مشروعيَّةِ سجودِ التِّلاوة، وقد أجمعَ على ذلك العلماءُ. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السُّجود، فالجمهور على أنه سنةٌ، وقال أبو حنيفة: واجبٌ غير فرضٍ. ثم هو سنةٌ في حقِّ التَّالي والمستمعِ إن سجد التَّالي، وقيل: وإن لم يسجد.

وأما مواضعُ السجود، فقال الشافعي: يسجدُ فيما عدا المفصَّلِ، فيكون أحدَ عَشَرَ موضعاً، وقالت الحنفية: في أربعةَ عَشَرَ محلًّا، إلَّا أن الحنفيةَ لا يَعدُّون في «الحجِّ» إلا سجدةً، واعتبروا بسجدة سورة ﴿صٓ﴾. وقال أحمدُ وجماعةٌ: يسجد في خمسةَ عَشَرَ موضعاً، عدُّوا سجدتي «الحجِّ» وسجدة ﴿صٓ﴾.

واختلفوا أيضاً: هل يُشترطُ فيها ما يُشترطُ في الصَّلاة من الطَّهارة وغيرِها؟ فاشترطَ ذلك جماعةٌ، وقال قومٌ: لا يُشترط، وقال البخاري: كان ابنُ عمرَ يسجدُ على غير وُضوءٍ[1].

وفي «مسند ابن أبي شيبة»: كان ابنُ عمرَ ينزلُ عن راحلته، فيُهرِيقُ الماءَ، ثم يركبُ فيقرأُ السجدةَ، فيسجدُ وما يتوضَّأُ[2]. ووافقه الشَّعبي على ذلك[3].

ورُوي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجدُ الرجلُ إلَّا وهو طاهرٌ[4]. وجُمِعَ بين قوله وفعلِه على الطَّهارةِ من الحدث الأكبر.

وهذا الحديثُ دلَّ على السُّجود للتلاوةِ في المفصَّل[5]. انتهى.

---

(١) البخاري معلقاً قبل: ١٠٧١.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٤٣٥٤.
(٣) ابن أبي شيبة: ٤٣٥٧.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢٩٨، رواية محمد بن الحسن، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/ ٩٠)، وصحَّح الحافظُ إسناده في «الفتح»: (٢/ ٥٥٤).
(٥) «سبل السلام»: (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

قَالَ أَبُودَاودَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ(*) عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[1].

(قال أبو داود: أسلمَ أبو هريرةَ) هذه العبارةُ ليست في أكثر النُّسَخِ، وكذا ليست في «مختصر المنذريِّ».

(فقلتُ: ما هذه السجدةُ؟) هو استفهامُ إنكارٍ، وبذلك تمسَّك مَن رأى ترْكَ السُّجودِ للتلاوة في الصَّلاة، ومَن رأى تركه في المفصَّل، ويُجاب عن ذلك بأن أبا رافعٍ، وكذا أبو سلمةَ ـ كما عند البخاري[2] ـ لم يُنكرا على أبي هريرة بعد أنْ أعلمَهما بالسُّنةِ في هذه المسألة، ولا احْتجَّا عليه بالعمل على خلافِ ذلك.

قال ابن عبد البر: وأيُّ عَملٍ يُدَّعى مع مُخالفة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم والخلفاءِ الراشدين بعدَه؟[3].

والحديثُ يدلُّ على مشروعية سجُود التِّلاوة في الصَّلاة؛ لأن ظاهرَ السياقِ أنَّ سجودَه صلَّى الله عليه وآله وسلم كان في الصَّلاة.

وفي «الفتح» أنَّ في رواية أبي الأشعث، عن مَعْمرٍ التصريحَ بأن سجودَ النبي ﷺ فيها كان داخلَ الصَّلاة[4]. وإلى ذلك ذهبَ جمهورُ العلماءِ، ولم يفرِّقوا بين صلاة الفريضة والنَّافلةِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[5].

(*) كذا قال، وهو منقول عن مالك. والجمهور على أنها في سنة سبع. انظر «الفتح»: (٧/ ٤٦٤)

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٨). مسلم: ١٣٠١، والترمذي: ٥٨٠، والنسائي: ٩٦٧، وابن ماجه: ١٠٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٩٦.

(٢) برقم: ١٠٧٤، وأخرجه مسلم: ١٢٩٩، وأحمد: ٩٣٤٨.

(٣) «التمهيد»: (١٩/ ١٢٥)، وفيه: فأيُّ عمل يُدعى في خلاف رسول الله ﷺ... اهـ.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٥٦٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٨). البخاري: ٧٦٦، ومسلم: ١٣٠٤، والنسائي: ٩٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧١٤٠.

٣٣١ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿صٓ﴾

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ، قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ،

(باب السجود في: ﴿صٓ﴾)

(ليس ﴿صٓ﴾ من عَزائم السُّجُود) قال في «الفتح»: والمرادُ بالعزائم ما وردتِ العزيمةُ على فِعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعضَ المندوبات آكَدُ من بعضٍ عند مَن لا يقولُ بالوجوب[(١)].

وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داودُ توبةً، وسجدنا شُكراً»[(٢)].

وقد روى ابنُ المنذر وغيرُه عن عليِّ بن أبي طالبٍ بإسنادٍ حسنٍ أن العزائم: ﴿حمٓ ۝١﴾ و«النجم» و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ و﴿الم تنزيل﴾[(٣)]، وكذا ثبتَ عن ابن عباسٍ في الثلاثة الأُخرِ، وقيلَ: «الأعرافُ» و«سبحان» و﴿حمٓ﴾ و﴿الٓمٓ﴾. أخرجه ابنُ أبي شيبة[(٤)].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي[(٥)].

(تشَزَّنَ الناسُ) بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون. قال الخطَّابيُّ: معناه: استوفَزوا[(٦)] وتأهَّبوا له وتهيؤوا، وأصله من التَّشَزُّنِ[(٧)] وهو القَلَقُ، يقال: بات فلانٌ على شَزَنٍ:

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه النسائي: ٩٥٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ابن المنذر في «الأوسط»: ٢٨٣٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٨٦٣، وابن أبي شيبة: ٤٣٨١، و﴿حمٓ﴾ يعني: سورة فصلت، و﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ يعني: سورة السجدة.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٥٥٢)، ابن أبي شيبة برقم: ٤٣٨٠، عن عبيد بن عمير، و﴿سُبۡحَٰنَ﴾ يعني سورة الإسراء.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٨). البخاري: ١٠٦٩، والترمذي: ٥٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٠٥، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٣٣٨٧.

(٦) في الأصل: (استوفروا)، بالراء، وهو خطأ، والتصويب من «المعالم».

(٧) في الأصل: (الشزن)، وهو خطأ، والتصويب من «المعالم»، وكذا «النهاية»: (شزن).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِي تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

إذا بات قَلِقاً ينقِلبُ من جنْبٍ إلى جَنْبٍ(١). انتهى. وتقدَّم الكلامُ في مذاهب العلماء(٢).

«إنما [هي](٣) توبةُ نبيٍّ» أي: داودُ عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] «تشَزَّنتُم» أي: تأهَّبتُم وتهيَّأتُم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٤).



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٩١). و«غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٦٢٥).

(٢) في الباب السابق.

(٣) ما بين معقوفين من المتن.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٩)، وإسناده صحيح على شرط البخاري، كما قال النووي في «الخلاصة»: (٢/ ٦٢٢).

٣٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

١٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

(بابٌ في الرجل يسمعُ السجدةَ وهو راكبٌ أو في غير الصلاة)

(قرأ عامَ الفتح) أي: فتحِ مكَّةَ (سجدةً) أي: آيةَ سجدةٍ بانضمام ما قبلَها أو بعدَها أو منفردةً لبيانِ الجواز (في الأرض) متعلِّقٌ بالساجد.

ولمَّا كان الراكبُ لا يسجدُ على الأرضِ جَعل غيرَ السَّاجد عليها قسيماً له، ففيه إيماءٌ إلى أن الراكبَ لا يلزمُه النُّزولُ للسجود بالأرض.

(حتى إنَّ الراكبَ) بكسر (إنَّ) وتُفتح (يسجدُ على يده) أي: الموضوعة على السَّرْج أو غيرِه؛ ليجدَ الحَجْمَ[1] حالةَ السجدة.

قال ابنُ الملَك: وهذا يدلُّ على أن مَن يسجدُ على يده يصحُّ إذا انحنى[2] عنُقُه عند أبي حنيفةَ، لا عند الشافعيِّ.

قال ابنُ الهُمامِ: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدرُ على السجود أجزأَه الإيماءُ[3]. انتهى.

والحديثُ أخرجه الحاكمُ وصحَّحه[4]، وأقرَّه الذهبيُّ. كذا في «المرقاة»[5].

قال المنذريُّ: في إسناده مُصعبُ بنُ ثابتِ بن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، وقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ[6].

---

(١) أي: النُّتوءُ وما وجدتَ مسَّهُ، وذلك إذا وَضَعَ ثِقَلَ رأسِه، فإنه يجد الحَجْمَ.
(٢) في الأصل: (أنحى)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح المصابيح»: (٢/ ٨٠).
(٣) «فتح القدير»: (٢/ ٢٧).
(٤) في «المستدرك»: ٧٩٨.
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨١٦).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٩).

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - المَعْنَى - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

(المعنى) أي: واحدٌ، وكلاهما؛ أي: يحيى بنُ سعيد وابنُ نُميرٍ يرويان عن عُبيدِ الله **(ثم اتَّفقا)** أي: يحيى بنُ سعيد وابنُ نُمير.

(لا يجِدُ أحدُنا مكاناً) لكثرة الزِّحام واختلاطِ الناس.

وروى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرَ رضي الله عنه قال: إذا اشتدَّ الزِّحامُ، فليسجُد أحدُكم على ظهرِ أخيه[1]. أي: ولو بغير إذنه، مع أن الأمرَ فيه يسيرٌ، ولا بدَّ من إمكانه مع القُدرة على رعاية هيئة السَّاجد؛ بأن يكون على مرتفَعٍ والمسجود عليه في منخفَضٍ، وبه قال أحمدُ والكوفيون.

وقال مالكٌ: يُمسكُ، فإذا رفعوا سجدَ[2]. وإذا قلنا بجواز السُّجودِ في الفرض، فهو أجوزُ في سُجودِ القرآن؛ لأنه سنةٌ، وذاك فرضٌ. قاله القسطلّاني[3].

قال النوويُّ: إذا سجد المستمِعُ لقراءة غيرِهِ، وهما في غير صلاةٍ لم يرتبط[4] به، بل له أن يرفعَ قبلَه، وله أن يطوِّل السُّجودَ بعدَه، وله أن يسجدَ وإن لم يسجدِ القارئُ، سواءٌ كان القارئُ متطهِّراً أو مُحدِثاً، أو امرأةً أو صبيًّا، أو غيرَهم[5].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[6].

(إذا مرَّ بالسجدة، كبَّر وسجد وسجَدْنا معه) قال الخطَّابيُّ: فيه من الفِقه أن المستمعَ للقرآن إذا

---

(١) البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٨٢)، وأخرجه أحمد: ٢١٧.

(٢) انظر «الموطأ»: بإثر الحديث: ٢٣٤.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) في الأصل: (ترتبط)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٥).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١١٩). البخاري: ١٠٧٥، ومسلم: ١٢٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٦٩.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ.

قُرِئ بحضرته السَّجدةُ سجد مع القارئ. وقال مالكٌ والشافعيُّ: إذا لم يكن قعَد لاستماع القرآن، فإن شاء سجدَ، وإن شاء لم يسجُدْ.

وفيه بيانُ أن السُّنةَ أن يكبِّرَ للسجدة، وعلى هذا مذهبُ أكثرِ أهل العلم، وكذلك يكبِّر إذا رفعَ رأسَه.

وكان الشافعيُّ وأحمدُ يقولان: يرفعُ يديه إذا أرادَ أن يسجدَ. وعن عطاءٍ وابنِ سِيرين: إذا رفع رأسَه من السُّجودِ سلَّمَ. وبه قال إسحاقُ بن راهويه، واحتُجَّ لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «**تحريمها التكبيرُ وتحليلها التسليمُ**»[١]، وكان أحمدُ لا يرى التسليمَ في هذا[٢].

قال المنذريُّ: في إسناده عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ حفصِ بن عاصمِ بن عمرَ بنِ الخطاب، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وأخرج له مسلمٌ مقروناً بأخيه عُبيدِ الله بن عمرَ ﵄[٣].

(**لأنه كبَّرَ**) أي: لأنه فيه ذكر التكبيرِ، وما جاء ذِكْرُ التكبيرِ في سجود التِّلاوة إلَّا في هذا الحديثِ.

وأخرجه الحاكمُ من رواية العُمَري أيضاً، لكن وقع عنده مُصغَّراً، والمصغَّرُ ثقةٌ. ولهذا قال: على شرط الشيخين[٤].

قال الحافظُ: وأصله في «الصحيحين»[٥] من حديث ابنِ عمرَ بلفظٍ آخرَ[٦].



---

(١) أخرجه أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وأحمد: ١٠٠٦، من حديث علي ﵁، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٩٢)، وفيه: وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم... اهـ.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٠).

(٤) الحاكم في «المستدرك»: ٨٠٨.

(٥) البخاري: ١٠٧٥، ومسلم: ١٢٩٥، وهو الحديث السالف عند أبي داود: ١٤١٧.

(٦) «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٩). وحديث الباب أخرجه أحمد: ٦٤٦١.

٣٣٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».

(باب ما يقول إذا سجد)

(**سجد وجهي**) بفتح الياء وسكونها، والنسبة مجازية، أو المرادُ بالوجه: الذاتُ (**للذي خلقَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه**) تخصيصٌ بعد تعميمٍ؛ أي: فتحَهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمدادَ بعد الإيجادِ (**بحَولِه**) أي: بصرفه الآفَاتِ عنهما (**وقوَّتِه**) أي: قدرته بالثَّبات والإعانةِ عليهما.

وهذا الحديثُ أخرجه الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[(١)]، وصحَّحه ابنُ السَّكن، وقال في آخِره: ثلاثاً، وزاد الحاكمُ: «**فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين**»، وزاد البيهقيُّ: «**وصوَّره**»[(٢)]، بعد قوله: «**خلَقه**».

ولمسلمٍ نحوَه من حديث عليٍّ في سجود الصَّلاة[(٣)]، وللنَّسائي أيضاً نحوَه من حديث جابرٍ في سجود الصَّلاة أيضاً[(٤)]، والحديثُ يدلُّ على مشروعية الذِّكرِ في سُجود التلاوة بما اشتملَ عليه.

قال المنذريُّ[(٥)]: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ[(٦)].

فائدة:

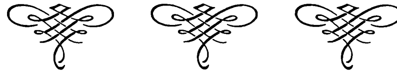
ليس في أحاديث سجودِ التِّلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكونَ الساجدُ متوضِّأً، وقد كان يسجدُ معه ﷺ مَن حضر تلاوتَه، ولم يُنقل أنه أمرَ أحداً منهم بالوُضوء، ويَبعُدُ أن يكونوا جميعاً متوضِّئين. وقد روى البخاريُّ عن ابنِ عمرَ أنه كان يسجد على غير وُضوءٍ[(٧)].

---

(١) الدارقطني: ١٥١٤، والحاكم: ٨٠٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٢٥).
(٢) في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٠٩)، من حديث عليٍّ، وليس من حديث عائشة ﵂.
(٣) مسلم: ١٨١٢، وأخرجه أحمد: ٧٢٩.
(٤) النسائي: ١١٢٧.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٠).
(٦) الترمذي: ٥٨٧، والنسائي: ١١٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٢١.
(٧) البخاري معلقاً قبل: ١٠٧١.

. . . .

قال في «الفتح»: لم يوافقِ ابنَ عمرَ أحدٌ على جواز السُّجود بلا وُضوءٍ إلَّا الشَّعبيُّ. أخرجه ابنُ أبي شيبة عنه بسندٍ صحيحٍ[(١)]. وأخرج أيضاً[(٢)] عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه كان يَقرأُ السجدةَ، ثم يسجدُ وهو على غير وُضوءٍ[(٣)]. وتقدَّم فيه بعضُ الكلام[(٤)]، والله أعلم.



(١) ابن أبي شيبة: ٤٣٥٤، وعن الشعبي: ٤٣٥٧.
(٢) ابن أبي شيبة: ٤٣٦٠، وفيه: وهو على غيرالقبلة، وسنده حسن كما قال في «الفتح»: (٢/ ٥٥٤).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٥٥٤).
(٤) في باب السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾.

٣٣٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى المَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي **ابْنُ عُمَرَ**، فَلَمْ أَنْتَهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(بابٌ فيمن يقرأ السجدةَ بعد الصبح)

(**الرَّكْبَ**) أي: جماعةً من الرُّكبان (**كنت أقُصُّ**) أي: كنتُ أعِظُ الناسَ وأذكِّرهم، فأقرأُ سورةً من القرآن فيها السجدةُ، ومنه الحديث: «**لا يقصُّ إلَّا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُخْتالٌ**»(١). أي: لا ينبغي ذلك إلَّا لأميرٍ يَعِظُ الناسَ، ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمورٌ بذلك فيكونُ حكمُه حكمَ الأمير، ولا يقصُّ تكسُّباً. كذا في «النهاية»(٢).

(**فنهاني ابنُ عمرَ**) عن سجدة التِّلاوة بعد صلاة الصُّبح، وقبلَ طلُوعِ الشمس (**فلمْ أنتَه**) عن هذا الفعلِ، بل كنتُ أفعلها (**ثلاثَ مرَّات**) ظرف، (**فنهاني**)، أي: نهاني ثلاثَ مِرارٍ (**ثم عادَ**) ابنُ عمرَ للمنع في المرَّةِ الرابعة بقوله (**فقال**) ابنُ عمرَ (**حتى تطلعَ الشمسُ**).

قال الشوكانيُّ: رُوي عن بعض الصَّحابة أنه يَكره سجودَ التلاوة في الأوقاتِ المكروهةِ، والظاهرُ عدمُ الكراهة؛ لأن السجودَ المذكورَ ليس بصلاةٍ، والأحاديثُ الواردة بالنهي مختصَّةٌ بالصَّلاة(٣). انتهى.

قال المنذريُّ: في إسناده أبو بحرٍ البَكراويُّ: عبدُ الرحمن بنُ عثمانَ بنِ أُمية، ولا يُحتجُّ بحديثه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٠٥، من حديث عوف بن مالك ﷺ، وهو حديث صحيح.
(٢) (قصص)
(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٢٦).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ١٢٠).

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى